

(وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)

الجزء الخامس

من

السيرة النبوية

لامام المحدثين الحافظ الخليل أبي بكر أحمد بن الحسين
ابن علي البيهقي المتوفى سنة ثمان وخمسين
واربعائة رضى الله عنه

(وفي ذيله)

الجواهر النقية

للامام علاء الدين علي بن عثمان السارديني الشهير
(بابن التركماني) المتوفى سنة خمس واربعين
وسبعائة رحمه الله تعالى

﴿ الطبعة الاولى ﴾

مطبعة دار الفقه والدراسات الإسلامية بدمشق

عمرها الله تعالى الى اقصى الزمن

سنة ١٣٥٢ هجرية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسر وأعن يا كريم وصلى الله على محمد وآله وسلم

(أخبرنا) الشيخ الاصيل ابو القاسم منصور بن عبد النعم بن عبد الله الراوى رحمه الله قراءه عليه بنيسابور
حرسها الله واجازنى جميع مسموعاته ومجازاته قل اخبرنا ابو المالى محمد بن اسمعيل الفارسى رحمه الله قل واجازنى
جميع مسموعاته قل اخبرنا الحافظ ابو بكر احمد بن الحسين بن على البيهقى رحمه الله - وانبا غير واحد من ابائنا
عن ابى القاسم احمد بن طاهر قل اخبرنا ابو بكر البيهقى قل -

جماع ابواب الاختيار فى اثر ان الحجج والتمتع بالعبادة

باب الخيار بين ان يفرد او يتقرون او يتمتع وان جميع ذلك واسع له

(أخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو الضر محمد بن محمد بن يوسف بن عمان بن سعيد الدارى نا نفعى نجا قرأ
على ذلك عن ابى الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نونى عن عمرو بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه
وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بصره و... من اهل
بصره و... من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فلما من اهل بالحج اوجع الحج والعمرة
لم يباوا حتى كان يوم المحر - رواه البزارى فى الصحيح عن الثملى وزواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انما (١) ابو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادى بنيسابور وابو حمزة محمد بن محمد
الجحى بمكة فلاننا على بن عبد العزيز بن ابراهيم بن زياد سبلان بن عباد بن عباد نا عبيد الله بن عمر عن النعمان
عن عائشة رضى الله عنها قالت ما من اهل بالحج ومردا وما من قرن وما من تمتع - رواه مالك فى الصحيح
عن يحيى بن ارباب عن عباد بن عباد -

(وأخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل النطن ببغداد انبا عبد الله بن جعفر بن درسنويه ثم يعقوب بن سفيان
ثما ابو صالح وابن بكير ومحمد بن خلاد عن الليث حدثنى ابن شهاب ان حفظة بن على الاسلمى اخبره انه سمع ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى (٢) بيده يهين ابن مريم بفتح الروحاء حيا او معتمرا
اوليتهما (٣) - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة عن الليث -

(١) انظر خاتمة الطبع للجواد الرابع نجد فيها دالة فى محققين ضبط هذه الصبغة - ح (٢) وص - نفس محمد - (٣) د - به -

الهدى فقالوا انطلق الى منى وذكرنا يقطر (١) فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى لو استقبلت من امرى ما استقدرت ما اهديت ولولا ان منى الهدى لأحلت -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ ثنا أحمد بن جعفر القطيبي ثنا عبد الله بن يحيى بن أحمد بن حنبل حدثني أبي فذكر الحد يشبه سناده نحوه وزاد وان عائشة رضى الله عنها حاضت فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بسابيت فلما طهرت طافت قالت يا رسول الله اتنظرون بحجة وعمره وانطلق بالحج فامر عبد الرحمن رضى الله عنه ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج في ذى الحجة وان سراقمة بن مالك بن جعشم رضى الله عنه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرهبها فقال لكم هذه خاصة يا رسول الله قال (٢) بل للابد - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن المثني عن عبد الوهاب بطوله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ واو عبد الرحمن السلمي من اصله وابو سعيد بن ابى عمرو وابو بكر بن رجاء الاديبي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو عمر احمد بن عبد الجبار العطاردى ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجته بالحج ايس معه عمره - (أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ اخبرني ابو السري الطوسي ثنا على بن الحسين بن الجنيد ثنا يحيى بن ايوب ثنا عباد (ح و اخبرنا) أبو عبد الله الخافظ وأبو زكريا بن ابى اسحاق بنيسابور وأبو محمد الحسن (٣) بن احمد بن ابراهيم بن فراس بمكة قالوا انبا ابو حفص عمر بن محمد بن احمد الجعفي (٤) ثنا على بن عبد العزيز ثنا ابراهيم بن زياد انبا عباد بن عباد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال اهلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن ايوب عن عباد بن عباد بهذا اللفظ -

(وأخبرنا) الشيخ ابو الفتح العمري انبا عبد الرحمن بن ابى شريح ثنا ابو القاسم البغوي ثنا عبد الله بن عون ثنا عباد بن عباد عن عبد الله او عبيد الله بن عمر - الشك منى - عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد الله بن عون عن عباد عن عبيد الله بن عمر بهذا اللفظ ورواه الحسن (٥) بن على التميمي عن ابى القاسم البغوي وقال عن عبيد الله بلا شك -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصغار ثنا النرسى احمد بن عبيد الله بن روح بن عباد ثنا شعبة عن ابوب عن ابى العالوية البراء عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فقدم لاربع مضين من ذى الحجة فصلى بالصبح بالبطحاء ثم قال من شاء (٦) ان يجعلها عمرة فليجعلها - رواه مسلم فى الصحيح عن ابراهيم بن دينار عن روح -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني حدثني يحيى بن ايوب ثنا نصر بن على اخبرني ابى ثنا شعبة عن ابوب قال سمعت ابا الماوية البراء انه سمع ابن عباس رضى الله عنه قال اهل النبى صلى الله عليه وسلم بالحج فقدم لاربع مضين من ذى الحجة فصلى الصبح وتل لما صلى الصبح من شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها عمرة - رواه مسلم فى الصحيح عن نصر بن على الجهضمي - وكذلك قاله يحيى بن كثر أبو عبد الله عن شعبة اهل بالحج -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق السامري ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا احسان الاعرج عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى

(١) كذا فى النسخ - وفى سنن ابى داود - ودكورا تفطر (٢) ر - وقال (٣) مص - الحسين (٤) - مص - الجعفي

(٥) - مص - الحسين (٦) د - من شاء منك -

الظفر بذي الحليفة ثم اتي ببدنته فاشعر صفحة سنماها اليمين وسلت الدم عنها ثم اتي راحته فركبها فلما استوت به على البداء اهل بالحج - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا ه) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالنا (١) علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا أبو هشام ثنا أبو بكر بن عياش ثنا أبو حصين عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال حججت مع ابي بكر رضي الله عنه بجراد (٢) ومع عمرو رضي الله عنه بجراد ومع عثمان رضي الله عنه بجراد -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ابناً اسمعيل بن محمد الصقار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا ابو ايمان اخبرني شعيب ابناً نافع ان ابن عمر كانت يقول ان عمر رضي الله عنه كان يقول ان تفصلوا (٣) بين الحج والعمرة وتعملوا العمرة في غير اشهر الحج اتم لحج احدكم واتم لعمرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني ابو اتيبة سلم بن الفضل الآدمي بمكة ثنا محمد بن نصر الصانع (٤) ثنا أبو مصعب الزهري احمد بن ابي بكر ثنا عبد العزيز الدراوردي عن عثمان بن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال يا بني اورد بالحج فانه افضل -

(واخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحق المزكي ثنا (٥) أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون ابناً المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال عبد الله يعني ابن مسعود حرد والحج -

(واخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحق ثنا ابو العباس هو الاصح ابناً الربيع بن سليمان قال قال الشافعي عن ابن عية عن ابي حمزة ميمون عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله انه امر بامر الحج قال نسكان احب ان يكون لكل واحد منها شعث وسمر (٦) --

باب ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم احراماً

مطلقاً ينظر القضاء ثم امر بافراان الحج ومضى في الحج

(١) أبو عبد الله الخليلي ثنا أبو محمد جعفر بن هارون الحوي ببغداد ثنا اسحاق بن صدقة ثنا خالد بن مخلد - سابق بن بلال حدثني يحيى بن سعيد حدثني عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول حرمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسن بقين من ذي الحجة لآرى الا الحج حتى اذا دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبي بكر معه هدي اذا طاف بالبیت يعي وبين الصفا والمروة ان يجل قالت عائشة رضي الله عنه مرحوبه يوم الحجر بالحج ثم قلت ما هذا فقيل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اوجه قال ما ذكرت بعد الحديث ثم سمع بن محمد بن ابي عبد الله - بالجريد ثمل وحبه - رواه البخاري في الصحيح عن حماد بن محمد ورواه مسدد بن القاسم عن سليمان بن سنان - وكذا رواه مالك وابن عيينة وعبد الوهاب النخعي عن

١ - اب - ١٦١ - اد امرد - مجمع (٢) - مس - تقصوا (٤) - الصانع (٥) - ابأ (٦) - مص - سم

قال (باب ما يدل على انه عليه السلام احرم احراماً مطلقاً)

ك - من ابراهيم عن الاسود عن عائشة اخرجها مع النبي صلى الله عليه وسلم لا يذكر حجاً ولا عمرة) الحديث

يحيى بن سعيد -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا محاضر ثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنذركر حجاً ولا عمرة فلما قدمنا أمرنا أن نحل فلما كان ليلة النحر حاضمت صفية بنت حيي فقالت النبي صلى الله عليه وسلم حلني فقري ما ارتبها الا حابستكم قال هل كنت طففت يوم النحر قالت نعم قال فانفري قالت قلت يا رسول الله اني لم اكن اهلت قال فاعتمري من التمتع قال فخرج معها اخوها قال فلقيناهما بمبلى فقال وععدك كذا وكذا - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يعقوب عن محاضر الا انه قال نخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنذركر الحج (ورواه) علي بن مسهر عن الأعمش باسناده قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نأى لأنذركر حجاً ولا عمرة (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا قاسم بن زكريا المقرئ ثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن سويد بن سعيد (ورواه) منصور عن إبراهيم فقد في الحديث ولا ترى الا انه الحج (أخبرناه) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جريير بن عبد الحميد عن منصور فذكره - وقد أخرجناه في الصحيح وكل ذلك يرجع الى موسى واحد والله واعلم -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ويحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سايان أنبا الشافعي أنبا سفیان ثنا ابن طاوس و إبراهيم بن ميسرة وهشام بن حجير سمعوا طوسا يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمى حجاً ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فأمر أصحابه من كان منهم اهل بالحج ولم يكن معه هدى ان يجعلها عمرة وقال واستنبتت من أمرى ما استدرت لما سقت الهدى ولكني بدت رأسي وسقت هديي فليس لي محل الا محل هديي فقام اليه سراقة بن مالك رضي الله عنه فقال يا رسول الله اتقض لنا قضاء قوم كانوا ولدوا اليوم امروا به فلهذا نأمننا بددا ام لا بد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لا بد دخت العمرة في الحج الى يوم القيامة قال فدخل على رضي الله عنه من اليمن فسأله النبي صلى الله عليه وسلم ما املات ل احدنا (١) ليك ادلال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر ليك حجة النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) السيد أبو الحسن العاوي أنبا عبد الله بن محمد بن نديم المهراني (٢) ثنا احمد بن حنبل عن عبد الله حدثني أي حدثني إبراهيم بن طهمان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة تسع حجج لم يسجج هم ادن في الداس بالحج قال فاستمع بالمدينة بنزركر الحج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثس بقين من دى الفسده او لأربع لما كان بدى المدينة صلى سم استعوى دل واحد واحد احب في البيداء ابي واهلها لانوى الحج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل بن ابراهيم بن الحسن بن محمد بن زياد واحد من ساهه قال -

(١) زاد في مسند الشافعي - عن طاوس (٢) مص - ابره مهراني - ر - ابره مهراني

ثم قال (رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يعقوب عن محاضر) - قلت - أخرج البيهقي في صحيحه حديث حاضمت صفية عن عمر بن حفص عن ابيه عن الأعمش به ثم قال وزادني محمد بن سنان عن الأعمش باسناده قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنذركر الحج فذكر الحديث انهم من الاول ذكروا أبو الحسن في تقييد المهمل نسبة ابن السكن محمد بن سلام -

ابن ابراهيم أنها سالم بن اسمعيل (ح وأخباره) أبو علي الروذباري واللفظ له أنها أبو بكر محمد بن بكر بن داسه ثنا أبو داود السجستاني ثنا عبد الله بن محمد النفيلي وثمان بن أبي شيبة وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان وربما زاد بعضهم على بعض الكلمة والثي قالوا ثنا حاتم بن اسماعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فلما انتهينا إليه سألت عن القوم حتى انتهى إلى قلعتنا أنا محمد بن علي بن حسين فاهوى بيده إلى رأسى فزرع زرى الأعلى ثم زرع زرى الأسفل ثم وضع كفه بين يديي وأنا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك واهلها يا ابن ابي سل عما شئت فسألته وهو صمى وجاء وقت الصلوة فقام في تسابحة ملتحفا بها يعنى ثوبا ملففا كلها وضعا على منكبيه رجع طرفاها (١) إليه من صغرها فصلى بنا وورد آؤه إلى جنبه على المشجب فقلت اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يخرج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتبس ان يأتيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل بمثل عمله (٢) فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه حتى اتينا ذا الطليفة فولدت أسماء بنت عميس رضي الله عنها محمد بن ابي بكر فارسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع فقال اغتسل واستذفرى بثوب واحمرى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء قال جابر نظرت إلى مدبري من بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اطهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تأويله فما عمل به من شيء عملا به فاهل بالتوحيد ليك اللهم ليك لا شريك لك ليك ان الحمد والمنة لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنان نوى الا للحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعاً ثم تقدم إلى مقام ابراهيم فقرأ (واخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فجعل المقام بينه وبين البيت قال فكان ابي يقول قال ابن نفيل وثمان ولا اعلمه (٣) ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سليمان ولا اعلمه الا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين (قل هو الله احد) و(قل يا ايها الكافرون) ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرا (ان الصفا والمروة من شعائر الله) نبداً بما بدأ الله به وبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فكبر وحده وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك واه الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده لا اله الا الله وحده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بمن ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى اذا نصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى اذا صعد مشى حتى أتى المروة فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا حتى اذا كان نحر الطواف على المروة قال انى لو استغفرت من امرى ما استغفرت لم اسق الهدى وطمأنيتها عمرة فن كان معه مكياس معه مدي ليحامل وليجعلها عمرة فحل الناس كلهم وقصروا الا انى صلى الله عليه وسلم وان كان معه مدي فقام سراقه بن جهم فقال يا رسول الله العا ما هذا ام لا لابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه في الاخرى ثم قل دخلت العمرة في الحج هكذا مرتين لابل لا بد ابد لابل لا بد ابد قل وقدم على رضى الله عنه من اليمن بيد النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة رضى الله عنها من حل ولبست ثيابا صبيحا واكتحل فأنكر على رضى الله عنه ذلك عابها ونال دن امرك هذا فقالت ابي قال فكن على رضى الله عنه يقول بالعراق ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة في الامر الذي صبرته مستفتيا رسول الله صلى الله عليه

وهلم في الذي ذكرت عنه فاخبرته اني انصرت ذلك عليها فقالت ابى امرنى بهذا فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت يا لله انى اهل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان معى الهدى فلا تحل قال وكان جماعة الهدى الذى قدم به على رضى الله عنه من اليمن والذى اتى به النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مائة فحل الناس كلهم وقصر والا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى قال فلما كان يوم التروية ووجهوا الى منى اهاوا بالحج فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمضى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبه له من شعر فضربت بسمرة فسا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واقب عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاعت الشمس امر بالقصوى فرحلت له فركب حتى اتى بطن الوادى فخطب الناس فقال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا ان كل شئ من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة واول دم اضعه دماؤنا قال عثمان دم ابن ربيعة وقال سليمان دم ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب وقال بعض هؤلاء كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل ودم الجاهلية موضوعة واول رباح رباح بن عباس ابن عبدالمطلب فانه موضوعة كله اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احد اكرهونه فان فعلن فاضر بوهن ضربا مبرح ولهن عليكم ذوقهن وكسوتهن بالمعروف وانى قد تركت فيكم ما ان تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم مسئولون عنى فاني انتم قاتلون قالوا نشهد انك بلمت وأديت ونصحت ثم قال باصبعة السبابة يرفعها الى السماء ويكبها الى الله اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد ثم اذن بلال ثم اقام فصلي الظهر ثم اقام فصلي العصر لم يصل بينهما شيئا ثم ركب القصواء حتى اتى الموقف فجعل طن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص واردف اسامة حلته بدمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده ايى السكينة ايها الناس السكينة ايها الناس كما اتى جبلا من الجبال ارنى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المرءمة بجمع بين المغرب والعشاء بادان واحد واثنين قال عثمان ولم يسبح بينهما شيئا ثم اتفقوا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تين له الصبح قال سليمان بادان واقامة ثم اتفقوا ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه قال عثمان وساجان فاستقبل القبلة فحمد الله وكنىه وهله زاد عثمان ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر حدا ثم دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس وكان رحلا حسى السمر ابيض وسيما اسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم مراظمن يحرير نطق الفضل ينظر اليه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه الفضل وصرف الفضل وجهه الى الشق الآخر وحول رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه الى الشق الآخر وصرف الفضل وجهه الى الشق الآخر يظن حتى اذا اتى محسرا حرك قليلا ثم سلك طريق الوسطى التي تخرجك على الجرة الكبرى حتى اذا الى الجرة اتى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها يتل حصى الحذف فرمى من بطن الوادى ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المحر محر بيده ثلاثا وستين وامر عليا رضى الله عنه بحجره ما عبر يقول منى وأشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة بجمات في تدريط بخت فأكلها وشربها من مرقها ثم ارض ذل سليمان ثم ركب فاضر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت فصلى بمكة الظهر ثم اتى نبي عبدالمطلب وهم يسقون

قال ازعوا (١) بنى عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لتزعت معكم فسا ولوه دلوا فشراب منه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وأبي بكر بن أبي شيبة وقال دم ابن ربيعة -

باب من اختار (٢) القرآن

وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو حازم عمر بن أحمد العبدي الحافظ ثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدة التميمي أنبا جعفر بن محمد بن الحسين أنرك قلا ثنا يحيى بن يحيى ثنا هشيم بن بشير عن يحيى بن أبي اسحاق وعبد العزيز بن صهيب وحيد أنهم سمعوا أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بها حميا لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم أنبا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني قال سمعت أنس بن مالك قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يابى بالعمرة والحج جميعا دل فحدثت بذلك ابن عمر فقال ابن عمر انما (٣) اهل بالحج وحده قال فلقيت انسا فحدثته بقول ابن عمر فدل ما يعد ونذا الاصبيا، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجة - رواه مسلم في الصحيح عن سريش بن يونس عن هشيم واخرجه البخاري من حديث بشر بن الفضل عن حميد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قلا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوائد بن يزيد أخبرني أبي ثنا سعيد بن عبد العزيز عن زيد بن اسلم وغيره ان رجلا اتى ابن عمر رضى الله عنه فقال بم اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم قل ابن عمر اهل بالحج فانصرف ثم اتاه من العام المقبل فقال بما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الم تأتني عام اول قال بلى ولكن أنس بن مالك يزعم انه قرن قال ابن عمر رضى الله عنه ان أنس بن مالك كان يدخل على النساء وهن مكشعات الرؤس وأى كست تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسنى لعامها اسمنه يابى بالحج -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو سلمة موسى (٤) ثنا وهيب ثنا ايوب عن أبي قلابة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم بات بها يعنى بدي الخليفة حتى اصبح ثم ركب حتى اذا استوت به على البيداء حمد وسبح وكرثم اهل بحج وعمرة واهل الناس بها فلما قدما أمر الناس فحوا حتى اذا كان يوم التروية اهلوا بالحج ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدانات بيده قياما - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسميل كذا ذل وهيب عن ايوب ورواه حماد بن زيد عن ايوب فاضاف ذلك الى غير النبي صلى الله عليه وسلم -

(١) مص - اردعوا (٢) مد - باب في اختيار (٣) ر - مد - (٤) في أبي داود - موسى بن اسميل -

قال (باب من اختار القرآن)

ذكر فيه (ان ابن عمر انكر على انس رواية القرآن وقال ان انسا كان يدخل على النساء وهن مكشعات الرؤس) الى آخره - قلت - انكر ابن حزم ان يكون ابن عمر قال هذا وقال كيف يجوز ان يقول هذا وهو لا يزيد على انس

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنها الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب -
 (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عيدان أنها أحمد بن عبيد الصفاو ثنا أحمد بن عمرو والقطراني ثنا أبو الربيع قال ثنا حماد
 بن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعاً والعصر بذي
 الحليفة ركعتين قال أنس وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً بالحج والعمرة - لفظ حديث سليمان وفي رواية أبي الربيع يصرخون
 صراخاً بالحج والعمرة - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب - ورواه مسلم عن أبي الربيع (١) -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنها عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن
 حرب ثنا حماد فذكره بتحوه قال سليمان سمع أبو قلابة هذا من أنس وهو فقيه وروى حميد ويحيى بن أبي اسحاق عن أنس
 قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبى بعمرة وحج قال ولم يحفظ (٢) إنما الصحيح ما قاله (٣) أو قلابة إن النبي صلى الله
 عليه وسلم أفرد الحج وقد جمع بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة فأنما سمع أنس أو تلك من
 جمعوا بين الحج والعمرة هذا الكلام أو نحوه - قال الشيخ وقد رواه جماعة عن أنس كما رواه يحيى بن أبي اسحاق ورواه
 وهيب عن أيوب فلا شتباه وقع لأنس لآلئ دونه ويحتمل أن يكون سمعه صلى الله عليه وسلم يلبى به غير ما يهول القرآن
 لأنه يهول بهما عن نفسه والله أعلم (وقد روى) من وجه آخر عن أنس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنها أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد والحسن بن سفيان قال ثنا حماد بن
 (ح وأخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الأديب أنها أبو بكر الاسماعيل ثنا إبراهيم بن هانئ وأخبرني أبو الربيع وأحمد بن
 ثنا هدي بن خالد أنها هام ثنا قتادة إن أنس بن مالك أخبره أن نبي الله صلى الله عليه وسلم اختار الحج مكرراً في كل سنة
 إلا العمرة التي مع حجته عمرة الحديبية أوزن الحديبية في ذى القعدة وعمرة من أيام الفجر ثم ذهب منه وعمره
 من ابنة راة حيث قسم غنائم حنين في ذى القعدة وعمرة مع حجته - رواه البخاري ومسلم في السنن -

خالد - وإنما يقول ذلك أنس على ما عنده من أنه قرن (وقد روى) ايضاً عن غير أنس بن مالك روى أبو الربيع
 (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنها محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا النفيلى ثنا زهير ثنا أبو اسحاق بن محمد
 سمع ابن عمر كرم الله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرتين فقالت عائشة رضي الله عنها لقد علم ابن عمر أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثاً سوى التي قرنها في حجة الوداع - كذا رواه أبو اسحاق عن محمد
 ورواية الثانية عن منصور عن مجاهد ليس فيها هذا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنها أبو الفضل محمد بن إبراهيم البركي ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد واسحاق بن

(١) - مص - يصرخون بهما جميعاً صراخاً بالحج والعمرة - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم
 عن أبي الربيع الحج والعمرة لنظ حديث سليمان وفي رواية أبي الربيع يصرخون بها (٢) - ولم يحفظ (٣) - قال -

الأغا ما واحد إلا أن نساً لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كان عمره عشرين وعشراً وخمسة عشر سنة
 وسلم عشرين سنة وعمر ابن عمر عند ذلك أحد وعشرون سنة
 لأنه عرض يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة وكان الخندق في الرابعة والباقي بعد ذلك ست سنين
 اضعفت إلى خمس عشرة صار الكحل إحدى وعشرين فذلك عمر ابن عمر عند موت النبي صلى الله عليه وسلم وكيف
 يقال إن نساً كان يدخل عليهن عام حجة الوداع وهن مكشفات الرؤس وأنس أول من حججه النبي صلى الله
 عليه وسلم قبل ذلك بأربع سنين ثم أوضح ابن حزم ذلك وبسطه فمن زاد ذلك فإنه يظن في حجة الوداع أنه عي
 إن ابن عمر أيضاً روى القرآن ذكره ابن حزم وعنه أنه اختاره وفي الصحيح عنه أنه قال انه تكلم في قس
 أوجبت الحج مع العمرة وفي مرطأ مالك عن صدقة بن يسار إن رجلاً من أهل اليمن قال لابن عمر إنى قدمت

ابراهيم قال قتيبة ثنا وقال اسحاق انبا جرير عن منصور عن مجاهد قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد فاذا هبنا الله ابن عمر جالس الى حجرة عائشة رضى الله عنها واذا اناس في المسجد يصلون صلاة الضحى قال فسألناه عن صلواتهم فقال بدعة قال ثم قالوا له كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربعا احداهن في رجب قال فكرهنا ان نكذب به ونزد عليه قال وسمعنا استبان عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها خلف الحجرة قال فقال عروة يا امه الم تسمى الى ما يقول أبو عبد الرحمن قالت ما يقول قال يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر احداهن في رجب قالت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة الا وهو وشاهدوا ما اعتمر في رجب قط - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة - ورواه لم عن اسحاق بن ابراهيم (وكذلك) رواه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها وهذه القصة وليس فيها ما في رواية ابى اسحاق -

(آخرناه) - على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انبا أبو جعفر الرزاز ثنا يحيى بن جعفر انبا الضحاك بن مخلد ثنا ابن جريج عن ابي عبد الله بن عمر مستند بن ال حجرة عائشة رضى الله عنها وانا اسمع صوت السواك فتن فقلت اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب قال نعم قلت يا امته اما تسمين ما يقول أبو عبد الرحمن يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمرة الا وهو وشاهدوا ما اعتمر في رجب - رواه البخاري في الصحيح عن ابى اسحاق الضحاك رواه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج -

(رذأ آخره) - أبو الحسن بن محمد بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الاعلى بن حماد بن داود بن ابي اسحاق عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين في ذى القعدة وجمرتين تراى - ورواه مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلاثا احداهن في احوال وثلثين في ذى القعدة -

(آخرناه) - أو احمد المهرجاني انبا محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك قد كره (وقد روى) عن ابى اسحاق عن البراء بن عازب وليس بمحفوظ -

(وأخبرنا) - أبو الحسين بن بشران انبا على بن محمد المصرى ثنا أبو عسان مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون انبا زكريا بن ابي زائد بن ابي اسحاق عن البراء بن عازب قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر كلهن في ذى القعدة فثابت عائشة رضى الله عنها لقد علم انه اعتمر اربع عمر بمرته التي حج معها (وقد روى) في حديث جابر بن عبد الله وليس بصحيح -

بعمرة فقط - قال او كنت معك لامرتك ان تقرن الى آخره ثم ذكر البيهقي حديث وهيب (عن ايوب عن ابى قلابة عن انس بن ابي ابيه السلام بحج وعمرة واهل الناس بها) الحديث ثم قال (ورواه حماد بن زيد عن ايوب يعنى عن ابى قلابة ايضا) ذلك الى غير السبى صلى الله عليه وسلم ثم اسند البيهقي ذلك ولفظه (قال انس وسمعتهم يصرخون بها حينما الحج والعمرة) ثم قال البيهقي (قال سليمان يعنى ابن حرب سمع أبو قلابة هذا من انس وهو فقيه وروى حميد ويحيى بن ابى اسحاق عن انس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بعمرة وحج قال ولم يحفظ انما الصحيح ما قال أبو قلابة انه عليه السلام افر د وقد جمع بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة فانما سمع انس اولئك الذين جمعوا بينهما هذا الكلام او نحوه) قال البيهقي (وقد رواه جماعة عن انس كما رواه يحيى بن ابى اسحاق ورواه وهيب عن ايوب فالاشتباه وقع لانس لان دونه ويحتمل ان يكون سمعه صلى الله عليه وسلم يعلم غيره كيف يهل

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصمعي أنبأ علي بن عمر الحافظ أنبأ أبو بكر بن أبي داود وعبد بن جعفر بن ريس والقاسم بن اسمعيل أبو عبيد وعثمان بن جعفر اللبان وغيرهم قالوا ثنا أحمد بن يحيى الصوفي ثنا زيد بن الحباب ثنا سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال حج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث حجج حجبتين قبل أن يهاجروا وحجة قرن معها عمرة - وكيف يكون هذا صحيحا وقد روى (١) من أوجه عن جابر في أحرام النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا وقد قال أبو عيسى الترمذي سألت محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث فقال هذا حديث خطأ وإنما روى هذا عن الثوري مر سلا - قال البخاري وكان زيد بن الحباب إذا روى حفظا ربما غلط في الشيء (قال الشيخ) وقد روى في حديث ابن عباس وليس بحفوظ -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن إسحاق ثنا أحمد بن عبد الله بن بونس ثناء داود بن عبد الرحمن العطار (ح وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو علي حامد بن محمد الرقاء أنبأ علي بن عبد العزيز ثنا الحسن بن الربيع وشهاب بن عباد قال ثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر عمرة الحديبية وعمرة القضاء من قابل وعمرته من الجمرات وعمرته الرابعة التي مع حجته - قال أبو الحسن يعني علي بن عبد العزيز أحد يقول في هذا الحديث عن ابن عباس الأداود بن عبد الرحمن (قال الشيخ) قد رواه سفيان بن عبيدة عن عمرو بن دينار عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر مر سلا - قال البخاري داود بن عبد الرحمن صدوق إلا أنه ربما يهمل في الشيء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشامي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان العديري برواه عبد الله بن أحمد بن محمد بن خالد بن محمد ثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لبي صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك فقال اني لبدت رأسي وقلدت عديتي إلا حتى حلوا - لعظ حديث خالد وفي رواية الشافعي عن حفصة رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله ما شأنهم حلوا ولم تحل أنت من عمرتك - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن عمير عن خالد بن محمد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله

(١) د - روينا -

بالقرآن لأنه يهل بهما عن نفسه والله اعلم) - قالت - قول أنس رضي الله عنه يصر خون بهما يدرج فيه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كما صرح به في الرواية الأولى حيث قال واهل الناس بهما وفي هذا جمع بين الروايتين فنقول البيهقي اضافة ذلك الى غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعوى مخالفة لظاهر واثبات للتخالف بين الروايتين بلا ضرورة ودول سليمان لم يحفظا قول لا دليل عليه بل حفظ (١) وتابعها على ذلك جماعة كما ذكره البيهقي وذكر ابن حزم في حجة الأودح هذا الحديث من عدة طرق ثم قال فهو لاء ستة عشر من الثقات كلهم متفقون على أنس على أن لفظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان أهلا بالحج وعمرة معا انتهى كلامه وعلى تقدير التناهي بين الروايتين فرواية هؤلاء الجماعة أولى ورواه أبو تلابة الأفراد أصلا فيما علمنا فضلا عن أن يكون ذلك هو الصحيح كما زعم سليمان بل الذي في الصحيح أنه روى القرآن كما تقدم وقد صرح هؤلاء الجماعة عن أنس أنه سمع ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم فأنتمى قول سليمان التسمية من بعض اصحابه وقول البيهقي (الاستباه وقع لأنس) جراه على صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما يظن به إلا أنه فواه (يحتمل أن يكون سمعه يعلم غيره) رد للحديث الصحيح بحج داحمال بعيد يمكن أن يقال منه في رواية من روى

عن حفصة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ما فإن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قال أنى قلت هدى ولدت رأسى فلا أحل حتى يخرج من الحج - رواه البخاري في الصحيح من مسند - ورواه مسلم من حديث الثني عن أبي بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس أنبا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله في قول حفصة للنبي صلى الله عليه وسلم ولم تحل من عمرتك تعنى من احرامك الذي ابتدأته وهم بنية واحدة والله اعلم فقال لبدت رأسى وقلت هدى فلا أحل حتى انحر يعنى والله اعلم حتى يحل (١) الحجاج لان القضاء نزل عليه ان يحل من كان معه هدى احرامه حجا -

(حدثنا) أبو الحسن العلوي أنبا عبد الله بن محمد بن شعيب البرمهري ثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي (٢) حدثني ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه أخبره ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا ان نحل عام حجة الوداع فقالت له حفصة وما يمنعك يا رسول الله ان تحل قال أنى لبدت رأسى وقلت هدى ولست أحل حتى انحر هدى - وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة عن نافع لم يذكر فيه العمرة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عمر بن حفص المقرئ ببغداد ثنا احمد بن سليمان قال قرئ على عبد الملك بن محمد وانا اسمع قال ثنا أبو زيد الهروي ثنا علي بن المبارك ثنا يحيى بن أبي كثير حدثني عكرمة حدثني ابن عباس حدثني عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني جبرئيل عليه السلام وانا بالعقيق فقال صل في هذا الوادى المبارك ركعتين وقل عمرة في حجة فقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي زيد الهروي كذا قاله علي بن المبارك عن يحيى - وخالفه الأوزاعي في اكثر الروايات عنه فقال وقال عمرة في حجة لم يتل وقل -

(١) مد - يحال (٢) ليس في مص حديثي ابى

انه عليه السلام افر د او تمتع وكيف يصح ذلك مع قوله سمعته عليه السلام يابى بعمرة وحج وحكى ابن حزم عن الشافعي ان جابرا كان احسن الصحابة اقتصا صا للحديث في حجة الوداع وجعل ذلك ترجيحاً لروايته ثم رد عليه ابن حزم بما ملخصه انه وان كان كذلك فقد وصف نفسه انه كان في كثرة زحام بقوله نظرت الى مدبصرى بين يديه من ركب وماش وعن بيته مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك وعائشة حينئذ في هودجها مع النساء وانس في ذلك اليوم كما أخبر رديف أبي طيبة ليز حبس النبي صلى الله عليه وسلم يرى ان رجله تمس عرس النبي صلى الله عليه وسلم فمن اولى بحفظ كلامه من كان اقرب اليه واصيقه ليس بينه وبينه احد او من كان على بعد منه وفي زحام شديد - ثم ذكر البيهقي حديث أنس (اعتمر عليه السلام اربع عمر) الى آخره ثم قال (وقد روى عن غير أنس وفي ثبوته نظر) ثم اخرج من طريق أبي داود بن حديث أبي اسحاق (عن مجاهد سئل ابن عمر) الحديث وفيه (ان عائشة قالت اعتمر عليه السلام ثلاثا سوى التي قرنها في حجة الوداع) ثم قال (الرواية الثابتة عن مجاهد عن منصور ليس فيها هذا) - قلت - اسناد حديث ابى داود صحيح جليل على شرط البخاري وليس من ترك ذكر شئ حجة على من ذكره قال البيهقي (وقد روى عن ابى اسحاق عن البراء بن عازب وليس محفوظ ثم اخرج من حديث مالك بن يحيى (عن يزيد بن هارون عن زكريا بن ابى زائدة عن ابى اسحاق) - قلت - اخرج ابو عمر في التمهيد من حديث احمد بن حنبل عن يزيد بن هارون بسنده وهذا سند صحيح قال البيهقي (وقد روى من حديث جابر وليس بصحيح) ثم اخرج وحكى (عن الترمذي انه سأل عنه البخاري فقال خطأ) - قلت - اخرج شيخ البيهقي الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم وذكره

حدثني ابن عباس حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتاني الآية آت من ربي وهو بالعقيق أن صل في هذا الوادي المبارك وقال عمرة في حجة -

(أخبرنا) أبو الحسن بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو محمد دعلج بن أحمد بن دعلج ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا الوليد بن مسلم وبشر بن بكر قال ثنا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني عكرمة مولى ابن عباس أنه سمع ابن عباس يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بوادي العقيق أتاني الليلة آت من ربي عز وجل فقال صل في هذا الوادي المبارك وقال عمرة في حجة - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي وكذلك قاله شعيب بن إسحاق ومسكين بن بكير عن الأوزاعي وقال عمرة في حجة - فيكون ذلك إذا والله أعلم في ادخال العمرة على الحج لانه عليه السلام أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في نفسه -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر بن أحمد الأصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخير في حميد بن هلال العدوي سمعت مطرف بن عبد الله بن الشيخير يحدث عن عمران بن حصين قال قال لي الأحمدك حديثا لعل الله أن ينفك به أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة (٢) وعمرة فحج به عنه ولم ينزل قرآن يجرمه (٣) وأنه قد كان يسلم على فلان اكتويت انقطع عني فلما تركت عاد لي يني الملاكتة - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة وبهذا المعنى رواه سعيد بن أبي عمرو بن قتادة عن مطرف ورواه همام عن قتادة في المتعة وكذلك عهد بن واسع عن مطرف في المتعة وكذلك أبو رجاء العطاردي عن عمران في المتعة - وفي

رواية

(١) مد - سعد (٢) د - حج (٣) د - بجرمة -

الترمذي وحكي عن البخاري أنه لم يعرفه قول ورأيت لا يعده محفوظا - ثم رواه البيهقي من وجه آخر وفي سننه داود بن عبد الرحمن العطار فخى عن البخاري أنه قال فيه صدوق ربما يهيم في الشيء - قال - هذا الحديث أيضا أخرجه أبو داود بسند صحيح وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الإسناد وداود هذا ثقة أخرج له في الصحيحين وبقية الكتب الستة وما رأيت أحدا ذكر هذا الكلام الذي حكاه البيهقي عن البخاري ولا ذكره البخاري في تاريخه وذكره ابن حبان في كتابه في الثقات وقال كان متقنا من فقهاء أهل الكوفة ومحدثهم فظهر بهذا أن الحديث ثابت عن غير أنس ولا نظر فيه وفي مسند الشافعي عن عطاء أنه عليه السلام سعى في عمره كلهن الأربع بالبيت والصفاء والمروة وقال ابن الأثير في شرح البخاري الذي صح وتعارضت به الأحاديث أنه عليه السلام أحرم بأربع عمر - الأولى - عام الحديبية سنة ست والثانية - عمرة القضاء سنة سبع - الثالثة - عمرة الجعرانة سنة ثمان - الرابعة - التي مع حجته سنة عشر (وفي الاستبصار) وقدروى بن عجل ما قال ابن شهاب أن عمره كلها كانت في ذي القعدة الأعمره التي كانت مع حجته ثم من نوعه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وغيره - ثم ذكر البيهقي - حديث حفصة (ولم تقل أنت من عمرتك) ثم قال (قال الشافعي) يعني من أحرامك الذي ابتدأته وهم بنية واحدة والله أعلم فقل لبنت رأسي وقلدت هدي فلأحل حتى أحرمني والله أعلم وحتى يحل الحاج لأن القضاء نزل عليه أن يجعل من كان معه هدي أحرما حجاً - قال - في هذا الكلام نظر وإن شرح مسلم للنووي هذا الحديث دليل للذهب الصحيح المختار الذي قد قدمناه وأضربنا لانه في الأبواب السابقة مرات أنه عليه السلام كان قارنا في حجة الوداع فقوله من عمرتك أي العمرة المضمومة إلى الحج وترواؤه من يقول بالأثر في تاوريلات ضعيفة ثم ذكر بعضها ثم قال (وكل هذا ضعيف والصحيح ما سبق) وقال أبو عمر في التذييد حديث حفصة يعني أنه عليه السلام كان مفردا وحكه كحكم سائر الأحاديث في أنه عليه السلام قرن أو تمتع وقال الخطابي في المهملة وهذا الحديث

رواية أبي العلاء عن مطرف عن صمران قال اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصمر طائفة من اهله في العشرة (١) وقصده من جميع ذلك بيان جواز العمرة في اشهر الحج وقوله جمع بين حج وعمرة ان كان الراوى حفظه يحتمل ان يكون المراد به اذنه فيه وامره بعض اصحابه بذلك والله اعلم -

(اخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن معين ثنا حجاج ثنا يونس عن أبي اسحاق عن البراء بن عازب قال كنت مع علي رضي الله عنه حين امره رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنى فذكر الحديث في قدوم علي رضي الله عنه قال علي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف صنعت قال قلت اهلت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال اني قد سقت الهدى وقرنت - كذا في هذه الرواية وقرنت وليس ذلك في حديث جابر بن عبد الله حين وصف قدوم علي رضي الله عنه واهلاله وحديث جابر اصح سنداً واحسن سياقة ومع حديث جابر حديث انس ابن مالك -

(اخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبأ عبد الله بن محمود السعدي بمرو ثنا اسحاق بن منصور ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا سليم بن حيان سمعت مروان الاصفري يحدث عن انس بن مالك ان علياً رضي الله عنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهلت فقال اهلت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان معي الهدى لاحلت - رواه البخاري في الصحيح عن الحسن ابن علي الخلال ورواه مسلم عن الحجاج بن الشاعر كلاهما عن عبد الصمد - وفيه وفي حديث جابر جعل العلة في امتناعه من التحلل كون الهدى معه والقارن لا يحل من احرامه حتى يحل منهما جميعاً سواء كان معه هدى او لم يكن ودل ذلك على خطأ تلك اللفظة والله اعلم -

(١) مص - العشر -

سيتين لك انه قد كانت هناك عمرة ولكنك ادخل عايها حجة فصار بذلك قارناً وقال الطحاوي دل هذا الحديث انه عليه السلام كان متمتلاً بالهدى لا يمنع من الاحلال الا في المتمتة هذا ان كان قال ذلك بعد طوافه للعمرة وان كان قاله قبل ذلك ولم يطف حتى احرم بالحج صار قارناً وعلى ايها كان فقد نفى قول من قال كان عايه السلام مفرداً بالحج - ثم ذكر البيهقي الحديث من رواية موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ثم قال (وكذا رواه شعيب بن ابي حمزة عن نافع لم يذكر فيه العمرة) - قلت - ذكر أبو عمر ان بعض الناس سئل عن هذا الحديث فرعم انه لم يقل احد عن نافع ولم تحل انت من عمرتك الامالك ثم رد عليه أبو عمر بان جماعة قالوا ذلك عن نافع منهم مالك وعبيد الله بن عمر وايبوب السخيتاني وهؤلاء حفاظ اصحاب نافع والحجة على من خلفهم ولو زاد ذلك مالك وحده لكان مقبولاً لحظته وقهه واتقانه فكيف وقد تابعه من ذكرنا ونحن السؤل لما رأى حديث حفصة يوجب انه عليه السلام كان متمتلاً او قارناً ولا بد من احدي الحائتين دفنه بالأوجه له واوجوز دفع حديث حفصة بمثل هذا الخطل كيف يصنع باحاديث المتمتة والقران (وقال في الاستذكار) الا ولي بذوي الانصاف ان لا يشكوا في حديث حفصة انه دال على انه عليه السلام كان قارناً مع ما يشهد له من حديث انس وغيره ثم ذكر أبو عمر قوله عليه السلام سقت الهدى وقرنت ثم قل وليس هو يوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح اخبار عن نفسه انه افرد ولا انه تمتع وانما يوجد عن غيره اضافة ذلك اليه فيما يحتمل التأويل وهذا اللفظ يرفع الاشكال ويدفع الاحتمال - ثم ذكر البيهقي حديث علي بن المبارك (عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر حديث اتاني جبرئيل) وفي آخره (وقل عمرة في حجة) ثم قال (كذا قال ابن المبارك عن يحيى وخالفه الاوزاعي في اكثر الروايات عنه فقال وقال عمرة في حجة) ثم انوجه كذلك من حديث الوليد بن مسلم وبشر بن بكر عن الاوزاعي ثم قال (وكذا قاله شعيب بن اسحاق ومسكين بن بكير عن الاوزاعي فيكون ذلك اذنا في ادخال العمرة على الحج لانه امر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي من أصله قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا زكريا بن يحيى بن أسد ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن عبد الله بن أبي عمير قال قلت لأبي عبد الله ما كنت أذهب أنا ومسروق إلى الصبي بن معبد أسأله عن هذا الحديث وكان رجلاً نصرانياً من بني تغلب فاسلم فاهل بالحج والعمرة فسمعه سليمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وهو يهل في الحج والعمرة بالفارسية (١) فقال (٢) هذا أفضل من غير أهله قال فكأنما حمل على بكلامها جيل حتى أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقبل عليها فلا معها ثم قبل هل فقال حديث لسنة النبي صلى الله عليه وسلم - وهذا الحديث يدل على جواز القران وأنه ليس على جواز بضلال (٣) خلاف ما توهمه زيد بن صوحان وسليمان بن ربيعة لأنه أفضل من غيره وقد أمر عمر رضي الله عنه بأن يفصل بين الحج والعمرة -

باب من اختار التمتع بالعمرة إلى الحج

وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعا

أو تأمناً عليه ولا يتأسف الأعلى ما هو أفضل

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشامي أنبا مالك (ح و أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله

(١) مص - بالحج والعمرة بالفارسية (٢) كذا - (٣) ليس في - ر - بضلال - وفي مص ليس بضلال -

النبي عليه السلام بذلك في نفسه) قلت - انرجه البخاري في الحج من حديث بشر بن بكر والوليد بن مسلم وفي كتاب المزارعة من حديث شعيب بن اسحاق كلهم عن الاوزاعي ونقظه وقل عمرة في حجة وانرجه أبو داود كذلك من حديث مسكين بن بكير وابن ماجه كذلك من حديث محمد بن مصعب والوليد بن مسلم كلهم عن الاوزاعي ورواه احمد في مسنده كذلك عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي وهذا أولى من رواية من قال وقال عمرة لان الملك لا يلي وإنما يعلم التلبية ولو صحت تلك الرواية نوفق بينهما ونقول المراد قال قل فاختصره الراوي - ثم ذكر البيهقي حديث عمران بن حصين ثم قال (قوله جمع بين حج وعمرة ان كان الراوي حفظه يحتمل ان يكون المراد اذنه فيه وامره بعض اصحابه بذلك) - قلت - لا وجه لقوله (ان كان الراوي حفظه) بعد حجة الحديث والتأويل الذي ذكره في غاية البعد والمخالفة للظاهر من غير ضرورة - ثم ذكر حديث قدوم على من طريق البراء وفيه (قدسقت الهدى وقرنت) ثم ذكره من طريق انس وفيه (لولا ان سعى الهدى لاحت) ثم قال (وفيه وفي حديث جابر جعل الدلة في امتناعه من التحلل كون الهدى معه والقارن لا يحل من احرامه حتى يحل دنها سواء كان معه هدى او لم يكن ودل ذلك على خطأ تلك اللفظة) - قلت - الحديث الاول يقتضى القران وقد ايدته ما انرجه ابن حبان في صحيحه من حديث الزال بن سبرة ثنا علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة حاجاً وخرجت انا من اليمن قلت لبيك اهلاً لا كاهلاً النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاني اهلت بالعمرة والحج جميعاً والحديث الثاني ينفي الافراد لان الهدى لا يمنع الفرد من الاحلال فانتهى كونه عليه السلام مفرداً فالحديث حجة على من اختار الافراد -

(باب من اختار التمتع)

قال

ابن مسلمة بن قنوب وابن بكير وعبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب انه حدثه انه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج (١) معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك الا من جهل أمرا لله فقال سعد بشي ما قلت (٢) يا بن أنتي فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان ينهى عنها فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه - كذا في هذه الرواية قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الروايات الثابتات عن غنيم بن قيس عن سعد في هذا الحديث قد فعلناها ليس فيها ذكر فعل النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم - (أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق المزكي أنبا عبد الله بن اسحاق بن الخراساني ثنا محمد بن الجهم ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة عن سليمان التيمي قال سمعت غنيم بن قيس قال سألت سعد بن مالك عن المتعة فقال قد فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي خلف عن روح - و اراد سعد بن أبي وقاص بما قال معاوية بن أبي سفيان و اراد بالعرش بيوت مكة وذلك بين في رواية مروان الفزاري عن التيمي -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران وأبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببنداد قال ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا ابن التيمي يعني المعتمر وابن المبارك جميعا قال ثنا سليمان التيمي حدثني عن ابن قيس قال سألت سعد بن مالك عن التمتع (٣) بالعمرة الى الحج فقال فعاتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يومئذ كافر في العرش يعني مكة ويعنى به معاوية -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج و اهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاهل بالعمرة ثم اهل بالحج و تمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج وكان من الناس من ادنى فساق الهدى و منهم من لم يهد فأتى تدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان معه هدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه و من لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت و الصفا و المروة و ليتحالم ثم ليهل بالحج و يهدى فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج و سبعة اذا رجع الى اهله - و طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة ناسلم الركن اول سى ثم خب ثلاثة اطواف من السبع و مشى اربعة اطواف ثم ركع حين تقضى طوافه بالبيت عند الثمام ركعتين ثم سلم فانصرف فاقى الصفا فطاف بالصفاء و المروة سبعة اطواف ثم لم يحال من شيء حرم منه حتى يقضى حجه و نحر هديه يوم النحر و اناض نطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني بالبيت - ثم حل من كل نبي حرم منه و في مثل ما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى و ساق الهدى من الناس -

(و أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حنين بن السدين بن مهاجر ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي أخبرني ابي حدثني عقيل بن خالد فذكر الحديث بمنه الا انه قل لي طيف بالبيت و بين الصفا و المروة و ليقتصر و ليحال - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير - و رواه مسلم في الصحيح عن عبد الملك بن شعيب -

(و أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا أحمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير حدثني الليث (ح و أخبرنا) محمد بن بشر بن أحمد الاسفرائيني ثنا داود بن الحسين بن عقيل ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني ابي عن جدي حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير ان عائشة رضى الله عنه زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عن رسول الله

(١) مص - حجة (٢) د - قلته (٣) مص - التمتع

ذكر فيه حديث ابن عمر في التمتع وفيه (ثم لم يحال من شيء حرم منه حتى يقضى حجه و هديه) ثم ذكر عن عائشة مناه

صلى الله عليه وسلم في تممه بالحج الى العمرة وتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - لفظ حديث بشر - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير باللفظ الذي تقدم ورواه مسلم عن عبد الملك بهذا اللفظ (وقد روينا) عن ابن عمر وعائشة رضى الله عنهما في افراد النبي صلى الله عليه وسلم ما يعارض هذا وحيث لم يتحلل من احرامه حتى فرغ من حجه في هذه الرواية ايضا ففيه دلالة على انه لم يكن متمتعا والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن مسلم القرى سمع ابن عباس رضى الله عنه يقول اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمره واهل اصحابه يحج فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدى من اصحابه وحل بقيتهم وكان طلحة بن عبد الله رضى الله عنه فبمن ساق الهدى فلم يحل - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن معاذ وانخرجه عن محمد بن بشر عن عند عن شعبة الا ان غندر خالف معاذ في طلحة فقال وكان ممن لم يكن معه الهدى طلحة بن عبد الله ورجل آخر فاحلها (وقد خالفها) روح بن عبادة وأبو داود الطيالسي في الالهال -

(١٠٠٠ حديث) روح (فاخبرناه) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل البزاز بالطبراني أنبأ عبد الله بن احمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح (ح وأنبأ) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصنفار ثنا احمد بن عبد الله اليربوعي ثنا روح ثنا شعبة قال سمعت مسلم القرى قال سمعت ابن عباس يقول اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحج وكان من لم يسق الهدى حل وكان طلحة وفلان لم يسوقا الهدى فحلا -

(واما حديث) أبي داود (فاخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن مسلم القرى قال سمعت ابن عباس يقول اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فمن كان من اصحابه لم يكن معه هدى حل ومن كان معه هدى لم يحل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلحة ممن كان معها الهدى - وقول من قال انه اهل بالحج عمله اشبه لموافقتهم رواية أبي العالية البراء وابي حسان الاعرج عن ابن عباس في الالهال النبي صلى الله عليه وسلم بالحج والله اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر بن احمد ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن (ح وأخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطبراني ثنا عبد الله بن احمد بن منصور ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح ثنا شعبة ثنا الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن معه هدى فليحل الحل كله فقد دخات العمرة في الحج الى يوم القيامة - انخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر ومعاذ بن معاذ عن شعبة - وكذا في اراد والله اعلم اصحابه الذين حلوا واستمتعوا - وثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تلهف حيث ساق الهدى فلم يحل ولو كان متمتعا بالعمرة الى الحج لم يتلهف عليها والله اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك بن يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا يحيى بن محمد بن مسدد ثنا يحيى نا (١) ابن جرير اخبرني عطاء سمعت جابر بن عبد الله في اناس معي قال اهلنا اصحاب رسول الله صلى الله

(١) د - عن -

م قال (وحيث لم يتحلل من احرامه حتى فرغ من حجه ففيه دلالة على انه لم يكن متمتعا) - قلت - هذا لا يرد على فقهاء الكوفة فعمدتم المتمتع اذا اهدى لا يتحلل حتى يفرغ من حجه وهذا الحديث ايضا ينفي كونه مفردا لان الهدى لا يمنع انفراد من الاحلال فهو حجة على البيهقي وفي الاستذكار لا يصح عندنا ان يكون متمتعا بالتمتع قران لانه لا خلاف بين العلماء انه عليه السلام لم يحل من عمرته واقام محرما من اجل هديه الى يوم النحر وهذا حكم القارن لا المتمتع - قلت - في كلام ابن جرير فان التمتع اذا اهدى يتم محرما الى يوم النحر عند الحموية -

عليه وسلم بالحج خالصا وحده فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبيح رابعة مضت من ذى الحجة فامرنا بعد ان قدم ان نحل فقال احلوا واصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ان يصيبوا النساء ولكنه اهلن لهم قال عطاء قال جابر قبلته عنا انا نقول لما لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس امرنا ان نحل الى نسائنا فنأتى عرفة تقطر مذا كيرنا النبي - قال ويقول جابر بيده كما في انظر الى قوله بيده يحركها - فقام النبي صلى الله عليه وسلم فينا فقال قد علمتم اني اتقاكم الله واصدقكم وابرکم ولولا هديي لأحلت كما تحلون واواستقبلت من امرى ما استدبرت ما اهديت (١) فحلوا قال فاحلنا وسمعنا واطعنا - قال جابر فقدم على رضى الله عنه من سعائته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد وامكث حراما قال فاهدى له على ورضى الله عنه هديا - قال سراقه بن مالك بن جعشم متعتنا هذه يا رسول الله لعامنا هذا ام لا بد قال بل لا بد - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى القطان وانرجه البخاري مختصرا من حديث ابن جريج ومن حديث حبيب المعلم عن عطاء -

(وأخبرنا) أبو نصر محمد بن أحمد بن اسمعيل الطائري اني بها ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت على بن حسين عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة انها قالت قد مناع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع او لخمس مضي من ذى الحجة قالت فدخل على يوم ما وهو غضبان قلت من اغضبك يا رسول الله ادخله الله النار قال اما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون فيه - قال الحكم كما نهم هابوا أحسب - قال ولو اني استقبلت من امرى ما استدبرت ما سقت الهدى حتى اشتريه ثم احل كما حلوا - انرجه مسلم في الصحيح من حديث عذر ومعاذ عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني عبدالرحمن بن الحسن الفاضل ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا أبو جرة قال تمتعت فنهاني ناس فسألت ابن عباس فامرني بها فرأيت في المنام كأن رجلا يقول لي حج مبرور وعمرة متقبلة فاخبرت ابن عباس فقال الله اكبر سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو جرة قال ابن عباس اقم عندي واجعل لك سهما من مالي قال شعبة فقالت له ولم قال لك ذلك فقال للرويا التي رأيت - رواه البخاري في الصحيح عن آدم وانرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا يحيى عن عمران أي بكرنا أبو رجاء عن عمران بن حصين قال نزلت آية التمتع في كتاب الله عز وجل وفضلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد - وعمران هو ابن مسلم القصير -

باب كراهية من كره القرآن والتمتع

والبيان ان جميع ذلك جائز وان كنا اخترنا الافراد (٢)

(أخبرنا) اوعلى الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرني حيوة اخبرني أبو عيسى الخراساني عن عبد الله بن القاسم الخراساني عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فشهد عنده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه يهوى عن العمرة قبل الحج -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي حدثنا هشام عن

قتادة عن أبي شيخ الهناني واسمه حيوان بن خالد أن معاوية قال لنفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صفق (١) النمر قالوا اللهم نعم قال وأنا أشهد قال اتعلمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ليس الذهب المقطعا قالوا اللهم نعم (٢) قال اتعلمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يقرن بين الحج والعمرة قالوا اللهم لا قال والله أنها لمعنه - وكذلك رواه حماد بن سلمة والاشعث بن براز (٣) عن قتادة وحماد بن سلمة في حديثه وتكمم نسيتم (ورواه) مطر الوراق عن أبي شيخ في متعة الحج -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عمرو بن مرزوق أنبا هام عن قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فيه القرآن فليفل رجل برأيه ما شاء - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث هام بن يحيى -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد الصغار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا التوري ثنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أرض قومي فلما حضر الحج حج رسول الله صلى الله عليه وسلم وحججت فاتيته وهو نازل بالأبطح فقال لي بما أهلت يا عبد الله بن قيس قال قلت لبيك كحج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحسنت ثم قال لي هل سقت هديا قال قلت لا قال فاذهب فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة ثم احلل قال فذهبت ففعلت ما أمرني فأتيت امرأة من قومي فغسلت رأسي بالسدر وولنته ثم احرمت بالحج يوم التروية فلم ازل أفتي الناس بالذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وزمن أبي بكر رضي الله عنه وصدرنا من خلافة عمر رضي الله عنه فبيما أنا عند الحجر الأسود والمقام أفتي الناس بالذي أمرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمي إذا جاءني رجل فسارني فقال لا تعجل بمتيالك فان أمير المؤمنين قد أحدث في الماسك يعني فقلت أيها الناس من كذا ابتيما به شيء فليتخذ فان أمير المؤمنين قادم به فائتموا قل فلما قدم عمر رضي الله عنه دخلت عليه فقلت يا أمير المؤمنين هل أحدثت (٤) في الماسك قال نعم ان تأخذ بسنة بيما صلى الله عليه وسلم فانه لم يجز حتى نزل الهدى وان تأخذ بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يأمر بالتمام - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفیان التوري وغيره عن قيس -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عثمان بن أبي تيمية ثنا عمرو بن شعبة عن الحكم بن عمار بن محمد عن ابراهيم بن ابي موسى عن ابي موسى رضي الله عنه انه كان يفتي بالتمتع فقال له رجل رو بذك ببيع فتياك فانك لا تدري - الحديث - من المؤدب بن في الحديث بعدك حتى امره بعد فسأله فقال له عمر رضي الله عنه قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله واصحابه وسكنى كرهت ان يطأوا (٥) من سدين بين تحت الاراك ثم روي (٦) -

تفطر رؤسهم - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم بن احمد بن سلمة ثنا محمد بن شار ومحمد بن المني قالا ثنا محمد بن حمير بذكره قاله الا انه قال سم بروحوا بالحج تفطر رؤسهم ثم يذكر رواه أصحابه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المني ومحمد بن شار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن محمد بن يحيى ثنا ابراهيم بن احمد بن سلمة ثنا محمد بن شار ومحمد بن المني قالا ثنا محمد بن حمير بذكره قاله الا انه قال سم بروحوا بالحج تفطر رؤسهم ثم يذكر رواه أصحابه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المني ومحمد بن شار -

(١) جمع صفق وهو للسر ج بمرونة النبيره من الرحل - رواه (٢) زاد في ص - رواه (٣) ص - زاد - (٤) ر - احداث

اخبرني عبد الله بن عمر رضى الله عنه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ان اتم للعمرة ان تفردوها من اشهر الحج (الحج اشهر معلومات) شوال وذو القعدة وذو الحجة فاخلصوا فيهن الحج واعتمروا فيما سواهن من الشهور - و اراد عمر رضى الله عنه بذلك تمام العمرة لقول الله عز وجل (واتموا الحج والعمرة لله) وذلك ان العمرة ان يتمتع (١) فيها المرء بالحج ولا تتم الا ان يهدى صاحبها هديا او يصوم ان لم يجد هديا ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وان العمرة في غير اشهر الحج تم بغير هدى ولا صيام فاراد عمر رضى الله عنه بالذى امر به من ترك التمتع بالعمرة الى الحج تمام العمرة التي امر الله عز وجل بها و اراد عمر رضى الله عنه ايضا ان يزار البيت في كل عام مرتين وكره ان يتمتع الناس بالعمرة الى الحج فيلزم ذلك الناس فلا يأتوا البيت الا مرة واحدة في السنة فاستد الأئمة في التمتع حتى رأى الناس ان الأئمة يرون ذلك حراما ولعمري ما رأى ذلك الأئمة حراما ولكنهم اتبعوا ما امر به عمر بن الخطاب رضى الله عنه في ذلك احتسابا للخير -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري عن سالم قال سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها فقليل له انك تخالف اباك قال ان ابى لم يقل الذى تقولون انما قال افردوا العمرة من الحج اى ان العمرة لا تتم في شهور الحج الا بهدى و اراد ان يزار البيت في غير شهور الحج فحلتها وها انتم حراما وما عاقبت الناس عليها وقد احلها الله عز وجل وعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاذا اكثر واعليه قال افكتاب الله عز وجل احق ان يتبع ام عمر -

(وأخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطائري بها ثنا عبد الله بن احمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح بن عباد ثنا صالح بن ابى الاخضر ثنا ابن شهاب عن سالم قال كان عبد الله بن عمر يفتى بالذى انزل الله عز وجل من الرخصة في التمتع و سن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول ناس لعبد الله بن عمر كيف تخالف اباك وقد نهى عن ذلك فيقول لهم عبد الله ويلكم الا تتقون الله ارايتم ان كان عمر رضى الله عنه نهى عن ذلك يبتغى فيه الخير و يلتبس فيه تمام العمرة فلم تحرمون وقد احله الله وعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم افرسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبعوا سنته او عمر رضى الله عنه ان عمر لم يقل لك ان عمرة في اشهر الحج حرام ولكنك قال ان اتم العمرة (٢) ان تفردوها من اشهر الحج -

(أخبرنا) أبو منصور الظفر بن محمد بن احمد العلوي وأبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن ابى اسحاق وأبو سعيد بن ابى عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا بشر بن بكر عن الازاعي حدثني عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابيه قال قال علي بن ابى طالب رضى الله عنه لعمر بن الخطاب رضى الله عنه انهيت عن المتعة قال لا ولكنى اردت كثرة زيارة البيت قال فقال علي رضى الله عنه من افرد الحج لحسن و من تمتع فقد اخذ بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا بصرة يقول قلت لجابر بن عبد الله ان ابن الزبير ينهى عن المتعة وان ابن عباس يأمر بها قال جابر على يدى دار الحديث تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان عمر رضى الله عنه خطب الناس فقال ان الله عز وجل كان يحل لنبيه عليه السلام ما يشاء وان القرآن قد نزل منازله فافصلوا حجكم من عمرتكم وأبتوا نكاح هذه النساء لا اوتى برجل تزوج امرأة الى اجل الارجمته - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عذر عن شعبة ورواه همام عن قتادة وزاد في الحديث فانه اتم لحجكم و اتم لعمرتكم - وفي ذلك دلالة على ان النهى عن متعة الحج كان على الوجه الذى بينه في الحديث قبله - (أخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطائري بها انبا عبد الله بن احمد بن منصور ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح بن عباد ثنا شعبة عن مسلم القرى قال سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها وكان ابن الزبير يهوى عنها فقال هذه

ام ابن الزبير لمحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها فادخلوا عليها فاستلواها قال قد خلنا عليها فاذا امرأة خضمة عمياء فقالت قد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن روح بن عباد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنبا شعبة عن الحكم عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم قال سمعت عثمان وعلي (١) رضي الله عنهما بين مكة والمدينة وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما رأى ذلك على اهل بهما جميعا قال لبيك عمرة وحجة معا قال فقال عثمان تراني انهي الناس عن شيء وتفعله انت قال فقال لم اكن لادع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول احد من الناس - انخرجه البخاري في الصحيح من حديث غندر عن شعبة -

(وأخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي قالوا أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمر ثنا شعبة اخبرني عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان رضي الله عنهما بعسفان وكان عثمان ينهى عن المتعة فقال له على ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه قال دعنا منك قال اني لا استطيع ان ادعك فلما رأى ذلك على اهل بهما جميعا - انخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب بن يوسف حدثني أبي ثنا محمد بن المثني (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار قالنا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة قال قال عبد الله بن شقيق كان عثمان رضي الله عنه ينهى عن المتعة وكان على رضي الله عنه يأمر بها فقال عثمان لعلي كلمة سم قال على لقد علمت انا قد تمتعا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجل ولكننا كنا خائفين - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني ومحمد بن بشار -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا جرير عن بيان عن عبد الرحمن بن أبي الشعثاء قال قلت لابراهيم النخعي وابراهيم التيمي اني اهم ان اجمع العمرة والحج فقال ابراهيم النخعي ولكن اباك لم يكن يهيم بذلك وقال ابراهيم التيمي عن أبيه انه مر بابي ذر رضي الله عنه بالربذة فذكر له ذلك فقال انما كانت لما خاصة دونكم - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن جرير -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد المادني ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ثنا سليمان بن مهران (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليدنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر رضي الله عنه قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة - لفظ حديث أبي معاوية - وفي رواية أبي بكر قال انما كانت متعة الحج لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن معهم هدى فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعلوه عمرة ليفض الله العلم بذلك عادتهم في تحريم العمرة في اشهر الحج وهذا لا يجوز اليوم وقد مضى في رواية ابن عباس وفي رواية مرقع الاسيدي عن أبي ذر ما دل على ذلك -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود نا هاد عن ابن أبي زائدة أنبا محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن سليم بن الاسود ان ابا ذر رضي الله عنه كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان نا أبو معاوية عن الاعمش

عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال عبد الله هو ابن مسعود اشهر معلومات ليس فيها عمرة -
 (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون
 أنبا مسعر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال أتيت عبد الله فقلت ان امرأة منا أوادت أن تضم مع حجها عمرة
 فقال عبد الله قال الله عز وجل (الحج اشهر معلومات) فلا ارى هذه الا اشهر الحج - وروينا في حديث الصبي بن معبد
 عن زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة انها كرها ذلك حتى بين عمر بن الخطاب رضى الله عنه جوازها - وكراهية من
 كره ذلك اظنها على الوجه الذى وروينا عن ابن عمر عن عمر فقد روى عن الأسود عن عبد الله بن مسعود انه قال نسكان
 احب ان يكون لكل واحد منها شعرة وسفر فثبت بالسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جواز التمتع
 والقران والافراد وثبت بمضى النبي صلى الله عليه وسلم في حج مفرد ثم باختلاف الصدر الاول في كراهية التمتع
 والقران دون الافراد كون افراد الحج عن العمرة افضل والله اعلم -

باب هدى المتمتع بالعمرة الى الحج وصومه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا احمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير حدثني الليث (وأخبرنا) أبو عبد الله
 الحافظ نما أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن بن مهاجر ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن ابيه
 حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال فذكر الحديث في حج
 النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شئ
 حرم حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحل ثم ليحل بالحج وليهد
 فمن لم يجد هدى فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله - وذكر الحديث - رواه البخارى في الصحيح عن
 ابن بكير ورواه مسلم عن عبد الملك بن شعيب -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني احمد بن محمد بن واصل حدثني أي حدثنا محمد بن اسمعيل قال قال أبو كامل ثنا
 أبو معشر عن عمار بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن متعة الحاج فقال اهل المهاجرون والانصار وازواج
 النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهلنا فلما قدم ما مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلا لكم بالحج
 عمرة الامن قلد الهدى - طفما بالبيت وبالصفا والمروة واتينا النساء ولبسنا الشيايب وقال من قلد الهدى فانه لا يحل حتى
 يبلغ الهدى محله ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج فاذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تم
 حجنا وطينا الهدى كما قال الله تعالى (فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم)
 الى امصاركم والشاة تجزئ بجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة فان الله اذله في كتابه وسنة نبيه واباحه غير اهل مكة
 قال الله عز وجل (ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام) واشهر الحج التي ذكر الله تعالى وذو القعدة وذو الحجة
 فمن تمتع في هذه الاشهر فعليه دم او صوم - والرفث الجماع والمسوق المعاصي والجدال المراء - (أخرجه) البخارى
 في الصحيح هكذا (وقد أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسمعيلى أنبا الفاسم المطرز ثنا احمد بن سنان ثنا
 أبو كامل ثنا أبو معشر البراء ثنا عمار بن سعد عن عكرمة عن ابن عباس مثل معناه بطوله (قال الشيخ أبو بكر) هكذا
 قال الفاسم عمار بن سعد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن علي بن عيسى بن ابراهيم ثنا احمد بن عبد الوهاب (١) المضر بن
 عبد الوهاب (٢) ثنا يسمي بن ايوب ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا ابي عن محمد بن اسحاق حدثني ابن ابي نجيح عن مجاهد
 وعطاء عن جابر بن عبد الله في حج النبي صلى الله عليه وسلم وامره اياهم بالا حلال بالعمرة وخطبته وقوله ولو استفتلت من

أمرى ما استدرت ماسقت الهدى ولحلت كما حلوا فمن لم يكن معه هدى فليصم ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع إلى أهله ومن وجد هديا فليتحرق قال فكنا (١) نحر الجوز وعن سبعة وذكر الحديث -
 (أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار أنه قال سمعت عبد الله بن عمر يقول من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو ذى القعدة أو ذى الحجة فقد استمتع ووجب عليه الهدى والصيام إن لم يجد هديا - وروينا في الباب قبله عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه قال في المتعة أنها لا تتم إلا إن يهدي صاحبها هديا أو يصوم إن لم يجد هديا ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وإن العمرة في غير أشهر الحج تم بغير هدى ولا صيام -

باب ما استيسر من الهدى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن أبي حمزة (٢) قال تمتعت فنها في ناس منها فسألت ابن عباس فأمرني بها فرجعت إلى بيتي فتمت فأتاني آت في المنام فقال عمرة متقبلة وحج مبرور فاتيت ابن عباس رضى الله عنه فآخبرته فقال الله أكبر سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل عما استيسر من الهدى فقال جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم -
 انرجاه في الصحيح من حديث شعبة وذكر البخاري رواية وهمب -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن موسى بن عقبة عن القاسم عن ابن عباس ما استيسر من الهدى شاة هديا بالغ الكعبة (وبهذا الإسناد) عن القاسم عن ابن عمر أنه قال ما استيسر من الهدى البعير أو البقرة -
 (وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني العدل أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه كان يقول ما استيسر من الهدى شاة (وبهذا الإسناد) ثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر من الهدى بدنة أو بقرة - ويقول علي وابن عباس نقول لوقوع اسم الهدى على الشاة وهو قول عطاء بن أبي رباح والحسن وسعيد بن جبيرة وإبراهيم النخعي وغيرهم -

باب الاعواز من هدى المتعته ووقت الصوم

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هديا ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عمرة فمن لم يصم صام أيام منى قال وحدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مثل ذلك - رواه البخاري بالإسنادين

(١) د - وكنا (٢) وقع في بعض النسخ أبو حمزة - هنا وفيما مر قبيل باب كراهية من كره القرآن الخ وفي الرواية عن ابن عباس أبو حمزة وأبو حمزة وكلاهما من شيوخ شعبة فراجعنا الصحيحين فإذا في صحيح البخاري في هذا الحديث أو حمزة نصر بن عمران الضبي وفي صحيح مسلم في هذا الحديث أيضا - أبو حمزة الضبي - وأبو حمزة نصر بن عمران الضبي بالجيم والراء كما نص عليه الشراح وأهل الشبهة وغيرهم - ح -

(باب الاعواز من هدى المتعته)

قال

جميعاً عن عبدالله بن يوسف عن مالك قال وتابعه ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب وقد مضى ذلك في كتاب الصيام -
(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبا الحسين بن علي ثمالاً محمد بن اسحاق ثمالاً محمد بن بشار ثمالاً محمد بن جعفر ثمالاً شعبة قال
سمعت عبدالله بن عيسى يحدث عن الزهري عن عمروة عن عائشة رضي الله عنها وعن سالم عن ابن عمر ابها قال لم يرخص
في أيام التشريق أن تصام الا من لم يجد الهدى - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار وهذا هو الصحيح بهذا
اللفظ وبما مضى من لفظ حديث مالك -

(وقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو بكر بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالوا ثمالاً
أبو العباس محمد بن يعقوب ثمالاً محمد بن عبدالله بن عبد الحكم حدثني يحيى بن سلام البصري أن شعبة حدثه عن ابن أبي ليلى
عن الزهري عن سالم بن عبدالله عن أبيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتمتع إذا لم يجد الهدى ولم يصم حتى
فاته أيام العشر أن يصوم أيام التشريق مكانها - كذا رواه يحيى بن سلام وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي ليلى هذا هو عبدالله بن
عيسى بن أبي ليلى - وأما الاخبار التي رويت في النهي عن صوم أيام التشريق على الجملة فقد مضى ذكرها في كتاب الصيام -
(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثمالاً محمد بن اسحاق صاحب بن عيسى
أنبا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه في قوله (نصيام ثلاثة أيام في الحج) قال قبل التروية بيوم ويوم التروية
ويوم عرفة -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني الحافظ ابناً أبو نصر العراقي ثمالاً سفيان بن محمد الجوهري ثمالاً علي بن الحسن
الداري (١) ثمالاً عبدالله بن الوليد عن سفيان قال حدثني جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال يصوم
بعد أيام التشريق إذا فاته الصوم - وعن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال يصوم أيام التشريق إذا فاته
الصوم - وعن سفيان قال حدثني ابن جريح عن نافع عن ابن عمر أنه قال لا يصومها الا وهو محرم - حديث ابن عمر
وعائشة رضي الله عنهما موصول وقدة لا في رواية عبدالله بن عيسى عن الزهري ما يدل على الرخصة - والرخصة كون
بعد النهي على الجملة - وحديث محمد بن علي عن علي منقطع والله اعلم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثمالاً محمد بن اسحاق ابناً أبو زيد الهروي
ثمالاً شعبة عن محمد بن أبي الوار قال سمعت رجلاً من بني سليم يقل له خفاف قال سألت ابن عمر رضي الله عنه عن صوم
ثلاثة أيام في الحج وسبحة إذا رجعت قال إذا رجعت الى اهلك (قال الشيخ) اختلوا في اسم هذا الرجل فقيل فكدا وسيل
أبو الخفاف وقيل حبان (٢) السلمي صاحب الدنية وقد رويما هذا في الحديث المرنوع عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر
عطاء ومجاهد عن جابر بن عبدالله وعن عكرمة عن ابن عباس -

(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسمعي ثمالاً محمد بن يوسف ثمالاً أبو عبدالله هو البخاري ثمالاً محمد بن أبي بكر سا
فضيل ثمالاً موسى بن عقبة أخبرني كريب عن ابن عباس قال يطوف الرجل بالبيت ما كان حلالاً حتى بهل بالحج إذا
ركب الى عرفة ثم تيسر له هديه من الابل او البقر او النعم ما تيسر له من ذلك أي ذلك ثمالاً غير أن لم يتيسر له هديه

(١) - الدار الجردى - وكلاهما صحيح وينال - الدر الجردى - أيضاً كما في معجم البلدان وعمره (٢) في الاصول حبان
والتصويب عن تبصير المنتبه للحافظ ابن حجر ذكره في حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة

ذكر فيه حديثاً في سننه يسمي بن سلام فقال (ليس بالقوي) - ثلاث - كذا قال هذا في باب من قال لا يقرأ
(ضعيف) ثم ان مذهب الشافعي انه لا يجوز المتمتع إذا لم يجد الهدى ان يصوم أيام التشريق وهذا ظاهر كلام الشافعي
في ابواب الايام وطهر كلامه في هذا الباب الحواز وهو قول الشافعي بالبراق ثم قال تبصر لا يصومها احد لهديه
عاليه السلام عن صيامها - كذا في الاستذكار -

ثلاثة ايام في الحج وذلك قبل يوم عرفة فان كان آخر يوم من الايام الثلاثة يوم عرفة فلا جناح وذكر الحديث -
 (آخرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون ثنا أبو عيسى ثنا عبدة
 ابن أبي لبابة عن أبي يحيى عن ابن عباس قال جاءه رجل فقال لي قد جمعت مع حج عمرة فقال ما معك من الورق قال
 اربعين درهما قال ليس في هذه فضل عشرة منها تلطف راحلتك وعشرة تزود بها وعشرة تكسى بها وعشرة تكافى بها
 اصحابك -

جماع ابواب المواقيت

باب ميقات اهل المدينة والشام ونجد واليمن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في
 آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الاصحم أبا الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة (وأخبرنا) محمد بن
 عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا محمد بن ايوب ثنا علي بن عبد الله بن جعفر ثنا سفيان (وأخبرنا) أبو نصر احمد بن
 علي بن احمد القاسمي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن أي طالب حدثني ابن أبي عمير ثنا سفيان عن الزهري عن
 سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بهل اهل المدينة من ذى الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة
 ويهل اهل نجد من قرن قال ابن عمرو ذكر لي ولم أسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بهل اهل اليمن من يلم - لفظ
 حديث ابن أبي عمير - وفي رواية الشافعي رحمه الله قال ابن عمرو يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - وفي رواية
 علي بن المديني قال وذكر لي ولم أسمع انه وقت لاهل اليمن يلم - وكذلك في رواية ابن شيبان - رواه البخاري في الصحيح
 عن علي بن عبد الله ورواه مسلم عن ابن أبي عمير -

(حدثنا) أبو الحسن العلوي املاء أبا عبد الله بن محمد بن شعيب البرمهري ثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني
 ابراهيم بن طهمان عن ابوبن أبي تيممة عن نافع عن ابن عمر انه قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في
 المسجد فقال من اين تأمرنا ان نهل يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهل اهل المدينة
 من ذى الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن - قال ويقولون واهل اليمن من يلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
 أنبأ ابن وهب عن رجال من اهل العلم منهم مالك بن انس واسامة بن زيد والليث بن سعد (ح وأخبرنا) أبو نصر
 احمد بن علي بن احمد القاسمي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السري بن حزيمة ثنا عبد الله عن مالك (ح وأخبرنا)
 محمد بن عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن
 ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بهل اهل المدينة من ذى الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن
 قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلم - لفظ حديث عبد الله الفهمي ويحيى بن
 يحيى وفي رواية ابن وهب قال وقال ابن عمرو يزعمون انه قل ويهل (١) اهل اليمن من يلم - رواه البخاري في الصحيح
 عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا ثنا أبو العباس هو الاصحم أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن
 وهب أخبرني مالك بن انس أخبرني عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة
 ان يهلوا من ذى الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن - قال عبد الله بن عمر ما هؤلاء الا ثلاث فسمعتهم
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم وندا خبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واما اهل اليمن فيهلون من يلم

انخرجه مسلم من حديث اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار -
 (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبا الأسود بن عامر واحمد بن
 يونس واللفظ للاسود قال أنبا زهير عن زيد بن جبيرة انه أتى ابن عمر في منزله وانه فسطاط وسرادق فقال فسألته من
 اين يجوز لي ان اعتمر قال فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرن لاهل نجد ولاهل المدينة من ذى الحليفة
 ولاهل الشام من الجحفة - رواه البخاري في الصحيح عن مالك بن اسمعيل عن زهير -

باب ميقات اهل العراق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر احمد بن علي بن احمد القاسمي قال أبو عبد الله أنبا وقال أبو نصر حدثنا أبو عبد الله
 محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن اسحاق الانماطي ثنا هارون بن عبد الله ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر
 ابن عبد الله يسأل عن المهمل فقال سمعت ثم انتهى اراه يريد النبي صلى الله عليه وسلم فقال مهمل اهل المدينة من ذى الحليفة
 والطريق الآخر الجحفة ومهمل اهل العراق من ذات عرق ومهمل اهل نجد من قرن ومهمل اهل اليمن من يلملم - رواه مسلم
 في الصحيح عن محمد بن حاتم وغيره عن محمد بن بكر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن
 وهب أخبرني ابن طبيعة عن أبي الزبير المديني عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ومهمل
 العراق من ذات عرق - كذا قاله عبد الله بن طبيعة - وكذلك قيل عن ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير
 والصحيح رواية ابن جريج وبجمله ان يكون جابر سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول ذلك في مهمل اهل العراق -
 (فقد أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو احمد الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبيد الطوايبي ثنا محمد بن
 اسمعيل الحسائي حدثني ابن نمير ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر
 رضى الله عنه فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد من قرن وهو يجور عن طريقنا فان اردنا ان تأتي قرنا
 شق علينا قال فانظروا احذوها من طريقكم (١) قال لخدمهم ذات عرق - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن مسلم
 عن عبد الله بن نمير - ورواه يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر - والى هذا ذهب طاوس وجابر بن زيد أبو الشعثاء ومحمد
 ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوتته وإنما وقت بعده واختاره الشافعي رحمه الله وذهب عطاء بن ابي رباح
 الى ان النبي صلى الله عليه وسلم وقته ولم يسده في رواية ابن جريج عنه -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشامي أنبا سعيد بن
 سالم أخبرني ابن جريج أخبرني عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذالحليفة ولاهل المغرب
 الجحفة ولاهل المشرق ذات عرق ولاهل نجد قرن ومن سلك نجدا من اهل اليمن وغيرهم قرنى المعادن (٢) ولاهل

(١) - د - طريقتهم (٢) في ص - ترى المبادل - وفي مسند الشامي قرن المازل وفي معجم البلدان قال
 القاضي عياض قرن المازل وهو قرن الثعالب بسكون الراء ميقات اهل نجد تلقاء مكة على يوم وإيلة -

قال (باب ميقات اهل العراق)

ذكر فيه حديثا عن أبي الزبير عن جابر ثم عزاه الى مسلم ثم ذكر من طريق البخاري عن ابن عمر ان عمر حد لهم ذات
 عرق ثم قال (ذهب طاوس وجابر بن زيد وابن سيرين الى انه عليه السلام لم يوتته وإنما وقت بعده واختاره الشامي

البن الملم (١) (قال واخبرنا الشافعي) انبا مسلم وسعيد عن ابن جريج فرأجت عطاء فقلت له ان النبي صلى الله عليه وسلم زعموا لم يوقت ذات عرق ولم يكن اهل مشرق حينئذ قال كذلك سمعنا انه وقت ذات عرق او العتيق لاهل المشرق قال ولم يكن عراق ولكن لاهل المشرق ولم يعزه الى احد دون النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه يابى الا ان النبي صلى الله عليه وسلم وقته - هذا هو الصحيح عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل - وقد رواه الحجاج بن ارطاة (وضعه ظاهرا) عن عطاء وغيره فوصله -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا نصر بن علي ثنا يزيد بن هارون أبا الحجاج عن عطاء عن جابر بن عبد الله وعن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله وعمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة و لاهل الشام الجحفة و لاهل اليمن و اهل تهامة من يلم و لاهل الطائف و هي نجد قرن و لاهل العراق ذات عرق (وقد روى) ذلك في غير حديث جابر - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصغار ثنا أبو غالب ابن بنت مائة ثنا هشام بن بهرام المدائني وانا سألته انبا المعافى بن عمران عن اناج بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضی الله عنها قالت دل رسول الله صلى الله عليه وسلم بهل اهل المدينة من ذى الحليفة و اهل الشام و مصر من الجحفة و اهل اليمن من الم و لاهل العراق ذات عرق - ورواه أبو داود في كتاب السنن عن هشام مختصرا -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا سفیان بن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق - (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن عيسى بن أبي قاسم ثنا أبو عمير عبد الله بن عمرو عن عبد الوارث بن سعيد عن عتبة بن عبد الملك السهمي ثنا زرارة بن كريمة بن الحارث ان الحارث بن عمرو حدثه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات او قال بنى وقد اطاف به الناس قال ونجى الاعراب فاذا رأوه قالوا هذا وجه مبارك - وذكر الحديث وفيه قال فوقت لاهل اليمن يلم ان يهلوا منها و ذات عرق لاهل العراق و لاهل المشرق - رواه

ابن داود

(١) ائمة في يلم - قاموس

ثم قال (وذهب عطاء الى انه عليه السلام وقته) ثم ذكره عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل و قال (هو الصحيح) ثم قال وروى ذلك في غير حديث جابر) ثم رواه ثم اخرج من حديث القاسم (عن عائشة عنه عليه السلام) ثم قال (رواه أبو داود في سننه) ثم اخرج من طريق أبي داود من حديث ابن عباس ثم اخرج من حديث الحارث بن عمرو وعنه الى أبي داود ثم قال (واليه ذهب عروة) ثم اخرج من حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل - اخرج حديث عائشة المذكور او لا النسائي ايضا و اخرج ابو عمر في التمهيد من طريق قاسم بن ابي بصير ثنا الحارث بن ابي اسامة ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق و في آخرة و لاهل العراق ذات عرق و اخرج الطحاوي في احكام القرآن بسنده عن انس انه سرح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة و لاهل الشام الجحفة و لاهل البصرة ذات عرق و لاهل اليمن الجحفة و البصرة و المدائن كلاهما قد روى تويمت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق من وجوه كثيرة مسندة و مرسلة و بعضها في الصحيح و في التمهيد قال قائلون عمر هو الذي وقت العتيق لاهل العراق و لاهل الشام الجحفة و لاهل اليمن و قال آخرون هذه غفلة من قائل هذا القول لانه عليه السلام هو الذي وقت لاهل العراق ذات عرق و لاهل الشام الجحفة و لاهل اليمن و الشام و غيرها و لم يفتح الشام و العراق الا على عهد عمر بلا خلاف و قد قال عليه السلام و وقت العراق درهما

أبو داود عن أبي معمر والى هذا ذهب عروة بن الزبير (وذلك فيما أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وأبنا الحسن بن محمد بن إسحاق الأسفرائيني ثنا أبو مسلم ثنا عثمان بن الهيثم ثنا ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق ذات عرق -

باب المواقيت لاهلها ولكل من مر بها ممن اراد حجا او عمرة

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا وهيب عن ابن طاوس (وأخبرنا) هلى أنبا احمد ثنا محمد بن غالب ثنا موسى يعني ابن اسمعيل ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة و لاهل الشام الحفة و لاهل نجد قرن المنازل و لاهل اليمن يلهم وقال هن لهم ولكل من أتى عليهم من غيرهم ممن اراد الحج والعمرة - ومن كان دون ذلك فمن حيث أتى حتى اهل مكة من مكة - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل وغيره وانخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب -

باب من كان اهل دون الميقات

فميقاته من حيث يخرج من اهلها

(أخبرنا) أبو نصر احمد بن علي بن احمد القامى ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن عمرو قال يحيى ثنا وقال محمد أنبا يحيى بن يحيى أنبا حماد بن زيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى ابن محمد بن يحيى ثنا مسدد وأبو الربيع قالوا حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة و لاهل الشام الحفة و لاهل نجد قرن المنازل و لاهل اليمن يلهمهن لمن أتى عليهن من غير اهلها ممن يريد الحج والعمرة ومن كان دونهن فهله من اهلها وكذلك حتى اهل مكة يهاون منها - لفظ حديث أبي عبد الله الحافظ - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد و رواه مسلم عن يحيى بن يحيى وأبو الربيع -

باب من مر بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة ثم بداله

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنه اهل من القرع (١) قال الشافعى وهذا عندنا والله اعلم انه مر بميقاته لم يرد حجا ولا عمرة ثم بداله من القرع فأهل منها اوجاء القرع من مكة او غيرها ثم بداله الاهل فأهل منها وهو روى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فى المواقيت -

باب من مر بالميقات يريد حجا او عمرة

فجاءه غير محرم ثم احرم دونها

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا ابن عيينة عن

(١) القرع بضم وسكون موضع بين الحرمين - مجمع -

ودرهما (١) الحديث معناه عند اهل العلم ستمنع -

(١) كذا - والمعروف - درهما و قفيها -

عمر وعن أبي الشعثاء انه رأى ابن عباس رضى الله عنه يرد من جاوز المواقيت غير محرم -
 (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب أخبرني
 عبدالله بن عمرو ومالك بن انس وغيرها ان ايوب بن أبي تيممة أخبرهم عن سعيد بن جبير عن عبدالله بن عباس انه قال
 من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما -

باب فضل من اهل من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد الصيرفي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة احمد بن الفرج الحجازي
 المحصي ثنا ابن أبي فديك (ح وأخبرنا) أبو القاسم اسمعيل بن ابراهيم بن علي المعروف بابن عمرو البندار (١) ببغداد ثنا
 أبو سهل بن زياد القطان ثنا أبو الفضل صالح بن محمد الرازي ثنا سعيد بن سليمان ثنا ابن أبي فديك (ح وأخبرنا)
 أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن أبي فديك عن عبدالله بن عبد الرحمن بن يحنس
 عن يحيى بن أبي سفيان الاخشبي عن جدته (٢) حكيمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام عفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
 او وجبت له الجنة - شك عبدالله ايتها قال -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا ابن
 أبي مريم أنبا ابن وهب ان يونس أخبره عن ابن شهاب عن نافع عن ابن عمر انه احرم من ايلياء عام حكم الحكيم - قال
 أبو بكر يعني الصغاني هذا مما يقال سمع ابن شهاب عن نافع -

باب من استحب الاحرام من ديرة اهل

ومن استحب التأخير الى الميقات خوفا من ان لا يضبط

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا
 وهب بن جرير عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة المرادي قال قال رجل لعلي بن أبي طالب رضى الله عنه
 ما قوله (وأتموا الحج والعمرة لله) قال ان تحرم من ديرة اهلك - (وروى هذا) من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة
 مر فوعا وفيه نظر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعرائي ثنا جدي ثنا محمد بن جعفر بفيد ثنا جابر بن نوح
 عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل (وأتموا الحج والعمرة لله)
 قال من تمام الحج ان تحرم من ديرة اهلك -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس هو الاصح أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم عن ابن جريج عن عطاء ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت قال ليستمتع المرء باهله وثيابه حتى يأتي كذا وكذا المواقيت -
 وهذا مرسل -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر الرزاز أنبا اسمعيل بن محمد القسوي ثنا مكى بن ابراهيم ثنا الهياج بن
 بسطام الحنظلي عن واصل بن السائب الرقاشي عن أبي سورة عن عمه أبي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه

(١) في مص - بابن عبدة البندار (٢) ويقال هي امه ويقال هي خالته - تهذيب

وسلم ليستمتع احدكم بحمله ما استطاع فانه لا يدري ما يعرض في احرامه - هذا اسناد ضعيف - واصل بن السائب منكر الحديث - قاله البخاري وغيره (وروى) فيه عن عمر وعثمان رضي الله عنهما وهو عن عثمان رضي الله عنه مشهور وان كان الاسناد منقطعا -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أبو بكر بن محوية العسكري ثنا عيسى بن غيلان ثنا حاضر بن مطهر ثنا أبو عبيدة مجاعة بن الزبير عن الحسن بن عمران بن حصين احرم من البصرة فكره له ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني احمد بن الحسين القاضي ببخارا ثنا أبو بكر احمد بن محمد بن بسطام المروزي ثنا احمد بن سيار الفقيه قال قرئ على الحسن بن اسحاق عن سليمان بن صالح قال ذكر مسلم بن عمار بن داود بن أبي هند ان عبد الله بن عامر بن كريز حين فتح خراسان قال لأجعبن شكري لله ان اخرج من موضعي محرما فأحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان لامه على ما صنع قال ليتك تضبط من الوقت الذي يحرم منه الناس -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني عمار بن الحسن ثنا سلمة عن محمد بن اسحاق قال ثم خرج عبد الله بن عامر من نيسابور معتمرا قد احرم منها وخلف على خراسان الاحنف بن قيس فلما قضى عمرته اتى عثمان بن عفان رضي الله عنه ذلك في السنة التي قتل فيها عثمان رضي الله عنه فقال له عثمان رضي الله عنه لقد غردت بعمرتك حين احرمت من نيسابور -

باب ما يستحب من الإهلال عند التوجه الى منى ان كان

بمكة او عند المضي في سفرة لنسكه ان كان بغيرها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعا لم ارا احدا من اصحابك يصنعها قال ما هن يا بن جريج فذكر الحديث قال فيه ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتى يكون يوم التروية فقال عبد الله بن عمر اما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وانجده البخاري عن القعني عن مالك -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسحاق الحربي ثنا احمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قد منا نصرخ بالحج صراخا فلما طفتنا بالبيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة فلما كان يوم التروية اهلنا بالحج - وفي حديث عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال نرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة امرنا ان نجعلها عمرة الا من ساق الهدى فلما كان يوم التروية ورحنا الى منى اهلنا بالحج - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو احمد الحافظ أنبا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الاعلى - رواه مسلم عن عبيد الله القواريري -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا محمد بن عبدك القزاز ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه وهو يخبر عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال فأمرنا بعدما طفتنا ان نهل قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اردتم ان تنطلقوا الى منى فاهلوا قال فاهلنا من البطحاء -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج فذكره بمعناه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد -

جماع ابواب الاحرام والتلبية

باب الغسل للاهلل

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا عبدالله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب ثنا أبو غسان محمد بن عمرو زنيج ثنا جرير عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله في حديث اساء بنت عميس رضى الله عنها حين نفست بذى الحليفة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرا بابكر رضى الله عنه يأمرها ان تغتسل وتهل - رواه مسلم في الصحيح عن أبي غسان - ويحيى بن سعيد هذا هو الانصارى وقد مضى حديث حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد بطوله في هذا وفي غيره - (وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبدة (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو على الحافظ واسمعيل الجرجاني قالوا أنبا عبدالله بن زيد ان البجلي ثنا هناد بن السرى ثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت نفست اساء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان تغتسل وتهل - لفظ حديث الروذبارى وفي حديث أبي عبدالله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضى الله عنه ان يأمرها ان تغتسل وتهل - رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة وهناد بن السرى وزهير بن حرب (ورواه) مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه مرسلادون ذكر عائشة رضى الله عنها (ورواه) يحيى بن سعيد الانصارى عن القاسم بن محمد عن ابيه عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه انه خرج حاجا ثم ذكره (وجوده) عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن وهو حافظ ثقة والله اعلم -

(وحد ثنا) أبو الحسن العلوى املاء أنبا عبدالله بن محمد بن الحسن ابن الشرقى ثنا عبدالله بن هاشم ثنا أبو معاوية عن ابن جريح عن عبد الرحمن بن القاسم عن سعيد بن المسيب عن اساء بنت عميس انها نفست بمحمد بن أبي بكر بذى الحليفة فسأل أبو بكر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمره ان يأمرها ان تغتسل وتهل وروى أبو غزيرة محمد بن موسى وليس بالقوى عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتسل لاهرامه - (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ ثنا يحيى بن صاعد ثنا يحيى بن خالد أبو سليمان الخزومى حدثني أبو غزيرة فذكره - قال ابن صاعد هذا حديث غريب ما مسمناه الامنه (قال الشيخ) وروى عن غير أبي غزيرة - (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني محمد بن اسمعيل السكرى وكتبه لى بخطه ثنا محمد بن سليمان الدلال ثنا نصر بن عبدالله ابن مروان (١) النيسابورى ببغداد ثنا الاسود بن عامر شاذان ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن

(١) د- مرزوق - د- مرور

(باب الغسل للاهلل)

قال

ذكر فيه حديث زيد بن ثابت (اغتسل عايه السلام لاهرامه) وفي سنده ابو غزيرة محمد بن موسى فقال (ليس بالقوى) - قلت - فيه امران - احدهما - انه لين الكلام فيه وقال الرازى ضعيف وقال ابن حبان يسرق الحديث ويحدث به وروى عن الثقات الموضوعات - والثانى - انه علل الحديث عن الوجه ان يعال بغيره لان مداره على عبد الرحمن بن ابي الزناد وقد ضعفه النسائى وغيره فالصواب انه يعال به لابابى غزيرة لان غيره تابعه عليه فانخرجه البيهقى من حديث الاسود بن عامر وهو ثقة عن ابن ابي الزناد وانخرجه الترمذى من حديث عبدالله بن يعقوب الرولى عنه اعنى عن ابن ابي الزناد وقال حسن غريب -

ثابت عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل -

(وأخبرنا) أبو سعيد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أحمد بن أبي الطيب قال قرئ على أبي بكر بن عياش وأنا انظر في هذا الكتاب فاقربه عن يعقوب بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه فلما أتى ذا الحليفة صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البداء أحرم بالحج - يعقوب بن عطاء غير قوي -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحافظ ثنا عبدان الأدهزي ثنا محمد بن المثنى ثنا سهل بن يوسف ثنا حميد بن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر قال ان من السنة ان يغتسل اذا اراد ان يحرم واذا اراد ان يدخل مكة -

باب ماجاء في توفير شعر الرأس للحلاق في الاختيار (١)

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي أنبا مالك عن نافع انا بن عمر رضی الله عنه كان اذا انظر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئاً حتى يحج -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو حامد بن بلال ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا المحاربي عن اشعث عن أبي الزبير عن جابر رضی الله عنه قال كنا نؤمر ان نوفر السبال في الحج والعمرة - قال المحاربي يعني يوم النحر عند الحلق -

باب ما يحرم فيه من الثياب

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة اخبرني كريب عن ابن عباس قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس ازاده ورداءه هو واصحابه ولم ينه عن شيء من الازار (٢) والارضية تلبس الا انزعف الذي يردع على الجلد حتى اصبح بذى الحليفة ركب راحلته حتى اذا استوت على البداء اهل هو واصحابه وقاد بدنته وذلك نجس بقين من ذى القعدة فقدم مكة لاربع خاون من ذى الحجة نطف بالبيت وسمى بين الصفا والمروة ولم يحل من اجل بدنه لانه قد كان قلدها ونزل بأعلى مكة عند الحجون وهو مهمل بالحج ولم يقرب الكعبة بعد طوافة بها حتى رجع من عرفة وأمر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يقصروا من رء وسهم ويحلقوا وذلك ان لم يكن معه بدنة قد قلدها ومن كان معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي -

(أخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد الماييني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن عبدالرزاق بمكة ثنا أبو حجة ثنا أبو قرة موسى بن طارق عن عبد المجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد عن ابيث بن سعد عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أحرم في نوبين قطريين -

(أخبرنا) أوزكريا يحيى بن ابراهيم قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي أنبا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضی الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من خير ثيابكم البياض فلبسها احياؤكم وكفنوا فيها موتاكم -

(وحدثنا) أبو جعفر كامل بن احمد المستملي أنبا بشر بن احمد الاسفراثي ثنا داود بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أنبا (٣) بشر بن المفضل عن عبد الله بن عثمان بن خثيم فذكره بنحوه الا انه قال البسوا من ثيابكم البياض وانها من خير ثيابكم -

باب الطيب للأحرام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا)

أبو عبدالله الحافظ وأبوزكريا بن أبي اسحاق المزكي قال ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا السري بن خزيمة ثنا عبدالله يعني ابن مسلمة عن مالك (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله أنبا يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني فى املاء أنبا (١) أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة أنبا الحسن بن محمد بن انصباح الزعفرانى أنبا سفيان بن عيينة عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها وبسطت يديها وولت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديها حين حرمه وحله قبل أن يطوف بالبيت - رواه البخارى فى الصحيح عن علي بن المدنى عن ابن عيينة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا سفيان (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطنى ببغداد أنبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدى ثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديها حين حرمه وحله قبل أن يطوف بالبيت - زاد الحميدى فى روايته فقيلاً لسفيان سمعته من الزهرى قال نعم - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عباد المكي عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا سفيان بن عيينة عن عثمان بن عروة قال سمعت أبى يقول سمعت عائشة رضى الله عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله فقلت لها باى اطيب فقالت (٢) باطيب الطيب - قال عثمان ماروى هشام هذا الحديث الاغنى - أخرجه مسلم فى الصحيح من حديث ابن عيينة وأخرجه البخارى من حديث وهيب عن هشام عن أخيه -

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبا أبو محمد عبدالله بن محمد بن الخراسانى ثنا محمد بن اسمعيل السلمى ثنا عثمان بن الهيثم ثنا ابن جريج أخبرنى عمر بن عبدالله بن عروة انه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بذريعة فى حجة الوداع للحل والأحرام - أخرجه البخارى فى الصحيح فقال حدثنا عثمان ابن الهيثم او محمد عنه يقال هو ابن يحيى الذهلى وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى الفقيه نا أبو بكر محمد بن احمد بن محويه العسكرى بالبصرة ثنا جعفر بن محمد الملايسى نا آدم بن أبي اياس نا شعبة نا الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كآ ما انظر الى ويص الطيب فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم وغيره وأخرجه مسلم من حديث عذر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا يحيى بن جعفر أنبا الضحاک يعنى ابن مخلد نا سفيان الثورى عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كآ فى انظر الى ويص الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم - رواه البخارى فى الصحيح عن الفريابي عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا يحيى بن منصور القاضى ومحمد بن صالح بن هانى ومحمد بن عبدالله بن ديار قالوا نا محمد بن احمد بن انس (ح وحدثنا) أبو عبدالرحمن محمد بن الحسين السلمى املاء أنبا أبو منصور محمد بن القاسم الصبغى (٣) نا محمد بن احمد بن انس نا أبو عاصم النبيل نا سفيان عن الحسن بن عبيدالله عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كآ فى انظر الى ويص المسك فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق

(١) - نا (٢) - قالت (٣) فى الاصول - الضبى - واتصوب عن انساب السمعاني وتبصير المتبى - ح

ابن ابراهيم عن أبي عامر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (١) أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود وعن مسلم عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت كأتى انظر الى ويصص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم - رواه مسلم عن أحمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا أبو الأزهر ثنا عبد الملك يعنى ابا عامر النعدي عن سفيان وسعيد بن زيد عن عطاء بن السائب عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كأتى انظر الى ويصص الطيب في مفارق (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث من احرامه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو كامل ثنا أبو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرماً قال ما أحب ان اصبح محرماً انضح طيباً لان اطلي بزعفران (٣) أحب الى من ان افعل ذلك فقالت عائشة رضى الله عنها انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف في نسائه ثم اصبح محرماً - رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور وابي كامل وحديث مسروق والأسود عن عائشة رضى الله عنها يدل على بقاء اثره بعد اغتساله و احرامه حتى كان يرى ويصصه في مفارقه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا عبد الرحمن بن أبي العمير (٤) ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كست اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغالية الحيدة عند احرامه -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن محمد بن عجلان انه سمع عائشة بنت سعد تقول طيبت أبي عند احرامه بالسك والذريه -

(وأخبرنا) أبو بكر ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سعيد بن سالم القداح عن الحسن بن زيد عن ابيه قال رأيت ابن عباس محرماً وان على رأسه لمتن الرب من الغالية -

(وأخبرنا) ابو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارري ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا هشيم أنبأ عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن عباس انه سئل عن الطيب عند الاحرام فقال اما انا فاستغسه في رأسي ثم احب بقاءه قال ابو عبيد قال أبو زيد والاصمى السغسة هي التروية -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشجى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن أبي سفيان منى يا امير المؤمنين فقال عمر منك لعمرى فقال معاوية ام حبيبة طيبتنى يا امير المؤمنين فقال عمر رضى الله عنه عنك اترجعن فلتغسله (٥) -

(أخبرنا) احمد بن الحسن النخعي أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا أبو يحيى الديري قال ثنا أبو الهيثم أنبأ شعيب عن ابيه قال وكان عبد الله بن عمر يحدث عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه وجد من معاوية بن أبي سفيان ريح طيب وهو بذى الحليفة وهم حجاج فقال عمر رضى الله عنه ممن ريح هذا الطيب قال شئ طيبتنى ام حبيبة فقال عمر رضى الله عنه لعمرى اقسام بالله امرجمن اليها حتى تغسله فوالله لأن اجد من المحرم ريح القطران أحب الى من ان اجد منه ريح الطيب (قال الشيخ) ويحتمل انه لم يباغحه حديث عائشة رضى الله عنها ولو بلغه لرجع عنه ويحتمل انه كان يكره ذلك كيلا يفتربه الجاهل فيتوهم ان ابتداء الطيب يحرم كما قل لطلحة في الثوب الممشق والله اعلم -

(١) - أنبأ (٢) - مفارق (٣) كذا في النسخ - وفي صحيح مسلم - بقطران (٤) - مص - القمير (٥) - مص - فائده

باب النهي عن التزعفر للرجل وان لم يرد احراما

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس هو الاصح أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سمعيل الذي يعرف بابن علي أنبا عبدالعزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتزعفر الرجل - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو صادق بن أبي الفوارس العطار قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا عبدة الله بن موسى ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن جديه زيد وزياد عن أبي موسى قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل صلوة رجل في جلده من الخلق شيء -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنبا عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال قدمت على اهل ليلا وقد تشققت يداي فخلقتوني بزعفران فعدوت على النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي ولم يرحب بي وقال اذهب فاغسل هذا عنك فذهبت فغسلته ثم جئت وقد بقي على منة ردع فسلمت فلم يرد علي ولم يرحب بي فقال (١) اذهب فاغسل هذا عنك فغسلته ثم جئت فسلمت عليه فرد علي (٢) ورحب بي وقال ان الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ولا المتضمخ بازعفران ولا الجنب ورخص للجنب اذا نام او اكل او شرب ان يتوضأ -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود السجستاني ثنا نصر بن علي ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريح اخبرني عمر بن عطاء بن ابي الخواراه سمع يحيى بن يعمر يخبر عن رجل اخبره عن عمار بن ياسر رضى الله عنه زعم عمر أن يحيى سمى ذلك الرجل فسمى عمر اسمه ان عمارا قال تخلفت - بهذه القصة - والاول اثبت قال قلت لعمر وهم حرم قال لا القوم مقيمون (وروى) عن الحسن البصري عن عمار بن ياسر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن سلمان الفقيه أنبا اسمعيل بن اسحاق ثنا اسمعيل بن ابي اويس حدثني أبي عن سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن عبد الرحمن السراج عن الحسن بن أبي الحسن عن عمار بن ياسر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا تقربهم الملائكة بخير جيفة الكافر والمتضمخ بالخلوق والجنب أن يدواه ان يأكل او ينام فاي توضأ وضوءه للصلاة

باب من أهل ملبدا

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود الايري نانا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم يعني ابن عبد الله عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ملبدا - رواه البخاري في الصحيح عن اصبح عن ابن وهب ورواه مسلم عن حرمة عن ابن وهب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبدة الله بن عمر الفواريري نانا عبد الاعلى ثنا محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبدا رأسه بالغسل -

باب الصلوة عند الاحرام

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب نانا أبو الربيع ثنا قليح بن سليمان

عن نافع قال كان ابن عمر اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم ياتي مسجد ذي الخليفة فيصلي ركعتين ثم يركب فاذا استوت به راحلته قائمة احرم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل - رواه البخاري عن أبي الربيع -

باب من قال يهل خلف الصلوة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان وأبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري قالوا أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة حدثنا عبد السلام بن حرب الملائي عن خصيف بن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل في دبر الصلوة -
(وأخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثني يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني خصيف بن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبير قال قالت لعبد الله بن عباس يا ابا العباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين او جب فقال اني لاعلم الناس بذلك انها انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هالك اختلفوا اخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الخليفة ركعته او جبه في مجاسه (١) اهل بالحج حين فرغ من ركعته فسمع ذلك منه اقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس كانوا يأتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فابا علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد او جب في مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا على شرف البيداء قال سعيد بن جبير فمن اخذ بقول ابن عباس اهل في مصلاه اذا فرغ من ركعته - خصيف الجزري غير قوي وقد رواه الواقدي باسناد له عن ابن عباس الا انه لا نفع بتابعة الواقدي والاحاديث التي وردت في ذلك عن ابن عمر وغيره اسانيدها قوية ثابتة والله اعلم -

باب من قال يهل اذا انبعثت به راحلته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعني فيما فرأ على مالك رحمه الله (ح وأخبرنا) أبو علي از وذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعني عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريح انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربالم ارحدا من اصحابك يصنعها قال واهن يا بن جريح قال رأيتك لاتمس من الاركان الا اليامين ورأيتك تلبس المعال الستية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الماس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتى يكون يوم التروية فقال عبد الله اما الاركان فاني لم

(١) مد - مسجده

قال (باب من قال يهل خلف الصلوة)

ذكر فيه حديث اختلاف في اهلاله عليه السلام وفي مسنده خصيف فقال (ليس بالقوي) - قلت - هذا الحديث اخرج الجاكم في مستدركه وقال على شرط مسلم وخرجه أبو داود في مسنده وسكت عنه وفي شرح المنه في النووي قد خالف البيهقي في خصيف كثير من الحفاظ والائمة المتقدمين في هذا الشأن ووافقه يحيى بن معين امام الجرح والتعديل وأبو حاتم وأبو زرعة ومحمد بن سعد وقال المسائي صالح -

ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليانين واما النعال السبئية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الالهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبث به راحلته - لفظ حديث أبي داود - رواه البخاري في الصحيح عن القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن عثمان وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ وأبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن علي بن معاوية قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا محمد بن عبيد الطنافسى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ادخل رجلاه في الفرز واستوت به ناقته اهل من مسجد ذى الحليفة - اخرج البخاري ومسلم في الصحيح من حديث عبيد الله بن عمر -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن الوليد القحام ثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر انه كان يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل حين استوت به (١) راحلته قائمة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم عن ابن جريج ورواه مسلم عن هارون الجمال عن حجاج بن محمد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا اسمعيل بن محمد الجرجاني أنبا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة أنبا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله أخبره ان عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذى الحليفة ثم يهل حين تستوى به قائمة - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى وخرج البخاري عن احمد بن عيسى عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعنبى عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه قال بيداء كم التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الامن عند المسجد يعنى مسجد ذى الحليفة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سحنويه ثنا عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن سحنويه ثنا احمد بن سلمة و محمد بن نعيم قالنا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم بن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر انه كان اذا قيل له الاحرام من البيداء قال البيداء التي يكذبون (٢) فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الامن عند الشجرة حين قام به بعيره - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عمرو و محمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا اسحاق بن ابراهيم بن أبي حسان (٣) ثنا حيم ثنا الوليد حدثنا الاوزاعي قال سمعت عطاء يحدث عن جابر بن عبد الله ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذى الحليفة حين استوت به راحلته - رواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم بن موسى عن الوليد بن مسلم - وحديث أبي الزبير عن جابر في اهلالهم من البطحاء قدمضى -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي الطاهر الدقاق ببغداد أنبا علي بن محمد الحرقي (٤) ثنا أبو قلابة ثنا مكى بن ابراهيم ثنا ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين ثم بات فيها فلما اصبح واستوت به راحلته اهل - اخرج البخاري في الصحيح من وجه آخر عن ابن جريج - (أخبرنا) أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس الاصبغ ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا

(١) زاد في مد - ناقته او (٢) د - تكذبون (٣) مص - حازم (٤) مص - الحرقي - د - الحرقي -

أبي سمعت محمد بن اسحاق عن أبي الزناد عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت قال سعد رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت به راحلته وإذا أخذ طريق الأخرى أهل إذا علا على شرف البيداء - وقال غيره طريق أحد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب قال قال أبو نصر يعنى عبد الوهاب بن عطاء سئل سعيد يعنى ابن أبي عروبة عن الرجل إذا أراد أن يحرم في مصلاه وإذا (١) استوت به راحلته فأخبرنا عن مطر عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم بذي الحليفة إذا استوت به راحلته البيداء أحرم عند الظهر وأهل (٢) بحج - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة بن الحجاج وهشام ابن أبي عبد الله عن قتادة وقال في الحديث ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج وفي رواية هشام أحرم -

باب استقبال القبلة عند الأهل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني أبي عن أبيه عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان إذا أتى ذا الحليفة أمر براحلته فرحلت ثم صلى الغداة ثم ركب حتى إذا استوت به استقبال القبلة فأهل قال ثم يلبي حتى إذا بلغ الحرم أمسك حتى إذا أتى ذا طوى بات به قال فيصل به الغداة ثم يفتسل فزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك - أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي معمر عن عبد الوارث الأكبر -

باب النية في الأحرام

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا الحارث بن أبي أسامة الغنيمي ثنا يزيد بن هارون أن أبا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم أخبره أنه سمع علقمة بن وقاص يقول أنه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ (٣) ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله عز وجل فهجرته إلى الله ورسوله (٤) ومن كانت هجرته لذي نية يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث يزيد بن هارون وغيره وأخرجه البخاري من أوجه عن يحيى بن سعيد الأنصاري -

باب من قال لا يسهي في أهله حجاً ولا عمرة

وإن النية تكفى منها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا اسمعيل بن الخليل (٥) ثنا علي بن مسهر عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر حجاً ولا عمرة وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن سويد بن سعيد عن علي بن مسهر وقال في الحديث يابى لا يذكر (٦) حجاً ولا عمرة - وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش كما مضى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمر والمقرئ أن أبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة قالنا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله في قصة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال فأهل بالتوحيد وأهل الناس بهذا الذي يهلون (٧) به فلم يرد عليهم شيئاً منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تليته

(١) - ر - أو إذا (٢) ليس في - ر - وأهل (٣) - ر - لكل امرئ (٤) مص - والى رسوله (٥) مد - ابن أبي الخليل (٦) كذا في الشيخ - وفي مسلم نأى لاندكر (٧) - ر - تهلون -

وقال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -
 (أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابراهيم بن محمد عن سعيد
 ابن عبد الرحمن بن رقيش ان جابر بن عبد الله قال ما سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلبيته حجا قط ولا عمرة -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا
 عبد الوهاب بن عطاء أنبا ابن جريح عن عبد الله بن أبي نجيح عن نافع ان ابن عمر سمع رجلا يقول لبيك بحجة فضرب
 في صدره وقال اتعلم الله ما في نفسك -

باب من قال يسمى الحج او العمرة اوها عند الاملال^٣

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السري بن خزيمة ثنا المعلى بن اسد
 ثما وهيب عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن جابر وابي سعيد الخدرى قالوا قد مناع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن
 نصرخ بالحج صراخا - رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن معلى بن اسد -
 (أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا زياد بن الخليل ثما مسدد ثما حماد (ح وأخبرنا)
 أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن محمد الكعبي ثما محمد بن ايوب أنبا أبو الربيع العتكي ثما حماد بن زيد عن ايوب قال سمعت
 مجاهدا يقول حدثنا جابر بن عبد الله قال قد مناع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج فامرنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بفعلها عمرة - رواه البخارى في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن أبي الربيع -
 (وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب
 المعلم عن عطاء عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبينا بالحج وذكر الحديث - رواه البخارى في
 الصحيح عن الحسن بن عمر بن شقيق عن يزيد -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا بكر بن محمد الصيرفي بمرو ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد
 عن ايوب عن أبي قلابة عن انس بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة
 ركعتين قال انس وسمعتهم يصرخون بهما جميعا بالحج والعمرة - رواه البخارى في الصحيح عن سليمان بن حرب -
 (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال البزاز ثنا الزعفراني ثما معاذ بن معاذ العنبري ثما حميد عن انس ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بحجة وعمرة فقال لبيك عمرة وحجة (١) -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبا يزيد بن هارون أنبا حميد عن بكر عن
 انسي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يابى بالحج والعمرة جميعا قال حميد قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال ابى بالحج
 وحده فلقيت انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس ما تعدونا الا صبينا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة
 وحجا - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام عن حميد -

باب من لبى لا يريد احراما لم يصرح محرما

قال الشافعي رحمه الله روى ان ابن مسعود لقي ركبا نالسا لحن محرمين فلبوا ولبى ابن مسعود وهو داخل الكوفة (وقد

(١) مص - وحجا

قال (باب من لبى لا يريد احراما لم يصرح محرما)

قال الشافعي وروى ان ابن مسعود لقي ركبا بالسباخ (٢) محرمين فلبوا ولبى ابن مسعود وهو داخل الكوفة - قات - في

(مضى) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الاعمال بالنيات -

(و أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفیان ثنا محمد بن المنثري ثنا يعلى بن عبيد ثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن شهاب عن يحيى بن عباد عن عباد يعني ابن عبد الله بن الزبير قال حدثت ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما دخل بيت المقدس قال اييك اللهم لييك -

باب من احرم بنسك فاراد ان يفسخه

لم يفسخ ولم ينصرف الى غيره

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذبارى الققيه أنبأ الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسى أنبأ أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا سعيد بن منصور وعبد الله بن الزبير الحميدى قالنا ثنا عبد العزيز بن محمد قال سمعت ربيعة بن أبي عبد الرحمن يحدث عن الحارث بن بلال بن الحارث عن ابيه انه قال يا رسول الله فسخ الحج اما خاصة اولن اى قل بل هى لنا خاصة -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصغار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث ثنا يحيى بن سعيد ثنا المرقع الاسيدى وكان رجلا مرضيا ان ابا ذر رضى الله عنه صاحب النبى صلى الله عليه وسلم قال كانت رخصة لنا ليست لاحد بعدنا يعنى فسخ الحج بالعمرة - قال يحيى وحقق ذلك عندنا ان ابا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم لم ينقضوا الحج بعمرة ولم يرخصوا فيه لاحد وكانوا هم اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم وبما فعل فى حجه ذلك ممن شهد بعضه -

باب من اهل بما اهل به فلان انعقد احرامها انعقد به احرام فلان

(استدلالا بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد جعفر بن محمد الخلدى ثنا الحارث بن أبي اسامة أنبأ روح أنبأ ابن جريج قال عطاء أخبرنى قال سمعت جابر بن عبد الله الانصارى قال اهلنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا قال فذكر الحديث وفيه قال تقدم على بن أبي طالب رضى الله عنه من سعائته فقال له النبى صلى الله عليه وسلم بما اهلت يا على قال بما اهل به النبى صلى الله عليه وسلم قال فأهد واهكت حراما كما كانت - رواه البخارى فى الصحيح عن مكى عن ابن جريج وانخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج وحديث أبي موسى قدمضى فى ذلك -

(وحدثنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطن أنبأ ابراهيم بن الحارث البغدادى أنبأ يحيى بن بكير ثنا شعبة أخبرنى قيس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب قال سمعت ابا موسى الانصرى رضى الله عنه يقول قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لى بما اهلت قال قلت لييك باهلال كهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال احسنت فامرنى تطففت بالبيت وبالصفا والمروة - انخرجه فى الصحيح -

باب رفع الصوت بالتلبية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى ابيك

وصف ابن ابي تيبة ثنا وكيع عن سفیان عن ابن سوقة عن رجل لم يسمه ان ابن مسعود احرم من السباخ (١) وذكر ابو عمر فى التمهيد ان جماعة من الصحابة والتابعين احرموا من المواضع البعيدة قال واحرم ابن مسعود من القادسية انتهى كلامه فعلى هذا اى ابن مسعود مريدا للاحرام فالانرايس بمطابق للباب -

(١) كذا وتقدم قريبا مثله فيما حكاه من عبارة البيهقى ووقع فى نسخ السنن - بالسالحين - وفى كتاب الام ج - ٢ - ص - ١٣٢

- بالساحل - محرمين فابوا ولى ابن مسعود وهو داخل الى الكوفة

عن عبدالله بن أبي بكران عبد الملك بن حارث بن هشام أخبره أن خلا د بن السائب الانصاري أخبره أن اياه أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبرئيل عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا اصواتهم بالاهلال وبالتلبية او احدهما - عبد الملك هذا هو ابن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام -

(أخبرناه) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم أن الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك فذكره الا انه قال عن عن وقال وأمرني أن آمر أصحابي او من معي أن يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالا هلال يريد احدهما - وكذلك رواه ابن عيينة عن عبدالله بن أبي بكر -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان الرمي (ح وأخبرنا) علي بن محمد بن بشران أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا محمد بن عيسى بن حيان قالا ثنا سفيان بن عيينة عن عبدالله بن أبي بكر عن عبدالله بن أبي بكر عن خلا د بن السائب بن خلا د عن ابيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبرئيل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا اصواتهم بالاهلال - وكذلك رواه الحميدي وغيره عن سفيان (ورواه) ابن جريج قال كتب الى عبدالله بن أبي بكر فذكره ولم يذكر ابا خلا د في اسناده والصحيح رواية مالك وابن عيينة عن عبدالله بن أبي بكر عن عبدالله بن خلا د بن السائب عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قاله البخاري وغيره (ورواه) المطالب بن عبدالله بن حنطب عن خلا د بن السائب عن زيد بن خالد الجهني قال جاء جبرئيل عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرا أصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها شعار الحج -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي املاء أنبا أبو حامد ابن الشرفي ثنا محمد بن يحيى الذي حدثنا عبدالرزاق أنبا الثوري عن ابن أبي لييد عن المطالب بن حنطب فذكره (وكذلك) رواه شعبة عن عبدالله بن أبي لييد الا انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبرئيل -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا العباس الدوري ثنا أبو احمد الزبيرى ثنا شعبة فذكره - وكذلك قاله وكيع عن الثوري (ورواه) اسامة بن زيد النبي عن عبدالله بن أبي لييد وغيره عن المطالب بن عبدالله بن أبي هريرة (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني اسامة بن زيد أن محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان وعبدالله بن أبي لييد أخبراه عن المطالب بن عبدالله بن حنطب قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبرئيل عليه السلام برفع الصوت بالاهلال فانه من شعار الحج -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو النصر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن ابراهيم ابو شعبي وأبو اسحق ابراهيم بن اسمعيل العمري قالا ثنا احمد بن حنبل ثنا هشيم أنبا داود عن أبي العالية عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي الأزرق قال اي واد هذا فقالوا وادي الأزرق قال كافي انظر الى موسى عايد السلام هابطا من انية انه جئ ار الى الله تعالى بالتلبية ثم اى على تنية هرشي قال اي تنية هذه قالوا تنية هرشي قال كافي انظر الى يونس بن متى على ناقه حمراء جعدة عليه جبة صوف خطام زقته خلبة وهو يابى قال هشيم يعني ليف - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو الوائيد ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا سريج بن يونس ثنا هشيم فذكره رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن حنبل وسريج بن يونس -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا اسمعيل بن محمد بن الفضل الشعرائي ثنا جدي ثنا ابراهيم بن حمزة حدثني محمد بن اسمعيل ابن أبي نديك أنبا الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اى العمل افضل قال الحج والتج - كذا رواه جماعة عن ابن أبي نديك -

(وقد أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن هارون الازدي ثنا أبو نعيم ضرار بن صرد حدثنا ابن أبي نديك عن الضحاك بن عثمان عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه -

قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الحج افضل قال الحج والتمتع - وكذلك رواه محمد بن عمرو السواق البلخي عن ابن ابي فديك - قال ابو عيسى سألت عنه البخارى فقال هو عندى مرسل محمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع قلت فمن ذكر فيه سعيدا قال هو خطأ ليس فيه عن سعيد قلت له ان ضراب بن صرد وغيره رووا عن ابن ابي فديك هذا الحديث وقالوا عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه قال ليس بشيء (قال الشيخ) وكذا قاله احمد بن حنبل فيما بلغنا عنه - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى وأبو عبد الله السوسى قالوا ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا عبد الله (١) ابن سعيد بن كثير حدثني أبو حذني أبو حريز سهل مولى المغيرة بن أبي النيث بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت نرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما بلغنا الروحاء حتى سمعت عامة الناس قد بحت اصواتهم من التلبية - أبو حريز هذا ضعيف (ورواه) عمر بن صهبان وهو ضعيف عن أبي الزناد عن انس ابن مالك -

باب التلبية في كل حال وما يستحب من لزومها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبا (٢) الحسين بن ادريس الانصارى ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبيدة بن حميد حدثني عمارة بن غزيرة عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ملب يابى الاى ما عن يمينه وعن شماله من شجر وحجر حتى تنقطع الارض من هنا وهنا يعنى عن يمينه وشماله - (حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين النابوى رحمه الله أنبا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا (٣) ابراهيم بن الحسين الهذلى فى بهمان ثنا (٣) ابراهيم بن المنذر حدثني عبد الله بن عمر بن القاسم بن عبد الله بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال حدثني سفيان الثورى عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اضحى مؤمن يابى حتى تغرب الشمس الا غابت بذنوبه حتى يعود كما ولدته امه قال عبد الله بن عمر قلت للثورى من اين لك عاصم قال قدم علينا الكوفة زمان عبد العزيز فحدثنا (قال وحدثني) عاصم بن عمر عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم (وقد قيل) فى هذا عن عاصم بن عمر عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر عن جابر بن عبد الله بن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اضحى يوما مابيا حتى تغرب الشمس غربت بذنوبه فعاد كما ولدته امه -

(حدثنا) أبو محمد عمارة بن يوسف ادلاء ثنا (٣) أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد بمكة ثنا أبو يحيى محمد بن سعيد بن غالب ثنا حماد بن خالد الخطاطب ثنا (٤) عاصم بن عمر فذكره -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا (٥) أبو العباس الاصح أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا سعيد بن سالم عن عبد الله ابن عمر عن نافع بن ابن سمارة كان يابى راكبا ونازلا ومضطجعا -

باب من استحب ترك التلبية في طواف القدوم

وسائر الصلوات والمروءة ومن رآها واستحبت

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن تهاب انه كان يقول كان عبد الله بن عمر لا يابى وهو يطرف حول البيت (قال الشيخ) راما الصفا والمروة فقد تال الشافعى رحمه الله تعالى الذى روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الوقوف عليها دعاء وتكبير وفى السعى بينهما دعاء فاستحب ان افعل من هذا ما فعل من غير ان تكون التلبية بينهما مكرهة - قال الشيخ وهذا من حديث حار بن عبد الله فى صفة حج

النبي صلى الله عليه وسلم -

(وقد أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا أبو خليفة ثنا محمد بن كثير أنبا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله بن مسعود أنه قام على الشق الذي على الصفا فابى فقلت انى نهيت عن التلبية فقال ولكنى أمرت بها كنت التلبية استجابة استجابها إبراهيم عليه السلام -

باب كيف التلبية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ فى آخرى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرنى مالك بن انس وغير واحد ان نافع حدثهم (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا يحيى بن منصور الفاضلى ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك - فكان (١) عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيدك لبيك والرغباء (٢) اليك والعمل - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن الحسين بن منصور من اصل كتابه ثنا (٣) أبو عبد الله الحسين بن احمد بن منصور سجادة ثنا (٣) محمد بن عباد المسكى ثنا (٣) حاتم بن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر و نافع مولى عبد الله بن عمرو و حمزة بن عبد الله عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحته قائمة عند مسجد ذى الحليفة اهل فقال لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك - قال وكان عبد الله يقول هذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نافع كان عبد الله بن عمر يزيد مع هذا لبيك وسعديك والخير بيدك لبيك والرغباء اليك والعمل - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عباد المسكى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو بكر بن عبد الله أنبا الحسن بن سفيان (قال وحدثنا) اسمعيل بن احمد ثنا محمد بن الحسن قالنا نأحرمة بن يحيى ثنا (٣) ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال سالم بن عبد الله بن عمر أخبرنى عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك - لا يزيد على هؤلاء الكلمات وان عبد الله بن عمر كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذى الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به راحته قائمة عند مسجد ذى الحليفة اهل بهؤلاء الكلمات وكان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يهل باهلل رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول لبيك لبيك لسعديك والخير فى يديك لبيك والرغباء اليك والعمل - رواه مسلم فى الصحيح عن حرمة بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو عمرو و محمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعلى ثنا القاسم بن زكريا ثنا عمرو بن على ثنا عبد الرحمن ابن مهدى عن سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو احمد الحافظ أنبا أبو عمرو بن زكريا بن الحكمة ثنا القريابى ثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة عن ابي عطية عن عائشة رضى الله عنها قالت انى لاعلم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يابى - لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك - رواه البخارى فى الصحيح عن القريابى قال البخارى تابعه أبو معاوية عن الأعمش (وقال البخارى) وقال شعبة عن الأعمش عن خزيمة -

(أخبرناه) أبو بكر بن فورك محمد بن الحسن أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الأعمش قال سمعت خزيمة يحدث عن ابي عطية الوادعى قال سمعت عائشة رضى الله عنها تقول والله انى لاعلم كيف كانت تلبية

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سمعتها تلي ليبيك اللهم ليبيك لا شريك لك ليبيك ان الحمد والنعمة لك -
 (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر
 ثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه قال أتينا جابر بن عبد الله وهو في بني سلمة فسألناه عن حجة النبي صلى الله
 عليه وسلم فذكر الحديث قال نخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه حتى استوت ناقته على البيداء واهل
 بالتوحيد ليبيك اللهم ليبيك لا شريك لك ليبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك - قال والناس يزيدون ذا المعارج
 ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو نصر أحمد بن سهل العقيلي ببخارا ثنا قيس بن انيف البخاري ثنا قتيبة بن سعيد
 ثنا محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه في قصة
 حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولبي الناس ليبيك ذا المعارج وليبيك ذا الفواضل فلم يعب على احد منهم شيئا -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخري
 عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ان عبد الله بن الفضل حدثه عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه
 انه قال كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبيك اله الحق - (وأخبرنا به) في فوائد أبي العباس فقال عن أبي
 هريرة انه كان يقول من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبيك اله الحق ليبيك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد يوسف بن محمد بن محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا نصر
 ابن علي الجهضمي ثنا محبوب بن الحسن ثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب
 بعرفات فلما قال ليبيك اللهم ليبيك قال انما الخير خير الآخرة -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا
 سعيد عن ابن جريج أخبرني حميد الأعرج عن مجاهد انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية ليبيك اللهم
 ليبيك - فذكر التلبية قال حتى اذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه اعجب ما هو فيه فزاد فيها ليبيك ان العيش
 عيش الآخرة - قال ابن جريج وحسبت ان ذلك يوم عرفة -

باب من استحب الاقتصار

على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعي وأبو محمد الحسن بن محمد بن اسحاق بن الازهر
 المهرجاني قالنا ثنا محمد بن احمد بن البراء ثنا المعافى بن سليمان ثنا القاسم بن معن عن محمد بن بخلان عن عبد الله بن سلمة او
 ابن أبي سلمة ان سعدا ابصر بعض بني اخيه وهو يلي بذى المعارج قال سعد انه لذو المعارج وما هكذا كنا نبي على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه غيره عن القاسم فقال عبد الله بن أبي سلمة -

باب ما كان المشركون يقولون في التلبية

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وأنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد البرقي القاضي ثنا أبو حذيفة
 ثنا عكرمة عن أبي زميل عن ابن عباس قال ان المشركين كانوا بطوفون بالبيت فيقولون ليبيك ليبيك لا شريك لك
 فيقول النبي صلى الله عليه وسلم قد قد فيقولون الا شريك هو لك تملكه وما ملك ويقولون خفرانك غفرانك - قال

فانزل الله عز وجل (وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) فقال ابن عباس كان فيهم امانان نبي الله صلى الله عليه وسلم والاستغفار قال فذهب نبي الله صلى الله عليه وسلم وبقي الاستغفار (وما لهم الا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام وما كانوا اولياءه ان اولياؤه الا المتقون) قال فهذا عذاب الآخرة وذلك عذاب الدنيا - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث النضر بن محمد عن عكرمة بن عمار مختصرا دون قولهم غفر انك الى آخره -

باب ما يستحب من القول في اثر التلبيت

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن الفضل البلخي حدثني يعقوب بن كاسب (ح وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان ابو الشيخ الأصهباني أنبا ابن رسته ثنا ابن كاسب ثنا عبدالله بن عبدالله الاموي انه سمع صالح بن محمد بن زائدة يحدث عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه ومغفرته واستعاذ برحمته من النار - قال صالح وسمعت القاسم بن محمد يقول كان يؤمر اذا فرغ من تلبيته ان يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم - لفظ حديث الأصهباني ولم يذكر ابن عبدان الحكاية عن القاسم بن محمد -

باب المرأة لا ترفع صوتها بالتلبيت

استدلالا بما مضى من قول النبي صلى الله عليه وسلم التسييح للرجال والتصفيق للنساء (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا العباس بن محمد ثنا أبو داود الخري ثنا سفيان عن عبدالله (١) بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ولا ترفع صوتها بالتلبيت - موثوق -

باب المرأة لا تنتقب في احرامها ولا تلبس القفازين

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن نافع عن عبدالله بن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله ما اذا تأمرنا ان نلبس من الثياب للحرم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا العباء ولا البرانس ولا الخفاف الا ان يكون احد ليس له نعلان فيلبس الخفين ما اسفل من الكعنين ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يزيد المقرئ عن الليث بن سعد (قال البخاري) وتابعه موسى بن عقبة واسمعيل ابن ابراهيم بن عقبة وجويرية بن أسماء وابن اسحاق يعني عن نافع في الثياب والقفازين -

(اما حديث) موسى بن عقبة (فأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا الحسن بن العباس بن مهران الجمال (٢) ثنا سويد بن سعيد ثنا حفص هو ابن ميسرة عن موسى عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قام فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذا تأمرنا نلبس من الثياب في الاحرام فدكر الحديث بحقه من حديث الليث زاد قال وكان عبدالله بن عمر يأمر المرأة بز (٣) الجلباب الى جبهتها - ورواه ايضا عبدالله بن المبارك وجماعة عن موسى بن عقبة -

(أخبرنا) علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان عن

(١) مص - عبيد الله (٢) ر - مد - الجمال - (٣) مص - زور

موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنتقب المرأة وتلبس القفازين وهي محرمة (واما حديث) جويرية بن اسماء (فاخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزازي أنبا إبراهيم بن هاشم البغوي ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء حدثني جويرية بن اسماء عن نافع ان عبدالله قال قام رجل فتأدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا تأمرنا ان نلبس من الثياب اذا احرمنا فذكر الحديث بنحو من حديث الليث (واخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو عمرو بن السالك حدثنا عبدالكريم بن الهيثم ثنا أبو سلمة ثنا جويرية عن نافع عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين -

(واما حديث) عهد بن اسحاق (فاخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا احمد بن جعفر القطيبي أنبا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا يعقوب يعني ابن ابراهيم بن سعد حدثني أبي عن ابن اسحاق قال حدثني نافع مولى عبدالله بن عمر قال حدثني عبدالله بن عمر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما من الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من انواع الثياب معصراً وخزراً وحلياً أو سراويل أو قميصاً أو خف (ورواه) ايضاً ابراهيم بن سعيد المدني عن نافع -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابراهيم بن سعيد المدني عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين - قال أبو داود ورواه عبيد الله بن عمر ومالك بن انس وايوب عن نافع موقوفاً على ابن عمر المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين (قال الشيخ) وعبيد الله بن عمر ساق الحديث الى قوله ولا ورس ثم قال وكان يقول لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال قال أبو علي الحافظ لا تنتقب المرأة من قول ابن عمر وقد ادرج في الحديث - (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا أبو الاشعث ثنا حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه - هكذا رواه الدرر والوردى وغيره موقوفاً على ابن عمر -

(وقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا علي بن مؤمل بن حسن بن عيسى ثنا محمد بن يونس ثنا عبدالله بن رجاء ثنا ايوب بن محمد اليايمي أبو الجمل (ح و أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدي أنبا الحسن بن سفيان ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن رجاء ثنا ايوب بن محمد أبو الجمل ثقة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المرأة حرم الا في وجهها - قال أبو احمد بن عدي لا اعلمه يرفعه عن عبيد الله غير ابى الجمل هذا - قال الشيخ وايوب بن محمد أبو الجمل ضعيف عند اهل العلم بالحديث فقد ضعفه يحيى بن معين وغيره (وقد روى) هذا الحديث من وجه آخر مجهول عن عبيد الله بن عمر مرفوعاً والمحموظ موقوف -

(واخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عاتشة رضي الله عنها قالت المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت الا تلبس به ورس او زعفران ولا تبرقع ولا تلم وتسدل التوب على وجهها ان شاءت -

ذكر فيه حديثاً في سنده ايوب بن محمد أبو الجمل (١) فقال (ضعيف عند اهل العلم بالحديث ضعفه ابن معين وغيره) - قلت - كيف يقول هذا وبعض اهل العلم بالحديث وثقوه وفي نفس الاسناد توثيقه وقال أبو حاتم الرازي لا بأس به وفي الضعفاء للذهبي ضعفه ابن معين ووثقه غيره وفي الميزان وثقه القسوي -

(١) كذا في الجوهر - وفي السنن ابو الجمل وهو الصواب ذكره صاحب الكنى -

باب المحرمة تلبس الثوب من

علو فيستر وجهها وتجافي عنه

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم أنبا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن محرمات فإذا جازوا بنا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه - وكذلك رواه أبو عوانة ومحمد بن فضيل وعلي بن عاصم عن يزيد بن أبي زياد وخالفهم ابن عيينة فيما روى عنه عن يزيد فقال عن مجاهد قال قلت ام سلمة -

باب المرأة تختضب قبل احرامها وتمشط بالطيب

قد مضى في الحديث الثابت عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قول النبي صلى الله عليه وسلم انقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسين بن الجنيد الدماغي ثنا أبو اسامة اخبرني عمر بن سويد الثقفي قال حدثني عائشة بنت طلحة ان عائشة ام المؤمنين حدثتها قالت كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جبا هنا بالسك المطيب عند الاحرام فإذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يها نا (وفيما) اجازني أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن موسى بن عبيدة عن اخيه عبد الله بن عبيدة وعبد الله بن دينار قال من السنة ان تمسح المرأة يديها عند الاحرام بشيء من الحناء ولا تحرم وهي عفا (١) - قال الشافعي وكذلك احب لها (قال الشيخ) وقد روى عن موسى بن عبيدة قال اخبرني عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كان يقول من السنة ان تدلك المرأة بشيء من الحناء عشية الاحرام وتغلف رأسها بغسلة ليس فيها طيب ولا تحرم عطلا - وليس ذلك بمحفوظ -

باب المرأة تطوف وتسعى ليلا اذا كانت

مشهورة بالجمال ولا رمل عليها

قد روينا عن طاوس انه قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسائه ليلا وروى ذلك باسناد غير قوى عن عائشة رضي الله عنها -

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا الحسن بن مكرم ثنا الحارث بن منصور الواسطي ثنا عمرو بن تيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لاصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلا (ورواه) محمد بن اسحاق بن يسار عن عبد الرحمن باسناده قالت افاض من آخر يومه (وروى) أبو الزبير عن عائشة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم انحر الطواف يوم النحر الى الليل -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا ابن جريج عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ليس على النساء سعي بالبيت وبين الصفا والمروة يعني الرمل بالبيت والسعي في بطن المسيل - ورويناه عن ثقهاء التابعين من اهل المدينة -

جماع ابواب ما يجتنبه المحرم

باب ما يلبس المحرم من الثياب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن محمد بن سنجويه ثنا محمد بن أيوب أنبأ علي بن عبد الله بن جعفر ثنا سفيان قال سمعت الزهري يقول أخبرني سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس ولا الحفين إلا أن لا يجذ نعلين فإن لم يجدهما فاية طعنها حتى يكونا أسفل من الكعبين -

(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرنا (١) أبو يعلى ثنا أبو خيثمة وعمر والناقد وابن أبي اسرئيل قالوا ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يلبس المحرم من الثياب فذكره بمعناه - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله - ورواه مسلم عن أبي خيثمة وعمر وعن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني مالك ابن انس وغيره أن نافعاً حدثهم عن عبد الله بن عمران رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب قال لا تلبسوا القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفين الا احد لا يجذ نعلين فليلبس الخفين وليقطعها أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران والورس - (وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا يحيى بن أبي طائب أنبأ عبد الوهاب ابن عطاء أنبأ عبد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر قال قام رجل من هذا الباب يعني بعض ابواب مسجد المدينة فقال يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما يلبس المحرم فذكره بنحو من معنى حديث مالك وفي رواية جويرية عن نافع قام رجل فنادى فقال ما ذا تأمرنا أن نلبس من الثياب إذا أحرمتنا -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ساجان بن حرب ثنا حماد بن زيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو حفص عمر بن محمد بن مسعود الفقيه أنبأ الحسن بن سفيان ثنا المقدمي ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب وهو بذلك الكنان وانتار نافع الى مقدم المسجد فقال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس السراويل ولا العمامة ولا القميص ولا الخفين الا احد لا يجذ نعلين فليقطعها فليلبسها أسفل من الكعبين ولا شيء (٢) من الثياب مسه ورس وزعفران ولا البرنس - لفظ حديث المقدمي (وفي رواية) سليمان بن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم فقال لا يلبس فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن قتبية عن حماد مختصراً (ورواه) سفيان الثوري عن أيوب فزاد فيه القباء وهو صحيح محفوظ من حديث سفيان الثوري عن أيوب -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ثنا اسحاق يعني ابن ابراهيم الدبري عن عبد الرزاق (نال سليمان وحدثنا) علي بن عبد العزيز وبشر بن موسى قالوا ثنا أبو نعيم (قال وحدثنا) ابن أبي مرزوم ثنا الفريابي كلهم عن سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً قام الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا القباء ولا ثوبا مسه ورس او زعفران ولا يلبس الخفين الا ان لا يجذ النعلين فيقطعها أسفل من الكعبين (ومعناه) رواه عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان

في الجامع (ومعناه) رواه عبيد الله بن عمر عن نافع -
 (وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا أحمد بن علي بن البخارود ثنا
 أبو سعيد الأشج ثنا حفص بن غياث (ح وأخبرنا) أبو بكر أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا يوسف بن يعقوب بن بهلول
 ثنا حميد بن الربيع ثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 لبس القميص والاقبية والسراويلات والخفين الا ان لا يجد نعلين ولا يلبس ثوبا مسه زعفران او ورس يعني المحرم
 (وفي رواية) الأشج نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم القميص والاقبية ثم ذكره -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك
 (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا هارون بن موسى الزاهد ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن
 عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران
 او ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعها أسفل من الكعبين (وفي رواية الشافعي) ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نهى والباقي سواء - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

باب من لم يجد الازار ليس سراويل

ومن لم يجد النعلين لبس خفين

(أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ثنا سبعة ثنا
 عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال من لم يجد الازار
 فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي اياس واخرجه مسلم
 من حديث عمدة عن شعبة (قال البخاري) وتابعه ابن عينة عن عمرو -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة
 انه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت ابا الشعثاء يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
 وهو يقول اذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين واذا لم يجد ازارا لبس سراويل - رواه مسلم الصحيح عن أبي بكر بن أبي
 شيبة عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابراهيم بن بشار ثنا سفيان
 ابن عيينة فذكره باسناده ومعناه - زاد قال عمرو ولم يذكر ابن عباس القطع وقال ابن عمر وايقطعها حتى يكونا أسفل من
 الكعبين فلا تدري اي الحديثين نسخ الآخر -

(وأخبرنا)

قال (باب من لم يجد الازار لبس سراويل)

ثم ذكر الحديث - قلت - هو متروك الظاهر قال القدوري في التجريد واقفونا على ان السراويل لو كان كبيرا يمكن ان
 يترده من غير فتق لم يجز لبسه لانه واجد للازار وكذا الوخاط ازاره سراويل وهو قطعة واحدة لا يجوز لبسه وان لم يجد
 ازارا غيره لانه ازار في نفسه اذا فتقه وفي شرح العمدة الحديث يدل على جواز لبس السراويل من غير قطع وهو قوي
 ههنا اذا لم يرد بقطعه ما ورد في الخفين وغيره من الفقهاء لا يبيح السراويل على هيئته اذا لم يجد الازار - ثم ان البيهقي بعد

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الثقفي أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا العباس بن يزيد ثنا سفبان عن عمرو بن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم اذا لم يجد النعلين لبس الخفين ويقطعها حتى يكونا اسفل من الكعبين - قال وقال عمرو وانظر وايتها قبل حديث ابن عمر او حديث ابن عباس (ورواه) غيره عن ابن عيينة عن عمرو وقال انظر وايتها قبل حملها عمرو بن دينار على نسخ احدهما الآخر (وبين) في رواية ابن عون وغيره عن نافع عن ابن عمر ان ذلك كان بالمدينة قبل الاحرام (وبين) في رواية شعبة عن عمرو عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس ان ذلك كان بعرفة وذلك بعد قصة ابن عمر (واما الشافعي رحمه الله) فانه قال ارى ان يقطع لان ذلك في حديث ابن عمرو ان لم يكن في حديث ابن عباس وكلاهما صادق حافظ وليس زيادة احدهما على الآخر شيئا لم يؤده الاخر اعزب عنه واما شك فيه فلم يؤده واما ادى فلم يؤده لبعض هذه المعاني اختلافا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني وأبو نصر احمد بن علي بن احمد بن شبيب القاسمي قالوا أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا احمد بن يونس ثنا زهير بن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن يونس -

باب لا يعقد المحرم رداءه عليه ولكن يغرز طرفي ردائه ان شاء في ازاره

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سعيد هو ابن سالم عن ابن جريج عن هشام بن حجير عن طاوس قال رأيت ابن عمر يسعي بالبيت وقد حزم على بطنه بثوب (قال وأخبرنا) سعيد عن اسمعيل بن امية ان نافع أخبره ان ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه انما غرز طرفه على ازاره (وبهذا الاسناد) أنبأ الشافعي أنبأ سعيد عن مسلم بن جندب قال جاء رجل يسأل ابن عمرو وانا معه فقال اخالف بين طرفي ثوبي من ورأى ثم اعقده وانا محرم فقال عبد الله بن عمر لا تعقد (وبهذا الاسناد) أنبأ الشافعي أنبأ سعيد بن سالم عن ابن جريج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا محترما بجبل ابرق فقال انزع الحبل مرتين هذا منقطع (ورواه ايضا) ابن أبي ذئب عن صالح بن حسان (١) عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ايضا منقطع الا ان احدهما يتأكد بالآخر ثم بما مضى من

(١) مص - ابن أبي حسان وفي الهذيب ترجمتان صالح بن حسان وصالح بن أبي حسان وذكر في كل منهما انه روى عنه ابن أبي ذئب ولكن ذكر عن الخطيب ان ابن أبي ذئب انما روى عن ابن أبي حسان والله اعلم - ح -

ذكر حديث اللبس (من لم يجد نعلين فليلبس الخفين من غير امر بالقطع) وذكر حديث ابن عمرو فيه الامر بالقطع حكى عن عمرو بن دينار انه قال انظروا ايها قبل حديث ابن عمر او حديث ابن عباس ثم قال البيهقي (حملها عمرو على نسخ احدهما بالآخر وبين في رواية ابن عون وغيره عن نافع عن ابن عمر ان ذلك كان بالمدينة قبل الاحرام وبين في رواية شعبة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان ذلك كان بعرفة بعد قصة ابن عمر ثم ذكر الشافعي ما ملخصه انه يرى قطعها وان زيادة ابن عمر شيئا عزب عن ابن عباس او شك فيه او سكت عنه ليس باختلاف - قلت - تبين بما ذكره البيهقي ان حديث ابن عباس متأخر فكان الوجه العمل باطلاقه وجواز لبسها بلا قطع كما ذهب اليه ابن حنبل الا ان في سنن النسائي اخبرنا اسمعيل بن مسعود ثنا يزيد بن زريع ثنا ايوب هو السخيتاني عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فاذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين يقطعها اسفل من الكعبين وهذا سند جيد فيه ان اشتراط القطع المذكور في حديث ابن عباس فلا نسلم ان الاطلاق بجواز لبسها هو المتأخر -

أثر ابن عمر ثم بانه اذا عقد صار في معنى المخيط -

باب المحرم يلبس من الثياب ما لم يهلك فيه

قاله عطاء بن أبي رباح

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا احمد بن منيع ثنا ابن أبي زائدة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال كنا نلبس من الثياب اذا اهلنا ما لم نهل فيه ونلبس المشق انما هو بطين (ورويانا) عن عكرمة مولى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم غير ثوبيه (١) بالتنعيم وهو محرم - اورده أبو داود في المراسيل -

باب من كره ان يطرح على نفسه

مخيط وهو محرم وان لم يلبسه

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر نا يحيى بن سعيد عن ابن بجلان حدثني نافع عن ابن عمر انه اصابه برد وهو محرم فلقبت عايه برنسا فقال ما هذا فقات برنس فل ابرمه عنى اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى المحرم ان يلبس البرنس -

باب ما تلبس المرأة المحرمة من الثياب

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق قال دون ناوما مولى عبدالله بن عمر حدثني عن عبدالله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن القزازين والنقاب وما من الوردس والزعفران من الثياب وتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا او حلسا اوسرا ويل او قميصا او خفا - قال أبو داود وروى هذا عن ابن اسحاق عن نافع عبدة ومحمد بن سلمة الى قوله وما من الوردس والزعفران من الثياب ولم يذكر ابعده -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتيبة نا ابن أبي عدي عن محمد بن اسحاق قال ذكرت لاس شهاب فقال حدثني سالم بن عبدالله ان عبدالله يعني ابن عمر كان يصنع ذلك يعنى يقطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حرمه صفية بنت أبي عبيد ان عائشة رضى الله عنها حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يحصر النساء في الحج بن قترك ذلك -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى نا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ ابن عيينة عن الرهمى عن سالم عن ابيه انه كان يفتى النساء اذا احرم ان يقطعن الخفين حتى أخبرته صفية عن عائشة انها تفتى النساء ان لا تقطعن فانتهى عنه -

(أخبرنا) أبو بكر ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سعيد عن ابن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة انها قالت كنت عند عائشة اذ جاءتها امرأة من نساء بنى عبد الدار يقال لها تملك فقالت لها ام المؤمنين ان ابنتي فلانة حلفت ان لا تلبس حليها في الموسم فقالت عائشة قولى لها ان ام المؤمنين تقسم عليك الالبست حائكاه - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم نا أبو المضر نا محمد بن راشد عن عبدة ابن أبي لبابة عن ابن باباه المسكى ان امرأته سألت عائشة ما تلبس المرأة في احرامها قال فقالت عائشة تلبس من خزها وجزها واصباغها وحليها -

باب ما لا يجوز للمحرم و المحرمة لبسه من الثياب

المصبوغة بالورس و الزعفران و ما يعد طيبا

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة أنبا عبيد الله بن موسى و أبو نعيم و ثابت العابد عن سفیان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بوردس اوزعفران - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم و أخرجه مسلم من حديث مالك عن عبد الله بن دينار (ورواه) سالم و نافع عن ابن عمر - (١)

باب لا يغطي المحرم رأسه و لده ان يغطي وجهه

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عارم ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال بينا رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فوقع عن راحلته فاقصته او وقصته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء و سدر و كفنوه في ثوبين و لا تحنطوه و لا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا (قال) حماد و سمعت عمرو بن دينار يحدث به عن سعيد بن جبیر فلم انكر من حديث ايوب شيئا و قال ان الله يبعثه يوم القيامة يابى - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عارم الا انه لم يذكر حديث عمرو و رواه عن مسدد عن حماد كما مضى في كتاب الجنائز -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن ايوب و عمرو عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس ان رجلا كان واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فوقع عن راحلته قال ايوب فاقصته و قال عمرو و ناقصته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء و سدر و كفنوه في ثوبين و لا تحنطوه و لا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يابى و قال عمرو ملبيا (قال اسمعيل) هكذا قال مسدد و خالفه عارم و سليمان بن حرب و اتفقا على ان عمرا قال يابى و ان ايوب قال ملبيا و أخرجه مسلم عن أبي الربيع عن حماد عنها كما قال عارم (ورواه) ابن جريج و سفیان بن عيينة عن عمرو كما رواه حماد لا تخمروا رأسه ليس فيه ذكر الوجه (وروى) عن وكيع عن الثوري عن عمرو و قد ذكر معه الوجه - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني حدثني أبي ثنا (٢) أبو كرييب ثنا وكيع عن سفیان عن عمرو

(١) تم الجزء الثالث و الثمانون بحمد الله و عونته - كذا في هامش مص و نحوه في النسخ التي عندنا (٢) - أنبا

قال (باب ما لا يجوز للمحرم و المحرمة لبسه من)

(الثياب المصبوغة بالورس و الزعفران)

ذكر فيه حديث ابن عمر (نهى عليه السلام ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بوردس اوزعفران) - قلت - في دخول المحرمة في هذا نظر و الصواب الاستدلال على خصوص المحرمة بحديث ابن عمر المذكور في الباب السابق -

قال (باب لا يغطي المحرم رأسه و يغطي وجهه)

- قات - الكلام معه في هذا الباب تقدم و بسوطا في كتاب الجنائز -

ابن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا او قصته راحلته وهو محرم فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيامة مليا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب (ورواه) محمد بن عبدالله بن نعيم عن وكيع دون ذكر الوجه فيه - وكذلك رواه محمد بن كثير وعبدالله ابن الوليد العدني عن سفيان دون ذكر الوجه -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا وقصته راحلته ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم محرمون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة مليا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي المعان ورواه مسلم عن أبي كامل كلاهما عن أبي عوانة وكذلك اخرجه من حديث هشيم عن أبي بشر دون ذكر الوجه (ورواه) شعبة عن أبي بشر مرة بوفاق أبي عوانة وهشيم قال شعبة سم انه حدثني بعد ذلك فقال خارج رأسه ووجهه (ورواه) الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير كما رواه البلاء ليس فيه ذكر الوجه (ورواه) ابراهيم بن أبي حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وخرروا وجهه ولا تخمروا رأسه - (أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي عن سفيان بن عيينة قال وزنا ابراهيم ابن أبي حرة فذكره -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم نا يحيى بن بكر نا مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن عبدالله بن عامر بن ربيعة انه قال رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه بالمرج وهو محرم و يوم صاف قد غطى وجهه بقطيفة ارجوان -

(وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العبدي أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عمرو وكشور نا أنبا ابي مني نا سليمان بن بلال عن يحيى هو ابن سعيد عن القاسم بن محمد قال اخبرني الفرافصة بن عمير انه رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه مغطيا وجهه وهو محرم -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوههم وهم محرم - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصري ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبا يعل بن عبيد نا سفيان عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال يغتسل المحرم ويغسل نياحه ويغطي اند من الغبار ويغطي وجهه وهو أتم (رحمهم ابن عمر)

(أخبرنا) عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم نا ابن بكر نا مالك عن ابي نعيم نا عمر كان يقول ما فوق الذقن من الرأس فلا يخره المحرم -

باب من احتاج الى تغطية رأسه اوليس مخميط او الى دواء

فيه طيب فعل ذلك للضرورة واقتدى

استدلنا بحديث كعب بن بكرة الذي يرد بعد هذا ان شاء الله وروى في ذلك عن ابن عمر وابن عباس -

باب من احتاج الى حلق رأسه للاذى حلقه واقتدى

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصفا نا أنبا عبدالله بن يوسف أنبا مالك

عن حميد بن قيس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلمك
أذاك هو امك فقلت نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وضم ثلاثة ايام او اطعم ستة
مساكين او انسك شاة - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا الحسين
ابن الوليد ثنا مالك بن انس عن عبد الكريم الجزرى عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فأذاه القمل فى رأسه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه وقال ضم ثلاثة
ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين مد من شعير او انسك شاة اى ذلك فعلت اجزأ عنك - جوده الحسين بن الوليد
اليسابورى عن مالك وكذلك رواه ابن وهب عن مالك ورواه جماعة عن مالك دون ذكر مجاهد فى اسناده - وذكر الشعير
فى رواية الحسين بن الوليد دون غيره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ فى كتاب المناقب ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا سفيان
يعنى ابن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا اسمعيل
ابن احمد ثنا أبو حبيب (١) ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح وايوب وحميد وعبد الكريم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن
كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالحديبة قبل ان يدخل مكة وهو محرّم وهو يومئذ تحت
قدره والقمل يتهافت على وجهه فقال اتؤذيك هوامك هذه قلت نعم قال فاحلق رأسك وأطعم فرقا بين ستة مساكين
والفرق ثلاثة أصع او ضم ثلاثة ايام او انسك نسيسة - وقال ابن أبي نجيح او اذبح شاة - لفظ حديث ابن أبي عمر -
رواه مسلم فى الصحيح عن ابن أبي عمر - وانخرجه البخارى من اوجه اخر عن ابن أبي نجيح وايوب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن تنببة (قال وانبا) محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى
وجعفر بن محمد الترك ومحمد بن عمرو وكشمرد قالوا ثنا يحيى بن يحيى أنبا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي قلابة عن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية فقال آذاك هوام رأسك هل نعم فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق ثم اذبح نسكا او ضم ثلاثة ايام او اطعم ثلاثة أصع من تمر ستة مساكين - رواه
مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى (وبمعناه رواه) الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ورواه الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال اصابني هوام فى رأسى وانامع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية حتى تخوفت
على بصرى فانزل الله عز وجل فى (فن كان مسك مريضا اوبه اذى من رأسه) الآية فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لى احلق رأسك وضم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين فرقا من زبيب او انسك ناة لعلقت رأسى ثم نسكت -
(أخبرناه) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا يهد بن منصور ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثنى
ابان يعنى ابن صالح عن الحكم بن عتيبة فذكره -

(أخبرناه) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محمود العسكري بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسى
ما آدم بن أبي اياس ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني قال سمعت عبد الله بن معقل يقول تعدت الى كعب بن عجرة فى
هذا المسجد يبنى مسجد الكوفة فسألته عن قوله تعالى (نفذية من صيام او صدقة او نسك) قال حملت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهى فقال ما كنت ارى الجهد باغ منك هذا انتجد ناة فعلت لانه ل ضم ثلاثة ايام
او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طسام واحلق رأسك قال كعب منزلت هذه الآية فى خاصة وهى
لكم عامة - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم وانخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة (ورواه) اشعث عن الشعبي عن
عبد الله بن معقل عن كعب فى هذا الحديث قال اطعم ستة مساكين ثلاثة أصع من تمر -

باب لبس المحرم وطيبه جاهلا او ناسيا للاحرامه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد القامي قالوا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد الله أنما يزيد بن هارون أنما همام بن يحيى أنما عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يحيى بن أمية عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجرانة وعليه جبة وعليه أثر الخلق قال همام أو قال أثر الصفرة فقال يا رسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمري قال فأنزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم قال فستر بثوب قال وكان يعلى يقول وددت لو أني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحي قال فقال عمر يسرك أن تنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نزل (١) عليه الوحي قلت نعم قال فرفع طرف الثوب فنظرت إليه وانه غطيته قال همام احسبه كغطيته البكر فلما سرى عنه قال ابن السائل عن العمرة اخلع عنك هذه الجبة واعسل عنك أثر الخلق أو قال أثر الصفرة واصنع في عمرك كما تصنع في حجك -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو المضر الثقفي ثنا محمد بن نصر ثنا شيبان بن فروخ ثنا همام فذكره بإسناده ومعناه قال فلما سرى عنه قال ابن السائل عن العمرة اغسل عنك الصفرة أو قال أثر الخلق واخلع عنك جبتك واصنع في عمرك ما أنت صانع في حجك - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ - ورواه البخاري عن أبي نعم وأبي الوليد عن همام وأخرجه من حديث ابن جريح عن عطاء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنما الربيع بن سليمان أنما الشافعي أنما سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنما محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا إبراهيم بن أبي طالب أنما ابن أبي عمير ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يحيى عن أبيه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وهو بالجرانة وأنا عند النبي صلى الله عليه وسلم وعليه مقطعات يعني جبة وهو متضمخ بالخلق فقال اني احرمت بالعمرة وعلى هذا وانا متضمخ بالخلق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك قال انزع عني هذه الثياب واعسل عني هذا الخلق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرك - لفظ حديث ابن أبي عمير - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمير وأخرجه أيضا من حديث قيس بن سعد ورباح بن أبي معروف عن عطاء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو محمد الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد يعني ابن عبيد ثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن يعلى بن أمية القرشي قال سألت عمر رضي الله عنه ان يريني النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه القرآن فبينما نحن معه في سفر اذ اتاه رجل عليه جبة بها ردع من زعفران فقال يا رسول الله اني احرمت بالعمرة وان الناس يسخرون مني فسكت عني النبي صلى الله عليه وسلم وانزل عليه الوحي فذكر الحديث قل سمعته ان ابن السائل عن العمرة نعم الرجل فقال انزع عنك جبتك هذه وما كنت صانعا في حجك اذا احرمت فاصنعه في عمرك - قصر عبد الملك بإسناده فلم يذكر صفوان بن يحيى فيه -

(١) د - نزل -

قال (باب لبس المحرم وطيبه جاهلا)

ذكر فيه حديث (المحرم بعمرة وعليه جبة) - قلت - كان هذا قبل التحريم فانهذا لم يأمره عليه السلام بمدية فاما بعد التحريم فلا فرق بين الجاهل والناسي والعامد كقتل الصيد -

باب الرجل يحرم في قميص او جبة

فينزعها نزعاً ولا يشقها (١)

قال الشافعي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر صاحب الجبة ان ينزعها ولم يأمره بشقها (وأخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب أنبأ أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن قتادة عن عطاء عن يعلى بن مية (١) رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً عليه جبة عليها أثر خلوف او صفرة فقال اخاعها عنك واجعل في عمرتك ما تجعل في حجك - قال قتادة فقلت لعطاء كما نسمع انه قل شقها قال هذا فساد والله عز وجل لا يحب الفساد -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن عطاء عن يعلى بن أمية وهشيم عن الحجاج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه بهذه التمه قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخاع حبتك فخامها من رأسه وساق الحديث -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني ثنا الليث عن عطاء بن أبي رباح عن ابن يعلى عن ابيه بهذا الخبر قال فيه قال فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزعها نزعاً ويغسل مرتين او ثلاثاً وساق الحديث -

باب من لم ير بشم الريحان بأسا

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان البصري والعباس بن محمد بن قوهيار قالا سألت ابن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبد الله ثنا سفيان عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس انه كان لا يرى بأسا للحرم بشم الريحان -

باب من كره شمها للحرم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا سألت أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ ابن حرج عن أبي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنه يسأل عن الريحان ايشمه المحرم والطيب والدهن فقال لا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله وأبو سعيد قالا ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبأ عبد الوهاب أنبأ سعيد عن ايرب عن داود عن ابن عمر انه كان يكره شم الريحان للحرم -

(١) د - مص - ميرعتها نزعاً ولا يشقها - (٢) مية هي امه ويقال ابن امية كما سيأتى - تمريب

(باب من لم ير بشم الريحان بأسا

قال

ذكر فيه اثر عن ابن عباس - قلت - للشافعي في الريحان ونحوه مما هو طيب ولا يتخذ منه الطيب - لان - احدهما - انه طيب تجب العمدة شمه - والثاني - ليس بطيب واما ما هو طيب ويخذه الطيب كالزعفران والورد والياسمين هي سمه العمدة عنده وعند الحنفية لانه بالشم لانه عليه السلام كان يتطيب عند احرامه ويبنى عليه لانه ولا بد من وجود ربحه يدل انه لا يحكم بمجرد الرائحة -

باب المحرم يدهن جسده غير رأسه ولحيته بما ليس بطيب

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قراءة عليهما وأبو محمد عبدا لله بن يوسف الأصماني إمامنا قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاني أنبأ أبو سلمة الخزازي أنبأ حماد بن سلمة عن فرقد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أدهن بزيت غير مقتت وهو محرم يعني غير مطيب لم يذكر ابن يوسف تفسيره (قال الإمام أحمد) ورواه الأسود بن عامر شاذان عن حماد بن سلمة عن فرقد عن سعيد بن ابن عمر فذكره من غير تفسير -
(أخبرنا) أبو محمد عبدا لله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ سفیان أخبرني أشعث بن أبي الشعثاء عن مرة الشيباني قال كنا نمر بابي ذرو نحن محرمون وقد تشققت أرجلنا فيقول أدهنوها -

باب الحاج اشعث اغبر فلا يدهن رأسه ولحيته بعد الاحرام

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي من أصله ثنا أبو العباس الأصم ثنا (١) العباس بن محمد الدوري ثنا عبد الرحمن بن غزوان أبو نوح ثنا يونس بن أبي اسحاق (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا أحمد بن محمد بن نصر ثنا أبو نعيم القمزي بن دكين ثنا يونس بن أبي اسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى يباهي بأهل عرفات أهل السماء فيقول لهم انظروا إلى عبادي جاءوني شعثا غبرا - وفي رواية أبي نوح فيقول لهم انظروا إلى عبادي هؤلاء -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا تمام ثنا أبو حذيفة ثنا سفیان عن إبراهيم الخوزي (ح وأخبرنا) أبو سعد المالبيني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا محمد بن يوسف الفرري ثنا علي بن خشرم ثنا عيسى بن يونس عن إبراهيم بن يزيد الخوزي حدثني محمد بن عباد بن جعفر قال قدنا إلى ابن عمر فتذاكرنا الحج فقال ابن عمر قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما الحاج قال الشمع التفل وقام آخر فقال ما السبيل قال الزاد والراحلة وقام آخر فقال يا رسول الله أي الحج أفضل قال العجج والتجج - لفظ حديث المالبيني وفي رواية ابن عبدان قال عن محمد بن عباد بن جعفر الخزومي عن ابن عمر وقال الأشعث الثبر التفل والباقي بمعناه -

باب المحرم يأكل الخبيص

(أخبرنا) أبو بكر المشاط أنبأ أحمد بن جعفر بن أبي توبة الصوفي ثنا أبو بكر محمد بن الفضل النجار الآدي ثنا يحيى بن عبيد بن عري ثنا هتمر ثنا ليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال لا بأس بالخبيص (٢) والخشك ما يجي لأصمرياً كنه المحرم - ليث بن أبي سارة ليس بالثوري -

(١) - أنبأ (٢) الحديث المعمول بالقر والسمن -

قال (باب المحرم يدهن جسده غير رأسه ولحيته بما ليس بطيب)

ذكر فيه (أنه - إله السلام أدهن بزيت ال آخره) - قالت - في سند فرقد السبخي فسكت عنه وضمفه السائي والدارقطني وقال أيوب ليس بشيء كذا في الضعفاء لابن الخوزي ومع ذلك قد اختلف فيه على سعيد بن جبير كما بيته البيهقي بعد م على تقدير صحة الحديث هو مطاني ليس فيه استثناء الرأس والاحية ومذهب أحمد بن حنبل أنه إذا أدهن بالزيت فلا غدية عليه عملاً بهذا الحديث -

باب العصفر ليس بطيب

قد مضى في رواية محمد بن اسحاق بن يسار عن نافع عن ابن عمر مرفوعا في النساء وتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا -

(أخبرنا) أبو واحد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها انها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران - هكذا رواه مالك وخالفه ابو اسامة وحاتم بن اسمعيل وابن غير فرووه عن هشام عن فاطمة عن اسماء قاله مسلم بن الحجاج -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو عبيد بن (١) يونس بن عبيد ثنا أبو عامر الخزاز عن ابن أبي مليكة ان عائشة رضي الله عنها كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفرا الخفيف وهي محرمة - (وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر انه سمعه يقول لا تلبس المرأة ثياب الطيب وتلبس الثياب المعصفرة لا ارى العصفرا طيبا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن عمرو بن أبي جعفر قال ابصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين وهو محرم فقال ما هذه الثياب فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه ما احوال احدا يعلمنا السنة فسكت عمر رضي الله عنه (وروينا) عن نافع ان نساء ابن عمر كن يلبسن المعصفرات وهن محرمات (وروي) أبو داود في المراسيل عن محمد بن الصباح عن الوليد عن علي بن حوشب قال سمعت مكحولاً يقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب مشبع بعصفرا فقالت يا رسول الله اني اريد الحج فاحرم في هذا قال لك غيره قالت لا قال فاحرم فيه (أخبرناه) أبو بكر بن محمد أنبا أبو الحسين الداودي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكره -

(١) كذا في - ر - مص - وسقط من - مد - قوله - ابن يونس بن عبيد - والله اعلم

قال (باب العصفر ليس بطيب)

(قد مضى في رواية ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا في النساء وتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا) - قلت - ابن اسحاق متكلم فيه وقد اختلف عليه في كحاكاه البيهقي عن أبي داود في بيان ما تلبس المحرمة من الثياب وفي الترمذي رواه أبو قرة موسى بن طارق عن موسى بن عقبة عن نافع موقوفاً على ابن عمر وفي الموطأ مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين - ولم يذكر ما يمدد فقد رواه مالك موقوفاً وهو اجل من ابن اسحاق بلائناك وفيه مدله رواية موسى بن طارق ولم يذكر مالك في روايته وتلبس بعد ذلك ما احبت وكيف يسمع ابن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم اباحة الخف للنساء ثم يأمرهن بقطعه حتى حدثته صفية عن عائشة انه عاها السلام اباح لمن الخفين فترك ذلك كما ذكره البيهقي في باب ما تلبس المحرمة ثم ذكر البيهقي في هذا الباب اعني باب العصفرا (ان عمر ابصر على عبد الله ابن جعفر ثوبين مضرجين) الى آخره - قلت - المضرج المصبوغ بالحمر ولا يختص ذلك بالعصفرا وفي المجلد روي عن عمر المنع من المضرج جملة ولا محرم خاصة ايضا عن عائشة ثم ذكر البيهقي حديث مكحول (جاءت امرأة بتوب مصبوغ) - قلت هو مع كونه مرسله محمول على الضرورة يدل على ذلك قوله عاها السلام لك غيره قالت لا - وقد روى أبو داود بسند صحيح عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفرا من الثياب الحديث وقد ذكره البيهقي فيما بعد في باب الاعواد وفيه دليل على ان العصفرا طيب ولذلك نهيت عن المعصفرا اذا لو كان النهي لكونه زينة لنبهت عن

باب من كره لبس المصبوغ بغير طيب في الاحرام

مخافة ان يراه الجاهل فيذهب الى ان الصبغ واحد فيلبس المصبوغ بالطيب

(أخبرنا) أبو احمد المهور جاني ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع انه سمع اسلم مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يحدث عبدالله بن عمران عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال له عمر رضى الله عنه ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا امير المؤمنين انما هو مدر فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه انكم ايها الرهط ائمة يقتدى بكم الناس فلو ان رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال ان طلحة ابن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة -

باب كراهية لبس المعصفر للرجال وان كانوا غير محرمين

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا عبد الله بن أبي بكر ثنا هشام (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن المنثري ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى قال حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث ان ابن معدان اخبره ان جبير بن نفيير اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص اخبره قال رأى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها - فظ حديث أبي عبد الله - وفي رواية ابن عبدان أن خالد بن معدان حدثه وقال ثوبين اصفرين - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنثري (ورواه) علي بن المبارك وهمام بن يحيى عن يحيى بن أبي كثير نحو رواية معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى (ورواه) محمد بن اسحاق بن يسار عن محمد بن ابراهيم فاخبر ان ذلك كان وهو محرم -

(أخبرناه) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا تمام ثنا عياض الرقام ثنا عبد الله بن علي عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث ان خالد بن معدان الكلاعي حدثه عن جبير بن نفيير الحضرى قال اتى الجالس مع عبد الله بن عمرو ابن العاص ببيت المقدس اوفى المسجد اذ طلع رجل عاياه معصفرة ثيابه فقال عبد الله بن عمرو واحرمت في مثل هذا الثوب فرآه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاني عن لبسه ثم رجعت الى البيت فصنعت به صنيعا ولو ددت انى صنعت غير قال قلت ما الذى صنعت قال او قدت له تنورا ثم طرحته فيه (ورواه) عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فاخبر انه لا بأس بذلك للنساء -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذنية اذا نزل فذكر الحديث في صلاته قال ثم التفت الى ربيطة مضر جبة مصفرة فقال ما هذه الربيطة عليك فعرنتها اكرهت انى صليت اذلى وهم يسجرون تنورا لهم فقد قهتهائيه ثم اتيته عند فقال يا عبد الله ما فعلت الربيطة فاخبرته قال افلا كسوتها بجزء اهلك فانه

لا بأس

ثوب العصب لانه في الزينة فوق المعصفر كذا قال الطحاوى والعصب برود اليمين يعصب غزلها اى تطوى ثم تصبغ - وهو صبغ - ثم تنسج وفي الصحيحين انه عاياه السلام استثنى من المنع ثوب العصب - والشافعية خالفت هذا الحديث قال المروى الاصح عند التحريم انصب مطلقا والحديث حجة لمن اجازه وقال ايضا الاصح انه يجوز لها لبس الحرير -

(باب نهى الرجال عن لبس المعصفر)

قال

لا بأس بذلك للنساء واللفظ لمسدد (وكان) علي بن أبي طالب رضي الله عنه يشير الى انه يختص بالنهي عنه دون غيره -
 (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج
 المحصي ثنا ابن أبي فديك ثنا الضحاك بن عثمان عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن عبد الله بن عباس ان علي بن أبي طالب
 رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أقول نهاكم عن تحتم الذهب وعن لبس القسي وعن لبس
 المقدم من المعصفر وعن القراءة راكعاً - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن ابن أبي فديك -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا علي بن قادم أنبا عبيد الله بن عبد الرحمن
 ابن موهب مدني عن عمه عن أبي هريرة قال خرج عثمان رضي الله عنه حاجا وابنتي محمد بن عبد الله بن جعفر بامرأته
 فبات عندها ثم غدا الى مكة فأتى الناس وهم بمل (١) قبل ان يروحو قال فرآه عثمان رضي الله عنه وعليه ردع الطيب
 وملحفة معصفرة مفدمة فانتهره وأنف وقال تلبس المعصفر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه قال فقال له علي
 رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينهك ولا اياه انما عاني انا فسكت عثمان رضي الله عنه - هذا اسناد غير
 قوي وحكم على رضي الله عنه بالتخصيص في الرواية الصحيحة غير منصوصة (٢) وحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب في نهى
 الرجال عن ذلك عام والله اعلم -

باب الحناء ليس بطيب

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن نورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا محمد بن
 بهزم اخبرني كريمة بنت همام الطائية قالت كنا في مسجد الحرام وعائشة فيه بغلسنا ايها فقالت لها امرأة بام

(١) ملل بوزن جمل موضع بسبعة عشر ميلا من المدينة - مجمع (٢) كذا وفي مص - غير منصوصه -

ذكر فيه (ان علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يشير الى انه يختص بالنهي عنه دون غيره) ثم ذكر حديث علي (نهاني رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ولا أقول نهاكم) الحديث ثم ذكر (عن عثمان انه رأى علي بن محمد بن عبد الله بن جعفر ملحفة معصفرة فذكر نهيه
 عليه السلام عن لبس المعصفر فقال له علي انه عليه السلام لم ينهك ولا اياه انما عاني انا) ثم قال البيهقي (اسناد غير قوي وحكم
 علي بالتخصيص في الرواية الصحيحة غير منصوص) - قلت - لم يرد علي رضي الله عنه في الرواية الصحيحة انه مخصوص
 بالنهي عن غيره لانصا ولا اشارة قال النووي ليس معناه ان النهي مختص به انما معناه ان اللفظ الذي سمعته بصيغة الخطاب
 لي فانا اتقاه كما سمعته وان كان الحكم يتناول الماس كلهم وفي شرح مسلم للنووي في باب النهي عن لبس الرجل التوب
 المعصفر اتقن البيهقي المسئلة فقال في كتاب معرفة السنن نهى الشافعي الرجل عن المزعفر وإباح له المعصفر قال وانما
 رخصت له في المعصفر لاني لم ارا احدا يحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه الا ما قال علي رضي الله عنه نهاني ولا أقول
 نهاكم - قال البيهقي وقد جاءت احاديث تدل على النهي على العموم ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ثم قال
 ولو بلغت هذه الاحاديث الشافعي لقال بها ان شاء الله تعالى قال الشافعي وانهي الرجل الحلال بكل حال ان يتزعر قال البيهقي
 فتبع السنة في المزعفر فمتا بعتها في المعصفر اولي به -

(باب الحناء ليس بطيب)

قال

ذكر فيه حديثا عن عائشة - قلت - روتها عن عائشة كريمة بنت همام لم اتف على حالها وقد ورد عنه عليه السلام خلاف
 هذا قال أبو عمرو في التمهيد ذكر ابن بكير عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج عن خولة بنت حكيم عن امها ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لام سلمة لا تطيبي وانت محد ولا تسمى الحناء فانه طيب - وانحرفه البيهقي في كتاب المعرفة من هذا الوجه وقد عد

المؤمنين ماتقواين في الحناء والخضاب قالت كان خليلي لا يجب ريحه (ورواه) ايضاً يحيى بن أبي كثير عن كريمة بعمناه في خضاب الحناء وفيه كالدلالة على ان الحناء ليس بطيب فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الطيب ولا يجب ريح الحناء -

باب المحرم لا يحلق شعرة ولا يقطعها وما يجب في قطعها وحلقها

(قال الله تعالى) ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس الأصم أنياً الربيع بن سليمان أنياً الشافعي أنياً مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء انه قال في الشعرة مد وفي الشعرين مدان وفي الثلاث فصا عدا دم (ورويانا) عن الحسن البصري وعطاء انها قالاً في ثلاث شعرات دم الناسى والمتعمد فيها سواء -

باب المحرم ينكسر ظفراً

(أخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه الديوري بالدامغان ثنا احمد بن جعفر بن حمدان بن عبد الله ثنا يوسف ابن عبد الله بن ماهان ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال المحرم يدخل الحمام وينزع ضره ويشم الريحان واذا انكسر ظفره طرحه ويقول ايطوا عنكم الاذى فان الله عز وجل لا يصنع باذاكم شيئاً -

باب المحرم يكتحل بما ليس بطيب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن سخطويه العدل ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان عن أيوب بن موسى اخبرني نبيه بن وهب قال اشتكى عمر بن عبيد الله بن معمر عينيه بمالي وهو محرم فارسل الى ابان بن عثمان بن عفان يسأله اي شيء يعالجه فقال له ابان بن عثمان انصدهما بالصبر فاني سمعت عثمان بن عفان يخبر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضمدهما بالصبر - رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنياً احمد بن عبيد الصغار ثنا زياد بن الخليل التستري ثنا مسدد ثنا عبد الوارث بن سعيد عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله بن معمر اشتكى عينيه (١) وهو محرم فارادان يكحلها (٢) فامر ابان ابن عثمان ان يضمدهما (٣) بصبر وزعم ان عثمان رضي الله عنه حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله (ورواه) عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني أبي ثنا أيوب بن موسى حدثني نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله بن معمر ومدت عينه فارادان يكحلها فتناه ابان بن عثمان وامره ان يضمدهما بالصبر وحدث عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنياً أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنياً عبد الصمد بن عبد الوارث فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنياً اسمعيل بن محمد الصغار ثنا عبد الكريم بن المهيم ثنا أبو اليان أنياً شعيب قال قال نافع كان ابن عمر يقول لا يكتحل المحرم بشيء فيه طيب ولا يتداوى به -

(١) مص - عيه (٢) مص - يكحلها (٣) مص - يضمدها

أبو حنيفة الديوري وغيره من اهل اللغة الحساء من انواع الطيب وقل المروى في الغريبين في الحديث سيد رباحين الحمة الفاعية - قل الاحمى هو نور الحناء وفي الحديث ايضاً عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الفاعية -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر أنه كان (١) إذا رمد وهو محرم اقطر في عينيه الصبر اقطارا وأنه قال يكتحل المحرم بأي كحل إذا رمد ما لم يكتحل بطيب ومن غير رمد - ابن عمر القائل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد قال وجدت في كتابي عن عبيد الله بن معاذ ثنا أبي عن شعبة عن شميصة قالت اشكتك (٢) عيني وأنا محرمة فسألت عائشة أم المؤمنين عن الكحل فقالت اكتحلي بأي كحل شئت غير الأتمد وقالت (٣) غير كل كحل أسود إلا أنه ليس بحرام ولكنك زينة ونحن نكرهه وقالت إن شئت كحلكتك بصبر فأبيت -

باب الاغتسال بعد الاحرام

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه حدثني عثمان بن سعيد ثنا القعني فيما قرأ على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين عن أبيه أن ابن عباس والسور بن محرمة اختلفا بالأبواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال السور لا يغسل المحرم رأسه فارسلني ابن عباس الى أبي أيوب الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبدالله بن حنين ارسلني اليك عبدالله بن عباس ليسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب فغطاه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب عليه اصعب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل - لفظ حديث القعني - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف ورواه مسلم عن قتيبة كلاهما عن مالك -

(وأخبرنا) احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن ابن جريج أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره عن أبيه يعلى بن أمية أنه قال بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتغسل الى بعير وأنا استر عليه بثوب اذ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا يعلى اصعب على رأسي فقلت امير المؤمنين أعلم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه والله ما يزيد الماء الشعر الا شعثا فسمى الله ثم افاض على رأسه -

(وأخبرنا) احمد بن الحسن ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال ربما قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعال انا تيك (٤) في الماء ايا اطول نفسا ونحن محرمون -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة ثنا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله عن سالم عن عبدالله بن عمر أن عاصم بن عمرو وعبد الرحمن بن زيد وقع في البحر فبنا فلان يغيب احدهما رأس صاحبه وصبر يظن اليهما فلم يتكر ذلك عليهما -

باب دخول الحمام في الاحرام وحك الرأس والحسد

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن أبي يحيى عن أيوب بن أبي تميمة عن عكرمة عن ابن عباس أنه دخل حماما وهو بالحنة وهو محرم وقال ما يعبا الله باوساخا شيئا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية الضرر عن ابن جريج عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس قال المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام ويتزع ضرسه ويفق القرحة وادا انكسر ظفره اماط عنه الاذى -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أن الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن أبي يحيى أن الزبير بن العوام أمر بوسخ في ظهره شك وهو محرم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب ابن عطاء أنبا ابن جريح عن أنبا الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال في حك المحرم رأسه قال يبطن أنامله -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا أحمد بن يحيى الحلواني ثنا خلف ثنا أبو شهاب عن سليمان التيمي عن أنبا مجاز قال رأيت ابن عمر يحك رأسه وهو محرم فظننت له فإذا هو يحك باطراف أنامله -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم بن بكير ما بالك عن علفمة بن أنبا عاتمة عن أمه أنها سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسأل عن المحرم ابحك جسده فقالت نعم فلتحل وليتندد وقالت عائشة رضي الله عنها لوربطت يدي ولم احدل ان احك برجلي لحككت -

باب المحرم يغسل رأسه بالسدر والخضري

(من كرهه) احتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في شعته الحاج واسقط عنه العدة بما روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي مات اعسلوه بماء وسدر ولا تفرؤه طيبا -

باب المحرم يغسل ثيابه

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الازرق ثنا سفيان عن منصور بن سالم بن أنبا الجعدان امرأة سألت ابن عمر فقالت اعسل ثيابي وانا محرمة فقال ان الله لا يسمع بدرك سبة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ما الحسن بن مكرم ما أبو النصر ثنا أبو حاتم ما أبو الزبير عن جابر قال المحرم يغتسل ويغسل ثوبه ان شاء -

باب المحرم ينظر في المرأة

(أخبرنا) أبو زكريا بن أنبا اسحاق ما أبو العباس الاصح أنبا الربيع أنبا الساسي أنبا سفيان عن ابوبن دوس عن ربيع عن ابن عمر انه نظري المرأة وهو محرم (وروي) عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس انه قال لا بأس ان ينظر في المرأة وهو محرم -

(أخبرناه) أبو بكر الاصبهاني ما أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ما عداة من الرايد ما ميان عن هشام بن حمره (وروي) عطاء الخراساني عن ابن عباس انه كان نكره ان ينظر في المرأة الا ان يراه من وراء حجاب -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ما الحسن بن مكرم ما أبو النصر ثنا أبو حاتم ما أبو الزبير عن جابر قال رأيت ابن عمر يحك رأسه وهو محرم فظننت له فإذا هو يحك باطراف أنامله -

باب الحجامة للمحرم

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل القاضي ما مسدد ما سفيان عن عمرو بن دينار عن داود بن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم - ورواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن ابي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد ثنا عباس بن الفضل الأسفاطى ثنا ابن أبي أويس ثنا سليمان ابن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن الأصمعي عن ابن بكينة قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم بلحي جمل في طريق مكة وسط رأسه وهو محرم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو سلمة الخزازي ومعل بن منصور الرازي قال ثنا سليمان بن بلال يمثل أساده أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي أويس ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن معل بن منصور -

باب المحرم يستاك

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا (١) الهيثم بن خارجة والحكم بن موسى قال ثنا يحيى بن حمزة عن العمان بن عطاء ومجاهد وطاوس عن ابن عباس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من وجع وهل تسوك النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم قال نعم -

باب المحرم لا ينكح ولا ينكح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي نا القعقي فيما قرأ على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن الربيع بن سليمان أن الشافعي أنبا مالك عن نافع مولى ابن عمر عن نبيه بن وهب أني بن عبد الداران عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمرو ابنة شيبه بن جبير فإرسل الى ابان بن عثمان ليحضره ذلك وهما محرمان فأنكر ذلك عليه ابان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(وأخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق بنيسابور وأبو القاسم طلحة (٢) بن علي بن الصقر بيغداد قالنا ثنا أبو محمد دعلج بن أحمد السجزي العدل ثنا محمد بن الحسن السائي ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا سعيد بن أبي عمرو بن مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح - قال وقال نافع كان ابن عمر يقول ذلك -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الخطاب ثنا محمد بن سواء ابنا ابن أبي عمرو مذكور بمعناه إلا أنه قال وكان ابن عمر يقول هذا القول غير أنه لا يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الخطاب زياد بن يحيى وأخرجه أيضا من حديث أيوب عن نافع -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال البرازي نا يحيى بن الربيع نا سفيان عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن عثمان يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبا أبو يعلى نا زهير بن حرب نا سفيان بن عيينة ذكره - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وعيره عن سفيان (ورواه الحميدي) عن سفيان فقال في الحديث المحرم لا ينكح ولا ينكح

(١) ر - أنبا (٢) ر - وأبو القاسم بن طلحة -

(باب المحرم لا ينكح ولا ينكح)

قال

قلت - الكلام على هذا سيأتي ان شاء الله تعالى مبسوطا في ابواب الكاح -

(ورواه) الشافعي عن سفيان وقال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا ينكح وقال جميعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله حدثني علي بن محمد بن سنجويه ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان فذكره (ورواه) أيضا سعيد بن أبي هلال عن نبيه بن وهب عن ابان عن عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني بشر بن احمد الاسفرائني ثنا داود بن الحسين بن عقيل ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني أبي عن جدي قال حدثني خالد ابن يزيد عن سعيد بن أبي هلال فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الملك بن شعيب -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار قال قلت لابن شهاب أخبرني أبو الشعثاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم فقال ابن شهاب أخبرني يزيد بن الاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال وهي خالته قال فقالت لابن شهاب اتجمن اعرابيا بالاعلى عقبيه الى ابن عباس وهي خالة ابن عباس أيضا - رواه مسلم في الصحيح عن ابن نمير عن سفيان الى قوله نكحها وهو حلال - ويزيد بن الاصم لم يقله عن نفسه إنما حدث به عن ميمونة بنت الحارث -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الققيه وعبد الله بن احمد النسوي قالنا ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن آدم ثنا جرير بن حازم ثنا أبو فزارة عن يزيد بن الاصم قال حدثني ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة (ورواه) أيضا ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم عن ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الطيب محمد بن عبد الله الشعيري ثنا محمد بن عصام ثنا حفص بن عبد الله حدثني ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن الوليد بن زروان عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم عن خالته ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وبني بها حلالا تزوجها وهو بسرف - (وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الدرايمى ثنا أبو نعيم ثنا حماد وهو ابن زيد عن مطر عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبي رافع قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة حلالا وبني بها حلالا وكنت انا الرسول بينهما -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري انه أخبره ان اياه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب رضى الله عنه نكاحه -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ أنبا الساجي ثنا بندار ثنا يحيى القطان عن ميمون المرائي عن الحسن عن علي قال من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر أنبا أوكليفة ثنا القعني عن سليمان هو ابن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا رضى الله عنه قال لا ينكح المحرم فان نكح رد نكاحه -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنبا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا أبو احمد محمد بن سليمان ثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال قال لنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن قدامة بن موسى عن شوذب مولى ازيد (١) بن ثابت انه تزوج وهو محرم ففرق بينهما زيد بن ثابت - (ورويانا) في ذلك عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أبو القاسم الطبراني ثنا ابن أبي مريم ثنا القريابي ثنا سفيان عن قدامة بن موسى قال تزوجت وانا محرم فسألت سعيد بن المسيب فقال يفرق بينهما -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا عماد عن

قتادة عن سعيد بن المسيب ان رجلا تزوج وهو محرم فأجمع اهل المدينة على ان يفرق بينهما -

باب لارفت ولا فسوق ولا جدال في الحج

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبدا لله (١) بن محمد بن أبي مرير ثنا الفريابي ثنا سفيان عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه - رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الثوري -
(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يعلى بن عبيد أنبا محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال الرفث الجماع والفسوق ما أصيب من معاصي الله من صيد أو غيره والجدال السباب والمنازعة (وقد مضى) في هذا الكتاب عن عكرمة عن ابن عباس انه قال الرفث الجماع والفسوق المعاصي والجدال الراء -
(وأخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وثالثا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر عن سفيان عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس الرفث الجماع والفسوق السباب والجدال ان تمارى صاحبك حتى تغضبه -
(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثالثا أبو العباس الاصم ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا علي بن عاصم أنبا عبدا لله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس في قوله (فلارفت ولا فسوق ولا جدال في الحج) قال الرفث التعرض للنساء بالجماع والفسوق عصيان الله والجدال جدال الناس -

(وأخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالنا ثنا أبو العباس الاصم ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبدا وهاب ابن عطاء قال قال ابن جريح أخبرني أبو الزبير قال سمعت طاوسا يقول سمعت ابن الزبير يقول لا يحل للأعراب الاعراب قال فقلت لا بن عباس ما الأعراب قال التعرض يعني بالجماع -

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ أنبا أبو زكريا العنبري ثنا محمد بن عبدا للسلام ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا جرير عن الاعمش عن زياد بن حصين عن أبي العالبة قال كنت امشى مع ابن عباس وهو محرم وهو يرتجز بالابل وهو يقول (وهن يمشين بنا هميسا) قال فقلت له اترفت وانت محرم قال انما اترفت ما روجع به النساء - سقط من هذا المصراع الآخر وهو (ان تصدق الطير نك لميسا) ذكره الثوري وغيره عن الاعمش -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور أنبا هشيم أنبا عوف عن زياد بن حصين عن ابيه قال نزل ابن عباس رضى الله عنه عن راحلته فجعل يسوقها وهو يرتجز وهو يقول -
وهن يمشين بنا هميسا ، ان تصدق الطير تفعل لميسا

ذكر الجماع ولم يكن عنه فقلت يا ابا عباس تقول الرفث وانت محرم فقال انما الرفث ما روجع به النساء -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل الفطان ببغداد أنبا عبدا لله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا سمع الحادى قال لا تعرض بذكر النساء - وكذا قاله وكيع والزبيرى -
(وأخبرنا) أبو الحسين أنبا عبدا لله ثنا يعقوب ثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهادى ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال كان ابن عمر ينهى ان يرخص الحادى بذكر النساء وهو محرم - وكذا قاله يحيى القطان وجماعة فانه اعلم -

باب المحرم يؤذ بعبدا

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن على الشيباني بالكوفة ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبدا لله بن ادريس ثنا محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد بن عبدا لله بن الزبير عن ابيه عن اسماء بنت أبي بكر قالت ترجنا

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حججا وان زمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمالة أبي بكر واحد فنزلنا العرج وكانت زمالتنا مع غلام أبي بكر قالت بغلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست عائشة رضى الله عنها الى جنبه وجلس أبو بكر رضى الله عنه الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشق الآخر وجلست الى جنب أبي ننتظر غلامه وزمالة حتى يا تينا فاطم الغلام يمشى ومامعه بعيره قال فقال له أبو بكر رضى الله عنه ابن بعيرك قال اضلنى الليلة قالت فقام أبو بكر رضى الله عنه يضربه ويقول بعير واحد اضلك وانت رجل فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يتيسم ويقول انظر والى هذا المحرم وما يصنع -

باب الاختيار للمحرم والحلال ان يكون قولها بذكر الله

او ما تعود عليها منفعته في دين او دنيا

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عمرو بن نافع ابن جبير بن مطم عن أبي شريح الخزازي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وعيره عن سفيان بن عيينة وانحراه البخاري من وجه آخر عن أبي شريح وانحراه من حديث أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل أنبا الحسين بن صفوان ثنا عبدالله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا عبيد الله بن عمرو أبو خيشمة قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمرو قال حدثني نافع ان ابن عمر رضى الله عنه مر عليه قوم محرمون وفيهم رجل يتغنى فقال الا لاسمع الله لكم الا لاسمع الله لكم -

باب لا يضيق على واحد منها ان يتكلم بما لا يآثم فيه من شعر او غيره

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو جعفر احمد بن عبيد بن اراهيم الحافظ بهمدان ثنا اراهيم بن الحسين ثنا أبو اليان ثنا شعيب عن الزهري أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان مروان بن الحكم أخبره ان عبدالرحمن بن الاسود ابن عديغوث أخبره ان أبي بن كعب الانصاري أخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المراكبي ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا اراهيم بن سعد بن اراهيم عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشعر كلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيحه - هذا منقطع -

(وأخبرنا) أبو زكريا يحيى بن اراهيم أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا اسامة ابن زيد عن زيد بن اسلم عن ابيه سمع عمر رجلا يتغنى بفلاة من الارض فقال الغناء من زاد الراكب -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد الرحمن بن الحسن أبو العاصم الازرق عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ركب راحلة له وهو محرم فتدلت فجعلت تقدم يدا وتؤخر اخرى قل الربيع اطه - قال عمر -

كان راحتها عصن بمروحة اذا تدلت به او شارب ممل

ثم قال الله اكبر الله اكبر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد الحمصي ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن أبيه عن الزهري قال أخبرني إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة أن الحادث بن عبد الله بن عياش أخبره أن عبد الله بن عباس أخبره أنه بينما هو يسير مع عمر رضى الله عنه في طريق مكة في خلافته ومعه المهاجرون والأنصار قرئ عمر رضى الله عنه ببيت فقال له رجل من أهل العراق ليس معك عراقي غيره غيرك فليقلها يا أمير المؤمنين فاستحيا عمر رضى الله عنه من ذلك وضرب راحلته حتى انقطعت من الموكب (١) -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الأزهري ثنا يونس بن محمد ثنا فليح عن حمزة بن سعيد عن قيس بن أبي حذيفة عن خوات بن جبير قال خرجنا حجاجا مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فسرنا في ركب فيهم أبو عبيدة بن الجراح وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما قال فقال القوم غنما يا خوات فغناهم فقالوا عسا من شعر ضرار فقال عمر رضى الله عنه دعوا أبا عبد الله يتغنى من بنيات فؤاده يعنى من شعره قال فما زلت اعينهم حتى إذا كان السحر فقال عمر رضى الله عنه أرفع لسانك يا خوات فقد اسحرنا فقال أبو عبيدة رضى الله عنه هلم إلى رجل أرجو ألا يكون شرا من عمر رضى الله عنه قال فتحميت وأبو عبيدة فزلمانا كذلك حتى صليما العجر -

باب المحرم يلبس المنطقة والهميان للنفقة والحاتم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها أنها سألت عن الهميان للمحرم فقالت وما بأس أيستونق من نفقته -

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص البرذعي ثنا محمد بن أحمد بن الوليد ثنا الهيثم بن جميل ثنا شريك عن أبي اسحاق عن عطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس قال رخص للمحرم في الحاتم والهميان -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا محرز بن عون ثنا شريك عن أبي اسحاق السبيعي عن عطاء وربما ذكره عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا بأس بالهميان والحاتم للمحرم -

باب المحرم يتقلد السيف

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن حفص الأصماني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن البراء قال لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم مشركي قريش كتب بينهم كتابا بهذا ما صالح عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا أو علمنا أنك رسول الله لم نقالتك قال لعلى الله فإني معناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله واشترطوا عليه أن يفيدهوا بلانا ولا يدخلوا مكة بسلاح إلا حيايان السلاح قال شعبة قلت لأبي اسحاق ما جابان السلاح قال السيف بفرابه أو بما فيه - أخرجه في الصحيح من حديث شعبة -

باب المحرم يستظل بما شاء ما لم يمس رأسه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى حدثني أحمد بن حنبل حدثني محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحمن عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين أن أم الحصين حدثته (٢) قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلا رضى الله عنهما واحدا أحذا بخطام راقته والآخر راع بونه بسنره من الحر حتى رمى حمرة العقبة - رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن حنبل -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن نبي الربيع بن سليمان أن نبي الشافعي ثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عياش بن ربيعة قال صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحج فأرايته مضطربا فسطا حتى رجح قال الشافعي واطنه قال في حديثه أو غيره كان ينزل تحت الشجرة ويستظل بنطحه أو بكساءه والشىء -

باب من استحبه للمحرم أن يضحى للشمس

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا شجاع بن الوائد ثنا عبيد الله بن عمر حدثني نافع قال ابصر ابن عمر رضي الله عنه رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال له اضح إن احمرت له -

(وأخبرنا) أبو طاهر وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس محمد بن اسحاق ثنا محمد بن سابق ثنا ورقاء عن عمرو بن يعقوب ابن دينار أن عطاء حدثه أنه رأى عبد الله بن أبي ربيعة جعل على وسط راحلته عودا وجعل ثوبا يستظل به من الشمس وهو محرم فلقبه ابن عمر فنهاه -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا مطرف بن عبد الله المدني حدثني عبد الله (١) بن عمر عن عاصم بن عمر عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عاصم بن ربيعة عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب الا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته امه - هذا إسناد ضعيف وما قبله موقوف وحديث ام الحصين حديث صحيح وبالله التوفيق -

باب المحرم يموت

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن نبي أبو محمد عبد الله بن إبراهيم القزاز العبد الصالح ببغداد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أن رجلا كان واقفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقه له بعرفة فوقصته او قال فاقصته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبين او قال في ثوبيه (٢) ولا تمنطوه ولا تنخر وارأسه فان الله يبعثه يوم القيامة يابى - ورواه البخارى في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن أبي الربيع عن حماد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيبان ثنا سفيان بن عيينة سمع عمرا عن سعيد بن جبيرة أنه سمع ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فخر رجل عن بئر فوقص رمات وهو محرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وادفونوه في ثوبيه ولا تنخر وارأسه فان الله عز وجل يبعثه وهو يهبل - ورواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى ثنا حاجب بن أحمد الطوسي ثنا عبد الرحيم بن مهيبة ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار فذكر الحديث بمعناه زاد قال ابن عيينة وزادنا إبراهيم بن أبي حرة قال زاد فيه سعيد بن جبيرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا تقربوه طيبا -

(حدثنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصم أن نبي الربيع أن نبي الشافعي أن نبي مسلم بن خالد عن ابن جريح عن ابن شهاب أن ابنا ليمان رضي الله عنه توفي وهو محرم فلم ينخر رأسه ولم يقربه طيبا - (٣)

(١) - عبيد الله (٢) - ص - ثوبه (٣) تم الجزء الرابع والتانون بحمد الله وعونه - ص

جماع ابواب دخول مكة

باب الغسل للدخول مكة

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو الربيع ثنا حماد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنه كان لا يقدم مكة الا بات بذى طوى حتى يصبح و يغتسل ثم يدخل مكة نها را و يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع وخرجه البخارى من وجه آخر عن ايوب (أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني القاسم بن زكريا ثنا ابراهيم بن عبد الله بن حاتم ويعقوب قالوا ثنا اسمعيل وهو ابن عليا أنبا ايوب عن نافع قال كان ابن عمر رضى الله عنه اذا دخل ادى الحرم امسك عن التلبية ثم بيث بذى طوى ثم يصلى بنا الصبح و يغتسل ويحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك - رواه البخارى في الصحيح عن يعقوب بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر الزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير أنبا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا دنا من مكة بات بذى طوى بين الثنيتين حتى يصبح ثم يدخل من الثنية التي باعلى مكة ولا يدخل مكة اذا خرج حاجا او معتمرا حتى يغتسل قبل ان يدخل بذى طوى ويأمر من معه فيغتسلون قبل ان يدخلوا (وردونا) في الغسل عن علي بن أبي طالب وعن عائشة رضى الله عنها -

باب الدخول من ثنية كداء

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان النسوي وأبو يعلى الموصلي وعبد الله بن صالح صاحب البخارى قالوا ثنا هارون بن عبد الله البراز نسبة الحسن ثنا أبو اسامة (قال وحدثنا) القاسم ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من اعلى مكة وخرج في العمرة من كدى قال هشام فكان أبي يدخل منها كلاهما (١) قال وكان أبي كثيرا ما يدخل من كدى - لفظ القاسم وقالوا ودخل في العمرة من كدى وكان عروة يدخل منها جميعا وكان اكثر ما يدخل من كدى وكان اقربها الى منزله - رواه البخارى في الصحيح عن محمود عن أبي اسامة وقال في متنه ودخل عام الفتح من كداء وخرج من كدى من اعلى مكة ورواه مسلم عن أبي كريب وقال في متنه دخل عام الفتح من كداء من اعلى مكة لم يذكر العمرة وذكر قول هشام - قال أبو سليمان الخطابي المحدثون قلما يقيمون هذين الاسمين وانما هو كداء وكدى (٢) وهما ثنيتان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان الاصم وحسين بن عبد القبانى قالوا ثنا محمد بن المتنى ثنا سهيل بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لساجاء الى مكة دخل من اعلاها وخرج من اسفلها - رواه البخارى ومسلم في الصحيح عن محمد بن المتنى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو محمد بن أنى حامد المقرئ وأبو اسحاق ابراهيم بن محمد ابن علي بن معاوية اليسابورى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى -

(وأخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد وابن حنبل عن يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان

(١) كذا وفي البخارى كاهما (٢) كداء بالفتح والمدالنية العليا بمكة مما يلي المنابر وهو المعلى وكدى بالضم والقصر الثنية السفلى

الذي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من كداء من ثنية البطحاء ويخرج من الثنية السفلى - رواه البخارى في الصحيح عن مسدد وقال من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء - ورواه مسلم عن محمد بن المثني وزهير بن حرب عن يحيى القطان دون ذكر كداء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا أحمد بن يزيد (١) بن هارون بمكة ثنا إبراهيم بن المنذر الخزازي (ح وأخبرنا) القاضي أبو عمر محمد بن الحسين ثنا أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي بأصبهان ثنا مسعدة بن سعيد (٢) العطاردني إبراهيم بن المنذر ثنا معن بن عيسى ثنا مالك عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل من الثنية العليا ويخرج من السفلى - لفظهما سواء - رواه البخارى في الصحيح عن إبراهيم بن المنذر -

باب دخول مكة ليلا ونهارا

(١) النهار فلما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بدى طوى حتى أصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعل ذلك - رواه البخارى في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن يحيى القطان -

(وَأَمَّا اللَّيْلُ) فلما مضى في رواية محرش الكعبي قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الحجر ليلة معتمرا فدخل مكة ليلا فقضى (٣) عمرته -

باب دخول المسجد من باب بني شيبه

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثمامة بن سابة وقيس وسلام كلهم عن سماك بن حرب عن خالد بن عرعرة عن علي بن رضى الله عنه قال لما نهدم البيت بعد جرهم بنته قریش فلما أرادوا وضع الحجر نشأ حروا من يضعه فاتفقوا أن يضعه اول من يدخل من هذا الباب فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم من باب بني شيبه فأمر بثوب فوضع الحجر في وسطه وأمر كل نخذ أن يأخذ بطائفة من الثوب فيرمعه وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه - (وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث العقبي أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر أبو الشيخ الأصمعي نا محمد بن يحيى بن منده نا أبو كريب نا عبد الرحمن بن سليمان نا عبد الله بن عثمان بن خثيم نا أبو الطفيل نا ابن عباس نا النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم في عهد قریش دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة: (٤) من هذا الباب الاعظم وقد جلست قریش بمابى الحجر (وروى) عن ابن عمر مر فوعا في دخوله من باب بني شيبه وخرجه من باب الحماطين واسأده عمر محفوظ (ورواه) عن ابن جرير عن عطاء قال يدخل الحرم من حيث شاء قال ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من باب بنى شيبه وخرج من باب بنى مخزوم الى الصفا - وهذا مرسل جيد -

باب رفع اليدين اذا رأى البيت

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا التمامي نا سعيد بن مسعود نا عن ابي جريح قال حدثت عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رفع الأيدي في الصلوة واذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة وجمع عند الحجر تبن وعلى البيت - كذا في سماعنا وفي المتوسط وعند الجمرتين (٥) (وبمعناه) رواه شعيب بن اسحاق عن ابن جريح عن مقسم وهو مقطوع ليسمه ابن جريح من مقسم

(١) مص - زيد (٢) ر - سعد (٣) ر - وقضى (٤) كذا (٥) وكذا في كتاب الام

(ورواه) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر مرة موقوفا عليهما ومرة مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم دون ذكر الميت - وابن أبي ليلي هذا غير قوي في الحديث -
 (أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود وهو الطيالسي ثنا شعبة حدثني أبو قزعة الباهلي واسمه سويد بن حجير عن مهاجر السكي قال قلت لجابر بن عبد الله الرجل يرفع يديه اذا نظر الكعبة (١) فقال ما كنت ارى احد يفعل هذا الا اليهود نرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكنا (٢) نفعله -
 (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن معين ان محمد بن جعفر حدثهم ثنا شعبة قال سمعت ابا قزعة يحدث فذكر معناه الا انه قال قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نكن نفعله (قال الشيخ) الاول مع ارساله اشهر عند اهل العلم من حديث مهاجر واه شواهد وان كانت مرسله والقول في مثل هذا قول من رأى واثبت -

باب القول عند رؤية البيت

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن ابن جريح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه وعظمه بمن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا - هذا منقطع واه شاهد مرسل عن سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر وقال اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة وزد من حجه او اعتمره تكريما وتشريفا وتعظيما وبرا - (أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني الحافظ أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن الدراجمدي ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان حدثني أبو سعيد الشامي فذكره -
 (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب قال كان سعيد اذا حج فرأى الكعبة قال اللهم انت السلام ومنك السلام حيناربا بالسلام -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا يحيى بن معين ثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن طريف عن حميد بن يعقوب سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت من عمر رضى الله عنه كلمة ابقى احد من الناس سمعها غيري سمعته يقول اذا رأى البيت اللهم انت السلام ومنك السلام فحيناربا بالسلام - قال العباس مات ليحيى من ابراهيم ابن طريف هذا قال يمامي (٣) قلت فن حميد بن يعقوب هذا قال روى عنه يحيى بن سعيد البصري -

باب افتتاح الطواف بالاستلام

(أخبرنا) أبو عمرو والزحاهي أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا المستعاني ثنا أبو الطاهر ثنا ابن وديع (ح قال واخبرني) الحسن هو ابن سفيان ثنا حرمة أنبا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة يستلم الركن الاسود اول ما يطوف بنحبل نلابة اطواف من السبع - رواه البخاري في الصحيح عن اصبح عن ابن وهب ورواه مسلم عن أبي الطاهر وحرمة بن يحيى -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابراهيم بن سليمان بن المنيرة انقيسي وكان خيارا من الرجال حدثنا حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي درر رضى الله عنه قال كنت بين الكعبة واستاردا

(١) الى الكعبة - مص وكذا في مسند الطيالسي (٢) مص - او كنا (٣) س - يمانى - وفي التهذيب والتقريب والخلاصة - تدعى

فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قديماً بالحجر فاستلمه (١) ثم طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين - أخرجه مسلم في قصة اسلام أبي ذر -

باب تقبيل الحجر

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا الأعمش (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر أنه جاء إلى الحجر فقبله فقال اني لأعلم أنك حجر ماتنفع ولا تضر ولو لاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك - لفظ حديث الثوري (وفي رواية يعلى) رأيت عمر استقبل الحجر ثم قال والله اني لأعلم أنك حجر ولو لاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ثم تقدم فقبله - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير وأخرجه مسلم من حديث أبي معاوية عن الأعمش (ورواه) عبيد الله بن عمرو وعبد الله بن سرجس واسلم مولى عمر عن عمر -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا محمد بن غالب بن حرب تمام ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن بشير ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقبل الحجر ويقول اني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولكني رأيت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم بك حفيها - لفظ حديث عبد الرحمن بن مهدي وليس في رواية أبي حذيفة لا تضر ولا تنفع وقال عن عمر رضى الله عنه انه قيل الحجر وقال اني لا قبلك واني لأعلم أنك حجر ثم ذكر الرواية - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني عن عبد الرحمن (ورواه) وكيع عن الثوري وقال في الحديث رأيت عمر رضى الله عنه قبل الحجر والتزمه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا نعمان بن حماد ثنا عيسى بن يونس ثنا محمد بن اسحاق عن أبي جعفر وهو محمد بن علي بن الحسين عن جابر بن عبد الله قال دخلنا مكة عدا ارتفاع الضحى فأتى النبي صلى الله عليه وسلم باب المسجد فأنخ راحلته ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه (١) وفاضت عيابه بالبكاء ثم رمل ثلاثا ومشى أربعا حتى فرغ فلما فرغ قبل الحجر ووضع يديه عليه ومسح بها وجهه -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا حماد عن الزبير بن عري قال سألت ابن عمر رجل عن استلام الحجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله فقال رأيت ان زحمت رأيت ان علبت قال اجعل رأيت باليمن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد -

باب السجود عليه

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر الأصهباني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا جعفر بن عثمان العرشي من اهل مكة قال رأيت محمد بن عباد بن جعفر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو حدثنا محمد بن معاذ حدثنا أبو عاصم النبيل حدثنا جعفر بن عبد الله قال رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ثم قال رأيت خالد بن عباس يقبله ويسجد عليه وقال ابن عباس رضى الله عنه رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبله وسجد عليه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا ففعلت - لفظ حديث أبي عاصم وفي رواية الطيالسي ثم قال عمر رضى الله عنه لو لم أر النبي صلى الله عليه وسلم قبله ما قبلته - وجعفر هذا هو ابن عبد الله بن عثمان نسبة الطيالسي إلى جده -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سعيد عن ابن جريج عن أبي جعفر قال رأيت ابن عباس رضي الله عنه جاء يوم التروية مسبدا (١) رأسه فقبل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات (وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ثنا أبو الزبائع ثنا يحيى بن سليمان البلخعي ثنا يحيى بن يمان ثنا سفيان عن ابن أبي حسين عن عكرمة عن ابن عباس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد على الحجر - قال سليمان لم يروه عن سفيان إلا ابن يمان - وابن أبي حسين عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين -

باب تقبيل اليد بعد الاستلام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى بن إبراهيم ثنا الحسين بن محمد بن زياد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده وقبل يده وقال ما تركته منذ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وثالثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب ابن عطاء اخبرني ابن جريج عن عطاء قال رأيت جابر بن عبد الله واباهيريرة واباسعيد الخدرى وابن عمر رضي الله عنهم اذا استلموا الحجر قبلوا ايديهم قال ابن جريج فقلت لعطاء وابن عباس قال وابن عباس حسبت كثيرا -

باب ما ورد في الحجر الاسود والمقام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا أيوب بن سويد ثنا يونس بن يزيد عن الزهري عن مسافع الحجبي عن عبد الله بن عمرو قال قل رسول الله صلى الله عليه وسلم الركن والمقام يا قوتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضاءت ما بين المشرق والمغرب -
(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا الاسفاطي يعني العباس بن الفضل ثنا أحمد بن شبيب ثنا أبي عن يونس عن الزهري قال حدثني مسافع الحجبي سمع عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الركن والمقام من ياقوت الجنة ولولا ما مسها من خطايا بني آدم لاضاءت ما بين المشرق والمغرب وما مسها من ذى عاهة ولا سقيم الا شفى -
(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمرو يرفعه قال اول ما مسه من انجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا شفى وما على الارض شيء من الجنة غيره -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا شاذ بن فياض أبو عبيدة ثنا عمر بن ابراهيم عن قتادة عن انس بن مالك قال قل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود من حجارة الجنة -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ايبعثن الله الحجر يوم القيامة له عيان يبصرهما ولسان يطق به يشهد على من استلمه بحق - وكذلك رواه جماعة عن حماد وكذلك رواه جماعة عن عبد الله بن عثمان وقال بعضهم في الحديث ان استلمه بحق -

باب استلام الركن اليماني بيده

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار وعبد بن المنى قالوا ثنا يحيى هو ابن سعيد ثنا عبيد الله الخبزي نافع عن ابن عمر قال ماتر كت استلام هذين الركنين اليماني والحجر الأسود منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما في شدة ولا في رخاء - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى ورواه مسلم عن محمد بن بشار وعبد بن المنى وغيرهما -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله ثنا أبو محمد الحسن بن الحسين بن منصور ثنا حامد بن أبي حامد المقرئ ثنا اسحاق بن سليمان الرازي (١) ثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم الركن اليماني والركن الأسود احسبه قال في كل طوفة ولا يستلم الركنين الآخرين -

(أخبرنا) أبو حامد أحمد بن أبي العباس الروزي (٢) ثنا أبو بكر محمد بن عبدالله الشافعي ثنا محمد بن أحمد بن أبي العوام الرياسي ثنا يزيد بن هارون أنبأ عمر بن قيس المسكي عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استلم الحجر فقباه واستلم الركن اليماني فقبل يده - عمر بن قيس المسكي ضعيف (وقد روى) في تقبيله خبر لا يثبت مثله -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس بمكة أنبأ أبو حفص عمر بن محمد الجمحي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا داود بن عمرو والضبي ثنا إبراهيم أبو اسمعيل المؤدب عن عبدالله بن مسلم بن هرم بن مجاهد عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلم الركن اليماني قبله ووضع خده الايمن عليه - فقد ربه عبدالله بن مسلم بن هرم بن وهو ضعيف والاحبار عن ابن عباس في تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه الا ان يكون اراد بالركن اليماني الحجر الأسود فانه ايضا يسمى بذلك فيكون موافقا لغيره -

باب الركنين اللذين يليان الحجر

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا علي بن محمد بن سخطويه ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ الليث (ح وأبنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يسح من البيت الا الركنين اليمانيين - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب ومحمد بن إبراهيم بن الفضل قالوا ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن المنقرئ ثنا ابن الحارث عن عبيد الله عن نافع عن عبدالله ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ يحيى بن منصور ثنا محمد بن عيد السلام نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريح انه قال لعبد الله بن عمر رأيتك لاتمس من الاركان الا اليماني فقال لعبد الله بن عمر اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري عن القعنبي عن مالك -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبدالله بن محمد بن يونس نا أبو الطاهر أنبأ ابن زهير اخبرني عمرو بن الحارث ان قتادة بن دعامة حدثه ان ابا الطفيل حدثه انه سمع عدنان بن عباس يقول لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبي بكر نا خالد بن

الحارث ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الطفيل قال حج معاوية بجعل لا يأتي على ركن من أركان البيت إلا استلمه فقل ابن عباس إنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم اليان والحجر فقال معاوية ليس من أركانه مهجور - تابعه عمرو بن الحارث عن قتادة دون قصة معاوية ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم (وروا أبو الشعثاء) عن ابن عباس ومعاوية وزاد قال وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن (قال الشافعي) ولم يدع أحدا استلامها هجرة لبيت الله ولكنه استلم ما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمسك عما أمسك عنه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل اقطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو عاصم عن ابن جريح عن سليمان بن عتيق عن عبد الله بن بابيه عن بعض ولد يعلى عن يعلى قال طفت مع عمر رضى الله عنه فلما بلغنا الركنين الغربيين قلت الانستلم وصرت بينه وبين الحائط فقل الم تطف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى قل افرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه قلت لآل فل في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة انفذعك - (قال انشائي) رحمه الله تعالى واما العلة فيها ترى ان البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم فكانا كساثر البيت -

(أخبرنا) بصحة ذلك أبو عثمان سعيد بن محمد بن عبدان ثنا (١) أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السري بن خزيمة ثنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الم ترى ان قومك حين انوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم قال (٢) فقلت يا رسول الله انلا تردها الى قواعد ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا احد ان قومك بالكفر افعلت فقل عبد الله ابن عمر ان كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن مسleme اعقني ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك -

باب تعجيل الطواف بالبيت حين يدخل مكة

والبيان انه لا يحل به اذا كان حاجا او قارنا

قال عطاء لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لم يلبى (٢) ولم يرج حتى طاف بالبيت

(وأخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوائيد العقيبه ثنا ابو بكر عبد الله بن ساجان بن الاشعث وسأه ابو العباس بن سريج ما هارون بن سعيد الايلي ما ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن الاسود بتم عروة بن الزبير ان رجلا من اهل العراق قل له سل لى عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج نادا طاف بالبيت يحل ام لا فان قل لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك قال فسا لله فقال لا يحل من اهل الحج الا بالحج قالت فان رجلا كان يقول ذلك قل بحس ما قل يعنى فتصد انى الرجل فسا لى لحدثته فقال فقل له ان رجلا يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وانشان اسماء والزبير فعلا ذلك قال فبغيت فذكرت ذلك له نقل من هذا نقلت لادري قال فبا له لا يأتيني ليسألني اطه عرا قيات لادري قال انه قد كذب قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرتنى عائشة رضى الله عنها ان اول نىء بدأ به حين قدم مكة انه توفى ثم طاف بالبيت ثم حج أبو بكر رضى الله عنه وكان اول شىء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم عمر رضى الله عنه مثل ذلك ثم حج عثمان رضى الله عنه فرأيت اول شىء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم معاوية وعبد الله ابن عمر ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام فكان اول شىء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم رأيت المهاجرين ولا صار يفلون ذلك ثم لم يكن غيره ثم آحر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم يتقضاها بعمره وه- ابن عمر عدهم اءلا بسا وه ولا احد ممن مضى ما كانوا يبدءون بشىء حين يضعون ائدا مهم اول من الطواف بالبيت ثم لا يحجون وقد رأيت امي

وخالف حين تقدمان لا تبدءان بشيء أول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان وقد اخبرني امي انها اقبلت هي واختها الزبير وفلان وفلان بعمره قط فلما مسحوا الركن حلوا وقد كذب فيما ذكر من ذلك - رواه مسلم في الصحيح بطوله عن هادون ابن سعيد الايلي هكذا - ورواه البخاري عن اصبح عن ابن وهب مختصرا دون قصة الرجل وعن احمد بن عيسى عن ابن وهب بطوله وقل بدل قوله لم يكن غيره ثم لم تكن عمرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم المزكي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريح قال اخبرني عطاء قل وكان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل فقلت لعطاء من اين يقول ذلك قال من قول الله عز وجل (ثم محلها الى البيت العتيق) قلت فان ذلك بعد المعرف قال فكان ابن عباس يقول من بعد المعرف وقبه وكان يأخذ ذلك من امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه حين امرهم ان يحلوا في حجة الوداع - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم (قال الشيخ) قدرونا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن أبي ذر مادله على ان فسحهم الحج بالعمرة كان خاصا لاركب من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وان غيرهم اذا حجوا او قرنوا ثم طافوا طواف القدوم لم يحلوا حتى يكون يوم النحر فيحلون بها جعل به التحال والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن عبد الوهاب القراء أنبأ يعلى بن عبيد ثنا اسمعيل (ح وأخبرنا) محمد قال حدثني محمد بن عبد السلام وجعفر بن محمد بن الحسين حديثا واللفظ لهما قال ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عبر أبو زيد عن اسمعيل بن أبي خالد عن وبرة قال كنت جالسا عند ابن عمر بن الخطاب وجل فقال ايصالح ان اطوف بالبيت قبل ان آتي الموقف فقال نعم قال فابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تأتى الموقف فقال ابن عمر رضى الله عنه قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل ان يأتى الموقف فبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تأخذ او يقول ابن عباس ان كنت صادقا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

باب طواف النساء مع الرجال

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعنبى عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوح عن عروة ابن الزبير عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشتكى قال طوفى من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصنى الى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور - رواه البخاري في الصحيح عن القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد بن النسوى ثنا حماد بن شاذان ثنا محمد بن اسمعيل قال قل لي عمرو بن علي حدثني أبو عاصم قال قال ابن جريح اخبرني عطاء اذ مع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال كيف تمنعن وقد طاف نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ابعد الحجاب او قبل قال اى لعمرى لقد ادركته بعد الحجاب قلت كيف بمنظن الرجال قال لم يكن يخالطن كانت عائشة رضى الله عنها تطوف حجرة من الرجال لانخالطهم فقلت امرأة اطافى نستلم يام المؤمنين قالت انطقتى عنك فأبت فخرجن (١) متكررات بالليل ويظفن مع الرجال ولكنهن كن اذا دخلن البيت تمن حتى يدخلن وانرج الرجال وكنت آتى عائشة رضى الله عنها انا وعبيد وهى مجاورة فى جوف ثبير فقلت وما حاجها قال هى فى قبة تركية لها عشاء وما بيننا وبينها غير ذلك ورأيت عليها درعا موددا - اخرجه البخاري في الصحيح هكذا -

باب ما يقال عند استلام الركن

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن سليمان الابباري ثنا يحيى بن سالم عن ابن خزيمة

عرباً لطيفاً عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم اضطلع فاستلم فكبير (١) ثم رمل ثلاثة اطواف وكانوا اذا بلغتوا الركن اليماني وتعبوا من قریش مشوا ثم يطلعون عليهم فيرملون تقول قریش كما أنهم النولان قال ابن عباس فكانت (٢) سنة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا بكر أحمد بن جعفر بن حمدان ثنا عبد الله يعني ابن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثني اسمعيل يعني ابن علي عن نافع قال كان ابن عمر فذكر الحديث قال ثم يدخل مكة ضحى فيأتي البيت فيستلم الحجر ويقول باسم الله والله أكبر -

(وحدثنا) أبو بكر بن فورك أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا المسعودي عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي أنه كان إذا مر بالحجر الأسود فرأى عليه زحاما استقبله وكبر وقال اللهم تصديقا بكتابتك وسنة نبيك صلى الله عليه وسلم (وروى) من وجه آخر عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يقول إذا استلم الحجر اللهم إيماناً بك وتصديقا بكتابتك وإتباعاً لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أن أبا الحسن محمد بن الحسن (٣) السراج ثنا مطين ثنا أبو بلال الأشعري ثنا شريك عن أبي اسحاق (قال وحدثنا) مطين ثنا إبراهيم بن محمد الشافعي ثنا حفص بن غياث عن أبي العميس عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه بذلك -

باب الاضطباع للطواف

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير أن أبا سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى عن يعلى قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطباعاً ببرد أخضر - وكذا رواه وكيع عن الثوري - (وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أن أبا سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ثنا ابن أبي مريم ثنا الفريابي (ح وأخبرنا) سليمان ثنا حفص بن عمر ثنا قبيصة قال لا ثنا سفيان عن ابن جريج عن عبد الحميد عن ابن يعلى عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت مضطباعاً - قال أبو عيسى قلت له يعني البخاري من عبد الحميد هذا قال هو ابن جبير بن شيبه وابن يعلى هو ابن يعلى بن أمية -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أن أبا سعيد ابن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل عن عبد الله بن عباس قال اضطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه ورملوا ثلاثة اشواط ومشوا أربعا -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا حجاج بن منهال وسليمان بن حرب قال لا ثنا حماد ابن سلمة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمر وا من الجعرانة فرموا بالبيت فاضطبعوا ووضعوا أرويتهم تحت آباءهم وعلى عواتقهم - لفظ حديث سليمان -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو سلمة موسى بن اسمعيل ثنا حماد فذكره بتحوه إلا أنه قال فرموا بالبيت وجعلوا أرويتهم تحت آباءهم ثم قدفوها على عواتقهم اليسرى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هانئ ثنا أبو سعيد الحسن بن عبد الصمد ثنا يحيى بن يحيى أن أبا محمد بن اسمعيل بن أبي فديك عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول فيم الرملان الآن والكشف عن المناكب وقد اطأ (٤) الله الألبام ونفى الكفر وأهاه ومع ذلك لا تترك شيئاً كنا نصنعه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم -

باب استحباب الاستلام في كل طوفة والافقي كل وتر

روى في استحبابه في كل وتر عن مجاهد وطاوس

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا بشر بن موسى ثنا خلاد هو ابن يحيى ثنا عبد العزيز يعني ابن أبي رواد عن تافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع هذين الركنين في كل طوفة مر بها الاسود واليا في يستلمها ولا يستلم الركنين اللذين عند الحجر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا شجاع بن الوايد ثنا عطاء بن السائب عن عبدالله ابن عبيد بن عمير الليثي عن ابيه قال قلت لابن عمر مالى رأيتك تراحم على هذين الركنين لم اراحداهن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يراحم عليهما غيرك قل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مسحهما يحط الخطايا -

باب الاستلام في الزحام

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا أبو الحسن محمد بن اسحاق بن ابراهيم الحظلي املاء في مسجد وجاء بن معاذ أنبا على بن عبدالله ثنا مفضل بن صالح عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر انك رجل قوى لا تؤذ الضعيف اذا اردت استلام الحجر فان خلا لك فاستلمه والافاستقباه وكبر -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن أبي يعقوب (١) عن شيخ من خزاعة قال وكان استخافه الحجاج على مكة فقال ان عمر رضى الله عنه كان رحلا شديدا او كان يراحم عند الركن قل له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر لا تراحم عند الركن فانك تؤذى الضعيف فان رأيت خاوة فاستلمه والافاستقباه وكبر وامضى - رواه الشافعي عن ابن عيينة عن أبي يعقوب عن الخراعى قال سفيان وهو عبدالرحمن بن الحارث كان الحجاج استعمله عليها منصرفه منها - وهو شاهد لرواية ابن المسيب -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا (٢) هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه في حجة الوداع كيف صنعت اباعد قال استلمت وتركت قل اصبت - هذا مرسل وكذلك رواه مالك عن هشام بن عوف عن الشافعي واحسب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبدالرحمن اصبت انه وصف له انه استلم في غير زحام وترك في زحام -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس الاصبهاني أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن ابن جريج

(١) كذا والصواب - ابو يعقوب - كما في الجوهر وهو الاكبر اسمه وقدان يروى عن صفير الصحابة وعنه ابن عيينة واوعوانة وغيرهما كما في التهذيب - ح (٢) د - ثنا -

قال (باب الاستلام في الزحام)

ذكر فيه حديثا عن تميم بن خزيمة ثم قال (رواه الشافعي عن ابن عيينة عن ابي يعقوب عن الخراعى قال سفيان هو عبدالرحمن ابن الحارث) - قلت - روينا هذا الحديث في سنن الشافعي رواية الطحاوى عن المزني قال سفيان هو عبدالرحمن بن تميم ابن عبدالرحمن وهو نسخة جارية بخط ابي محمد الخلال ثم اخرج البيهقي من حديث عروة (انه عليه السلام قال لعبدالرحمن ابن عوف في حجة الوداع كيف صنعت) الى آخره ثم قال (مرسل) - قلت - انجبه ابو عمر في التهذيب مسندا من حديث

عن عطاء عن ابن عباس قال اذا وجدت على الركن زحاما فانصرف ولا تقف -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا زكريا بن يحيى الساجي الفقيه بالبصرة ثنا محمد بن عبيد بن حساب ثنا معاوية الضال حدثني قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال انما امرتم ان تطوفوا فان تيسر عليكم فتستلموا -

(وأنبأني) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال اذا حاذيت به فكبر وادع وصل على محمد النبي عليه السلام -

(وحدثنا) أبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي أنبا يعلى بن عبيد وروح قال ثنا عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن عمر قال مارأيت زاحم على الحجر قط ولقد رأيت مرة زاحم حتى رجم انفه وابتدر منخره دما -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن منبوذ بن أبي سليمان عن امه انها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين رضى الله عنها فدخلت عايتها مولاة لها فقالت لها يا ام المؤمنين طفت بالبيت سبعا واستلمت الركن (١) مرتين او ثلاثا فقالت لها عائشة رضى الله عنها لا أبرك الله لأبرك الله تدافعين الرجال الاكبرت ومررت - (ورويانا) عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه انه كان يقول لمن اذا وجدت فرجة من الناس فاستلمن والافكرن وامضين -

باب الرمل في الطواف في الحج والعمرة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي حدثنا محمد بن أبي بكر نا يحيى ابن سعيد عن عبيد الله (٢) بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يرمي الثلاث الاول ويمشي الاربعة ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك لنافع كان يمشي ما بين الركنين قال انما كان يمشي لانه ايسر لاستلامه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا بونس وسريج قلا ثنا فليح عن نافع عن ابن عمر قال سعى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اطواف قال سريج ثلاثة اشواط ثم مشى اربعة في الحج والعمرة - رواه البخاري في الصحيح عن سريج بن العيان (قال البخاري) تابعه الايث قال حدثني كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الايث حدثني كثير بن فرقد عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يخب في طوافه حين يقدم في حج او عمرة ثلاثة او بمشي اربعا قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك -

باب كيف كان بدو الرمل

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد بن هارون (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن المثني ثنا يزيد بن هارون ثنا

(١) مص - الركنين (٢) د - عبد الله -

القاسم بن اصبح ثنا عبد الله بن احمد بن ابي ميسرة ثنا يعقوب بن محمد الزهري انا القاسم بن محمد عن ابن أبي نجيح عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابيه انه عليه السلام قال له - ومن حديث علي بن عبد العزيز هو البغوي ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ثنا سفیان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة عن عبد الرحمن بن عوف قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث -

الجريرى عن أبى الطفيل قال قلت لابن عباس ان قومك يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل وانها سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم والمشركون على قبيحان وكان اهل مكة قوم حسد فعملوا يتحدثون بينهم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اروههم منكم ما يكرهون فرمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرى المشركين قوته وقوة اصحابه وليست بسنة قال قلت ان قومك يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب بين الصفا والمروة وانها سنة قال صدقوا وكذبوا قال قلت ما صدقوا وكذبوا قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وكان اهل مكة قوم حسد فخرجوا حتى خرجت العواتق ينظرون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدعون عنه قال يزيد بنى لا يدعون عنه فركب وكان المشي احب اليه - لفظ حديث أبى عبدالله - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثني -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أباه أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق وأبو مسلم قالنا لما سلما بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب (ح وأنبأ) أبو الحسن المقرئ أن أباه الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب أنبا (١) أو الربيع ثنا حماد ثنا ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وقد وهتهم الحمى حتى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهتهم الحمى فقعدهم ما بلى الحجر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرموا الثلاثة وان يمشوا ما بين الركبتين قال ولم يمدان يأمرهم ان يرموا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم - لم يذكر انوه مسلم حتى يثرب - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني ما يحيى بن محمد بن يحيى وأحمد بن الضر بن عبدالوهاب قالنا ثنا أبو الربيع (ح وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ أن أباه الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع نا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة وقد وهتهم الحمى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم عدا قوم قد وهتهم الحمى ولفوا منها شدة بخلسوا مما بلى الحجر فامر رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم ان يرموا ثلاثة اشواط ويمشوا بين الركبتين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمنا ان الحمى قد وهتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا قال ابن عباس ولم يأمرهم (٣) ان يرموا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الربيع الزهراني -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب املاء حدثنى أنى وأبراهيم بن محمد قال إبراهيم حدثنا أحمد بن عبدة الضى ثنا سفيان عن عمرو بن عطاء عن ابن عباس قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى اشركين قوته - رواه مسلم فى الصحيح عن أحمد بن عبدة وغيره -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الحسن بن عبدوس نا عثمان بن سعيد ثنا على ابن المدينى عن سفيان بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته - رواه البخارى فى الصحيح عن على -

باب الدليل على انه بقى هيئت مشروعة فى الطواف

قد مضى فى الحديث الثابت عن جابر بن عبدالله فى صفة حج البى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع انه حين أبى البيت استلم الركن فرمل ثلاثا ومشي اربعا (وميا رويانا) عن ابن عباس فى عمرة الجعرانة وذلك بعد عمرة القضية ايهم رملوا نلا نا واصطبعوا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا (٤) أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصنعاني نا سعيد بن أبى مريم نا محمد بن جعفر اخبرنى زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال للركن اما والله انى لا علم انك حجر لا تضر

ولا تنفع ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استلمك وأنا استلمك فاستلمه وقال: والنا وللرمل إنما رآه ينا به المشركين وقد اهلكهم الله ثم قال: شيء صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نجس ان تركه ثم رمل - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مريم (وروينا) عن عطاء بن أبي رباح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم والخلفاء بعدهم ثلاثا ومشوا اربعا -

باب الابتداء بالطواف من الحجر الاسود الى

الحجر الاسود يرمل ثلاثا ويمشي اربعا

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا عبدالله بن عمر بن ابان ثنا ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلاثا ومشى اربعا - رواه مسلم في الصحيح عن عبدالله بن عمر بن ابان -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو كامل ثنا سليم بن اخضر ثنا عبيد الله عن نافع ان ابن عمر رمل من الحجر الى الحجر وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل - (أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الاصبهاني ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا زيد بن الحباب ثنا مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو المضر الفقيه ثنا عثمان ابن سعيد الدارمي وعلي بن عبدالعزيز البغوي قال: ثنا القعبي فيما قرأ على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله ثنا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبدالسلام بن يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن انس اخبرني جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ابن عبدالله انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف - رواه مسلم في الصحيح عن القعبي ويحيى بن يحيى - وفي رواية زيد بن الحباب قال رمل من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا - (أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الاصبهاني ثنا الربيع أنبا الشافعي ثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن أبي واثل عن مسروق عن عبدالله بن مسعود انه رآه بدأ فاستلم الحجر ثم اخذ عن يمينه فرمل ثلاثة اطواف ومشى اربعة ثم اتى المقام فصلى حلقه ركعتين -

باب الرمل في اول طواف وسعي يأتي

بها اذا قدم مكة بحج او عمرة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد عبدالرحمن بن أبي حامد المغربي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي ابن عفان ثنا محمد بن عبيد الطماقي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثة ومشى اربعة وكان ابن عمر يفعلها وكان يسعي ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة فقلت ليافع كان عبدالله بمشي اذا بلغ الركن اليماني قال لا الا ان يزاحم على الركن فانه كان لا يدعه حتى يستلمه - اخرج البخاري من حديث عيسى بن بونس عن عبيد الله وخرجه مسلم من حديث عبدالله بن نمير عن عبيد الله -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا سجاج بن الوليد قال سمعت موسى بن عقبة يحدث (ح وأخبرنا) أبو عبدالله اخبرني علي بن الفضل بن محمد بن عفيف الخراعي ثنا إبراهيم بن هاتم البغوي ثنا محمد بن عباد ثنا حاتم بن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسعي ثلاثة اطواف بالبيت ثم يمشي اربعا ثم يصلي بمسجدتين ثم يطوف بين الصفا

والمروة - لفظ حديث ابن عباد - وفي رواية شجاع أنه كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فسأته يسمى ثلاثة اطواف بالبيت ويمشي اربعا لم يذكر ما بعده - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد - وانخرجه البخاري من حديث انس بن عياض عن موسى -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو عبد الرحمن السلمي من أصله قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب أخبرني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه قال وقال عطاء لا رمل فيه -

(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرحح من منى وكان لا يسمى إذا طاف حول البيت إذا أحرم من مكة - (قال الشافعي) في القديم في قوله لا يسمى يعني لا يرمل قال ومن أحرم من مكة أو طاف قبل منى ثم طاف يوم الحرام يرمل أتما يرمل من كان ابتداء طوافه (١) -

باب لا رمل على النساء

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سعيد عن ابن جريج عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال ليس على النساء سعي بالبيت ولا بين الصفا والمروة - ورواه الشافعي عن عائشة وعن عطاء - (أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا اسمعيل بن زرارة ثنا شريك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة ورضي الله عنها قالت يا معشر النساء ليس عليكم رمل بالبيت لكن فينا أسوة -

باب القول في الطواف

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع قال قال الشافعي أحب كلما حاذى به يعني بالحجر الأسود أن يكبر وأن يقول في رمله اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعيًا مشكوراً ويقول في الاطواف الأربعة اللهم اعف وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الأكرم اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقم عذاب النار - (أخبرنا) أبو الحسن بن الفضل الفطان ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الصغاني وعباس الدوري قالنا ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا إبراهيم بن طهمان حدثني خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على مبره كلما أتى على الركن أشار إليه وكبر - انخرجه البخاري من حديث إبراهيم بن طهمان -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه من أصل سماعه ثنا أبو بكر محمد بن الحسين الفطان ثنا علي بن الحسن الدار بجلي من أبو عاصم وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن يحيى بن عبيد عن أبيه أنه سمع عبد الله بن السائب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركنين (ربما آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقم عذاب النار) - (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزي أنبا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا أبو بكر بن عيسى عن عاصم عن حبيب بن صهبان أنه رأى عمر رضي الله عنه يطوف بالبيت وهو يقول (ربما آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقم عذاب النار) والله هيجري غيرها -

باب اقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف

(١) ر - ابتداء طوافه

قال (باب اقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف)

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبید الصفار ثنا عباس الأسفاطى ثنا سعيد بن منصور ثنا الفضيل بن عياض عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلوة الا انه قد اذن فيه بالنطق فمن استطاع ان لا ينطق الا بغير قليفعل - وكذلك رواه حرير بن عبد الحميد وموسى بن اعين وغيرهم عن عطاء بن السائب مرفوعا (ورواه) حماد بن سلمة وشجاع بن الوليد عن عطاء بن السائب موقوفا (وكذلك) رواه عبدالله بن طاوس عن طاوس عن ابن عباس موقوفا -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أبا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال الطواف صلوة فاقولوا فيه من الكلام - وكذلك رواه ابراهيم بن ميسرة عن طاوس -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم أن أبا الربيع أن أبا الشامي أن أبا سعيد بن سالم عن حفظة عن طاوس انه سمعه يقول سمعت ابن عمر يقول اقلوا الكلام في الطواف فانما اتم في صلوة -

(وأخبرنا) أبو بكر ثنا أبو العباس أن أبا الربيع أن أبا الشامي أن أبا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال طعت خاف ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما فما سمعت واحدا منهما يتكلم حتى فرغ من طوافه -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن أحمد بن ابراهيم بن فراس بمكة أن أبا حفص (١) الجمحي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعنى ثنا ابراهيم بن عبدالله بن الحارث الجمحي عن محمد بن حبان عن أبي سعيد الخدري قال من طاف بهذا البيت سبعا لا يتكلم فيه الا بتكبير او تهليل كان عدل رقبة -

باب الشرب في الطواف

قال الشامي في الاملاء روى عن ابن عباس انه شرب وهو يطوف بفاس على جدار الحجر وروى من وجه لا يتبث ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب وهو يطوف -

(قال الشيخ) وبعده اراد (ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا مالك بن اسمعيل أن أبا عبد السلام بن حرب عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب ماء في الطواف - هذا عريب بهذا اللفظ -

(١) مص - أبو حفص

ذكر فيه حديث (الطواف بالبيت صلوة) من طريق عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس - قالت - في كتاب الترمذى لا يعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء انتهى كلامه وعطاء متكلم فيه وقد اختلف في آخر عمره ومع هذا اختلف عليه فيه ورواه غير واحد عن طاوس عن ابن عباس موقوفا كما بيته البيهقي -

باب الشرب في الطواف

قال

(قال الشامي روى من وجه لا يتبث انه عليه السلام شرب وهو يطوف قال البيهقي بعنه اراد ما انا أبو عبدالله) وذكر حديث ابن عباس (انه عليه السلام شرب ماء في الطواف) ثم قال البيهقي (عريب بهذا اللفظ) - قالت - اسناده جيد وشيخ البيهقي فيه هو الحاكم قد اخرج في مسنده وصححه واخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه عن هارون بن عيسى عن ابن عباس بسنده ولا يازم من قول البيهقي (عريب) عدم دبرته وقد شهدناه ما اخرج ابن ابي شيبه في مصنفه ثنا حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود انه عليه السلام استسقى وهو يطوف بالبيت

(والرواية) المشهورة عن عاصم الأ حول (ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزمن فاستسقى فأثبته بدلوه من ماء زمزم فشرب وهو قائم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى عن وهب (واخرجه) من حديث معاذ بن معاذ عن شعبة عن عاصم سمع الشعبي سمع ابن عباس قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب قائما واستسقى وهو عند البيت (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبدالله أنبا الحسن بن سفيان ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة فذكره - رواه مسلم عن عبيد الله (ورواه) هشيم عن عاصم وغيره عن الشامي مختصرا شرب من زمزم وهو قائم (وكذلك) رواه الثوري وابن عيينة ومروان بن معاوية واوعوانة وغيرهم عن عاصم - وانخرجه البخاري من حديث الثوري ومروان وقال بعضهم في الحديث سقيت وليس في رواية واحد منهم ذكر الطواف والله اعلم -

باب الطواف على الطهارة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو سعيد اسمعيل بن احمد الجرجاني ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة بن يحيى أنبا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن محمد بن عبدالرحمن عن عمرو بن عروة قال قد حجج رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرني عائشة رضي الله عنها ان (١) اول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضع طواف بالبيت وذكر الحديث - انخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن وهب كما مضى -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبدالله بن يوسف ثنا مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قدمت مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت وبين الصفا والمروة قلت فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعل كما يفعل الحاج غير ان لا تطوف بالبيت حتى تطهري - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف وانخرجه من حديث ابن عيينة عن عبدالرحمن بن القاسم وفيه غير ان لا تطوف بالبيت حتى تتغسلي -

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبدالله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني أبو يعلى ثنا عبدالالا على ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو عمرو وابن أبي جعفر أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي عبيدة ثنا ابن عيينة عن عبدالرحمن ابن القاسم عن ابيه قالت عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانرى الا الحجج نالها كما يسرف او قريبا منه حضرت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال مالك انصت فقلت نعم فقال ان هذا امر كتبته الله على بنات آدم فاقضى ما يقضى الحاج غير ان لا تطوف بالبيت حتى تغتسلي فلما كنا بمنى ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) ص - د - انه -

فأتى بذنوب نبذ السقاية فشربه - فظهر بهذا ان الشامي لم يرد الحديث الذي ذكره البيهقي هذا هو الظاهر وول ابن أبي شيبه ثنا علي بن هشام عن ابن أبي عبيد عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل الوادع قال استسقى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يطوف بالبيت فقال رجل الانسقيك من شراب نصنعه فأناه باناء فيه نبذ زبيب فقال الا اكلت عليه انا او عرضت عليه عودا ثم شرب منه فقطب ثم دعا بما فيه فصبه فيه فشرب وسقى أصحابه - واعلم هذا الحديث هو الذي اراده الشافعي فان فيه علتين - احدها - ابن أبي ليلى - والثانية - الرجل المجهول ولم يصرح بالسماع من النبي صلى الله عليه وسلم -

(باب الطواف على الطهارة)

قال

عن نسائه بالبقر - لفظ حديث أبي عمرو (وفي رواية) أبي عبدالله قال عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها ولم يذكر قولها حضرت ولا قولها فلما كنا بمكة قالت وضحي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر - رواه البخاري في الصحيح عن علي وغيره عن ابن عيينة - ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ينعقاد أنبا دعليج بن أحمد بن دعليج ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا فضيل بن عياض (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ابن سعيد ثنا النفيل ثنا موسى بن ايعين (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عيدان أنبا أحمد بن عبيدا لصقار ثنا اسمعيل القاضي ثنا علي بن المديني ثنا جرير (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان كلهم عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس قال سفيان في روايته رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الطواف بالبيت مثل الصلوة الا انكم تتكلمون فيه فن تكلم لا يتكلم الا بخير وكذلك في رواية جرير وقال موسى ابن ايعين في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلوة ولكن الله احل لكم المطلق فيه فن نطق فلا ينطق الا بخير - وبعناه في رواية الفضيل -

(وحدثنا) أبو عبدالرحمن محمد بن الحسين السلمي اهلاء أنبا أبو الوليد حسان بن محمد ثنا عمران بن موسى نا ابراهيم بن المدر ثنا معن نا موسى بن ايعين عن ليث عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلوة ولكن الله احل فيه المنطق (١) فن نطق فلا ينطق الا بخير رفعه عطاء وليث بن أبي سليم ووقفه عبدالله بن طاوس وابراهيم ابن ميسرة في الرواية الصحيحة -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عيدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا ابن أبي قماش ثنا الحارث بن منصور عن سفيان الثوري عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال الطواف من الصلوة فاقولوا فيه الكلام -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو علي الحافظ ثنا عمر بن أحمد بن يزيد ثنا عبدالله بن عمران نا ابن عيينة عن ابراهيم ابن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال الطواف بالبيت صلوة فذكره (ورواه الباغندي) عن عبدالله بن عمران مرفوعا ولم يصنع شيئا فقد رواه ابن جرير وابوعوانة عن ابراهيم بن ميسرة موقوفا (ورواه) الحسن بن مسلم عن طاوس عن بعض من ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلوة -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو علي الحافظ أنبا أبو عمرو بن سلمة بن شبيب ثنا عبدالرزاق أنبا ابن جرير عن الحسن بن مسلم فذكره وكذلك قاله عمان بن عمر (٢) وحجاج بن محمد عن ابن جرير -

باب لا يطوف بالبيت عريان

(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ المهرجاني أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب نا أبو الربيع ثنا قايح عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف عن أبي هريرة (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر أحمد بن اسحاق الفقيه أنبا أحمد بن إبراهيم نا يحيى بن بكر نا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني حميد بن عبدالرحمن ان ابا هريرة اخبره ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحج الى امره رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها قبل حجة الوداع يوم

(١) د - للمطلق (٢) ص - عمر بن عثمان

ذكر فيه حديث (الطواف بالبيت مثل الصلوة) - قلت - المراد به متلها في حصول الثواب لاي جمع الاحكام اذ لا يبطله اشئ والاحرف عن القبلة ونعمد الحديث بخلاف الصلوة واوسبقه الحدت فبني جاز على الاصح من مذهب الشافعي وفي الصلوة يستقبل ولوندر ان يصلي فطاف لم يجزه -

الحر في رطل يؤذن في الناس لا يبيح بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الربيع وعن ابن بكير وانحرفه مسلم من وجه آخر عن يونس -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت مسلم البطين يحدث عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة وتقول
اليوم بيد وبعضه أوكله وما بدأ منه فلا أحله

فزلت (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار -
(وأخبرناه) أبو عبد الله الحافظ في المستدرک ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت مسلم البطين يحدث عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنه قال كانت المرأة تطوف بالبيت في الجاهلية وهي عريانة وعلى فرجها خرقة وهي تقول -
اليوم بيد وبعضه أوكله فما بدأ منه فلا أحله
فزلت هذه الآية (قل من حرم زينة الله) -

باب المستحاضة تطوف بالبيت

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبأ محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبي الزبير المكي أن أبا ماعز عبد الله بن سفيان أخبره أنه كان جالسا مع عبد الله بن عمر بغائه امرأة تستفتيه فقالت أتى أقبلت أريد أن أطوف بالبيت حتى إذا كنت عند باب المسجد أهرقت الدم فرجعت حتى إذا ذهب ذلك عني ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد أهرقت الدم فرجعت حتى إذا ذهب ذلك عني ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد أهرقت الدم فقل عبد الله ابن عمر إنما ذلك ركضة من الشيطان اعتسلى ثم استنقرى بثوب ثم طوف في (١) -

باب الرجل يقوده غيره في الطواف

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن كامل القاضي ثنا محمد بن سعد العوفي ثنا أبو عاصم أبا ابن جريح أخبرني سليمان الاحول ان طأوسا أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة رجل يقوده رجلا فجاءه فجزأه في انفه فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم أمره ان يقوده بيده قال ومر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يطوف قد سبق يعنى بالناس آخر بسيرا وبخيط او شيء غير ذلك فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد بهيدك - قال ابن جريح أخبرني بهذا اجمع سليمان الاحول ان طأوسا أخبره ان ابن عباس قال ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم مختصرا في الاول دون الثاني -

باب موضع الطواف

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أبا الزبير ابن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور ثنا محمد بن عبد السلام بن يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو المضر محمد بن محمد بن يوسف ثنا حبان بن سعيد ثنا الفعني عن مالك بن انس فيما قرأ عليه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن أي بكر الصديقي أخبر عبد الله ابن عمر عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ألم ترى الى قومك حين بموا الكعبة اقتصر واعن قواعد

ابراهيم قلت يا رسول الله افلا ترده (١) على قواعده ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لاحدثان قومك بالكفر لفعلت فقال عبدالله بن عمر ممن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعده ابراهيم - لفظ حديث القعني - رواه البخاري من القعني ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مخلد بن خالد ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه اخبر بقول عائشة رضي الله عنها ان الحجر بعضه من البيت فقال ابن عمر والله اني لاطن ان كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاطن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك استلامهما الا انها ليسا على قواعده البيت ولا طاف الناس من وراء الحجر الا لذلك -

(أخبرنا) أبو بكر يا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد و محمد بن ابراهيم قالنا ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا الاشعث بن سالم عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر من البيت هي قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت فقال ان قومك قصرت بهم المفقة قلت فما شأن بابه مرتفع قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولو لان قومك حديث عهد ببجاية ما خاف ان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل الجدر في البيت وان الصق بابه بالارض - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن سعيد بن منصور عن أبي الاحوص -

(أخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب املاء ثنا ابراهيم بن عبدالله والحسين بن الفضل قال الحسين حدثنا وقال ابراهيم أنبا عبدالله بن بكر ثنا حاتم بن أبي صغيرة عن أبي قزعة ان عبد الملك ابن مروان بينا هو يطوف بالبيت اذ قال قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على ام المؤمنين يقول سمعتها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لاحدثان قومك بالكفر لفضت البيت حتى ازيدنيه من الحجر فان قومك قصر وا في الباء فقال الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة لا تقل هذا يا امير المؤمنين فاني سمعت ام المؤمنين تحدث بهذا قال لو كنت سمعته قبل ان اهدمه لتركته على بقاء ابن الزبير - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن عبدالله بن بكر السهمي - (قال الشافعي) سمعت عددا من اهل العلم من قريش يذكر ان ترك من الكعبة في الحجر نحو من ستة اذرع -

(قال الشيخ اخبرنا) بصحة ذلك ابو عبدالله الحافظ أنبا احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء قال سمعت عبدالله بن الزبير يقول حدثني خالتي يعني عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة اولان قومك حديث عهد بشرك لهدمت الكعبة فانزقتها بالارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا و بابا غربيا وزدت فيها ستة اذرع من الحجر فان قريشا اقتصرت بها حين بنت الكعبة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن عبد الرحمن بن مهدي (وفي رواية عطاء) عن ابن الربيع عن عائشة خمسة اذرع (وفي رواية) عبدالله بن عبيد بن عمير عن الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة عن عائشة رضي الله عنها قريبا من سبعة اذرع والستة اسهر -

(وقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو محمد عبدالله بن اسحاق البغوي العدل ببغداد ثنا محمد بن سعد العوفي ثنا يزيد بن هارون أنبا جرير بن حازم ثنا (٢) يزيد بن رومان عن عمروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لو لان قومك حديث عهد ببجاية لامرت بالبيت فهدم ما ادخل فيه ما اخرج منه وانزقته بالارض وجعلت له بابين بابا شرقيا و بابا غربيا فانهم مجزوا عن بياته فبلغت به ببيان ابراهيم قال وذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه - قال يزيد بن رومان وقد شهدت ابن الزبير حين هدمه وادخل فيه من الحجر وقد رأيت ببيان ابراهيم عليه السلام حجارة كاسنمة الابل متلاحمة او قال متلاحمة قال جرير فقالت له اين موضعه قال اريكم الآن فادخاني الحجر تنزل الى مكان فقال هاها قال جرير فخررت من الحجر ستة اذرع او نحوها -

رواه البخاري في الصحيح عن بيان بن عمرو عن يزيد بن هارون (ورواه) الحارث بن أبي اسامة عن يزيد بن هارون عن جرير عن يزيد بن رومان عن عبدالله بن الزبير قال قالت عائشة - (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا عبدالله بن الحسين القاضي بمر وثنا الحارث بن أبي اسامة فذكره بنحوه (وكذلك) روى عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه وكان يزيد بن رومان سمعه من عبدالله وعروة جميعا -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا بشر بن موسى ثنا الحميد بن سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس قال الحجر من البيت لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت من ورائه قال الله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) -

باب كمال عدد الطواف

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا السناقي أنبا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن قافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم يسمى ثلاثة أطواف بالبيت يمشي اربعا ثم يصلي بمجدين ثم يطوف بين الصفا والمروة - رواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم بن المنذر عن أنس بن عياض وخرجه مسلم من وجه آخر عن موسى -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا الحسين بن الحسن بن ايوب أنبا أبو حاتم الرازي ثنا محمد بن يزيد بن سنان ما معقل (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هانئ ثنا ابراهيم بن محمد بن سعيد الصيدلاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن عيينة ثنا معقل يعني ابن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستجمار تو ورمي الجمار تو والسعي بين الصفا والمروة تو والطواف تو وإذا استجمر احدكم فليستجمر بتو - لفظها سواء زاد الروذباري في روايته والثو الوتر - رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب -

باب الدليل على أنه يمضي في الطواف بعد الاستلام على

يمينه ويجعل الكعبة عن يساره ولا يطوف منكوسا

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا سليمان بن احمد الطبراني ثنا الحضرمي واحمد بن شعيب السائي قالا ثنا عبدالا علي بن واصل بنا يحيى بن آدم (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب هو انشيباني ثنا احمد بن سهل بن بحر ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا يحيى بن آدم ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا - رواه مسلم في الصحيح عن اسحق بن ابراهيم -

باب ركعتي الطواف

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصماني ثنا روح يعني ابن عبادة ثنا ابن جريح اخبرني جعفر بن محمد بن علي أنه سمع اباة يحدث أنه سمع جابر بن عبدالله يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما طاف النبي صلى الله عليه وسلم ذهب الى المقام وقال (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فصل ركعتين - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو عمرو والمقري وأبو بكر الوراق قالا ثنا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمرو وأبو بكر ان أبي شيبه قالا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على حار بن عبدالله وذكر الحديث في حج النبي

صلى الله عليه وسلم قال حتى أتيت البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم تقدم الى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فجعل المقام بينه وبين البيت قال وكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون - ثم رجع الى البيت فاستلم الركن - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو نصر بن قتادة قالوا أنبا (١) أبو عبد يحيى بن منصور القاضي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعني ثنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرأ فيها قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد - كذا وجدته -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري بطوس ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم نرجح الى الصفا وقال قال الله عز وجل (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عمرو -

باب من ركع ركعتي الطواف حيث كان

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عبد القاري أخبره أنه طاف مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد صلوة الصبح بالكعبة فلما قضى عمر رضي الله عنه طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى اتاخ بذي طوى فسبح ركعتين (وبأسناده) قال حدثنا مالك عن أبي الزبير المكي أنه قال رأيت عبد الله بن عباس رضي الله عنه يطوف بالبيت بعد صلوة العصر ثم يدخل حجرته فلا ادري ما يصنع (وروينا) عن ابن عباس رضي الله عنه من وجه آخر أنه صلاهما بعد العصر -

(١) ر - ثنا

قال (باب من ركع ركعتي الطواف حيث كان)

- قلت - (١) طرف مكان لا طرف زمان هذا هو المشهور عند أهل العربية وأراد البيهقي بهذا الزمان ولهذا أورد في هذا الباب ما يدل على أنه أراد بهما (٢) التخيير في الزمان كحديث لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء - وما روى أن بعض الصحابة صلاهما بعد العصر وبعضهم بعد الصبح والصواب عبارة الشافعي فقد حكى البيهقي في كتاب المعرفة أنه قال وأحب إلى أن يركع ركعتي الطواف متى ذكرها حيث كان وذكر البيهقي في هذا الباب (عن عمر أنه طاف بعد الصبح وصلى الركعتين بذي طوى) - قلت هذا الأثر مخالف لمقصوده لأن عمر لم يركع بعد الصبح ركعتي الطواف بل أخرها ولهذا قال البيهقي في الأوقات المكروهات في باب البيان (أن هذا النهي مخصوص ببعض الأئمة وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يؤخرونهما حتى تطلع الشمس وترتفع) ثم ذكر هذا الأثر ثم ذكر نحوه عن الحدري ومعاذ بن عفران قال وهذا يكون محمولا على أنه لم يبلغه التخصيص وفي الموطأ قال مالك ولا بأس بأن يطوف بعد الصبح والعصر ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صبح عمر وفي الاستذكار مذهب عمر والحدري ومعاذ بن عفران ومالك وأصحابه وجماعة اجازة الطواف بعد الصبح والعصر وتأخير الركعتين وعن معاذ بن عفران أنه طاف بعد العصر والصبح فلم يصل وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد الغداة حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر

(١) كذا ولعله سقط - حيث (٢) كذا ولعل الصواب - بها -

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر أنبأ أحمد بن محمد بن منصور الحاسب ثنا علي بن الجعد ثنا سفيان الثوري عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس انه طاف بعد العصر وصلى ركعتين (ورويانا) عن ابن عمرو والحسن والحسين وابن الزبير وأبي الدرداء رضى الله عنهم انهم صلواهما ابن عمر بعد صلاة الصبح وهؤلاء بعد صلاة العصر -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء أنبأ أبو اسحاق ابراهيم بن فراس المالكى بمكة ثنا موسى بن هارون ثنا محمد بن عباد ثنا سفيان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم يباخ به النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا بنى عبد مناف لا تمتنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اى ساعة شاء من ليل او نهار -

باب استلام الحجر بعد الركعتين

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو القاسم جعفر بن محمد بن ابراهيم الموسائى بمكة ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس الحنظلي ثنا محمد بن كثير العبدى ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج الى الصفا عاد الى الحجر فاستلمه - وقد مضى ذلك فى الحديث الثابت عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر -

باب الملتزم

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قلت لأبى بن ثيابى وكانت دارى على الطريق فلأ نظر كيف يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنطلقت فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد نزل من الشكبة هو واصحابه قد استلموا البيت من الباب الى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا علي بن عاصم أنبأ ابن جريج عن عمرو ابن شعيب عن ابيه قال كنت اطوف مع أبي عبد الله بن عمرو بن العاص فرأيت قوما قد اتزموا البيت فقلت له انطاني نا

حتى تغرب وكره الثورى وأبو حنيفة واصحابه الطواف بعد الصبح والعصر فان فعل قالوا لا يرجع حتى تطلع الشمس او تغرب وذكر البيهقي فى هذا الباب (عن أبي الزبير رأيت ابن عباس يطوف بعد العصر ثم يدخل حجر تدبلا ادرى ما يصنع) - قلت - لادليل فى هذا الاثر على مدعاه -

قال (باب استلام الحجر بعد الركعتين)

ذكر فيه حديث جابر (انه عليه السلام لما نزل الى الصفا عاد الى الحجر فاستلمه) ثم قال (وقد مضى ذلك فى الحديث الثابت عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر) - قلت - الحديث الذى اوردته ظاهره انه عليه السلام استلمه بعد نحر وجهه الى الصفا فلم يمس بطابق للباب فكان الوجه ان يذكر ههنا الحديث الذى اشار اليه بقوله وقد مضى ذلك فى الحديث الثابت اذ فيه انه عليه السلام صلى ركعتي الطواف ثم عاد الى الحجر فاستلمه - فترك البيهقي اخراج ما فيه مدعاه صريحا وذكره اظهره يخالف مقصوده -

قال (باب الملتزم)

نلتزم البيت مع هؤلاء فقال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فلما فرغ من طوافه التزم ما بين الباب والحجر قال هذا والله المكان الذي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم التزمه - كذا قال مع أبي وإنما هو جده فانه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ولا ادري سمعه ابن جريج من عمرو ام لا والحديث مشهور بالثني بن الصباح -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا الثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت له الا تعود ذقل اعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر قام بين الركبتين (١) والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه وبسطها بسطاً ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله - أخرجه أبو داود عن مسدد ورواه سفیان الثوري عن الثني مختصراً -

باب الخروج الى الصفا والمرورة والسعي بينهما والذكر عليهما

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر الزكي ثنا أبو عبد الله البوشنجي ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله السلمي انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نرج من المسجد وهو يريد الصفا يقول نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا -

(وباسناده) حدثنا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على انصفا كبر ثلاثاً ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - يصنع ذلك ثلاثاً ويدعو ويصنع على الروة مثل ذلك -

(وباسناده) دل حدثنا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو والمقرئ وأبو بكر الوراق قال أنبا الحسن بن سفیان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبه قالنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخنا على جابر بن عبد الله مذكر الحديث في حج النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم نرج من الباب الى الصفا حتى اذا دننا من الصفا قرأ (ان الصفا والمرورة من شاطئ الله) ابدأ بما بدأ الله به نبدأ بالصفا فرقى عليه حتى اذا رأى البيت تكبر الله ويأله وتال - لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وسده انبى وعده وانصر عبده وهنرم الاحزاب وحده - ثم دعابن ذلك وقال مثل ذلك ثلاث مرات ثم نزل الى الروة حتى اذا انصبت قدماه ردل في بطن الوادي حتى اذا وجد مشى حتى اتى الروة ففعل على الروة كما فعل على الصفا حتى كان آخر الطواف على الروة - رواه مسلم في الصحيحين عن أبي بكر بن أبي شيبه دون قوله يحيي ويميت -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا سليمان بن المنيرة ما ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي هريرة في قصة فتح مكة قال ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ بالحجر فاستلمه ثم طاف سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم انطلق حتى اتى الصفا فلامنه حتى برى البيت وجعل يحمده ويدعوه - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يثوب ثنا محمد بن ابراهيم وعمران بن موسى قالنا ثنا شيبان بن فروخ

(١) كذا وفي مص - الركن -

ذكر في حديثنا من رواية ابن جريج عن عمرو بن شعيب ثم قال (لا ادري سمعه من عمرو ام لا) - قلت - ذكر البيهقي فيما مضى في باب وجوب الفطرة على اهل البادية ان ابن جريج لم يسمع من عمرو -

ثنا سليمان بن المغيرة فذكره بإسناده الا انه قال واقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل الى الحجر فاستلمه وطاف
بالبيت فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر الى الهبت فرجع يديه وجعل يحمده ويدهو بما شاء ان يدهو - رواه
مسلم في الصحيح عن شيبان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن صالح بن هاني ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا عيسى بن يونس
ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى
اربعاً وكان يسمى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة فقلت لنافع اكان عبد الله يمشى اذا بلغ الركن اليماني قال لا الا ان
يراحم على الركن فانه كان لا يدعه حتى يستلمه - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبيد بن ميون عن عيسى بن يونس -
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا محمد بن عبد الله بن نمير (١) ثنا أبي ثنا
عبيد الله فذكره الا انه لم يذكر قول نافع - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير (ورويانا) عن ابن عمر
انه قال السعي من دار بني عباد الى زقاق بني أبي حسين (أخبرناه) أبو طاهر الفقيه ثنا العباس بن محمد بن قوهيار النيسابوري
ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد أنبا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر فذكره -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا
زكريا بن أبي زائدة عن عامر عن وهب بن الجعد انه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمكة وهو يخاطب الناس قال اذا
قدم الرجل منكم حاجا فليطف بالبيت سبعا وليصل عند المقام ركعتين ثم ليبدأ بالصفا فيستقبل البيت فيكبر سبع تكبيرات
بين كل تكبيرتين حمد الله وناء عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل لنفسه وعلى المروة مثل ذلك -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه كان اذا طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا فرقى عليه حتى يبدو له البيت قال وكان يكبر ثلاث تكبيرات ويقول لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - ويصنع ذلك سبع مرات فذلك احدى وعشرين من
التكبير وسبع من التهليل ثم يدعو فيما بين ذلك ويسأل الله ثم يهبط حتى اذا كان ببطن المسيل سعى حتى يظهر منه ثم يمشى
حتى يأتي المروة فيرقى عليها فيصنع مثل ما صنع على الصفا يصنع ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سعيه -

(وبإسناده قال حدثنا) مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو ويقول اللهم انك قلت (ادعوني أستجب
لكم) وانك لا تخلف الامعاء واني اسألك كما هديتني الى الاسلام الا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبا عبد الله بن محمد بن شعيب ابن مهران ثنا احمد بن
حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن ايوب بن أبي تميمة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه انه كان
يقول على الصفا اللهم اعصمنا بديناك وطواعيتك وطواعية رسولاك وجنبتنا حدودك اللهم اجعلنا محبك ونحب ملائكتك
وانبياءك ورسلك ونحب عبادك الصالحين اللهم حببا اليك والى ملائكتك والى انبيائك ورسلك والى عبادك الصالحين
اللهم يسرنا ليسرى واجعلنا في الآخرة والاولى واجعلنا من أئمة المتقين -

(وأخبرنا) أبو الحسن العلوي رحمه الله أنبا عبد الله بن محمد بن الحسن النصر آبادي ثنا أبو روعة الرازي ثنا عبد الله بن يزيد
ابن راشد الدمشقي أبو بكر ثنا صدقة عن ابن جريج قال قلت لنافع هل من قول كان عبد الله بن عمر يذمه قال لا تسأل عن
ذلك فان ذلك ليس بواجب فابيت ان ادعه حتى يخبر فدا قال كان يطيل النيام حتى اول الحياء منه فجلسا فيكبر ثلاثا ثم يقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - ثم يدعو طويلا يرفع صوته ويخفضه حتى انه
ليسا له ان يقضى عنه مغمرة فيا سأل ثم يكبر ثلاثا ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير - ثم يسأل طويلا كذلك حتى يفعل ذلك سبع مرات يقول ذلك على الصفا والمروة في كل حاج واعمر -

(وأخبرنا) أبو الحسن العلوي أنبا عبد الله بن الشرفي ثنا أبو زرعة ثنا عبد الله بن يزيد ثنا صدقة عن عياض بن عبد الرحمن

الانصاري عن موسى بن عقبة عن سالم عن عبدالله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك -
(أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا احمد بن الوليد القحطام ثنا شاذان
أبنا سفوان بن عيينة عن أبي الأسود عن ناخع عن ابن عمر انه كان يقول عند الصفا اللهم احبني على سنة نبيك صلى الله عليه وسلم
وتوفني على ملته وأعدني من مضلات الفتن -

(وأخبرنا) أبو طاهر الققيه أبنا أبو حامد بن بلال البزاز ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا المحاربي عن اسمعيل بن مسلم عن
أبي محشر عن ابراهيم عن علقمة والاسود قال لا قام عبدالله يعني ابن مسعود على الصدح الذي في الصفا فقال له رجل ههنا
يا ابا عبد الرحمن فقال هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزیز بن عمر بن قتادة البشيري أبنا أبو عمرو بن مطر ثنا أبو خليفة ثنا محمد بن كثير أبنا
سفيان عن منصور عن أبي وائل عن مسروق قال جمعت مسلما على عائشة رضی الله عنها وصحبت عبدالله بن مسعود حتى
دخل في الطواف فطاف ثلاثة رملا واربعة مشيا ثم انه صلى خلف المقام ركعتين ثم انه عاد الى الحجر فاستلمه ثم نرج الى
الصفا فقام على الشق الذي على الصفا فلبى فقلت اني نهيت عن التلبية فقال ولكني أمرت بها كانت التلبية استجابة استجابها
ابراهيم فلما هبط الى الوادي سعى فقال اللهم اغفر وارحم وانت الاعز الاكرم - هذا اصح الروايات في ذلك عن ابن
مسعود -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أبنا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عمرو يعني ابن خالد الحراني ثنا
زهير ثنا أبو اسحاق قال سمعت ابن عمر يقول بين الصفا والمروة - رب اغفر لي وارحم وانت اعز الاكرم -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أبنا الربيع بن سليمان أبنا الشافعي أبنا سفيان عن ابن أبي نجيح
عن ابيه قال أخبرني من رأى عمان بن عفان رضی الله عنه يقوم في حوض (١) في اسفل الصفا ولا يظهر عليه -

باب جواز السعي بين الصفا والمروة على غير طهارة

وان كان الافضل ان يكون على طهارة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أبنا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد بن زريع
ثنا حبيب المعلم عن عطاء عن جابر قال نرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبينا بالحج وقدمنا مكة لاربع خلون من
ذی الحجة فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نطوف بالبيت وبالصفا والمروة ونجعلها عمرة ونحل الا من كان معه الهدى
ولم يكن مع احد منا الهدى غير النبي صلى الله عليه وسلم وطاحه وجاء على من اليمن ومعه هدى فقال اهلت بما اهل به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا ننطاق الى منى وذكر احدنا يقطر منيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من
امري ما استدبرت ما اهديت ولو لا ان منى الهدى لاحتلت قال ولقيه سراقة فقال يا رسول الله انا هذه خاصة ام للابد
قال لا بل للابد وكانت عائشة رضی الله عنها قدمت مكة وهي حائض فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان تترك المناسك كلها
غير ان لا تطوف بالبيت ولا تنصلي حتى تطهر فلما نزلوا البطحاء قالت عائشة يا رسول الله انطلقون بحجة وعمرة وانطلق
بحجة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ابن أبي بكر ان ينطاق معها الى التيميم فاستمرت عمرة في ذی الحجة بعد ايام الحج -
رواه البخاري في الصحيح عن الحسن بن عمر عن يزيد بن زريع -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أبنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني
أبو الزبير انه سمع جابرا فذكر الحديث قال فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عند قوله واهلي بالحج تم حجتي واصنعني واصنع

الحاج غير ان لا تطوف بالبيت ولا تصلي -

(أخبرني) أبو الحسن الرفاء أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون ايما امرأة طافت بالبيت ثم وجهت لتطوف بالصفاء والمروة فخاضت فلتطف بالصفاء والمروة وهي حائض وكذلك الذي يحدث بعد ان يطوف بالبيت وقبل ان يسي -

باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة وان غيره لا يجزى عنه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن هشام بن عمرو عن ابيه قال قلت لعائشة رضي الله عنها وانا يؤمئذ حديث السنن اريت قول الله عز وجل (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) فما رى على احد شيئا ان لا يطوف بهما قالت عائشة كلا لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف انما ايزات هذه الآية في الانصار وكانوا يهلون لمناة وكان مائة حد وقديد وكانوا يتخرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزل الله عز وجل (ان الصفا والمروة من شعائر الله) الآية - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك قال البخاري زاد أبو معاوية عن هشام ما تم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء أنبا يحيى بن محمد بن يحيى أنبا أبو معاوية (ح وأخبرنا) أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمه ثنا اسحاق بن ابراهيم وهناد بن السري قال اسحاق أنبا وقال هناد ما أبو معاوية عن هشام بن عمرو عن عائشة رضي الله عنها قال قلت اني لاطن ان رجلا لو ترك الصفا والمروة لم يضره قالت ولم ؟ قلت ان الله عز وجل يقول (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) قالت يا بن اخي لو كانت كما تقول لكان فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما ما تم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة اتدري فيما كان ذلك كانت الانصار يهلون في الجاهلية لصنم على شاطئ البحر ثم يمشون ويجلبون بين الصفا والمروة فيحلقون فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون بينهما في الجاهلية نزل الله عز وجل (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) ومن تطوع خيرا لله شاكر عليم) فعاد الناس فطافوا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى - كذا قال أبو معاوية عن هشام ان لادة تزوت في الذين كانوا يطوفون بين الصفا والمروة في الجاهلية (ورواه) أبو اسامة عن هشام بن عمرو راية الله في انه تزوت ميمون لا يطوف بينهما ويحتمل ان يكون كلاهما صحيحا -

(فقد أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفا ر أنبا ابن ماجان ثنا يحيى بن بكر بن الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني عمرو بن الزبير انه قال سألت عائشة رضي الله عنها فقالت لها اريت قول الله عز وجل (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) فقالت انما شئت رضي الله عنها والله ما على احد جناح ان لا يطوف بالصفاء والمروة قالت عائشة رضي الله عنها بمس ما قلت يا بن اخي ان هذه الآية لو كانت كما اولتها كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما ولكنها انما ايزات في ان الانصار كانوا قبل ان يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدون عند المشال وكان من اهل لها يتخرج ان يطوف بالصفاء والمروة فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال (باب وجوب السعي بين الصفا والمروة)

عن ذلك أنزل الله (ان الصفا والمروة من شعائر الله) الآية قالت عائشة رضي الله عنها ثم قدس رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحدان يترك الطواف بهما - .
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن رافع ثنا حجين بن المنفي ثنا ليث عن عقييل عن ابن شهاب فذكر الحديث بمثله وزاد قال فاخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بالذي حدثني عروة من ذلك عن عائشة رضي الله عنها فقال أبو بكر بن عبد الرحمن ان هذا لعلم وامر ما كنت سمعته ولقد سمعت رجلا من اهل العلم يقولون ان الناس الا من ذكرت عائشة رضي الله عنها ممن كانوا يهلون لمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة وان الله عز وجل ذكر الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بالصفا والمروة فهل علينا يا رسول الله حرج في ان نطوف بالصفا والمروة فانزل الله عز وجل (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) قل أبو بكر فاسمع هذه الآية قد انزلت في الفريقين كلاهما (١) في الذين كانوا يتخرجون في الجاهلية ان يطوفوا بالصفا والمروة والذين كانوا يطوفون في الجاهلية بالصفا والمروة مع الطواف بالبيت حين ذكره - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وخرجه ايضا من حديث ابن عيينة عن ابن شهاب الزهري كذلك - وخرجه البخاري من حديث شعيب بن أبي حمزة عن الزهري كذلك ورواية الزهري عن عروة توافق رواية مالك وغيره عن هشام بن عروة عن ابيه - وروايته عن أبي بكر بن عبد الرحمن توافق رواية أبي معاوية عن هشام ثم قدحمله أبو بكر على الامرين جميعا وان الآية نزلت في الفريقين معا والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا أبو القاسم سليمان بن احمد الطبراني ثنا ابن أبي مريم ثنا القرابي ثنا سفيان عن عاصم الاحول عن انس بن مالك رضي الله عنه ان الصفا والمروة كانتا من شعائر الجاهلية فلما كان الاسلام امسكنا (٢) عنها فانزل الله عز وجل (ان الصفا والمروة من شعائر الله) - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف القرابي وخرجه مسلم من حديث أبي معاوية عن عاصم بمعناه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا ابن جريج عن عمرو بن دينار ان رجلا سأل ابن عمر رضي الله عنه ايصيب الرجل من امرأته قبل ان يطوف بين الصفا والمروة فقال اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد طاف بالبيت ثم ركعتين ثم طاف بين الصفا والمروة ثم تلا (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) - اخرجه من حديث ابن جريج -

(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا أبو القاسم البغوي ثنا سريج وعمرو الناقد وابن عباد وان المقرئ وزياد بن ايوب قالوا ثنا سفيان عن عمرو بن جابر سألناه عن رجل طاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة في عمرة اياتى امرأته قال لا وسألو ابن عمر رضي الله عنه فقال ابن عمر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة -

(أخبرنا) أبو عمرو وأنبا أبو بكر اخبرني أبو يعلى أنبا أبو خيشمة ثنا سفيان عن عمرو وقال سألنا ابن عمر رضي الله عنه عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة اياتى امرأته فقال ابن عمر فذكر بتل حديثهم عن سفيان - رواه مسلم في الصحيح عن أبي خيشمة زهير بن حرب ورواه البخاري عن علي بن عبد الله وغيره عن ابن عيينة -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالنا ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا يحيى بن صاعد ثنا الحسن بن عيسى النيسابوري ثنا ابن المبارك اخبرني معروف بن مشكان اخبرني منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية اخبرتني عن نسوة من بنى عبدالدار اللاتي ادركن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلن دخلن (٣) دار ابن أبي حسين فاطلعنا من باب مقطوع ورأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد في المسعى حتى اذا بلغ زقاق بني فلان موضعا قد سماه من المسعى استقبل الناس فقال يا ايها الناس اسعوا فان السعى قد كتب عليكم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشانقي أن أبا عبد الله بن المؤمل العبادي عن عمر بن عبد الرحمن بن محبص عن عطاء بن أبي وباح عن صفية بنت شيبة قالت أخبرتني بنت أبي تجرأة إحدى نساء بني عبد الدار قالت دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين فنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسمي بين الصفا والمروة فرأيتني يسمي وإن أثره ليدور من شدة السعي حتى أتى لاقول (١) أتى لاروى ركبتيه وسمعت يقول اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي - رواه يونس بن محمد ومعاذ بن هاني عن ابن المؤمل الأناطلي قالوا عبد الله بن محبص وقالوا عن حبيبة بنت أبي تجرأة - وزعم الواقدي عن علي بن محمد العمري عن منصور بن صفية عن أمه عن عزيزة (٢) بنت أبي تجرأة وقيل عن صفية عن تملك وكأنها سمعتها منها فقد أخبرت في الرواية الأولى أنها أخذته عن نسوة - (أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني أن أبا محمد بن حيان أو الشيخ ثنا محمد بن يحيى بن منده ثنا يوسف العطار ثنا مهران ثنا سفيان عن المثني بن الصباح عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن تملك قالت نظرت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأنا في غرفة لي بين الصفا والمروة وهو يقول أيها الناس إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا - فقد ربه مهران بن أبي عمر عن الثوري -

(وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ أن أبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا بديل ابن مسرة عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن أم ولد لشيبة أنها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من خوخة وهو يسمي في بطن المسيل بين الصفا والمروة وهو يقول لا يقطع الوادي أو الأبطح الأشد - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طرب أن أبا عبد الوهاب أبا ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه كان يقول لا يهيج من قريب ولا بعيد إلا أن يطوف بين الصفا والمروة وإن النساء لا يجلن للرجال حتى يطفن بين الصفا والمروة -

باب بدء السعي بين الصفا والمروة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا الحسن بن محمد بن الحسن بن منصور أن أبا هارون بن يوسف بن زياد ثنا ابن أبي عمر ثنا عبد الرزاق أن أبا معمر عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة وأيوب بن يزيد أحدهما على صاحبه عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس أول ما اتخذ النساء المطلق من قبل أم اسمعيل اتخذت مطلقا لتعفى أثرها على سارة ثم جاء بها إبراهيم عليه السلام وبأنها اسمعيل عليه السلام وهي ترضعه حتى وضعها (٣) عند البيت وليس بمكة يومئذ أحد وليس بها ماء فوضعها (٤)

(١) - حتى لاقول (٢) كذا في ١٠ - وفي مص بسرة - وفي الإصابة برة - (٣) - مص - وضعها (٤) - فوضعها

ذكر فيه حديث نسوة من بني عبد الدار - قلت - قد بين البيهقي بعض اضطرابه وبينه ابن القطان بسوطا وفي بعض طرقه عبد الله بن المؤمل فسكت عنه البيهقي هنا وضعفه في باب أن النبي مخصوص ببعض الأمكنة وضعفه أيضا يحيى والنسائي والدارقطني وقال أحمد أحاديثه ما كبر وقال ابن عدي عامة حديثه الضعف عليه بين وذكر من جملة ما يكره عليه هذا الحديث - ثم ذكره من وجه آخر من حديث مهران عن الثوري عن المثني بن الصباح ثم قال (تقرده مهران عن الثوري) - قلت - مهران قال البخاري في حديثه اضطراب وقال ابن شاهين قال عمار أكبر روايته عن الثوري خطأ وانتني سكت عنه البيهقي هنا وضعفه في باب التهي عن تم الكلب وفي الأشراف لابن المذر كان انس وابن الزبير وابن سيرين يقولون السعي بين الصفا والمروة تطوع وروى ذلك عن ابن عباس وروى أنه في مصحف أبي وابن مسعود (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) وفي الاستذكار قال ابن عباس وانس وعبد الله بن الزبير والحسن وابن سيرين هو تطوع وأوجب الحسن وقادة والثوري والكوفيون على من تركه الدم وعن الحسن وعطاء لا يبيء في تركه -

هناك ووضع عندهما جرابا فيه تمر وسقاء فيه ماء ثم قفى إبراهيم منطلقا فبعثته ام اسمعيل وقالت يا ابراهيم اين تذهب وتركنا بهذا الوادى الذى ليس فيه انيس ولا شىء قالت ذلك ثلاث مرات (١) وجعل لا يلتفت فقالت له الله امرك بهذا قال نعم قالت اذا لا يضيعن ثم رجعت وانطلق ابراهيم حتى اذا كان عندا لبيت حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهذه الدعوات ورفع يديه وقال (رب انى اسكنت من ذرى بواغ غير ذى زرع عند بيتك المحرم) حتى بلغ (اللهم يشكرون) فعملت ام اسمعيل ترضع اسمعيل وتشرب من ذلك الماء حتى اذا نفذوا في السقاء عطشت وعطش ابنها (٢) وجاع وجعلت تنظر اليه يعلوى (٣) او قال يتلبط فانطلقت كراهية ان تنظر اليه فوجدت الصفا اقرب جبل في الارض يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادى تنظر هل ترى احدا فلم تر احدا فهبطت من الصفا حتى اذا بلغت الوادى رفعت طرف درعها ثم سمعت (٤) سعى الانسان المجهود حتى جاوزت الوادى ثم اتت المروة فقامت عليها فنظرت هل ترى احدا فلم تراجدا ففعلت ذلك سبع مرات قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذلك سعى الناس بينها فلما اشرفت على المروة سمعت صوتا فقالت صه تريد نفسها ثم تسمعت ايضا فسمعت فقالت قد اسمعت ان كان عندك غواث فاذا هي بالملك عند موضع زمزم فبحث (٥) بعقبه او قال بجماحه حتى ظهر الماء فخلعت تحوضه وجعلت تعرف من الماء في سقاها وهي تفور بقدر ما تعرف قال قل ابن عباس فقال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسمعيل لو تركت زمزم او قل لو لم تعرف من الماء لكانت زمزم عينا معينا قال فشربت وارضعت ولدها وقال لها الملك لا يخافى من الضيعة فان هاهنا بيت الله بينه هذا الغلام وابوه فان الله لا يضيع اهله - وذكر الحديث بطوله رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن محمد عن عبدالرزاق -

باب من ترك شدة السعى في بطن المسيل ومشى

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة أنبا أبو نعيم ثنا زهير عن عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان ان رجلا قال لابن عمر في السعى بين الصفا والمروة اراك تمشى والسائب يسعون قال ان امشى (٦) فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى وان اسعى فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسى وانا شيخ كبير -

باب الطواف راجعا

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل و محمد بن اسمعيل قال ثنا أبو الطاهر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن - لفظ حديثهما سواء - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن صالح ورواه مسلم عن ابي الطاهر - (أخبرنا) أبو عمرو و محمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي حدثني احمد بن محمد بن عبد الكريم ثنا اسحاق بن شاهين ثنا خالد عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير كلما أتى على الركن اتار اليه بشيء في يده وكبر - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن شاهين (ورواه) يزيد بن زريع عن خالد الحذاء وزاد فيه ثم قبله -

(أخبرنا) هلال بن محمد الحفار أنبا الحسين بن يحيى بن عياض القطان ثنا أبو الأشعث ثنا يزيد بن زريع فذكره بمعناه وزيادته ثم قال يزيد يقبل ذلك الشىء الذى في يده (ورواه) يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكى فطاف بالبيت على راحلته كلما أتى على الركن استلمه بمحجن معه فلما فرغ يعنى من

طوافه اثنا عشر وصلى ركعتين -

(أخبرناه) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا أبو عمر ان ثنا عباس النرسي وعبد الأعلى قالنا ثنا خالد عن يزيد ابن أبي زياد عن عكرمة فذكره - رواه أبو داود عن مسدد عن خالد بن عبد الله - كذا قال يزيد بن أبي زياد وهذه زيادة تفرد (١) بها والله أعلم - وقد بين جابر بن عبد الله الأنصاري وابن عباس في رواية أخرى عنه وعائشة بنت الصديق المعنى طوافه راكبا -

(١٠١ حديث) جابر بن عبد الله (فأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أنبا ابن جريج (ح وأخبرنا) أبو عبد الله قال أخبرني أبو عمرو وبن أبي جعفر أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن ابن جريج عن أبي الربيع عن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن بمحجته لأن يراه الناس ويشرف وليسألوه فإن الناس عشوه - لفظ حديث أبي بكر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن اسحاق ثنا هارون بن عبد الله ثنا محمد بن بكر أنبا ابن جريج أخبرني أبو الربيع سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس ويشرف وليسألوه فإن الناس عشوه - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن محمد بن بكر -

(وأما حديث) ابن عباس (فأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله ثنا الحسن بن سفيان قال وأخبرني محمد بن أبي جعفر الفقيه ثنا عمران بن موسى قالنا ثنا أبو كامل الجحدري ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا البحريري عن أبي الطهليل قال قلت لابن عباس رأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشى أربعة أسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال فقال صدقوا وكذبوا قال قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون ان محمد واصحابه لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهزل قال وكانوا يحسدونه قال فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرموا ثلاثا ويمشوا اربعة اربعا قال قلت أخبرني عن الطواف بالصفا والمروة راكبا أسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا قال قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا عهد هذا عهد حتى نرجن (٢) العواتق من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه قل لها كثر عليه ركب والمشى والسعى افضل - لفظ عمران - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل الجحدري -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج بن مهال ثنا حماد ابن سلمة عن أبي عاصم العمري عن أبي الطهليل قال قلت لابن عباس يزعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد طاف بالصفا والمروة على بعيره وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال صدقوا قد طاف على بعيره وكذبوا ليس بسنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدفع عنه الناس ولا يصرفون طواف على بعيره ليسمعوا كلامه ويروا مكانه ولا تناله أيديهم -

(وأما حديث) عائشة (فأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضي أملاء وأبو بكر محمد بن جعفر المراكبي لعظا قالنا ثنا أبو عبد الله البوشنجي ثنا الحكم بن موسى ثنا تعيب بن اسحاق عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعير يستلم الركن كراهية ان يصرف (٣) عنه الناس - رواه مسلم في الصحيح عن الحكم بن موسى -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو ركريا بن أبي اسحاق المراكبي قالنا ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم بن أبي عروة قال أنبا عبيد الله بن موسى ثنا معروف بن يمين بن خربوذ عن أبي الطهليل قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم

يطوف حول البيت على بعير يستلم الحجر بحجته (ورواه) أبو عاصم عن معروف وزاد فيه ثم يقبله ثم نخرج إلى الصفا والمروة فطاف سبعا على راحلته - (أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن رافع ثنا أبو عاصم فذكره - انخرجه مسلم في الصحيح من حديث الطيالسي عن معروف دون ذكر البعير ولم يذكر أيضا هذه الزيادة التي تفرد بها ابن رافع عن أبي عاصم (وقد رواه) هارون بن عبد الله عن أبي عاصم دون هذه الزيادة ورواه يزيد بن مليك قال سمعت أبا الطفيل يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بحجته - (أخبرناه) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا يحيى بن أبي طرب ثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا جدي يزيد بن مليك فذكره (قال الشافعي) رحمه الله أما سبعة الذي طاف بمقدمه فلي قدمه لأن جابرا المحكي عنه فيه أنه رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعة فلا يجوز أن يكون جابري يحكي عنه الطواف ماشيا وراكبا في سبع واحد وقد حفظ أن سبعة الذي ركب فيه في طوافه يوم النحر - (وذكر الحديث) المرسل الذي (أخبرناه) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن عبيدة عن ابن طاوس عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يهجرُوا بالافاضة وافاض في نسائه ليلا على راحلته يستلم الركن بحجته أحسبه قال ويقبل طرف المحجن (قال الشيخ) والذي روى عنه أنه طاف بين الصفا والمروة راكبا فأنما أراد والله أعلم في سعيه بعد طواف القدوم فاما بعد طواف الافاضة فلم يحفظ عنه أنه طاف بينها والله أعلم (أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم أنبا عبيد الله ابن موسى وجعفر بن عون قالوا أنبا أيمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله بن عمار قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمى بين الصفا والمروة على بعير لا ضرب ولا طرد ولا الهك اليك - كذا قال (ورواه) جماعة عن أيمن فقالوا في الحديث يرمى بالحجارة يوم النحر ويحتمل أن يكونا صحيحين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق ثنا محمد ابن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن صفية بنت شيبة قالت لما اطمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طاف على بعيره يستلم الحجر بحجته في يده ثم دخل الكعبة فوجد فيها حمامة عيدان فاكترها ثم قام بها على باب الكعبة وأنا انظر فرمى بها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أنتكي فقال طوفى من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حيثما يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ (والطور (١) وكتاب مسطور) - رواه البخاري في الصحيح عن القعني ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

باب ما يفعل المعتمر بعد الصفا والمروة

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو عمرو والمقري وأبو بكر الرزاق قالوا أنبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فذكر الحديث في حج النبي صلى الله عليه وسلم قال لها كان آخر الطواف على المروة قال أي لو استقبلت من أمرى ما استدرت لم أسق الهدى وجعلتها

(١) مص - بالطور

قال (باب ما يفعل المعتمر بعد الصفا والمروة)

عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحلل وليجعلها عمرة لحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة أنبا كريب عن ابن عباس قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم مكة - وذكر الحديث - قال وامر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يقصروا من رءوسهم ويحلوا وذلك لمن لم يكن معه بدنة قد قلدتها ومن كان معه امرأته فهي له حلال والطيب والتياب -

(وأخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا يوسف القاضي على شك فيه أنبا محمد بن أبي بكر فذكره باسناده الا انه قال في متنه قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فأمر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا ويحلوا او يقصروا - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر في احد الموضوعين باللفظ الاول وفي الموضوع الآخر باللفظ الثاني -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الحسن (١) علي بن عبد الرحمن بن ماتي الكوفي ببغداد ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا يعلى بن عبيد ثنا اسمعيل قال سمعت عبد الله بن أبي اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اعتمر وطاق وطفنا معه وصلى وصلينا معه وسعى بين الصفا والمروة وكنا نستره من اهل مكة لا يصيبه شيء - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن يعلى -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا تميم بن المنتصر ثنا اسحاق بن يوسف أنبا شريك عن اسمعيل بن أبي خالد قال سمعت عبد الله بن أبي اوفى يقول اعتمرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاق بالبيت سبعا وصلى ركعتين عند المقام ثم اتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعا ثم حلق رأسه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء قال قال ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس ان معاوية اخبره قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة - ان رجاء في الصحيح من حديث ابن جريج على هذا المعنى ليس فيه ذكر العمرة -

(وقد أخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطبراني بها أنبا عبد الله بن احمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح قال اخبرني ابن جريج اخبرني حسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس عن معاوية بن أبي سفيان قال فصرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرته على المروة بمشقص - وكذلك قال محمد بن سعد العوفي عن روح بن عباد -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه أنبا بشر بن احمد الاسفرائني أنبا احمد بن الحسين بن نصر ثنا علي ابن المديني ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر رضی الله عنه كان ينحر بمكة عند المروة ويحرم بني عبدالمحر -

باب اختيار الحلق على التقصير

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن

(١) مص - أبو الحسن -

- قلت - ذكر في آخره اثر عن ابن عمر في النحر ليس هذا الباب ووضعه -

(باب اختيار الحلق على التقصير)

قال

يعقوب أنبا مجد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أنبا مالك بن انس وغيره ان نافعنا اخبرهم (ح وأخبرنا) أبو عثمان سعيد بن مجد بن مجد بن عبدان النهسا بوردى ثنا أبو عبد الله مجد بن يعقوب الحافظ ثنا مجد بن نصر وجعفر بن مجد قالنا ثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى حدثني الليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا الليث عن نافع ان عبد الله بن عمر قال حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من اصحابه وقصر بعضهم قال ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين مرة او مرتين ثم قال والمقصرين - رواه مسلم عن يحيى بن يحيى - وانحراه من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وقال في الرابعة والمقصرين (وبمعناه) رواه أبو هريرة في احدى الروايتين عنه وفي رواية قال في الثالثة والمقصرين -

(وحدثنا) أبو بكر مجد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن يحيى بن حصين عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي داود وزاد في حجة الوداع (قال الشيخ) وجدته هي ام حصين الاحمسية - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس مجد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن ابن أبي حسين عن أبي علي الازدي قال سمعت ابن عمر رضى الله عنه يقول للحالق ابلغ العظم -

باب البداية بالشق الايمن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله مجد بن يعقوب ثنا يحيى بن مجد بن يحيى ومجد بن عبد السلام قالنا ثنا يحيى بن يحيى أنبا حفص بن غياث عن هشام عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واتار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه (١) الناس - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى - وانحراه البخاري من حديث ابن عون عن مجد بن سيرين - (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سليمان (٢) عن عمرو بن دينار قال أخبرني حجاج انه قصر ابن عباس فقال ابدأ بالشق الايمن -

باب الاصلع او المحلوق يمر الموصى على رأسه

قاله مسروق وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا احمد بن اسحاق بن بهلول ثنا مؤمل بن اهاب ثنا يحيى الجارى عن عبد العزيز عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في الاصلع يمر الموصى على رأسه - وروى ذلك عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر كذلك - ووقفا -

(١) - يؤتية (٢) كذا

ذكر في آخره (عن ابن عمر انه قال للحالق ابلغ العظم) - قلت - ليس فيه اختياره على التقصير -

باب من احب ان يأخذ من شعر لحيته وشاربه

ليضع ممن شعرة شيئا لله عز وجل

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشامي أنبا مالك عن نافع ابن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه (ورواه) ابن جريج عن نافع زاد فيه واظفاره قال ابن جريج فقلت لعطاء أرأيت ان لم يأخذ قال إنما قال الله (هللين رءوسكم ومقصرين) -

باب ليس على النساء حلق ولكن يقتصرن

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن عبد الله ثنا هشام بن يوسف ثنا ابن جريج أخبرني عبد الحميد بن جبير يعني ابن شيبه عن صفية بنت شيبه بن عثمان عن ام عثمان بنت أبي سفيان ان ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن الحسين بن الحسن العتكي أنبا محمد بن بكر أنبا ابن جريج قال بلغني عن صفية بنت شيبه بن عثمان فذكره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا السري بن يحيى ثنا أبو نعيم ثنا أبو بكر بن عياش عن ابن عطاء عن صفية بنت شيبه عن ام عثمان عن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير - ابن عطاء هو يعقوب بن عطاء -

(أنبا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو يونس عبد الرحمن ابن يونس الحفري ثنا هريم عن ليث عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه في المحرمة تأخذ من شعرها مثل السبابة (ويذكر) عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت كنا نحج ونعتمر فما نزيد على ان نظرف قد راصبع (ويذكر) عن عطاء انه قال تأخذ من عفود أسها (١) -

باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتح الطواف

(أخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري قالوا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن عمر بن ذر عن مجاهد قال كان ابن عباس رضى الله عنه يابى في العمرة حتى يستلم الحجر ثم يقطع قال وكان ابن عمر رضى الله عنه يابى في العمرة حتى إذا رأى بيوت مكة ترك التلبية وأقبل على التكبير والذكر حتى يستلم الحجر -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك هو ابن أبي سليمان قال سئل عطاء متى يقطع المعتمر التلبية فقال قال ابن عمر إذا دخل الحرم وقال ابن عباس حتى يمسح الحجر قلت يا أبا محمد أيهما أحب إليك قال قول ابن عباس -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسنه بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال يابى المعتمر حتى يفتح الطواف مستلما أو غير مستلم (وكذلك) رواه ابن جريج وهام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا (ورواه) محمد بن عبد الرحمن بن أبي اعين عن عطاء ورفعه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا شاذان ثنا زهير والحسن بن صالح عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يابى في العمرة حتى يستلم الحجر وفي الحج حتى يرمى بالجمرة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع قال الشافعي روى ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أبى في عمرة (١) حتى استلم الركن ولكنها هبنا روايته لانا وجدنا حفاظا للمكيين يقفونه على ابن عباس (قال الشيخ) رفعه خطأ وكان ابن أبي ليلى هذا كثير الوهم وخاصة إذا روى عن عطاء فيخطئ كثيرا ضعفه أهل النقل مع كبر محله في الفقه (وقد روى) عن الثماني بن الصباح عن عطاء مرفوعا وإسناده أضعف مما ذكرنا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص هوا بن غياث عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عمرات كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر (وقد قيل) عن الحجاج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا والحجاج بن أرطاة لا يحتج به (وروى) عن أبي بكر مرفوعا أنه نخرج معه في بعض عمره فما قطع التلبية حتى استلم الحجر وإسناده ضعيف -

(أخبرنا) أبو سعد الساليني أنبا أبو أحمد بن عدى ثنا محمد بن عبدة ثنا عمر و (٢) بن مالك ثنا عبد الرحمن بن عثمان ثنا بحر بن مراد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن حده عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نخرج في بعض عمره ونجرت معه فما قطع التلبية حتى استلم الحجر - هذا إسناد غير قوى والله أعلم -

باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد

بعد عرفته فان كانا قد سعيًا بعد طواف القدوم

اقتصر على الطواف بالبيت بعد عرفته وتحديدا

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا عباس الأسفاطي ثنا اسمعيل ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت نرحنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهلأا بعمرة فقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يهل حتى يحل منهما جميعا قالت فقد مت وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بالصفاء والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى رأسك وامتنطى واحلى بالحج ودعى العمرة قالت ففعلت فلما قضيا الحج ارسلني مع عبد الرحمن بن أبي بكر الى التعميم فاعتمرت فقال هذه مكن عمرتك قالت فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا (آخر بعد ارجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا) (٣) واحدا - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعني فيما قرأ على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك - فذكر الحديث بنحوه - رواه البخاري في الصحيح عن القعني وراه مسلم عن يحيى بن يحيى (ورواه) الشافعي وابن بكير عن مالك

(١) مص - عمره (٢) - عمر (٣) ابن القوسين في - د - فقط

قال (باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد)

ذكر فيه حديث عائشة (واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا) ثم قال (انما ارادت بقولها طوافا

كذلك وزاد وأما الذين أهلوا بالحج أوجعوا الحج والعمرة فأنما طافوا طوافا واحدا - أما حديث الشافعي في رواية المزني عنه - (وأما حديثه) ابن بكير (فأخبرناه) أبو أحمد المهرجاني أن أبا أيوب بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك فذكره وإنما أوادعت عائشة رضى الله عنها بقولها فيهم أنهم إنما طافوا طوافا واحدا السعي بين الصفا والمروة وذلك بين في رواية جابر بن عبد الله الأنصاري -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أن أبا عبد الوهاب ابن عطاء أن أبا ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث يحيى القطان ومحمد بن بكر عن ابن جريح - وهذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان مقردا فيما نعلم وبعض أصحابه كانوا قارنين فاقصر واعلى سعى واحد وأما عائشة رضى الله عنها فكانت قارئة بادخال الحج على العمرة ولم تطف بالبيت ولا بالصفا والمروة قبل عرفة فطامت بعد ذلك بالبيت وبين الصفا والمروة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(ما أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني قال أبا أيوب محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا خلاد بن يحيى ثنا إبراهيم بن نافع عن عبد الله بن أبي جريح عن مجاهد عن عائشة رضى الله عنها أنها حاضت بسرف وطهرت بعرفة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بجزيك طواف واحد بين الصفا والمروة لحجك وعمرك - رواه مسلم في الصحيح عن الحلواني عن زيد بن الخطاب عن إبراهيم بن نافع -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي أبا مسلم عن ابن جريح عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرك - (وبأساده قال) أبا الشافعي أبا ابن عيينة عن ابن أبي جريح عن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الشافعي وربما قال سفيان عن عطاء عن عائشة وربما قال عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة (قال الشيخ) رواه ابن أبي عمر عن سفيان موصولا -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاشم وإبراهيم بن عصمة بن إبراهيم ومحمد بن القاسم بن عبد الرحمن قاوا ثنا السري بن خزيمة ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها أهلت بعمرة فحاضت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ليس عليك طوافك لحجك وعمرك فانت فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن بهز بن أسد عن وهيب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا محمد بن يعقوب الشيباني ثنا إبراهيم بن اسحاق ثنا هارون بن عبد الله (ح وأبا) أبو عبد الله

طوافا واحدا السعي بين الصفا والمروة) ثم قال (وذلك بين في رواية حار) ثم ذكرها وهي (٤١) لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا) - قلت - لا ضرورة الى تأويل الطواف بالسعي بل المراد الطواف على طاهره وهو الطواف بالبيت ويحمل على أنهم طافوا طوافا واحدا وسعوا سعيا واحدا عملا للهذين ثم ذكر حديث جابر مستدللا به على أنها كانت قارئة وأنه عليه السلام اكتفى لها عن الحج والعمرة بطواف واحد - قلت - قدما الدليل فيما رضى في باب ادخال الحج على العمرة وفي باب العمرة قبل الحج على أنها كانت مقردة بالحج وأنه عليه السلام أمرها برفق العمرة وقولها وأرجح بحجة واحدة دليل واضح عن ذلك فعلى هذا معنى قوله عليه السلام يكفيك لحجك وعمرك - أي عمرك المرفوضة لانه لا طواف لها ويحتمل ان يريد بواب هذا الطواف كواب الحج والعمرة لانها قصدت السكنين وانما تركت الواحد بغير احتيارها -

قال واخبرني أبو احمد الحافظ أنها أبو عمر وبه حدثنا الفضل بن يعقوب قال ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريح اخبرني أبو الزبير انه سمع جابرا يقول دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وهي تهكي فقال مالك تبكين قالت ابيكي ان اللباس حلوا ولم احلل وطافوا بالبيت ولم اطف وهذا الحج قد حضر قال ان هذا امر كعبه الله على بنات آدم فاقستلى واهلى بالحج ثم حجي قالت فضلت ذلك فلما طهرت قال طوفى بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حالت من حجك وعمرتك فقالت يا رسول الله انى اجد فى نفسى من عمرتى انى لم اكن طفت حتى حججت فقال اذهب بها يا عبدالرحمن فأمرها من التعميم - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم وعبد بن حميد عن محمد بن بكر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ببغداد اهلاء من اصل كتابه ثنا محمد بن غالب بن حرب ثنا أبو عسان مالك بن عبد الوحد ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن مطر الوراق عن أبي الزبير عن جابر ان عائشة رضى الله عنها فى حجة النبي صلى الله عليه وسلم اهلت بعمرة فلما كانت بسرف حاضت فاشتد ذلك عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما انت من بنات آدم يصيبك ما اصابهن فلما قدمت البطحاء امرها نبي الله صلى الله عليه وسلم فاهلت بالحج فلما قضت نسكها وجاءت الى الحصباء ارادت ان تتمر فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم انك قد قضيت حجك وعمرتك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت الشئ تابعها عليه قال مطر قال أبو الزبير وكانت عائشة رضى الله عنها اذا حجت صعبت كما صعبت - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي عسان مالك بن عبد الواحد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا عبد الله عن نافع قال اراد ابن عمر الحج حين نزل الحجاج بان الزبير فكلمه اياه سالم وعبد الله فقال لا يضرك ان لا تحج العام انه يخاف ان يكون بين الناس قتال ويحال بيك وبين البيت قال ان حيل بينى وبين البيت فعلت كما فعلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حالت كمار قریش بيته وبين البيت فخلق ورجع وانى اشهدكم انى قدا وجبت عمرة ثم نرجع الى الشجرة فلبى بعمرة حتى اذا اشرف بظهر البيداء قال ما امرها الا واحد ان حيل بينى وبين العمرة حيل بينى وبين الحج اشهدوا انى قدا وجبت حجة مع عمرتى قال وليس معه يومئذ هدى فسار حتى بلغ قديد ابتاع بها هديا فقلده وأشعره وساقه معه حتى اذا دخل مكة طاف لها طوافا واجدا بالبيت وبالصفا (١) والمروة وكان يقول من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد ولم يحل حتى يحل منهما جميعا - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا عباس الاسفاطى ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا الدراوردي (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا يعقوب بن محمد بن عيسى واحمد بن أبي بكر المدنى قالوا ثنا الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع بين الحج والعمرة طاف لها طوافا واحدا وسعى لها سعيها واحدا - زادنا فى روايتهما ولم يحل حتى يحل منهما جميعا (ورويانا) فى حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة وقيل فى معناه دخلت فى اجزاء افعال الحج فاتحدتا فى العمل فلا يطوف القارن اكثر من طواف واحد لها وكذلك السعى كما لا يحرم لها الاحراما

(١) د - وبين الصفا

ثم ذكر البيهقى حديث الدراوردي (عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر من جمع بين الحج والعمرة طاف لها طوافا واحدا) قلت - هذا الحديث ذكره الترمذى ثم قال وقد رواه غير واحد عن عبيد الله ولم يروه وهو صحيح وفى الاستذكار لم يرفعه احد عن عبيد الله غير الدراوردي وكل من رواه عنه غيره اوقفه على ابن عمر وكدارواه مالك عن نافع موقوفها انتهى كلامه والدراوردي سبى الحفظ قاله ابو زرعة ذكره عنه الذهبى فى الكشاف ثم ذكر البيهقى حديث (دخلت العمرة فى الحج) ثم قال (قيل معناه دخلت فى افعال الحج فاتحدتا فى العمل) - قلت - هذا الحديث يحتمل معانى -

واحدا (ودوى) الشافعي في القديم عن رجل اظنه ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في القارن يطوف طوافين ويسعى سعيا قال الشافعي وهذا على معنى قولنا يعني يطوف حين يقدم بالبيت وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة وقال بعض الناس عليه طوافان وسعيان واحتج فيه برواية ضعيفة عن علي - وجعفر يروى عن علي قولنا وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(قال الشيخ) اصح ما روى في الطوافين عن علي رضي الله عنه (ما أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أن أبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا محمد بن زبور ثنا فضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم عن مالك بن الحارث او منصور عن مالك ابن الحارث عن أبي نصر قال لقيت عليا رضي الله عنه وقد اهلكت بالحج واهل هو بالحج والعمرة فقلت هل استطيع ان افعل كما فعلت قل ذلك لو كنت بدأت بالعمرة قلت كيف افعل اذا اردت ذلك قال تاخذ اداوة من ماء تنفيضها عليك ثم تهل بهما جميعا ثم تطوف لهما طوافين وتسمى لهما سعيين ولا يحل لك حرام دون يوم النحر قال منصور فذكرت ذلك لجمهر قال ما كنا نفق الا بطواف واحد فاما الآن فلا تفعل (١) كذا روى عن فضيل عن منصور ورواه الثوري عن منصور فلم يذكر فيه السعي وكذلك شعبة وابن عيينة وأبو نصر هذا مجهول فان صح فيحتمل ان يكون الراد به طواف القدوم وطواف الزيارة واراد سعيا واحدا على ما رواه الثوري وصاحبا ه فلا يكون لرواية جعفر مخالفا وقد روى باسانيد ضفاف عن علي رضي الله عنه هو قوفا ومرنوعا قد ذكرته في الخلافيات ومدار ذلك على الحسن بن عمارة وحفص بن أبي داود وعيسى بن عبدالله وحماد

(١) ر - فلا تفعل -

احدها - دخلت في وقت الحج وشهوره نقضا لما كانت قریش عليه من ترك العمرة في اشهر الحج ذكره البيهقي فيما مضى في باب العمرة في اشهر الحج - والثاني - وجوب العمرة كالحج ولهذا ذكر البيهقي هذا الحديث فيما مضى في باب وجوب العمرة مستدلا به على ذلك وقد ذكرنا في ذلك الباب معنى ثالثا عن أبي بكر الرازي ومعنى رابعا عن الخطابي ثم قال البيهقي (ودوى الشافعي في القديم عن رجل اظنه ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن أبي طالب قال في القارن يطوف طوافين ويسعى سعيا قال الشافعي وهذا على معنى قولنا يطوف حين يقدم بالبيت وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة وقال بعض الناس عليه طوافان وسعيان واحتج فيه برواية ضعيفة عن علي وجعفر يروى عن علي قولنا) - قلت - الرجل الذي روى ذلك عن جعفر مجهول وان كان كما طه البيهقي فامر ابراهيم في السقوط اشد من الجهة ورواية محمد عن علي منقطعة كذا قال البيهقي في باب الاعواز من الهدى وذكره ايضا في باب سهم ذوى القربى واوسلم أويل الشافعي الطواف في حق القارن بما ذكر فكيف يفعل برواية ويسعى سعيين ولو كان كما تأول لم يكن فيه خصوصية بالمارن فان المفرد ايضا يفعل كذلك ويطوف هذين الطوافين وقد ذكر جماعة من العلماء ان مذهب علي وابن مسعود ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين بخلاف المفرد ولو سلم رواية جعفر من العليين المذكورين وكان قواه ويسعى سعيا محفوظا فسعيا مصدره يؤكد وهو يمتثل الفاة والكثرة فيحمل على السعيين المفسرين في بقية الروايات فلا سلام للشافعي قواه وجعفر يروى عن علي قولنا ثم قال البيهقي (اصح ما روى في الطوافين عن علي) انا أبو بكر) فذكر سندا في آخره (عن أبي نصر اقيمت عليا) الى آخره ثم قال (أبو نصر مجهول وقد روى باسانيد ضفاف عن علي مرنوعا وهو مدار ذلك على الحسن بن عمارة وحفص بن أبي داود وعيسى بن عبدالله وحماد بن عبد الرحمن وكلهم ضعيف لا يحتج بشيء مما روه) - قلت - قد روى ذلك باسانيد جيدة ليس فيها احد من هؤلاء قال أبو بكر بن أبي شيبة وسعيد بن منصور ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك ان عليا وابن مسعود فلا القارن يطوف طوافين ورجال هذا السند نقات وزياد بن مالك ذكره ابن حبان في الثقات وذكر أبو هريرة في التهديد حديث أي سرعن علي ثم قال وروى الاممش هذا الحديث عن ابراهيم ومالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن اديبة قال سألت ابا بكر - كره وهذا

ابن عبد الرحمن وكلهم ضعيف لا يحتج بشيء مما روه من ذلك وبالله التوفيق -

باب المفرد يقيم على احرامه حتى يتحلل منه يوم النحر وكذلك القارون

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي قالوا ثنا أبو الجاس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن الحكم أنبا ابن وهب قال أخبرني مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (١) علي بن عيسى الحيرى ثنا إبراهيم بن علي وموسى بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت نخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ففنا من اهل بعمره ومنا من اهل بحيح وعمره ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمره فحل واما من اهل بحيح

(١) ر - انبا

ايضا اسناد جيد وفي المحلى روينا من طريق منصور بن زاذان عن الحكم بن عتيبة ومن طريق ابن سمعان عن ابن شبرمة كلاهما عن علي وفي المحلى ايضا روينا من طريق منصور بن زاذان عن زياد بن مالك ومن طريق سفيان عن أبي اسحاق السبيعي كلاهما عن ابن مسعود قال علي القارون طوافان وسعيان - ومن طريق الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن عمرو ابن الاسود عن الحسن بن علي قال اذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين واسع سعيين - نظير بهذا افساد جعل البيهقي ذلك الاسناد اصح ما روى في الطوافين عن علي وقد روى ذلك من حديث عمران بن حصين ايضا قال الدارقطني في سننه ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا محمد بن يحيى الازدي ثنا عبد الله بن داود عن شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافين وسعى سعيين - ثم قال الدارقطني يقال ان محمد بن يحيى حدث بهذا الحديث من حفظه فوهم في منته والصواب بهذا الاسناد انه عليه السلام قرن الحج والعمرة - وليس فيه ذكر للطواف ولا السعي وقد حدث به محمد بن يحيى على الصواب مرارا ويقال انه رجح عن ذكر الطواف والسعي - قلت - قوله حدث به من حفظه فوهم لم ينسبه الى احد ممن يعتمد عليه وكذا قوله ويقال انه رجح عنه والظاهر ان المراد انه سكت عنه واذا ذكر هذه الزيادة مرة وسكت عنها مرة لعدولا تترك الزيادة ولو كان في الحديث علة اخرى غير هذا لذكره الدارقطني ظاهرا وفي المحلى لابن حزم روبا من طريق حماد بن سادة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم المخمي ان الهى ابن معبد قرن بين العمرة والحج نطاف لها طوافين وسعى سعيين ولم يحل بينهما واهدى وأخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال هديت لسمة نبيك صلى الله عليه وسلم - انتهى كلامه والمخمي وان لم يدرك عمر ولا الهى فقد قال أبو عمر في اوائل التمهيد وكل من عرف بأنه لا يأخذ الا عن ثقة فتدليس وترسيه مقبول فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وابراهيم المخمي عندهم صحاح ثم ذكر أبو عمر بسنده عن الأعمش قلت لابراهيم اذا حدثتني حديثا فاسده فقال اذا قلت عن عبد الله يعني ابن مسعود فاعلم انه عن غير واحد واذا سميت لك احدا فهو الذي سميت قال أبو عمر الى هذا تزع من أصحابنا من زعم ان مرسل الامام اولى من مسنده لان في هذا الخبر ما يدل على ان مراسيل المخمي اولى من مسانيد وهو عمري كذلك وقال البيهقي في باب ترك الوضوء من التهتة (قال ابن معين مراسلات المخمي صحيحة الاحديث تاجر البحرين وحديث الضحك في الصلوة) وفي المحلى قال مجاهد وحابر بن زيد وسريخ والتهتبي ومحمد بن علي بن الحسين والمخمي وحماد بن أبي سليمان والحكم بن عتيبة وابو حنيفة والثوري والحسن بن علي وروى عن الاسود بن يزيد وانشار نحوه الاوزاعي وذكره صاحب الاستذكار عن جماعة منهم الاوزاعي وابن أبي امية والحسن بن صالح -

أوجع الحج والعمرة فلم يجلوا حتى كان يوم النحر - لفظ حديث يحيى بن يحيى - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وانحرفه البخاري عن الثعني وغيره عن مالك وفي الأحاديث التي مضت في الباب قبله دليل على هذا -

باب الاستكثار من الطواف بالبيت مادام بمكة

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثما يونس بن حبيب ثما ليودود ثما همام عن عطاء بن السائب عن عبد الله ابن عبيد بن عمير عن أبيه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بالبيت سبعاً يحصيه كتبت له بكل خطوة حسنة ومحيت عنه سيئة ورضعت له به درجة وكان له عدل رقبة -

(وحدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن شعيب البرز مهرازي ثما أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طاف سبعاً وركع ركعتين كانت له كعتاق رقبة - لم يذكر في أسناده إياه واختلاف فيه على عطاء فبعضهم ذكره عنه وبعضهم لم يذكره -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو بكر الفارسي قال أنبا أبو عمرو بن مطر ثما إبراهيم بن علي ثما يحيى بن يحيى أنبا هشام عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير أنه سمع إياه يقول لابن عمر مالي أراك لاتستلم الأهدين الركنين ولانستلم عرهما قل ان اعمل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان استلماهما بحط الخطايا قال وسمعت يؤول من طاف سواهما صلى ركعتين فله بعدل (١) رقبة ومن رفع قدمه او وضع أخرى كتب الله له بها حسنة وحط له بها عه حطيمة وروى عنه به درجة - وهذا يدل على انها جميعاً سمعاه الاب والابن -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء وأبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو وقرأوا ثما أبو العباس محمد بن يعقوب ثما محمد بن اسحاق الصغاني ثما يعلى بن عبيد ثما محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي يحيى عن عبد الله بن بارة قال سمعت جبير بن مطعم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اعرفن يابني عبد مناف ما معتم طائفا يطوف بهذا البيت ساعة من ليل او نهار -

باب القرآن بين الاسابيع

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عيدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثما المعمرى ومحمد بن محمد التمار قالوا ثما همام بن يحيى عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف سبعاً ثم طاف سبعاً لانه احب ان يرى الناس قوته وفي رواية المعمرى طاف سبعاً ثم طاف سبعاً لانه احب ان يرى الناس او يرى الناس قوته وقد قل غيره في هذا المتن طاف سبعاً وطاف سبعاً وقيل اراد به طاف سبعاً بالبيت وسبعاً بين الصفا والمروة فلا يكون مدخله هذا الباب والله اعلم -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو اسحاق ابراهيم بن فراس بمكة ثما أحمد بن علي ثما أحمد بن حنبل ثما عيسى بن يونس عن عبد السلام بن أبي الجيوب عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت ثلاثة اسابيع جميعاً ثم أتى المقام فصلى خلفه ست ركعات بسلم في كل ركعتين يمينا وتيمناً قال أبو هريرة اراد ان يعلمها - حلقه الصغاني محمد بن اسحاق عن احمد بن حنبل في أسناده -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد الصديقي قالوا ثما أبو العباس محمد بن يعقوب ثما محمد بن اسحاق ثما أحمد بن حنبل ثما

(١) ص - كعدل -

باب القرآن بين الاسابيع

قال

عيسى بن مونس عن عبد السلام بن أبي الجيوب عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال طفق مع عمر بن الخطاب بالبيت فلما أتتهما دخلنا في الثاني فقلنا له انا قد أقمنا قال اني لم اوهم ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهزق فانا احب ان اقرن - ليس هذا بالقوي وقد رخص في ذلك المسور بن مخرمة وعائشة وكره ذلك ابن عمر -

باب الخطب التي يستحب للامام ان يأتي بها في الحج او لها يوم السابع من ذي الحجة بمكة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أحمد بن محمد بن جعفر الجلودي ثنا محمد بن اسمعيل بن مهران ثنا محمد بن يوسف ثنا أبو قرعة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل التروية حطب الناس فاجبرهم بما سلكهم -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الاصبهاني ثنا محمد بن صالح الطبري ثنا أبو حمزة ثنا أبو قرعة عن ابن جريح أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين رجع بعث ابا بكر رضي الله عنه على الحج فابينا معه حتى اذا كما بالعرج ثوب بالصبح فلما استوى للتكبير سمع الرعوه خلف ظهره فوقف عن التكبير فقال هذه رعوة ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم الجداء لقد بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج فلعله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فاذا على رضي الله عنه عليها فقال له أبو بكر رضي الله عنه امير ام رسول قال بل رسول ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم براءة اقرأ على الناس في مواقف الحج فقد ما مكة فلما كان قبل التروية بيوم قام أبو بكر رضي الله عنه فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم حتى اذا فرغ قام على رضي الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ثم نرجنا معه حتى اذا كان يوم عرفة قام أبو بكر رضي الله عنه فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم حتى اذا فرغ قام على رضي الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ثم كان يوم المعرفا فضا فلما رجع أبو بكر رضي الله عنه خطب الناس فحدثهم عن افاضتهم وعن نحرهم وعن مناسكهم فلما فرغ قام على رضي الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها فلما كان يوم النفر الاول قام أبو بكر رضي الله عنه فخطب الناس فحدثهم كيف يفرون وكيف رمون فعملهم مناسكهم فلما فرغ قام على رضي الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها - وكذلك رواه اسحاق بن ابراهيم عن أبي قرعة موسى بن طارق - فترده هكذا ابن خثيم -

باب التوجه الى منى يوم التروية والاقامة بها الى الغد ثم الغد منها الى عرفات

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمر والمقرئ وأبو بكر الوراق قالوا أبا الحسن بن سفيان نا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة قالنا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله رضي الله عنه فذكر الحديث في حج النبي صلى الله عليه وسلم قال تم حل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى

ذكر فيه حديثا تم قال (ليس بقوي) - قلت - في سنده عبد السلام بن أبي الجيوب قال ابن المديني وغيره مكر الحديث
وقل أنو حاتم متروك وهذا الحديث من مكراته -

فما كان يوم التروية ووجهوا الى منى اهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنى الظهر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس امر بقية من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ثنا اسحاق بن يوسف الازرق ثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع قال سألت انس بن مالك قال قلت اخبرني بشيء عقابته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قلت فاین صلى العصر يوم النفر قال بالا بطح ثم قال افعل كما يفعل امرؤك - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله ابن محمد عن اسحاق - ورواه مسلم عن زهير بن حرب -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن ساجان أنبا الشامي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو من منى اذا طلعت الشمس الى عرفة - لفظ حديث ابن بكير وحديث الشافعي مختصر في العدة فقط -

باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده حتى يرمى جمره العقبية

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا يعلى بن عيينة ثنا عبد الملك يعني ابن أبي سليمان عن عطاء عن عبد الله بن عباس عن الفضل قال افاض النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات واسامة رده به الى ان به الناقة وهو واقف بعرفات قبل ان يفيض وهو رافع يديه لالتحيا وزان رأسه فلما افاض سار على هيئته حتى اتى جمرات افاض من جمع والفضل رده فقال الفضل ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يابى حتى اتى الجمره - اخرجه مسلم من حديث يزيد بن هارون عن عبد الملك ولم يذكر الفضل في اوله وانما ذكره في آخره - وقد اخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن جريج عن عطاء مختصرا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعني فيما قرأ على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا علي بن عيسى ثنا محمد بن عمرو والحريش وموسى بن عبد الله قالنا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي انه سأل انس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يهل المهل منا ولا يكر عليه ويكبر المكبر منا فلا يكر عليه - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الله بن نمير (ق وأنبأ) محمد بن يعقوب حدثني ابراهيم بن أبي طالب ثنا محمد بن المنبهي ثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي اسامة عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر عن ابيه قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا المنابي ومنه المكبر - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن حنبل ومحمد بن مني -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني أبو الويد الفقيه ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا سريج بن يونس ثنا هشيم أنبا حصين عن كثير بن مدرك الاشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله يعني ابن مسعود ابى حين افاض منى جمع ثقل هاهنا اعرابي فقال عبد الله سمعت الذي انزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان لييك اللهم لييك - رواه مسلم في الصحيح عن سريج بن يونس -

(أخبرنا) أبو عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفیان عن سعد بن ابراهيم ذكره عن عبد الرحمن بن الاسود ان اباہ رقی الى ابن الزبير يوم عرفة فقال ما منعك ان تهل فقد سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يهل فى مكانك هذا فاهل ابن الزبير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان الرولى ثنا سفیان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال سمعت عمر رضى الله عنه يهل بالزدلعة نقلت له يا امير المؤمنين فيم الالهلال قال وهل قضينا نسكنا -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبا عبد الله بن محمد بن الحسن ابن الشرقى ثنا على بن سعيد النسوى ثنا خالد بن مخلد ثنا على بن صالح عن ميسرة بن حبيب النهدي عن المنهال بن عمرو وعن سعيد بن جبیر قال كنا عند ابن عباس بعرفة فقال ياسعيد ما لى لا أسمع الناس يلبون فقلت يخافون معاوية فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال لبيك اللهم لبيك وان رغم انف معاوية اللهم العنهم فقد تركوا السنة من بغض على رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن اسد ثنا سفیان عن عبيد الله هو ابن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول تلبى حتى تاتى (١) حرمة اذار ميت الجمره -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا أبو الجماهر ثنا عبدالعزیز عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس قال ارسلنى ابن عباس مع ميمونة زوج النبی صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فاتبعته هو ودجها فلم ازل اسمعها تلبى حتى رمت جمره العقبه ثم كبرت (ورويها) فى ذلك ايضا عن الحسين بن على رضى الله عنها -

باب الوقوف بعرفة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا محاضر ثنا هشام (ح وأنبا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالزدلعة وكانوا يسمون الحرس وكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء الاسلام امر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان يأتى عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله (ثم افيضوا من حيث افاض الناس) لفظ حديث أبي معاوية - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن أبي معاوية ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبا أبو حامد ابن الشرقى ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا عبدالرزاق أنبا الثورى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قالت قريش نحن قواطن البيت لانجاوز الحرم فقال الله سبحانه وتعالى (ثم افيضوا من حيث افاض الناس) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن ايوب البجلي ثنا مسدد ثنا سفیان عن عمرو بن محمد بن جبیر ابن مطعم عن ابيه قال اضللت بعيرا لى فذهبت اطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقلت هذا والله من الحرس ماشأته - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد واتخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفیان - (وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى أبو احمد بن زياد ثنا ابن أبي عمر ثنا سفیان (ح وأخبرنا) أبو بكر قول وأخبرنى الحسن بن سفیان ثنا أبو بكر يعنى ابن أبي شيبة (قال وأنبا) أبو بكر قال وثنا عمران ثنا عثمان قال ثنا سفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار - فذكر الحديث بنحوه الا انه قال هذا من الحرس قاله نخرج من الحرم قال سفیان يعنى

قريشا وكانت تسمى الحس وكانت قريش لا تجاوز الحرم يقولون نحن اهل الله لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس تقف بعرفة وذلك قول الله عز وجل (ثم انفضوا من حيث افاض الناس) - قال سفيان الاحمسي الشديد في دينه - قال الاسماعيل حديث أبي بكر بن أبي شيبة الى قوله من الحس ماله ههنا -

باب الخطبة يوم عرفة بعد الزوال والجمع

بين الظهر والعصر باذان واقامتين

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني أبو عمر والمقرئ وأبو بكر الوراق قالوا أنبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة قالنا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبدالله رضى الله عنه - نذكر الحديث في حجة النبي صلى الله عليه وسلم ونزوله بمنرة - قال حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصوى فرحلت له فركب حتى اتى بطن الوادى فخطب الناس - فذكر الحديث في خطبته كما مضى في هذا الحديث حيث اخرجه بسياقه من هذا الكتاب - قال ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو النعباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في حجة الاسلام قال فراح النبي صلى الله عليه وسلم الى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الاولى ثم اذن بلال ثم اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الاذان ثم اقام بلال فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر - (قال الشيخ) تفرد بهذا التفصيل ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى وفي حديث حاتم بن اسمعيل ما دل على انه خطب ثم اذن بلال الا انه ليس فيه ذكر اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبدالله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيل ثنا أبو عمران ابراهيم بن هانئ ثنا الرمادى ثنا ابن بكر وأبو صالح ان الليث حدثهما قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم ان الحجاج سأل ابن عمر كيف يصح في الموقف يوم عرفة قال سالم ان كنت تريد السنة فهجر بالصلوة يوم عرفة فقال ابن عمر صدق انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر يوم عرفة في السنة قال ابن شهاب فقلت لسالم أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سالم وهل يتبعون (١) الاسته - اخرجه البخارى فقال وقال الليث (وروينا) عن نافع ان ابن عمر كان يجمع بينهما اذا فاتته مع الامام يوم عرفة - وعن ابن جريج عن عطاء ان شاء جمع وان شاء فرق -

باب الرواح الى الموقف عند الصخرات واستقبال القبلة بالدعاء

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو عمر والمقرئ وأبو بكر الوراق قالوا أنبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة قالنا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله في حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال سمى ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى الى الصخرات وجعل جبل السنة بين يديه واستقبل

(١) في صحيح البخارى - يتبعون

قال (باب الخطبة يوم عرفة بعد الزوال)

قال

ذكر فيه حديثا (عن الشافعي انا ابراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد) الى آخره ثم قال (تفرد به التفصيل ابراهيم) - قلت - كيف يقول تفرد به والشافعي يقول ثنا ابراهيم وغيره -

القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

باب حيث ما وقف من عرفة أجزاء

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصمغاري ثنا اسمعيل القاضي ثنا مسدد ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقف ههنا بعرفة وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا بجمع وجمع كلها موقف ونحرت ههنا بنى ومنى كلها منحرا فانحروا في رحالكم - رواه مسلم في الصحيح عن عمر بن حفص ابن غياث عن أبيه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء قال ابن جريج وأخبرني محمد بن المنكدر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن محسر -

(أخبرنا) أبو عبد الله وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبا عبد الوهاب أنبا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه قال ارتفعوا عن عرنة وارتفعوا عن محسر قال وعرنة عرفات وقال عطاء وبطن عرنة الذي فيه المبنى - (قال الشيخ) ورواه يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال كان يقال (وروى) عن أبي معبد عن ابن عباس مرفوعا - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس المحبوبي بمروثنا أحمد بن سيار ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان بن عيينة عن زياد ابن سعد عن أبي الزبير عن أبي معبد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتفعوا عن بطن عرنة وارتفعوا عن محسر -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا علي ثنا سفيان عن زياد بن سعد إن شاء الله - شك سفيان - فذكره إلا أنه قال ارتفعوا عن بطن محسر وعليكم بمثل حصي الخذف -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عمرو يعني ابن ديار سمع عمرو بن عبد الله بن صفوان يحدث عن يزيد بن شيبان قال كنا وقفا بعرفة في مكان بعيد من الموقف يبعده فأتانا ابن مربع الانصاري فقال انى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول كونوا على مشاعركم هذه فانكم على ارث من ارث ابراهيم عليه السلام -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيبان ثنا سفيان فذكره بنحوه إلا أنه قال عن عن وقال أتاننا ابن مربع الانصاري بعرفة ونحن في مكان من الموقف يباعده عمرو يعني عن الامام فقال - ثم ذكره -

(باب حيث من عرفة أجزاء)

- قلت - هذا التام يفتضى جواز الوقوف ببطن عرنة وكذا قواه بعد هذا باب حيث ما وقف من المزدلفة أجزاء يقتضى جواز الوقوف ببطن محسر وقد حكى ابن المنذر عن الشافعي أنه من وقف ببطن عرنة فلاحج له قال وبه أقول وفي موطن مالك بلنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن محسر - وقال أبو عمر هذا الحديث يفضل من حديث علي وجابر وابن عباس وأكثرها ليس فيه ذكر بطن عرنة واستتناؤه صحيح عند الفقهاء ومحفوظ من حديث أبي هريرة ذكره عبدالرزق عن معمر بن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة -

باب وقت الوقوف لادراك الحج

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا محمد بن غالب حدثنا عبد الله عن مالك (ح وأخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف أنه لا يخالف عبد الله بن عمر في أمر الحج فلما كان يوم عرفة جاءه عبد الله بن همر حين زالت الشمس فصاح عند سرادقه الرواح فخرج الحجاج إليه في ملحفة ومصفرة فقال هذه الساعة فقال نعم فقال انتظر في حتى أبيض على الماء فدخل فاغتسل ثم خرج فسار بيني وبين أبي فقلت له إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وبعمل الصلوة بأكمل ينظر إلى عبد الله بن عمر كما يسمع ذلك منه فقال عبد الله صدق - لفظ حديث ابن بكير - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي وغيره وقال وبعمل الوقوف (وقد روينا) في حديث جابر بن عبد الله أن اتيان النبي صلى الله عليه وسلم الموقوف كان بمد زوال الشمس وقد قل في رواية (١) جابر لنا خذوا منا سكم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان حدثني أبو الزبير عن جابر قال أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وأمرهم بالسكينة وقال لتأخذ امتي منسكها فاني لا أدري لعل لا القاهم بعد عامهم هذا - أخرجه مسلم من حديث ابن جريج عن أبي الزبير -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أملاء وقراءة ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ أملاء ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا سفيان بن عيينة عن سفيان بن سعيد التوري عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفات الحج عرفات فمن أدرك ليلة جمع قبل أن يطلع القجر فقد أدرك - أيام منى ثلاثة أيام (فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه) قال سفيان بن عيينة قلت لسفيان التوري ليس عندكم بالكوفة حديث اشرف ولا احسن من هذا -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر ابن عون أنبا زكريا يعني ابن أبي زائدة عن عامر قال حدثني عمرو بن مضر بن أوس بن حارثة بن لام أنه حج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فادرك الناس وهم يجمع فانطلق إلى عرفات ليلا فافاض منها ثم رجع إلى جمع فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتعبت نفسي وانصبت (٢) راحتي فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى معنا صلوة الغداة ووقف معنا حتى نفيض (٣) وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تيممه -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا عبد الباقي بن قانع ببغداد ثنا محمد بن مالك الشعيري أبو بكر ثنا يحيى بن ايوب ثنا عبيدة بن حميد ثنا عمرو بن عروة عن الشعبي عن عمرو بن مضر رضي الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت جئت (٤) من جبل طيء اتعبت راحتي وانصبت نفسي فهل لي من حج قال من وقف معنا بعرفة فقد تم حجه -

باب ترك صوم يوم عرفة بعرفات

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عبد الملك بن محمد بن داود بن عيادة ثنا التوري ومالك عن أبي النضر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف ثنا عثمان ابن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك بن انس بما قرأ عليه عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن عمر مولى ابن عباس عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل بعضهم

(١) - حديث (٢) - - وانصبت - (٣) - د - فيفيض (٤) - ر - أتيت (٢٩) هو ص ثم

هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدرح من لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه - لفظ حديث القعني وفي رواية روح تماروا وقال فشرب وهو بعرفة يخطب الناس - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن مسلمة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو اسامة الكوفي ثنا حسن بن الربيع ثنا الحارث بن عبيد عن حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة - كذا قال الحارث بن عبيد والمحموظ عن عكرمة عن أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا أبو العباس ثنا أبو اسامة ثنا سليمان بن حرب ثنا حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري عن عكرمة قال كما عند أبي هريرة نخدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة (وكذلك) رواه أبو داود الطيالسي عن حوشب وفي حديث ام الفضل كفاية -

باب افضل الدعاء دعاء يوم عرفته

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيذ ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زياد بن أبي زياد مولى ابن عياش عن طلحة بن عبيد الله بن كزير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبل لاله الا الله وحده لا شريك له - هذا مرسل وقد روى عن مالك باسناد آخره موصولاً (١) ووصله ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز ثنا ابن جريج عن حسين بن عبدالله الهاشمي عن عكرمة عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بعرفة يداه الى صدره كاستطعام المسكين -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الاصبهاني ثنا محمد بن عباس ثنا احمد بن ابراهيم الدورقي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا موسى بن عبيدة عن اخيه عبدالله بن عبيدة عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر دعائي ودعاء الانبياء قبلي بعرفة لاله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري واعوذك من وسواس الصدر وشتات الامر وفتنة القبر اللهم اني اعوذ بك من شر ما يليج في الليل وشر ما يليج في النهار وشر ما تهب به الريح ومن شربوا ثقي الدهر - تفرد به موسى بن عبيدة وهو ضعيف ولم يدرك اخوه علياً رضى الله عنه (وروي) عن أبي شعبة انه قال رمقت ابن عمر وهو بعرفة لأسمع ما يدعو قال فما زاد علي ان قل لاله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير -

باب التعريف بغير عرفات

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا أبو عوانة (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن أنبا أبو سهل بن زياد القطن ثنا موسى بن هارون بن عبدالله ثنا خلف بن هشام ثنا أبو عوانة قال رأيت الحسن البصري يوم عرفة بعد العصر جلس فدعا وذكر الله عز وجل فاجتمع الناس - وفي رواية مسلم رأيت الحسن نوح يوم عرفة من المقصورة بعد العصر فقعد فعرّف -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح أنبا عبدالرحمن بن أبي شريح ثنا أبو العباس البغوي ثنا علي بن الجعد أنبا شعبة قال سألت

الحكم وحامدا عن اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد فقالوا هو محدث - وعن منصور عن ابراهيم قال هو محدث - وعن قتادة عن الحسن قال اول من صنع ذلك ابن عباس -

باب ما جاء في فضل عرفة

(حدثنا) أبو منصور الظفر بن محمد بن احمد الحسيني رحمه الله املاء ثنا علي بن عبد الرحمن بن ماتي بالكوفة ثنا احمد بن حازم ابن أبي غرزة ثنا جعفر بن عون عن أبي العميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان رجلا قال لعمر رضى الله عنه يا امير المؤمنين آية في كتابكم تقرأونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً فقال اى آية قال (اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام ديناً) فقال عمر رضى الله عنه فقد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذى انزلت فيه نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرفات يوم الجمعة - رواه البيهقارى فى الصحيح عن الحسن بن الصباح - ورواه مسلم عن عبد بن حميد جميعاً عن جعفر بن عون -

(وأخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا عبد الله بن ادريس عن ابيه عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال يهودى لعمر بن الخطاب رضى الله عنه اما لو علينا معشر اليهود نزلت هذه الآية (اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام ديناً) تعلم اليوم الذى نزلت فيه لاتخذنا ذلك اليوم عيداً فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد علمت الموضع الذى نزلت فيه واليوم والساعة نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بعرفة عشية الجمعة - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وعيره عن عبد الله بن ادريس -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن متقذ الحولاني ثنا ابن وهب عن عروة بن بكير عن ابيه قال سمعت يونس بن يوسف يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر ان يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهى الملائكة فيقول ااراد هؤلاء - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن سعيد وغيره عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى الهلالى ثنا أبو داود الطيالسى ثنا عبد القاهر بن السرى حدثني ابن لكثانة بن العباس بن مرداس السلمى عن ابيه عن جده عباس بن مرداس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عشية عرفة لآلته بالمغفرة والرحمة فاكثر الدعاء فلوحي الله تعالى اليه اى قد فعلت الاظلم بعضهم بعضاً واما ذنوبهم فيما بينى وبينهم فقد عفرتهم فقال يارب انك قادر على ان تثيب هذا المظلوم خيراً من مظلمته وتغفر لهذا الظالم فلم يجبه تلك العشية فلما كان غداة المزدلفة اعاد الدعاء فاجابه الله عز وجل اى قد عفرت لهم فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له بعض اصحابه يا رسول الله تبسمت فى ساعة لم تكن تبسم فيها قال تبسمت من عند الله ابليس انه لما علم ان الله قد استجاب لى فى اى اهوى يدعو باويل والثبور ويحتو التراب على رأسه -

باب ما يفعل من دفع من عرفة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمر والمقرئ وأبو بكر الوراق قالاً أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة قالاً ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر رضى الله عنه فى حج النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حين عاب القرص اذ دف اسامة بن زيد خلفه فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تنقن للقصوص الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده يعنى اليمنى السكينة كلما أتى حلالاً من الحبال ارنى لها قليلاً حتى تصعد حتى اتى المزدلفة - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) محمد بن عبيد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أنبا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم التفت بعرفة في النفر والناس يضربون فقال السكينة أيها الناس فإن البر ليس بالأيضاح - أخرجه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مرزوق عن إبراهيم بن سويد عن عمرو بن وهب عن أبيه عن ذلك -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عيدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل القاضي ثنا محمد بن كثير أنبا سفيان بن سعيد عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وعليه السكينة ورديقه أسامة فقال أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالأيضاح الخليل والابل فقال فمأرتها رافعة يديها عادية حتى أتى جمعا -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا أحمد بن الخليل ثنا يونس بن محمد ثنا حماد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق الصماني أنبا سريج بن النعمان الجوهري ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وأنا رديقه فجعل يكبح راحلته حتى أتى ذفرها لتكاد تصيب قادمة الرحل وهو يقول يا أيها الناس عليكم السكينة والوقار فإن البر ليس بالأيضاح الابل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه قال سئل أسامة بن زيد رضي الله عنه وأنا جالس كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حين دفع فقال كان يسير العتق فإذا وجد بغوة نص - قال هشام النص ارفع من العتق - أخرجه البخاري ومسلم من أوجه عن هشام بن عروة -

باب من استحب سلوك طريق المأزمين دون طريق

ضب وتأخير المغرب الى العشاء حتى يأتي المزدلفة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عمرو والحري ثنا يحيى بن يحيى أنبا اسمعيل بن جعفر (ح وأخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو عبد الله أحمد بن الحسن الصوفي ثنا يحيى بن ايوب ثنا اسمعيل بن جعفر أخبرني محمد بن أبي حرملة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال ردت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أتاه فبال ثم جاء فصبت عليه الوضوء فتوضأ وضوءاً خفيفاً ثم قلت الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة أمامك فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى المزدلفة فصلى ثم ردف الفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم عداة جمع قال كريب فأخبرني ابن عباس عن الفضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يأتى حتى رمى جمرة العقبة - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن اسمعيل - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وغيرها - (ورواه) إبراهيم بن عقبة عن كريب فقال الشعب الذي يدخله الأمراء -

(أخبرناه) محمد بن عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري أمطا قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عثمان بن عمرو بن فارس أبو محمد أنبا سفيان الثوري عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن أسامة رضي الله عنه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انتهى الى الشعب الذي يدخله الأمراء دخله مدعاً بماء فتوضأ فقلت الصلاة فقال الصلاة أمامك فلما أتى المزدلفة أقام فصلى المغرب فلم يجز أن يراد حتى أقام الصلاة فصلى العشاء -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن شعيب البرمهري ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس انه قال سألت اسامة بن زيد كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفع من عرفة فقال دفع من عرفة حتى اذا كان عند الشعب عدل اليه فنزل فبال فأتيته بماء فتوضأ وضوء إخفيفا فقلت الا تصلي فقال الصلوة امامك ثم ركب حتى أتى جمعا ونزل فتوضأ وضوءه للصلوة ثم صلى صلوة المغرب ثلاث ركعات ثم صلى صلوة العشاء ركعتين ولم يكن بينهما سبعة -

باب الجمع بين الصلاتين بالمرزدلفة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد جعفر بن هارون بن إبراهيم النحوي ببغداد ثنا اسحاق بن صدقة ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان ثنا يحيى بن سعيد أخبرني عدى بن ثابت أخبرني عبد الله بن يزيد الخطمي أخبرني أبو ايوب الانصاري رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في حجة الوداع المغرب والعشاء الآخرة بالمرزدلفة - رواه البخاري في الصحيح عن خالد بن مخلد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد أخبرني عدى بن ثابت ان عبد الله بن يزيد الخطمي حدثه (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن يحيى بن سعيد عن عدى بن ثابت الانصاري عن عبد الله بن يزيد الخطمي ان ابا ايوب رضى الله عنه أخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمرزدلفة جميعا - لم يذكر في رواية سليمان جميعا - رواه البخاري في الصحيح عن القعني عن مالك - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن سليمان -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي ومحمد بن موسى بن الفضل قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني حدثني عبد الله بن يوسف ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني علي بن محمد بن سحنويه ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمرزدلفة جميعا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

باب الجمع بينهما باقامة لكل صلاة

(أخبرنا) أبو بكر بن محمد بن يحيى وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس وابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمرزدلفة جميعا - قال ابن أبي ذئب في الحديث لم يناد في كل واحدة منهما الا باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اتر واحدة منهما - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي اياس عن ابن أبي ذئب وقال في الحديث جمع المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما باقامة -

(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بالمرزدلفة وصلى كل واحدة منهما باقامة ولم يتطوع قبل كل واحدة منهما ولا بعدها -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن الحامى المرقى ببغداد أنبا اسمعيل بن علي الخطمي ثنا موسى بن الحسن ثنا علي بن اسد ثنا وهيب عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء واقام لكل

واحدة (وقد مضى) في كتاب الصلوة اختلاف الرواة فيه على سعيد بن جبير عن ابن عمر -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرقي ثنا أبو نعيم ثنا سفيان
 (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان عن سلمة
 ابن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع فقيل له ما هذه الصلوة يا أبا عبد الرحمن قال
 صابتهما صلاة المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان بأقامة واحدة - لفظ حديث
 عبد الرزاق - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق -

باب الجمع بينهما بأذان وإقامتين

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو المقرئ وأبو بكر الوراق قال أنبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار
 وأبو بكر بن أبي شيبة قال أنبا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن حابر بن عبد الله رضي الله عنه في حج النبي
 صلى الله عليه وسلم قال حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بإذنان وإقامتين ولم يصل بينهما شيئا - رواه مسلم
 في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

باب من فصل بين الصلاتين بتطوع

وأكل واذن وإقام لكل واحدة منهما

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو و
 الدمشقي ثنا أحمد يعني ابن خالد الوهبي ثنا إسرائيل عن أبي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع ابن مسعود الى
 مكة فلم يزل يلبى فسمعه اعرابي عشية عرفة فقال من هذا الذي يلبى في هذا المكان فسمعت ابن مسعود (١) يقول ليبيك
 عدد التراب ليبيك - ما سمعته قالها قبلها ولا بعدها ثم قدمنا جمعا فصلينا الصلاتين كل صلوة وحدها بإذان وإقامة والعشاء
 بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين تحولان عن وقتها في هذا
 المكان يعني المغرب والفجر فما يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلوا الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى اسفر فقال لو ان امير المؤمنين
 يعني عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه افاض الآن لقد اصاب السنة فما ادري ا قوله كان اسرع او افاضة عثمان ثم لم يقطع الثانية
 حتى رمى جرة العقبة يوم النحر - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن رجاء عن اسرائيل - (قال الامام احمد)
 ولم اثبت عنها قوله تحولان عن وقتها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد الحافظ أنبا أبو عمرو الحارثي ثنا عبد الرحمن بن عمرو والبيجلي ثنا زهير
 ثنا أبو اسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول حجج عبد الله - فذكر الحديث قل - فأتينا المزدلفة حين الاذان بالعتمة
 او قريبا من ذلك فامر رجلا فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلب بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه ثم امر اري - شك زهير - فاذن
 واقام ثم صلى العشاء الآخرة ركعتين - وذكر باقي الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن خالد عن زهير
 وجعل زهير لفظ التحويل من قول عبد الله (وروينا) في كتاب الصلاة عن الاسود عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 انه فعل ذلك

باب من فصل بينهما مقدار ما ينيخ به غيره

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن

عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا القعني فيما قرأ علي مالك (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب أملاء ثنا يحيى بن محمد بن يحيى بن يحيى قال قرأته على مالك عن موسى بن عقبة عن كريب بن وهب بن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفه حتى إذا كان بالشعب نزل فيال ثم توضع ولم يسبح الوضوء فقلت له الصلوة قال الصلوة امامك فركب فلما جاء الزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصل المغرب ثم اتاخ كل انسان بعيره في منزاه ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا - رواه البخاري في الصحيح عن القعني ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن عبدالله بن يونس ثنا زهير ثنا ابراهيم بن عقبة أخبرني كريب انه سأل أسامة بن زيد قلت أخبرني كيف فعاتم اوصنعت عشيمة ودفنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعنا الشعب الذي ينبع فيه الناس للعرس فاناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته ثم بال (ما قاله زهير اهرق الماء) ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوء ليس بالباغ جدا قلت يا رسول الله الصلوة قال الصلوة امامك قال فركب حتى قدمنا الزدلفة فاقام المغرب ثم اتاخ الناس في منازلهم ولم يحاوا حتى اقام العشاء فصلي ثم حل الناس قال قلت كيف فعاتم حين اصيحتم قال ردفه الفضل واطلقت انا في سباق قریش على رحلي - اخرجه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم عن يحيى بن آدم عن زهير بن معاوية -

باب من قال يصليها بالمرز لفته اوحيت قضي الله عز وجل

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن عبدالله بن يزيد بن هارون أنبا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبدالله بن الربير رضي الله عنه قال من سنة الحج ان يصلي الامام الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح بئى ثم يرد والى عرفه فيقبل حيث قضى له حتى اذا زالت الشمس خطب الناس ثم صلى الظهر والعصر جميعا ثم وقف بعرفات حتى تنيب الشمس ثم يفيض فيصلي بالمرز لفته اوحيت قضي الله عز وجل ثم يقف بجمع حتى اذا اسفر دفع قبل طلوع الشمس فاذا رمى الجرة الكبرى حل له كل شئ محرم عليه الا النساء والطيب حتى يزور البيت -

باب حيث ما وقف من المرز لفته اجزأه

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد اللخمي ان عطاء بن أبي رباح حدثه انه سمع جابر بن عبدالله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل عرفه موقف وكل المرز لفته موقف وكل منى منحر وكل بحاج مكة طريق ومنحر (أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا ساجان بن أحمد بن ايوب ثنا ابن أبي مريم نا القرطبي ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبي بكر نا محمد بن عبدالله الاسدي نا سفيان بن سعيد عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن زيد بن علي عن ابيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذا عرفه وهو الموقف وعرفة كلها موقف ثم افاض من عرفه حين ذابت الشمس وادف أسامة وهو يسير على هيبته والناس يضربون يمينا وسبلا لا يلتفت (١) اليهم وهو يقول يا ايها الناس عليكم بالسكينة حتى آتى جمعا فصلي بها الصلاتين جميعا فلما اصبح اتى قرح فوقف عليه فقال هذا قرح وهو الموقف وجمع كلها موقف وقال يتنى بمنى هذا المنحر ومنى كلها منحر - لفظ حديث المقرئ وحديث ابن عبدان انتهى الى قوله فصلي بها الصلاتين وقال يعنى على بعيره بدل قوله يسير على هيبته والباقي بمعناه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير عن شعبة عن أبي اسحاق عن عمرو بن ميمون قال سألت عبد الله بن عمرو وهو واقف بعرفة عن المشعر الحرام فسكت حتى أفاض وتلبطت أيدي الركاب في تلك الجبال (١) فقال هذا المشعر الحرام - كذا قال عبد الله بن عمرو وقيل عبد الله بن عمر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله وأبو سعيد قالنا ثنا أبو العباس ثنا إبراهيم بن عقان بن مسلم عن هشيم أنبا الخجاج بن ارطاة عن نافع عن ابن عمر أنه قال اذكروا الله عند المشعر الحرام قال هو الجبل وما حوله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد قالنا ثنا أبو العباس ثنا إبراهيم بن مسلم ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن السدي قال سألت سعيد بن جبيرة عن المشعر الحرام فقال ما بين جبلي جمع (وإروينا) عن عطاء بن أبي رباح أنه قال اظن ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل ليلة جمع منازل الأئمة الآن ليلة جمع -

باب من خرج من المزدلفة بعد نصف الليل

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشامي أنبا سفيان أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان بن عيينة عن ميمون بن عمران وهو مولى محمد بن زاحم أنبا الضحاك بن زاحم الهلالي قال حدثني عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول أنا من قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضفة أهله - وفي رواية الشامي كنت من قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضفة أهله من المزدلفة إلى منى - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله - ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان (ورواه) عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس كذلك -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا (٢) أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا محمد بن بكر أنبا ابن جريح أخبرني عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بي من جمع بسحر مع ثقل (٣) النبي صلى الله عليه وسلم - قلت لعطاء بلنك ان ابن عباس قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم بليل قال لا لا بسحر كذلك - قلت فقال ابن عباس رويتنا الجمره قبل الفجر و ابن صلى الفجر قال لا لا كذلك بسحر - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن محمد بن بكر الا انه قال عند قوله بليل بليل طويل قال لا الا كذلك بسحر -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل من جمع بليل - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله أخبره ان عبد الله بن عمر كان يقدم ضفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالزدلفة بليل فيذكرون الله ما بداهم ثم يدفعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمره وكان ابن عمر يقول ارحص في اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن حماد العدل ثنا أحمد بن إبراهيم (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد ابن عبيد أنبا ابن ملحان قالنا ابن بكير حدثني الايث اخبرني يونس قال (٤) ابن شهاب قال سالم فكان عبد الله بن عمر يقدم فذكر الحديث بمتله سواء - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن أبي الطاهر وحرمله عن ابن وهب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن عمرو والحري ثنا القعني أنبا أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الزدلفة أن تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطة - والبططة الثقيلة يقوله القاسم قالت فاذن لها فخرجت قبل دفعة الناس وحسبنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه ولأن اكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة فاكون ادفع باذنه قبل الناس احب الى من مفروح به - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن أفلح ورواه مسلم عن القعني -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد الطنافسي عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت وددت اني كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فاصلي الصبح بمني واري الجمرة قبل ان يجيء الناس فقالوا لعائشة واستأذنت سودة قالت نعم انها كانت امرأة ثقيلة ثبطة فاذن لها - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبيد الله - وقد اخرجاه مختصرا من حديث الثوري عن عبد الرحمن -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املأ أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن شوال عن ام حبيبة رضي الله عنها قالت كما نغلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع الى مني - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن شوال عن ام حبيبة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بعض ازواجه ان تنفر من جمع ببليل - اخرجه مسلم من حديث ابن جريج - (١)

باب من بات بالمزد لفته حتى يصبح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو والمقرئ وأبو بكر الوراق قالنا اخبرنا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة قالنا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في حج النبي صلى الله عليه وسلم قال اتى الزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واقا متين ولم يصل بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه لحمد الله وكبره وهله فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا ثم دفع قبل ان تطلع الشمس وادد ف الفضل بن عباس - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

باب التغليس بصلاة الصبح بالمزد لفته

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هاني ثنا السري يعني ابن خزيمة ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي ثنا الاعمش حدثني عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها الاصلتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر قبل ميقاتها - رواه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص - وخرجه مسلم من وجهين آخرين عن الاعمش -

باب الدفع من المزد لفته قبل طلوع الشمس

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت عمرو بن ميمون يقول شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجمع بعد ما صلى الصبح وقف فقال ان

المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثيرون رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم فافاض قبل طلوع الشمس - رواه البخارى فى الصحيح عن حجاج بن منهل عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله أنبا أبو حامد ابن الشرقى الحافظ املاء من حفظه ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا عبد الرزاق بن همام رحمه الله أنبا معمر قال قال لى ايوب ونحن ههنا اذهب بنا الى جعفر بن محمد فانه بلغنى انه امر الناس ان لا ينفروا من جمع حتى تطلع الشمس قال معمر فذهبت مع ايوب حتى اتينا فسطاطه فاذا عنده قوم من العلوية وهو يتحدث معهم فلما بصروا ايوب قام فخرج من فسطاطه حتى اعتنق ايوب ثم اخذ بيده فحوله الى فسطاط آخر قال معمر كره ان يجلسه معهم قال ثم دعا بطبق من تمر فجعل يناول ايوب بيده (١) ثم قال اذهبوا الى هؤلاء بطريق فاننا ان بعثنا اليهم تركونا والا شنعوا علينا فقال له ايوب ما هذا الذى بلغنى عنك قال وابلغك عنى قال بلغنى انك امرت الناس ان لا يدفخوا من جمع حتى تطلع الشمس فقال سبحان الله خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنى أبى عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم دفع من جمع قبل ان تطلع الشمس ولكن الناس يحملون (٢) علينا ويروون عنا الا نقول ويزعمون ان عندنا علماء ليس عند الناس والله ان عند بعض الناس لعلماء ليس عندنا ولكن لاحق وقرابة فلم يزل يذكر من حقهم وقرابتهم حتى رأيت الدمع يجرى من عين ايوب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن المبارك العنسى ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخزوم عن المسور بن مخزوم عن النبي صلى الله عليه وسلم عرفه فحمد الله واثى عليه ثم قال اما بعد فان اهل الشرك والا وانا كانوا يدفعون من ههنا عند غروب الشمس حتى تكون الشمس على رؤس الجبال مثل عمامة الرجال على رؤسها هدينا مخلف هديهم - وكانوا يدفعون من المشعر الحرام عند طلوع الشمس على رؤس الجبال مثل عمامة الرجال على رؤسها هدينا مخلف هديهم (رواه) عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخزوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم عرفة فقال هذا يوم الحج الاكبر ثم ذكر ما بعده بمعناه مرسل -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن جبير بن الحويرث قال رأيت ابا بكر رضى الله عنه واقفا على تزح وهو يقول ايها الناس اصبحوا ايها الناس اصبحوا ثم دفع فأتى لا نظرا الى نحوه قد انكشفت مما يجرش بغيره بمحجته -

باب الايضاع فى وادى محسر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو عمر والمقرئ وأبو بكر الوراق قال أنا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر ابن أبى شيبة قال أنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر فى حج النبى صلى الله عليه وسلم قال حتى اذا انى محسر حرك قليلا - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن نبيبة -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا سليمان بن احمد بن ايوب ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم (قال وحدثنا) حفص بن قبيصة (قال وحدثنا) يوسف الفضى ومعاذ بن المثنى قال أنا ابن كثير قالوا ثنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وامرهم بالسكينة واوضح فى وادى محسر وامرهم ان يرموا الجمار مثل حصى الخذف وقال خذوا عنى مناسككم لعلى لا اراكم بعد عامى هذا -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا محمد بن عبد الله الاسدى ثنا سفيان بن سعيد عن عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن على عن ابيه عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بن

أبي طالب رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض من جمع حتى أتى محسرا ففزع ناقته حتى جاوز الوادي فوقف ثم اردف الفضل ثم أتى الجمرة فرماها -

(حدثنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا ايوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر وهو ابن أبي اويس عن سايمان بن بلال قال قال يحيى بن سعيد اخبرني أبو الزبير ان ابا معبد مولى عبدالله بن عباس اخبره انه سمع عبدالله بن العباس يحدث عن العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه انه قال لما كان يوم عرفة والفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس كثير حول رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كثر الناس قلت سيحدثني الفضل عما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الفضل دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفع الناس معه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسك بزمام بعيره وجعل ينادي الناس عليكم السكينة فلما باغ المز دلفة نزل فصلى المغرب والعشاء الآخرة جميعا حتى اذا طلع الفجر صلى الصبح ثم وقف بالمزدلفة عند المشعر الحرام ثم دفع ودفع الناس معه يسك برأس بعيره وجعل يقول ايها الناس عليكم السكينة حتى اذا بلغ محسرا اوضع شيئا وجعل يقول عليكم بحصى الخذف - وكذلك رواه اسمعيل بن أبي اويس عن اخيه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن سليمان الفقيه ببغداد وأبو الحسن علي بن احمد بن قرقوب التمارهمذان تالا أنبا أبو علي محمد بن معاذ بن المستهل المعروف بدوان بجلي ثنا القعني حدثني أبي مسلمة بن كعب ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يوضع ويقول -

اليك تعدوققا وضيئها مخالف دين الصاردي دينها

وكان ابن الزبير يوضع اشدالا يضاع اخذه عن عمر رضي الله عنه يعني الايضاع في وادي محسر -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يترك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سايمان ثنا عبدالله بن وهب أنبا سايمان بن بلال عن علقمة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها كانت اذا نفرت غداة المز دلفة فاذا جاءت بطي محسر قالت لي ازجرى الدابة وارفعيها قلت فزجرتها يوما فوقعت الدابة على يديها وعليها الهودج ثم زجرتها ثمانية فرمها الله لم يضرها شيئا وكانت ترفع دابتها حتى تقطع بطن محسر وتدخل بطن منى (وروينا) في ذلك عن عبدالله بن مسعود وحسين بن علي رضي الله تعالى عنهم -

باب من لم يستحب الايضاع

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد بن محمد بن عيسى القاضي ثنا أبو النجاشي محمد بن الفضل ثنا حماد بن زيد عن كثير بن سنظير عن عطاء عن ابن عباس قال انما كان بدء الايضاع من اهل البادية كانوا ايقفون حافتي الداس قد علفوا القعاب والعصى فاذا افاضوا تفققوا فانفرت بالناس فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ذفري ناقته لتمس حاركها وهو يقول يا ايها الناس عليكم بالسكينة -

(واخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن بيان ثنا عبيدة ثنا سليمان الاعمش عن الحكم بن عقيم عن ابن عباس رضي الله عنه قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة فذكر الحديث الى قوله حتى أتى جمعا قال ثم اردف الفضل بن عباس وقال يا ايها الناس ان البر ليس بالجفاف والحيل والابل فعليكم بالسكينة فما رأيتها رافعة يديها حتى أتى منى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة حدثني عزرة ان الشعبي حدثه (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو محمد بن يوسف قال أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن ابن أبي عيسى ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ ثنا همام عن قتادة عن عنيزة عن الشعبي قال حدثني اسامة بن زيد رضي الله عنه انه افاض مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة فلم ترفع راحلته رجليها عادية حتى يبلغ جمعا قال وحدثني الفضل بن عباس رضي الله عنه انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع فلم ترفع راحلته رجليها عادية حتى رمى بالحجرة لفظ حديث المقرئ (وفي رواية) عفان ان اسامة بن زيد رضي الله عنه حدث انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فلما افاض - وقال في الحديث الثاني ان الفضل بن عباس حدثه (وروينا) عن طاوس اليامي عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا وكان ينكر الايضاع - وعن عطاء انه قال انما احدث هؤلاء الاسراع يريدون ان يفوتوا الغبار (وقد روينا) الايضاع في وادي محسر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم والقول في مثل هذا قول من انبت دون قول من نفى وبالله التوفيق -

باب اخذ الحصى لرمى جمرة العقبة وكيفية ذلك

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس بن محمد ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا ليث بن سعد (ح وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العبدي أنبأ جدى يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو بكر محمد بن اسمعيل الاسماعيلي ثنا عيسى بن حماد أنبأ الليث بن سعد حدثني أبو الزبير عن أبي معبد مولى ابن عباس عن عبدالله بن عباس عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم السكينة وهو كافي نافته حتى اذا دخل محسرا وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به بالحجرة وقال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى حتى رمى بالحجرة - رواه مسلم في الصحيح عن قتبية ومحمد بن ربيع عن الليث -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبدالرزاق أنبأ جعفر بن سليمان ثنا عوف عن زياد بن الحصين عن أبي العالية قال سمعت ابن عباس يقول حدثني الفضل بن عباس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة يوم السحرة فالتقط لي حصي فلقطت له حصيات بمثل حصي الخذف فوضعتهم في يده فقال بائثال هؤلاء بائثال هؤلاء واياكم والغلو فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان حدثني أبو الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يرموا بمثل حصي الخذف - (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو احمد الحافظ أنبأ محمد بن اسحاق الثقفي ثنا هارون بن عبدالله ثنا محمد بن بكر أنبأ ابن جريج اخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى بالحجرة بمثل حصي الخذف - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم وغيره عن محمد بن بكر -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ واحمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى ثنا سفيان عن حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمي عن رجل من قومه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي بالحجرة بمثل حصي الخذف -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني عبدالرحمن ابن المبارك ثنا عبد الوارث ثنا حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عبدالرحمن بن معاذ التيمي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال خطبا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بنى قول ففتحت اسماعا حتى ان كنت اسمع ايقول

ونحن في منازلنا قال فطلق يعلنا منا سكتنا حتى بلغ الجمار فقال بحصى الخذف ووضع اصبعيه السبابتين احدهما على الاخرى قال وامر المهاجرين ان ينزلوا في مقدم المسجد وامر الانصار فزولوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا معاذ بن هاني السكري ثنا ابراهيم ابن طهبان حدثني يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه ام جندب قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي ورجل من خلفه يقيه الحجارة وهو يقول يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا واذا رميت الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى ثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص الازدي عن امه قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بطن الوادي وهو يرمي الجمرة وهو يقول يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا واذا رميت الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن عبيد الله الترمذي ثنا يزيد بن هارون أنبا الحجاج بن ارطاة عن أبي يزيد مولى عبدالله بن الحارث يعني عن ام جندب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس لا تقتلوا انفسكم عند جرة العقبة وعليكم بمثل حصى الخذف (قال الحجاج) وقال عطاء حصى الخذف بمثل طرف الاصبع - لم يثبت شيخنا ام جندب وهي ام جندب قاله احمد بن منيع عن يزيد بن هارون - قال أبو عيسى الترمذي سألت البخاري عن هذا الحديث فقال امه اسمها ام جندب قلت لحديث الحجاج قال اري ان الحجاج اخذه عن يزيد بن أبي زياد واظنه هو حديث سليمان بن عمرو عن امه -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسما عيلي أنبا اسمعيل بن محمد الكوفي ثنا أبو غسان ثنا موسى بن محمد الانصاري عن جميل بن زيد قال رأيت ابن عمر يرمي الجمار بمثل بعرا الغنم (ورويانا) عن نافع عن ابن عمر انه كان يأخذ الحصى من جمع كراهية ان ينزل (قال الشافعي) ومن حيث اخذ أجزاءه الا اني اكرهه من المسجد لئلا يخرج حصى المسجد منه ومن الخش لنجاسته ومن الجمرة لانه حصى غير متقبل (قال الشيخ) وقد رويانا في كتاب الصلوة عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا ان الحصى يناشد الذي يخرج منه من المسجد -

(وأخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطبراني بها ثنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه املاء ثنا محمد بن يونس القرشي ثنا ازهر بن سعد السمان ثنا عبدالله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل قال سألت ابن عباس عن الحصى الذي يرمى في الجمار منذ قام الاسلام فقال ما تقبل منهم رفع وما لم يتقبل منهم ترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين (ورويانا) عن سفيان الثوري عن ابن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس قال وكل به ملك ما تقبل منه رفع وما لم يتقبل منه (١) ترك (وعن سفيان) قال حدثني سليمان العيسى عن ابن أبي نعيم قال سألت ابا سعيد عن رمي الجمار فقال لي ما تقبل منه رفع ولولا ذلك كان اطول من نبي -

(أخبرني) بهذين الاثرين أبو بكر الاصبهاني الحافظ أنبا أونصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوايد ثنا سفيان فذكرها وذكر حديث سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يأخذ الحصى من جمع كراهية ان ينزل (وقد روى) حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا من وجه ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو عمرو احمد بن المبارك المستملي ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي ثنا أبي ثنا يزيد بن سنان عن زيد بن أبي انيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن ابيه أبي سعيد قال قلنا يا رسول الله هذه الاحجار التي يرمى بها يحمل فيحسب انها تنقعر (٢) قال انه ما تقبل منها يرفع ولولا ذلك لرأيها مثل الجبال - زيد بن سنان ليس بالقوي والحديث (وروى) من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعا -

باب أتيان منى ولا يعرج حتى يرمى جمرة العقبة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو والمقرئ وأبو بكر الوراق قالا أنبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة قالا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن حابر في حج النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرجك على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند المسجد فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى النحر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

باب رمى الجمرة من بطن الوادي وكيفية الوقوف للرمي

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الأعمش (قال وثنا) يحيى بن محمد ثنا منجاب بن الحارث أنبا علي بن مسهر عن الأعمش قال سمعت الحاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر القوا القرآن كما قاله جبريل عليه السلام السورة التي تذكر فيها البقرة والسورة التي تذكر فيها النساء والسورة التي يذكر فيها آل عمران قال فلقيت إبراهيم فأخبرته بقوله فسيبه ثم قال حدثني عبد الرحمن بن يزيد أنه كان مع عبد الله بن مسعود فأتى جمرة العقبة فاستبطن الوادي فاستعرضها فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة فقلت يا أبا عبد الرحمن إن الناس يرمونها من فوقها فقال هذا والذي لا اله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن منجاب بن الحارث -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي أنبا أبو حاتم الرازي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد الكوفي أنبا محمد بن أيوب أنبا أبو عمرو ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال لما انتهينا إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة - أظن حديث أبي عبد الله وفي رواية الروذباري قال حججت مع عبد الله فلما أتى منى جعل منى عن يمينه والبيت على يساره ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة - رواه البخاري في الصحيح عن حمص بن عمرو بن عمرو ورواه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة -

(وحدثنا) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأرموي أنبا ألقاسم عبد الله بن محمد السوي ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن إدريس عن إيث عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه قال أفضت مع عبد الله من جمع فزال يابى حتى رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي ثم قال يابن أنى ناوئى سعة أحجار فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة حتى إذا فرغ قل اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً ثم قل هكذا رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة صعب -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا بشر بن موسى ثنا سريج بن النعمان ثنا عبد الله بن حكيم بن الأزهر المدني حدثني زيد أبو أسامة قال رأيت سالم بن عبد الله يعني ابن عمر استبطن الوادي ثم رمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة الله أكبر الله أكبر اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وعملاً مشكوراً فسأته عما صنع فنقل حدثني أبي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرمى الجمرة في هذا المكان ويقول كلما رمى حصاة مثل ما قلت - عبد الله بن حكيم ضعيف والله أعلم -

باب رمى جمرة العقبة راكبا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو علي الحسن بن مكرم بن حسان البزاز ثنا أبو عاصم عن ابن جريح عن أبي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار على راحلته -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا عيسى بن يونس ثنا ابن جريح أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلى لا احج بعد حجتي هذه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني إبراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن اعين عن معقل عن زيد بن أبي انيسة عن يحيى بن الحصين عن جدته أم الحصين قال سمعتها تقول حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال واسامة احدها يقوده راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس - رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب -

(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفاري ببغداد أنبا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا عبدة بن حميد حدثني يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جمرة العقبة راكبا ووراءه رجل يستره من رمى الناس فقال يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا ومن رمى الجمرة فليرمها بمثل حصي الخذف قالت ورأيت بين اصابعه حجرا قالت فرمى ورمى الناس ثم انصرف -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا إبراهيم بن مهدي ثنا جدي علي بن مسهر عن يزيد بن أبي زياد ثنا سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة ورجل من خلفه يستره فسألت عن الرجل فقالوا الفضل بن عباس وازدحم الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا واذارهم الجمرة فارموا بمثل حصي الخذف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ثنا الفضل بن عبد الجبار ثنا النضر بن شميل ثنا ايمن بن نابل (ح وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء وأخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قراءة عليهم ما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا روح بن عبادة وجعفر بن عون وأبو نعيم وأبو عاصم عن ايمن بن نابل قال سمعت قدامة بن عبد الله بن عمار الكلبي قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء لا طرد ولا ضرب ولا ليك اليك -

باب استحباب النزول في الرمي في اليومين الآخرين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس الاصم ثنا العباس بن محمد ثنا حسن بن موسى الاشيب ثنا العمري عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرمي جمرة العقبة وهو راكب يكبر مع كل حصاة وعن ابن عمر رضي الله عنه قال كان اذا كان هذه الايام يعني ايام التشريق اتاها ما شيا ذاهبا وراجعا وذكر ان

قال (باب استحباب النزول في الرمي في اليومين الآخرين)

النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله - .

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيدالله بن عبدالله الحرني ببغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن غالب ثنا القعني ثنا عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يأتي الجمار في الايام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك - (وكذلك) رواه أبو داود في السنن عن عبدالله بن مسleme القعني -
(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا ابن داسه ثنا أبو داود فذكره (ودواه) عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر عن ابيه وعمه ولم يذكر قوله في الايام الثلاثة وليس في رواية الاشيب ايضا تنصيص على الثلاثة - وقد قال الشافعي يشبه اذرى يوم النحر راكبالاتصال ركوبه من المزدلفة ان يرمى يوم النفر راكبالاتصال ركوبه بالصدر - قال الشيخ وهذا قول عطاء بن أبي رباح -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى ثنا سفیان عن ابراهيم بن نافع عن ابن أبي نجیح قال قال عطاء رمى الجمار ركوب يومين - ومشي يومين (قال الشيخ) فان صح حديث العمري كان اولي بالاتباع وبالله التوفيق -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه ان الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين واول من ركب معاوية بن أبي سفیان -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا محمد بن احمد بن أبي العوام ثنا أبو عامر ثنا ابراهيم ابن نافع عن عطاء عن - ابر بن عبدالله انه كان يكره ان يركب الى شيء من الجمار الامن ضرورة - كذا وجدته في كتابي وقد سقط من اسناده بين ابراهيم وعطاء رجل ورواية ابن عيينة اصح -

باب الوقت المختار لرمي جمرة العقبة

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة وابن جريح عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة اول يوم ضحى وهي واحدة واما بعد ذلك فبعد زوال الشمس - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن جريح -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق

ذكر فيه عن ابراهيم بن نافع عن ابن أبي نجیح قال قال عطاء رمى الجمار ركوب يومين ومشي يومين (ثم ذكر اثرنا) عن ابراهيم بن نافع عن عطاء عن جابر كان يكره ان يركب الى شيء من الجمار الامن ضرورة (ثم قال) كذا وجدته في كتابي وقد سقط من اسناده بين ابراهيم وعطاء رجل - قلت - رواه ابن أبي شيبة في المصنف كما وجدته البيهقي في كتابه ابراهيم عن عطاء ولا يلزم من روايته عنه شيئا بواسطة ان لا يروى عنه شيئا آخر بلا واسطة وقد صرح البخاري في تاريخه ان ابراهيم سمع من عطاء وجعله ابن حبان في كتاب النقات من اتباع التابعين وذكر انه يروى عن عطاء -

قال (باب الوقت المختار لرمي جمرة العقبة)

قلت - مراده ان رميها بعد نصف النهار يجوز كما بوب عليه في الباب الذي يليه وان المذكور في هذا الباب من الرمي عند

أبنا الثوري عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرفي عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة اغييلة بنى عبدالمطلب فجعل يلطخ انفاذنا بيده ويقول اي ابني لاترموا حتى تطلع الشمس -
 (وحدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي املاء أبنا عبد الله بن محمد بن شعيب البز مهراقي ثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني ابراهيم بن طهمان عن منصور عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرفي عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا اغييلة بنى عبدالمطلب وحمانا على حمرا على حمراتنا ولطخ انفاذنا ثم قال لاترموا الحجر حتى تطلع الشمس - ولاظن احدنا يرميها حتى تطلع الشمس -
 (وأخبرنا) أبو الحسن بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن زهير بن حرب و احمد بن ملاعب قالنا ثنا احمد بن اسحاق الحضرمي ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاترموا الحجر حتى تطلع الشمس -
 (وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي ابن السقاء المهرجاني وأبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ المهرجاني قالنا أنبا الحسن ابن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة اخبرني كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه و ثقله من صبيحة جمع ان يفيضوا مع اول الفجر بسواد وان لا يرموا الحجر الا مصبحين -

الاصباح او طلوع الشمس او الضحى محمول على الاختيار لكن قواه عليه السلام في الرواية الاولى من حديث ابن عباس لاترموا الحجر حتى تطلع الشمس - وامره في الرواية الثانية للنساء ان لاترموا الا مصبحين - يمنع من رميها قبل طلوع الشمس او قبل الاصباح فهو مخالف للباب واذا منع صلى الله عليه وسلم الضعفة ان رموا قبل الاصباح فغيرهم اولى وليس في حديث اسماء المذكور في الباب الذي يليه تنصيص انها رمت قبل الفجر لان ما بعد الفجر يسمى ايضا علسا فيحتمل انها رمت عند ذلك وانحرت الصلوة قليلا فصلت في منزلها ولونص في هذا الحديث انها رمت قبل العجر لم يدل على الجواز بعد نصف الليل فمن ابن البيهقي هذا التقييد حيث يقول باب من اجاز رميها بعد نصف الليل وحديث ام سلمة الذي في الباب المذكور مضطرب سندنا كما بيته البيهقي ومضطرب ايضا متنا كما سنبينه ان شاء الله تعالى وقد ذكر الطحاوي وابن بطال في شرح البخاري ان احمد بن حنبل ضعفه وقال لم يسنده غير ابي معاوية وهو خطأ وقال عروة مرسلاته عليه السلام امرها ان توافيه صلوة الصبح يوم البحر بمكة - قال احمد وهذا ايضا عجيب وما يصنع النبي صلى الله عليه وسلم يوم البحر بمكة يكر ذلك قال بلخث الى يحيى بن سعيد فسا لته فقال عن هشام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان توافي وليس توافيه وبين هذين فرق وقال لي يحيى بن سعيد فسا لته فقال هكذا سعيان عن هشام عن ابيه توافي قال احمد رحم الله يحيى ما كان اضبطه واشد بمقده وقال البيهقي في الخلافيات توافي هو الصحيح فانه عليه السلام لم يكن معها بمكة وقت صلوة الصبح يوم البحر وقال الطحاوي هذا حديث دار على ابي معاوية وقد اضطرب فيه فرواه مرة هكذا يعني كما ذكره البيهقي ورواه مرة انه عليه السلام امرها يوم النحر ان توافي معه صلوة الصبح بمكة فهذا خلاف الاول لان فيه انه امرها يوم البحر ذلك على صلوة الصبح في اليوم الذي بعد يوم النحر وهذا اشبه لانه عليه السلام يكون في ذلك الوقت حلالا وقال أبو الوائدين رشد يحتمل ان يكون في الحديث تقديم وتأخير وتقديره امرها يوم النحر ان توافي صلوة الصبح بمكة كما في الحديث الثاني فيسقط احتجاج الشافعي به لمذهبه الذي شذبه عن الجمهور قال ابن المذرفي الاشراف لا يجرى الرمي قبل طلوع الفجر بحال اذ فاعله مخالف ماسه الرسول الله صلى الله عليه وسلم لامته واورمى بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس لا يعيد اذ لا علم احدا قال لا يجره ولو اختلفوا فيه لأوجبت الاعادة -

باب من اجاز رميها بعد نصف الليل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريح قال حدثني عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند دار الزدانة فقامت تصلى فصارت ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا فمضينا حتى رمت الجمره ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها اي هتاه ما ارانا الا قد غلسا قالت كلا يابى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظن - رواه البخارى في الصحيح عن مسدد -

(وحدثنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى ابن سعيد عن ابن جريح اخبرني عبد الله مولى أسماء قال قالت أسماء وهي بالمدية هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت نعم قلت ارتحل في فارتحلنا حتى رمت الجمره ثم صلت في منزلها فقلت لها اي هتاه لقد غلسا قالت كلا ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للظن - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي بكر (وكذلك) رواه عيسى بن يونس عن ابن جريح -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن خلاد الباهلي ثنا يحيى عن ابن جريح قال اخبرني عطاء قال اخبرني مخبر عن أسماء رضي الله عنها انها رمت الجمره قلت ان زمينا الجمره بليل قالت انا كما نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (١) أبو سعيد احمد بن يعقوب القفي أنبا علي بن الحسين (٢) بن الجعيد المالكي ثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن أبي فديك حدثني الضحاك بن عثمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة التحرف رمت الجمره قبل الحجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم - (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هارون بن عبد الله ثنا ابن أبي فديك فذكره بنحوه -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع ثنا الشافعي عن داود بن عبد الرحمن العطار وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام بن عروة عن ابيه قال دار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام سلمة يوم الحرف فامرها ان تعجل الافاضة من جمع حتى تأتي مكة فتصلي بها الصبح وكان يومها احب ان توهى (قال وحدثنا) الشافعي قال اخبرني من انق به من المنسريين عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت أبي سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - كذا رواه في الاملاء - ورواه في المختصر الكبير بالاسنادين جميعا الا انه قال حتى ترمى الجمره وتوا في صلوة الصبح بمكة وكان يومها احب ان توافقه او يوافيه وقال في الاسنادين اخبرني الثمة عن هشام - (أخبرنا) بذلك أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس بذكره - وكان الشافعي رحمه الله اخذه من أبي معاوية الضرير وقد رواه أبو معاوية موصولا -

(حدثنا) كامل بن احمد المستملي أنبا بشر بن احمد المهرحاني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت أبي سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تواف صلوة الصبح يوم الحرف بمكة -

باب نحر الهدى بمحمد رمي الجمار

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو والمقرئ وأبو بكر الوراق قالوا (٢) الحسن بن سفيان ثنا هشام بن محمد وأبو بكر

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليان أخبرني شعيب قال قال نافع كان ابن عمر رضى الله عنه يقول قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه من ضفر رأسه لأحرام فليحلق لا تشبهوا بالتلبيد - هذا هو الصحيح عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه -

(وقد أخبرنا) أبو سعد أحمد بن محمد المايثي أنبا أبو أحمد بن عدى أنبا ابن سلم ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ثنا ابن أبي فديك حدثني عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبّد رأسه للأحرام فقد وجب عليه الحلاق - عبد الله بن نافع هذا ليس بالقوى والصحيح أنه من قول عمر وابن عمر رضى الله عنهما (وكذلك) رواه سالم عن أبيه عن عمر -

(أخبرناه) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبا أبو محمد المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهرى أخبرني سالم أن عبد الله كان يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول من ضفر فليحلق لا تشبهوا بالتلبيد قال وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنه يقول لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لبدا - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد المزني فذكره - رواه البخارى عن أبي اليان -

(وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال من عقص أو ضفر أو لبّد فقد وجب عليه الحلاق -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقرئ ابن الحماي رحمه الله تعالى ببغداد أنبا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنه قال من لبّد أو ضفر أو عقص فليحلق - هذا هو الصحيح عن عبد الله عن ابن عمر من قوله وعن نافع عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه من قواه (وقد رواه) عاصم بن عمر بن حفص العمري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من لبّد رأسه فليحلق فقد وجب عليه الحلاق - (أخبرناه) أبو سعد الصوفى أنبا أبو أحمد بن عدى ثنا أحمد بن علي المدائني ثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرني عبد الله بن نافع عن عاصم فذكره وعاصم بن عمر ضعيف ولا يثبت هذا مرفوعا -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني الحافظ أنبا أبو نصر العراقي ببخارا ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال من لبّد أو ضفر أو عقد أو قتل أو عقص فهو على ما نوى من ذلك قول وقال ابن عمر حلق لا بد -

باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الأحرام

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليان أخبرني شعيب أخبرني نافع أن ابن عمر قال خطب الناس عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بعرفة فحدثهم عن مناسك الحج فقال فيما يقول إذا كان بالغداة إن شاء الله تعالى قد فتم من جمع فن رمى بحمرة الفصوى الى عند العقبة بسبع حصيات ثم انصرف فحذر هدايا إن كان له ثم حلق أو قصر فقد حل له ما حرم عليه من شأن الحج الاطيبا ونساء نلاميى احدطيبا ولانساء حتى يطوف بالبیت -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معاوية عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال سمعت عمر رضى الله عنه يقول إذا رميت بالحجارة بسبع حصيات وذبحت وحلقت فقد حل لكم كل شيء الا النساء والطيب قال سالم وقات عائشة رضى الله عنها حل له كل شيء الا النساء قال وقلت عائشة رضى الله عنها انما طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لحله -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس الاصح أخبرنا الربيع أخبرنا الشامي أنبا سهيل عن

عمرو بن دينار عن سالم قال قالت عائشة رضی الله عنها انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاه واحرامه - قال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتع -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان الأهوازي أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محوية العسكري ثنا أبو عمر ومحمد بن عبد الله السوسي ثنا القعني (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح ثنا محمد بن عمر والحري ثنا القعني ثنا أفيح ابن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم ولحله حين احل قبل ان يطوف بالبيت - رواه مسلم في الصحيح عن القعني وانرجاه من حديث عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه وقد مضى في اوائل هذا الكتاب -

(وأخبرنا) علي بن محمد بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا سعدان بن نصر ثنا محمد بن عبد الله الاصاري عن ابن جريح اخبرني عمر بن عبد الله بن عمرو انه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة رضی الله عنها انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذيرة في حجة الوداع للحل والاحرام - انرجاه في الصحيح من حديث ابن جريح -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني أبو محمد بن زياد ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي (واخبرني) أبو الوليد ثنا أبو القاسم ابن بنت احمد بن منيع ثنا جدي قال ثنا هشيم أنبأ منصور يعني ابن زاذان عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضی الله عنها قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم لحرمه قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن منيع ويعقوب الدورقي -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ الثوري (ح وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أنبأ سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرفي عن ابن عباس قال اذا رميت الجمره فقد حللت من كل شيء كان عليك حراما الا النساء حتى تطوفوا بالبيت فقال رجل والطيب يا ابا العباس فقال له اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك رأسه بالسك اطيب هو ام لا لفظ حديث ابن وهب -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبأ الحجاج بن ارطاة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة رضی الله عنها قلت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رميت وحلقت فدخل لك الطيب والشباب وكل شيء الا النساء - ورواه محمد بن أبي بكر عن يزيد بن هارون فزاد فيه وذبحتم فقد حل لكم كل شيء الطيب والشباب الا النساء - (أخبرناه) أبو الحسن بن السقاء وأبو الحسن المصري قالوا أنبأ (١) الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر فذكره قال عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا من تحليات الحجاج بن ارطاة وانما الحديث عن عمره عن عائشة رضی الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه سائر الناس عن عائشة رضی الله عنها -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو علي الحافظ ثنا عبد الله بن شيرويه ثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك عن الضحاك يعني ابن عثمان عن أبي الرجل عن امه عن عائشة رضی الله عنها انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يفيض بالطيب ما وجدت - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع - وام أبي الرجل هي عمرة (وقد رويت) تلك اللفظة في حديث ام سلمة مع حكم آخر لا علم احدا من الفقهاء يقول بذلك -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار الطاطري ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زهدة عن امه وامه زيب بنت أبي سلمة عن ام سلمة قالت كانت الليلة التي بدورنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء ليلة النحر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عدي ندخل على وهب بن زهدة ورحل

من آل أبي أمية متقمصين فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم افضتاما قال لا قال فانزعاهم قهيصكما فترعاها (١) فقال له وهب ولم يارسول الله فقال هذا يوم ارضخص لكم فيه اذا رميتم الجمره ونحرتم هديا ان كان لكم فقد حللتكم من كل شيء حرمتم منه الا النساء حتى تطوفوا بالبيت فاذا امسيتم ولم تقيضوا صرتم حراما كما كنتم اول مرة حتى تطوفوا بالبيت -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق اخبرني أبو المثنى العنبري ثنا يحيى بن معين ثنا ابن أبي عدي عن محمد بن اسحاق ثنا أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن ابيه وعن امه زينب بنت أبي سلمة يحدثانه عن ام سلمة قالت كانت لي اتي اتي يصير الي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم تعفى مساء يوم النحر فصار الي فدخل علي وهب بن زمعة ومعه رجل من آل أبي أمية متقمصين فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو هب هل افضت ابا عبد الله قال لا والله يا رسول الله قال انزع عنك القميص فنزعه من رأسه ونزع صاحبه قهيصه من رأسه قالوا ولم يارسول الله قال ان هذا يوم رخص لكم اذا رميتم الجمره ان تحلوا من كل ما حرمتم منه الا النساء فاذا امسيتم قبل ان تطوفوا بهذا البيت صرتم حراما كهيتكم قبل ان ترموا الجمره حتى تطوفوا - قال أبو عبيدة وحدثني ام قيس بنت محصن وكانت جارة لهم قالت خرج من عدى عكاشة بن محصن في نفر من بني اسد متقمصين عشية يوم النحر ثم رجعوا الى عشاء وقصهم على ايديهم يحملونها قالت فقلت اي عكاشة مالكم نرجتم متقمصين ثم رجعتهم وقصمكم على ايديكم تحملونها فقال خير يا ام قيس كان هذا يوما رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا فيه اذا نحن رمينا الجمره حللنا من كل ما حرمنا منه الا ما كان من النساء حتى تطوف بالبيت واذا (٢) امسينا ولم نطف جعلنا قمصنا على ايدينا - هكذا رواه أبو داود في كتاب السنن عن احمد بن حنبل ويحيى بن معين بالاسناد الاول دون الاسناد الثاني عن ام قيس ولم يذكر الذبح ايضا -

باب التلبيت حتى يرمى جمره العقبة باول حصاة ثم يقطع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو عاصم عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى رمى الجمره (٣) رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم (وفي الحديث الثابت) عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي الجمره التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها (وكذلك) في الحديث الثابت عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم يكبر مع كل حصاة -
 (وأخبرنا) الامام أبو عثمان رحمه الله أنبا أبو طاهر بن خزيمة أنبا جدي ثنا علي بن حجر ثنا شريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عبد الله قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبى حتى رمى جمره العقبة باول حصاة -
 (وأخبرنا) الامام أبو عثمان أنبا أبو طاهر أنبا جدي ثنا عمر بن حفص الشيباني ثنا حفص بن عياض ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل رضي الله عنه قال افضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرءت فلم يزل يلبى حتى رمى جمره العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة (قال الشيخ) تكبيره مع كل حصاة كالدلالة على قطعه التلبية باول حصاة كما روينا في حديث عبد الله بن مسعود وقوله يلبى حتى رمى الجمره اراد به حتى (٤) أخذ في رمي الجمره (واما) ما في رواية الفضل بن عباس من الزيادة فانها غير يبية اوردها محمد بن اسحاق بن خزيمه واختارها وايسر

(١) كذا (٢) فاذا (٣) مص - جمره العقبة (٤) ر - حين

قال (باب التلبيت حتى يرمى جمره العقبة باول حصاة ثم يقطع)

ذكر فيه حديث شريك عن عامر بن شقيق - قلت - شريك ضعفه جماعة وعامر ضعفا ابن معين وقال أبو حاتم ليس بالقوي ثم ذكر حديث الفضل فلم يزل يلبى حتى رمى جمره العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة - ثم قال البيهقي (تكبيره مع كل حصاه كالدلالة على قطعه التلبية باول حصاة واما ما في رواية الفضل من الزيادة فانها غير يبية

في الروايات المشهورة عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال الله اعلم -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر بن عمار بن قتيبة القاسمي بمصر ثنا صفوان بن عيسى ثنا الجارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن مجاهد عن عبد الله بن سفيان قال غدوت مع عبد الله بن مسعود من منى إلى عرفة وكان عبد الله رجلاً آدم له ضفيرتان عليه مسحة أهل البادية وكان يابى فاجتمع عليه غوغاء من غوغاء الناس فقالوا يا أصم ابى ان هذا ليس بيوم تلبية إنما هو التكبير قال فعند ذلك التفت إلى فقال جهل الناس أم نسوا والذي بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق لقد نرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفة فأتيت التلبية حتى رمى الجمره إلا ان يخطئها بتكبيراً وتهليل (وقد روينا) معنى هذا مختصراً في الحديث الثابت عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ابن مسعود -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني ابان بن صالح عن عكرمة قال أفضت مع الحسين بن علي عليها السلام فما زال اسمعه يابى حتى رمى جمره العقبة فلما قدفها أمسك فقلت ما هذا فقال رأيت أبي علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه يابى حتى رمى جمره العقبة وأخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن بن محمود الروزي ثنا محمد بن علي الحافظ ثنا محمد بن المثنى ثنا ابن داود عن أبي عثمان السكي عن عطية ان علياً رضى الله عنه ابى حتى رمى جمره العقبة (وقد روينا) في ذلك عن جماعة من الصحابة قد مضى ذكر ذلك -

باب النزول بمنى

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أباً معمر عن حميد الأعرج عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن معاذ عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس بمنى وانزلهم منازلهم فقال لينزل المهابرون ههنا واثار الى يمينة القبلة والانصار ههنا واثار الى يسرة القبلة ثم ينزل الناس حولهم - كذا وجدته في كتابي عن رجل - (وقد رواه) أبو داود عن مسدد عن عبد الوارث عن حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى

اوردها ابن خزيمة واختارها وليست في الروايات المشهورة عن ابن عباس عن الفضل - قلت - الغريب اذا صحح سنده بعمل به وقد اخرج ابن حزم هذا الحديث في كتاب حجة الوداع بسند جيد من حديث أبي الزبير عن أبي معبد مولى ابن عباس (١) عن الفضل ولفظه ولم يزل عليه السلام يابى حتى اتم رمى جمره العقبة وهذا صريح وهو يقوى الرواية التي رواها ابن خزيمة واختارها ويدل على انها ليست بغريبة والعجب من البيهقي كيف يترك هذا الصريح ويستدل بقواه يكبر على قطع التلبية باول حصة مع ان التكبير لا يمنع التلبية اذا الحاج له ان يكبر ويابى ويهال وقد بين ذلك ابن مسعود فيما سيأتي عنه في هذا الباب من قواه فما ترك التلبية حتى رمى الجمره إلا ان يخطئها بتكبيراً وتهليل وقال أبو عمر في التمهيد قال احمد واسحاق وطائفة من اهل النظر والاثار لا يقطع التلبية حتى يرمى جمره العقبة بأسرها أو هو طاهر الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يابى حتى رمى الجمره - ولم يقل احد من رواة هذا الحديث حتى رمى بعضها على انه قد قال بعضهم في حديث عائشة تم قطع التلبية في آخر حصة - وفي الاشراف لابن المذور وروى بعض اصحابنا عن يقول بظاهر الاخبار خبر ابن عباس تم قطع التلبية مع آخر حصة -

فتحت اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا وطفق يعلمهم منا سكرهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه السابيتين ثم قال بحصى الخذف ثم اسر لها جرين فنزلوا مقدم المسجد واسر الانصار ان ينزلوا من وراء المسجد قال ثم نزل الناس بعد -
(أخبرناه) أبو عسى أنبا عهد ثنا أبو داود ثنا مسدد أنبا عبد الوارث فذكره وهذا هو الصحيح عبد الرحمن بن معاذ له صحبة وزعموا ان عهد بن ابراهيم التيمي لم يدركه وان روايته عنه مرسله والله اعلم (ورويانا) عن طاوس وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل على يسار مصلى الامام بنى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا علي بن عهد بن عقبة الشيباني بالكوفة ثنا ابراهيم بن اسحاق الزهرى ثنا عبدة بن موسى أنبا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه مسيكة عن عائشة رضى الله عنها قالت قيل يا رسول الله الانبياء لك بنى بناء (١) يظلك قال لا؛ منى مناخ من سبق -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا عهد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عهد بن عمرو بن حنبله الديلمي عن عهد بن عمران الانصارى عن ابيه انه قال عدل الى عبدالله بن عمرو رضى الله تعالى عنه وانا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال انزلت تحت هذه السرحة (٢) قال فقلت اردت ظلها فقال هل غير ذلك فقلت اردت ظلها فقال هل غير ذلك فقلت لا ما انزلت غير ذلك فقال عبدالله بن عمرو رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت بين الاخشبين من منى ونفخ يدهم نحو المشرق فان هنالك وادى (٣) يقال له السر ربه سرحة سرت تحتها سبعون نبيا -

باب الخطبة يوم النحر وان يوم النحر يوم الحج الاكبر

(أخبرنا) عهد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس عهد بن يعقوب ثنا العباس بن عهد الدورى ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج قال سمعت ابن شهاب يقول حدثني عيسى بن طلحة ان عبدالله بن عمرو بن العاص حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم بيما هو يخطب يوم النحر فقام اليه رجل فقال كنت احسب يا رسول الله ان كذا وكذا قبل كذا وكذا ثم قام آخر فقال كنت احسب يا رسول الله ان كذا وكذا قبل كذا وكذا لهؤلاء الثلاث فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج -
(وأخبرنا) أبو عبدالله أنبا أبو عبدالله الشيباني ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا هارون بن عبدالله أنبا بكر أنبا ابن جريج فذكره بمعناه - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عهد بن بكر وان رجاء من حديث يحيى بن سعيد الا موى عن ابن جريج وتابعه صالح بن كيسان في ذكر الخطبة فيه -

(حدثنا) أبو عهد عبدالله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبا أبو عهد عبدالله بن عهد بن اسحاق انفا كهى بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا أبو جابر ثنا هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر عند الجمرات في حجة الوداع فقال اي يوم هذا قالوا يوم النحر قال فاي بلد هذا قالوا البلاد الحرام قال فاي شهر هذا قالوا الشهر الحرام قال هذا يوم الحج الاكبر فداؤكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كرامة هذا البلد في هذا اليوم ثم قال هل بانعت قالوا نعم فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد ثم ودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع - قال

(١) مص - بيتا (٢) مص - الشجرة (٣) كذا

(باب الخطبة يوم النحر)

قال

- قلت - ذكر الطحاوى في اختلاف العلماء ان خطبته عليه السلام في ذلك اليوم لم تكن لاجل الحج بل ذكر فيها احكاما اخر ثم ان خطبته عليه السلام كانت وقت الضحى كما ذكر البيهقي في - حر هذا الباب من طريق ابى داود وكذا ذكر ابن حزم وغيره ومذهب الشافعى على ما حكاه البيهقي ان الخطبة بعد الظهر -

البخارى في الصحيح و قال هشام بن الغاز فذكره -

(أخبرنا) علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا محمد بن أحمد بن أبي العوام وعبد الملك بن محمد قال ثنا أبو عامر ثنا قرة بن خالد عن محمد بن سيرين حدثني عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه ورجل أفضل من عبد الرحمن حميد بن عبد الرحمن عن أبي بكر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اوليس (١) ذالْحجَّة قلنا بلى قال فاي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليست البلدة الحرام قلنا بلى قال فان دماءكم حرام حكمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا اللهم هل بلغت قالوا نعم قال ليبلغ الشاهد منكم الغائب فرب مبلغ اوعى من سامع الا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى ثنا القاضي أبو بكر احمد بن كامل ثنا عبد الملك بن محمد ثنا أبو عامر العقدي ثنا قرة بن خالد ثنا محمد بن سيرين حدثني عبد الرحمن بن أبي بكر ورجل في نفسى افضل من عبد الرحمن حميد بن عبد الرحمن عن أبي بكر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن محمد السندي عن أبي عامر ورواه مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة وغيره عن أبي عامر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا حجين بن المتنى ثنا عكرمة بن عمار عن الهرماس بن زياد قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا صبي اردفتني أبي يخطب الناس بمنى يوم الاضحى على راحلته -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا مؤمل بن الفضل حدثنا الوائد حدثنا ابن جابر حدثنا سليم بن عامر الكلاعي قال سمعت ابا امامة يقول سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر - (وأخبرنا) أبو علي أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الدمشقي ثنا مروان (٢) عن هلال بن عامر المزني حدثني رافع بن عمرو المزني قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلى رضى الله تعالى عنه يبرعه والباس بين قائم وقاعد - قال البخارى في كتاب التاريخ قال لي أبو جعفر ثنا مروان ثنا هلال بن عامر المرني قال سمعت رافع بن عمرو المرني يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يوم النحر يخطب على بغلة شهباء - (أخبرناه) أبو بكر الفارسي أنبأ ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا أبو احمد بن فارسي ثنا محمد بن اسمعيل فذكره -

باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخره قالوا ما أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك

(١) د - ليس (٢) في السخ كلها هارون وفي سنن أبي داود - مروان - وفي ترجمة عبد الوهاب من التهذيب في مشايخه مروان الفزاري ولم يذكر هارون وفي ترجمة هلال في تلامذته مروان الفزاري ولم يذكر هارون وسيأتي الحديث قريبا وفيه مروان والله اعلم - ح

(باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر)

قال

(ح وأخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر الروزي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن الفاضل وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أبنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أبنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد ومالك وغيرهما أن ابن شهاب أخبرهم عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف للناس عام حجة الوداع يسأ لونه بفناء رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج وقال آخر يا رسول الله اني لم أشعر لحلفت رأسي قبل أن اذبح قال اذبح ولا حرج قال فاستل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج - لفظ حديث ابن وهب وحديث الشافعي ويحيى بنحوه الا انها قالوا وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمبى للناس يسأ لونه وقدماء سؤال الخلق على سؤال النحر ولم يقولوا رأسي - رواه البخاري في الصحيح عن ابن اويس وغيره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلهم عن مالك - ورواه مسلم ايضا عن حرمة عن ابن وهب عن يونس بن يزيد -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل العطار ببغداد أبنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري قال سمعت عيسى بن طلحة بن عبيد الله يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج قال آخر حلقت قبل أن اذبح قال اذبح ولا حرج قال أبو بكر ثم سمعت سفيان يسأل عن هذا الحديث فقال له بابل (١) هذا لم أحفظت من الزهري يا أبا محمد قال نعم كأنك تسمعه الا انه كان يطيله فهذا الذي حفظت منه قال وسمعت بابل (٢) قال لسفيان ان عبد الرحمن بن مهدي قال انك قلت له لم أحفظه فقال سفيان صدق ابن مهدي لم أحفظه بطوله فاما هذا فقد اتقنته - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان دون قصة بابل - ورواه عن ابن أبي عمير وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر بن الزهري واحال بتمته على رواية ابن عيينة سوى ما استثناه وفي حديث عبد الرزاق زيادة اخرى ليست في رواية ابن عيينة - (أخبرناه) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أبنا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن الفطان ثنا احمد بن يوسف السلمي

(١) في التهذيب - بابل بن حرب أبو بكر البصري وفي الميزان بئيل بن حرب - ويقال بابل (٢) كذا

ذكر فيه حديث (لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي) الى آخره - قلت - طاهر قوله لم أشعر يقتضي ان السقوط محتص بالجاهل والناسي دون العمد - والشامى إسقط عن العمد ايضا لحالف طاهر الحديث وفي شرح العمد سقوط الدم عن الجاهل والناسي دون العمد قوى من جهة ان الدليل دل على وجوب اتباع افعال النبي صلى الله عليه وسلم في الحج فلو خذوا عنى مما سكتكم - وهذه الاحاديث المرخصة بالتقديم لما وقع السؤال عنها اما قرنت بقول القائل لم أشعر فيخصص الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمد على اصل وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم في الحج وهذا منى ايضا على القاعدة في ان الحكم اذا رتب على وصف يمكن ان يكون معتبرا لم يجز اطراحه والخالف غيره مما لا يساويه به ولا شك ان عدم الشعور وصف مناسب لعدم التكليف والمؤاخذة والحكم عانى به فلا يمكن اطراحه بالحق العمد ادلاساويه فان تسكت بقول الراوى فاستل عن تبيء قدم ولا حرج الا قال افعل ولا حرج - فانه قد يشعر بان الترتيب مطلقا غير مراعى في الوجوب بفوايه ان الراوى لم يحك لفظا عاما عن الرسول صلى الله عليه وسلم يقتضى جواز التقديم والتأخير مطلقا وانما اخبر عن قواه عايه السلام لا حرج بالنسبة الى كل ما سئل عنه من التقديم والتأخير حيدئا وهذا الاخبار من الراوى انما يتعلق بما وقع السؤال عنه وذلك مطلق بالنسبة الى حال السؤال وكونه وقع عن العمد او عدمه ونطبق لا يدل على احد الخاين بعينه فلا يبي حجة في حالة العمد انتهى كلامه ثم في لتسكت بهذه الاحاديث محامه لره تعالى (ولا تحسوا رؤسكم حتى يبارئ الهدى محم) وقد ترك اكبر الفناء العمل بعموم هذه الاحاديث فقالوا ان السمي بين الصم والمروء قبل الطواف بانيت لا يجزى الى

ثنا عبد الرزاق أنبا معمر بن راشد عن الزهري عن ابن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته بلحاءه رجل فقال يا رسول الله انى كنت اظن ان الحلق قبل الرمي خلقت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج قال وجاء رجل فقال يا رسول الله انى كنت اظن الحلق قبل النحر خلقت قبل ان انحر قال انحر ولا حرج قال فما سئل عن شيء قدمه رجل او انحره (١) الا قال افضل ولا حرج - (وكذلك) رواه محمد بن يحيى الذهلى عن عبد الرزاق وقد (رواه) ايضاً محمد بن أبي حفصة عن الزهري بزيادة اخرى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن محمد بن حليم بن محمد بن حليم بن ابراهيم الصائغ بمرو ثنا أبو الموجه أنبا عيدان أنبا عبد الله أنبا محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمره فقال يا رسول الله انى خلقت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج واتاه آخر فقال انى ذبحت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج واتاه آخر فقال انى ذبحت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج قال فما رأيت يوماً سئل يومئذ عن شيء الا قال اعمل (٢) ولا حرج - انخرجه مسلم فى الصحيح هكذا من حديث عبد الله بن المبارك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا (٣) أبو الحسن بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن ابن طوس عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتأخير فقال لا حرج - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل - ورواه مسلم عن محمد بن حاتم عن بهز عن وهيب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانى ثنا السرى بن خزيمة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق المزكى أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا السرى بن خزيمة ثنا أنوسلمة موسى بن اسمعيل ثنا وهيب بن خالد ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل فى حجة الوداع فقيل يا رسول الله ذبحت قبل ان ارمى فاومى بيده وقال لا حرج وقال رجل خلقت قبل ان اذبح فاومى بيده وقال لا حرج فما سئل يومئذ عن شيء من التقديم ولا التأخير الا اومى بيده وقال لا حرج - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو الحسن العلوى أنبا عبد الله بن محمد بن شعيب البزمهرانى ثنا احمد بن حفص بن عبد الله ثنا أبي ثنا ابراهيم بن

(١) مص - ولا أنحره (٢) ر - افعلوا - مص - افعلوه - (٣) ر - ثنا

وانه كمن لم يسح - قال الطحاوى وهذا قول عامة فقهاء الامصار من اهل الحجاز والعراق ولانعلم لهم مخالفا غير عطاء والاوزاعى فانه روى عنها انه يحزبه ولا يميده بعد الطواف على انه جاء ذلك مصرحا به فيما انخرجه أبو داود من حديث اسامة بن شريك وفيه (ان قائلاً قال يا رسول الله سمعت قبل ان اطوف) الحديث وانه عليه السلام قال لا حرج - وقد ذكره البيهقى فيما بعد فى باب التحلل بالطواف وذكر الخطابى فى السعى قبل الطواف نحوه ذكره الطحاوى وقال مالك من حلق قبل ان يرمى فعليه دم وقال ابن ابي شيبة ثنا أبو الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر هو البجلي عن مجاهد عن ابن عباس قال من قدم شيئا من حجه او انحره فليهرق كذلك دوا - وهذا سند صحيح على شرط مسلم وقال ايضاً ثنا جرير عن منصور عن سعيد بن جبير قال من قدم شيئا من حجه او حلق قبل ان يذبح فعليه دم وقال ايضاً ثنا فضيل بن عياض عن ليث عن صدقة عن جابر بن زيد قال من حلق قبل ان ينحر فعليه المدينة وقال ايضاً ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال من حلق قبل ان يذبح اهراق دما فقرأ (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) وفى التهذيب للطبرى وقال أبو مرة عن الحسن بن محمد بن نسكه شيئا قبل شيء فليهرق دوا - ثم ذكر البيهقى حديث عبد الله بن عمرو بن روية عبد الرزاق بزيادة ثم قال (ورواه محمد بن أبي حفصة عن الزهري بزيادة اخرى) ثم ساقها بسنده - قلت - ذكر الدار قطنى ان محمد بن أبي حفصة زاد فى حديثه انضت قبل ان ارمى - قال الدار قطنى ولم يتابع عليه واره وهم فيهم ثم قال البيهقى (انا أبو الحسن العلوى انا عبد الله

طهوان عن خالد الخذاء عن عكرمة عن ابن عباس انه قال قال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى حلقت قبل ان اذبح فقال لا حرج فقال آخر انى رميت بعد ما امسيت قال لا حرج فاعلمته سئل عن شيء يومئذ الا قال لا حرج ولم يأمر بشيء من الكفارة - هذا اسناد صحيح -

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبدالله الرزاهي أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرني أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا هشيم أنبأ منصور عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن حلق قبل ان يذبح ونحو ذلك فقال لا حرج لا حرج - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن جوشب عن هشيم -

(واخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو محمد عبدالله بن اسحاق البغوي ببغداد ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل ثنا احمد بن محمد بن ايوب ثنا أبو بكر بن عياش عن عبدالعزيز هو ابن رفيع عن عطاء عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى ذبحت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج قال آخر حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن يونس عن أبي بكر بن عياش وزاد في متنه زدت قبل ان ارمى قال لا حرج -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث أنبأ علي بن عمر ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا العباس بن محمد ثنا احمد بن يونس فذكره بزيادته الا انه خالف في الباقي فقال قل يا رسول الله حلقت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج ولم يذكر قوله حلقت قبل ان اذبح - (وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن موسى أنبأ اسامة بن زيد عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى ثم جلس للناس بلحاه رجل فقال يا رسول الله انى حلقت قبل ان انحر قال لا حرج ثم جاءه آخر فقال حلقت قبل ان ارمى قال لا حرج فما سئل عن شيء الا قال لا حرج (ورواه) حماد بن سلمة عن عباد بن منصور وقيس بن سعد عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل رمى قبل ان يحلق وحلق قبل ان يرمى وذبح قبل ان يحلق فقال النبي صلى الله عليه وسلم افضل ولا حرج (أخبرناه) أبو عمرو والاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرني القاسم حدثني محمد بن اسحاق ثنا يحيى بن اسحاق ثنا حماد بن سلمة - وقد اشار البخاري الى رواية حماد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ومحمد بن موسى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا سعيد بن عامر عن سعيد ابن أبي عروبة عن مقاتل انهم سألو انس بن مالك عن قوم حلقوا من قبل ان يذبحوا قل اخطأتم السنة ولا شيء عليكم - (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ (١) احمد بن عبيد الصغار ثنا تمام وهو محمد بن غالب ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن

(١) ر - ثنا

ابن محمد بن شعيب ثم ساق سنده الى ابن عباس فذكر الحديث وفي آخره ولم يأمر بشيء من الكفارة ثم قال البيهقي (اسناد صحيح) - قلت - هذه الزيادة وهي قوله ولم يأمر بشيء من الكفارة غريبة جدا لم اجد هاتى شيء من الكتب المتداولة بين اهل العلم وشيخ البيهقي وشيخه لم اعرف حالها بعد الكشف والتتبع وايضا فابراهيم بن طهمان وان نرج له في الصحيح فقد تكلموا فيه ذكره ابن الحوزي في كتاب الضعفاء وحكى عن محمد بن عبدالله بن عمار انه قال هو ضعيف مضطرب الحديث ورأيت في كتاب الصريفي في اسماء الرجال بخطه قال ابن حبان لابراهيم بن طهمان مدخل في التفتات ومدخل في الضعفاء وقدروى احاديث مستقيمة تشبه احاديث الاتيات وقدروى عن التفتات اتياء معضلات انتهى كلامه ومع ما فيه من الكلام شذبهذه الزيادة عن خالد الخذاء وقد اخرج البخاري الحديث من طريق عبدالا على ويزيد ابن زريع كلاهما عن خالد وليس فيه هذه الزيادة وكل منهما احل من ابن طهمان وعهدى البيهقي فيما مضى من قرب في باب التلبية حتى يرمى بحجر العقبة باول حصاة علل الزيادة في حديث ابن عباس وهي قوله ثم قطع التلبية مع آخر حصاة بانها غريبة ليست في الروايات المشهورة مع ان سند تلك الزيادة اصح واجل من سند هذه ثم ذكر هذه ههنا وصحح سندها -

العوام عن العلاء بن المسيب عن رجل يقال له الحسن سمع ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من قدم من نسكه شيئاً أو أخره فلا شيء عليه -

باب الافاضة للطواف

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ سنة خمس وعشرين وثلاثمائة ثنا محمد بن يحيى وأبو الأزهري السليطي قال ثنا عبد الرزاق أنبأ عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى قال نافع وكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فصلى الظهر بمنى ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق - وقال البخاري رفعه عبد الرزاق وقال أنبأ عبيد الله يريد هذا الحديث -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمر والمقري وأبو بكر الوراق قالوا أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في حج النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيت فصلى بمكة الظهر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة (واخرج) أبو داود في المراسيل بإسناده عن ابن شهاب الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رمى الجمر رجع إلى المنحر فنحى ثم حلق ثم أفاض من فوره ذلك (قال البخاري) وقال أبو الزبير عن عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم يعني طواف الزيارة إلى الليل -

(أخبرناه) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة وأبو حازم عمر بن أحمد العبدوي الحافظ قال أبو حازم ثنا وقال أبو نصر أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن بن اسمعيل ثنا الحسن بن المثنى بن معاذ بن معاذ العبدي ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن أبي الزبير عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر إلى الليل -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ثنا سفيان عن أبي الزبير عن عائشة وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر إلى الليل - وأبو الزبير سمع من ابن عباس وفي سماعة من عائشة نظر قاله البخاري (وقدرونا) في حديث أبي سلمة أن عائشة رضي الله عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فافضنا يوم النحر (وروى) محمد بن اسحاق بن يسار عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى (ورواه عمر بن قيس) عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لاصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلاً - (أخبرناه) أبو الحسن بن بشر أن أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا الحسن بن مكرم ثنا الحارث بن منصور الواسطي ثنا عمر بن قيس فذكره -

(وأخبرنا) أبو زكريا أنبأ أبو عبد الله الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ (١) جعفر بن عون أنبأ مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف طواف يوم النحر من الليل (قال وأنبأ) مسعر عن جابر عن مجاهد ومائة وإلى هذا ذهب عمرو بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على ناقته ليلاً - وأصح هذه الروايات حديث نافع عن ابن عمر وحديث جابر وحديث أبي سلمة عن عائشة والله أعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو قال أما إبراهيم عليه السلام فانه أتى منزله من منى فبات بها حتى أصبح وطلع حاجب الشمس أتى منزله من عرفة فوقف حتى إذا غربت الشمس أفاض فأتى منزله من جمع فبات به حتى إذا كان وقت صلوة المعجزة وقف حتى إذا كان قد وصلوة المسفرة أفاض وتكلمة إبيكم إبراهيم عليه السلام وقد أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم

ان يتبعه -

(وأخبرنا) أبو الحسن أبا الحسن ثنا يوسف ثنا سليمان بن حرب ثنا يزيد بن ابراهيم ثنا عبدالله بن أبي مليكة عن عبدالله بن عمرو فذكر الحديث بنحوه - ثم وقف الى صلوة المصباح فاحسب الله عز وجل الى نبيه صلى الله عليه وسلم (ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين) -

(وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ أبا الحسن ثنا يوسف ثنا محمد بن كثير ثنا سفیان حدثني ابن أبي ايلي عن عبدالله بن أبي مليكة عن عبدالله بن عمرو قال قال افاض جبرئيل عليه السلام بابراهيم عليه السلام الى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم غدا من منى الى عرفات فصلى بها الصلواتين ثم وقف حتى غابت الشمس ثم أتى به الى الزدومة فزل بها فبات ثم صلى بها يعني الصبح كما جعل ما يصلى احد من المسلمين ثم وقف به كابطأ ما يصلى احد من المسلمين ثم دفع الى منى قرى وذبح وحلق ثم اوحى الله عز وجل الى محمد صلى الله عليه وسلم (ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين) -

(وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ أبا الحسن ثنا يوسف ثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن ثور عن معمر قال حدثني محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ايلي باسناده نحوه ثم حلق ثم افاض به الى البيت فقال الله عز وجل ابيه صلى الله عليه وسلم (تم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن أبي ليلى فذكره باسناده ومعناه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد ثم أتى به البيت فطاف به ثم رجع به الى منى فاقام فيها تلك الايام ثم اوحى الله تعالى الى محمد صلى الله عليه وسلم (ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين) والموقوف اصوب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا بكر بن محمد الصيرفي ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا يحيى بن ابراهيم ثنا عبيد الله بن أبي زياد (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا سليمان بن احمد الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أ و نعيم ثنا سفیان عن عبيد الله بن أبي زياد قال سمعت القاسم بن محمد يقول قلت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (انما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمى الجمار لاقامة ذكر الله عز وجل - اعط حديث سفیان (ورواه) أبو قتيبة عن سفیان فلم يرفعه (ورواه) يحيى القطان عن عبيد الله فلم يرفعه وقال قد سمعته يرفعه ولكني اها به (ورواه) عبدالله ابن داود وأبو عاصم عن عبيد الله فرفعه (ورواه) ابن أبي مليكة عن اناس عن عائشة فلم يرفعه (ورواه) حسين النخعي عن عطاء عن عائشة فلم يرفعه - (١)

باب التحلل بالطي اذ كان قد سدحى عتيب طي اذ القدوم

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق أبا احمد بن ابراهيم يعني ابن ماجان ثنا يحيى بن بكير ثنا ابي الليث عن عتيب عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمرو قال - فذكر الحديث قال فيه وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول كل شيء ثم خب ثلاثة اطواف من السبع وثمانى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا وطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يجلس من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وانااض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وقتل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى فساق الهدى من الناس - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وانخرجه مسلم من وجا آخر عن الليث -

(١) تم الجزء الثامن والمانون بحمد الله وعونه - من وجها -

(باب التحلل بالطي اذ)

قال

(أخبرنا) علي بن أحمد بن محمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى ثنا الليث حدثني جعفر يعني ابن ربيعة عن عبد الرحمن الاعرج قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر وحاضمت صبغية فارتاد رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله فقلت يا رسول الله إنها حائض فقال أحبا بستنا هي فقالوا يا رسول الله قد أفاضت يوم النحر قال انرجوها - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر ابن داسه ثنا أبو داود قال ثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا جرير عن الشيباني عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجا فكان أناس يأتمونه من قائل يا رسول الله سمعت قبل أن أطوف أو أحرقت شيئا أو قدمت شيئا فكان يقول لهم لا حرج لا حرج الأعلى رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك (قال الشيخ) هذا اللفظ سمعت قبل أن أطوف غريب فترد به جرير عن الشيباني فإن كان محفوظا فكأنه سأله عن رجل سعى عقيب طواف القدوم قبل طواف الأفاضة فقال لا حرج والله أعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل الفاضل ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن أبي الرناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون من نسي أن يفيض حتى رجع إلى بلاده فهو حرام حين يذكر حتى يرجع إلى البيت فيطوف به فإن أصاب النساء أهدى بدنة -

باب زيارة البيت كل ليلة من ليالي منى

قال البخاري في الترجمة يذكر عن أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت أيام منى (أخبرناه) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا المعمر بن عمار قال دفع ابننا معاذ بن هشام كتابا وقال سمعته من أبي ولم يقرأه قال فكان فيه عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة مادام منى قال وما رأيت أحدا وإطاه عليه (قال الشيخ) وروى الأودي في الجامع عن ابن طاوس عن طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليلة يعني ليالي منى -

باب سقاية الحاج والشرب منها ومن ماء زمزم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمر والمقرئ وأبو بكر الوراق قال أنبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر ابن أبي شيبة قال ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في قصة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيت فصلى بمكة الظهر ثم أتى نبي عبدالمطلب وهم يسفون دلي زمزم فقال انزعوا نبي

ذكر فيه حديث أسامة بن شريك ثم قال (كأنه سأله عن رجل سعى عقب طواف القدوم قبل طواف الأفاضة) - قلت - هذه الصورة مشهورة وهي التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم فإظهار أنه لا يسأل عنها وإنما سأل عن تقدم السعي على طواف القدوم وعموم قول الصحابي فاستل عن شيء قدم ولا أنحر إلا قال يفعل ولا حرج - يدل على حواز ذلك وهو مذهب عطاء والأوزاعي كما تقدم واحتراره ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار وطهر بهذا أن الشامي وأكبر العلماء تركوا العمل به وعم الحديث كما تقدم بيانه -

(باب سقاية الحاج)

قال

عبد المطلب فاولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لتزمت معكم فنا ولوه دلوا فشرب منه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي حدثني احمد بن محمد بن عبد الكريم ثنا اسحاق بن شاهين ثنا خالد بن خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب الى امك فأتت (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال اسقني نقل يا رسول الله انهم يعملون ايديهم فيه قال اسقني فشرب منه ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا ان تغلبوا لزلت حتى اضع الجبل على هذه يعني عاتقه و اشار الى عاتقه - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن شاهين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني وأبو الوليد الفقيه وأبو بكر بن عبد الله قالوا ثنا (٢) الحسن ابن سفيان ثنا محمد بن المنهال الضرير ثنا يزيد بن زريع ثنا حميد عن بكر بن عبد الله المزني قال كنت جالسا مع ابن عباس رضي الله عنه فاتاه اعرابي فقال الى اري بني عمك يسقون اللبن والعسل وانتم تسقون النبيذ امن حاجة بكم ام بخل فقل ابن عباس الحمد لله ما بنا حاجة ولا بخل قدم النبي صلى الله عليه وسلم على راحته وخلفه اسامة فاستسقى فأتيته باءاء من نبيذ فشرب وسقى فضاه اسامة وقال احسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا فلا يزيد تغيير ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن منهال -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي أنبا حاجب بن احمد ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا الفزاري (ح وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني هارون بن يوسف أبو احمد بن زياد ثنا ابن أبي عمر ثنا مروان بن معاوية عن عاصم عن الشعبي ان ابن عباس رضي الله عنه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم قال عاصم تخلف عكرمة ما كان يومئذ الاعلى بعير - وفي رواية عبد الرحيم وقالوا قال عكرمة ثم والله ما كان الاعلى ناقة - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مروان بن معاوية الفزاري -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا عثمان بن الاسود حدثني جليس لابن عباس قال قال لي ابن عباس رضي الله عنه من ابن جئت قلت شربت من زمزم قال شربت كما ينبغي قلت كيف اشرب قال اذا شربت فاستقبل القبلة ثم اذكرا اسم الله ثم نفس ثلاثا وتصلع مما فاذا فرغت فحمد الله فان النبي صلى الله عليه وسلم قال آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتصلعون من زمزم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي ثنا احمد بن يحيى الخوافي ثنا محمد بن الصباح ثنا اسمعيل بن زكريا عن عثمان بن الاسود عن ابن أبي مليكة قال جاء رجل الى ابن عباس فقال له من ابن جئت قلت شربت من زمزم فذكره بنحوه (ورواه) الفضل بن موسى السيناني عن عثمان بن الاسود عن عبد الرحمن بن أبي مليكة - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا مكي بن ابراهيم ثنا عثمان بن الاسود عن محمد بن عبد الرحمن قال جاء الى ابن عباس رجل فذكر بمثله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب ثنا محمد بن رجاء وعمران بن موسى قالوا ثنا هذبة بن خالد ثنا سليمان بن المغيرة ثنا حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال قال أبو ذر فذكر الحديث بطوله في قصة اسلامه الى ان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وصاحبه فاستلم الحجر ثم طاف بالبيت هو وصاحبه ثم صلى فلما قضى صلاته قال أودر رضي الله عنه فأتيته وكنت اول من حياه بتحية الاسلام فقال وعليك ورحمة الله فذكر الحديث قال قال مكي كنت ههنا فقلت قد كنت ههنا منذ ثلاثين ليلة ويوم (٣) قال فن كان يطعمك قلت ما كان لي طعام الا اناء رزقه فسمنت حتى تكسر عكن بطني وما وجدت على كيدي سنفرة جوح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسما مباركة اما طام طعم وشفاء سقم - رواه مسلم في الصحيح عن هذاب بن خالد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيدنا الباغندي وأحمد بن حاتم الروزي قالوا ثنا سعيد بن سليمان ثنا عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير عن جبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له (١) تفرد به عبد الله بن المؤمل -

باب الرجوع الى منى أيام التشريق والرمي

بهاكل يوم اذا زالت الشمس

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ثنا أحمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع فمكث بمنى أيام التشريق يرمى الجمره اذا زالت الشمس كل جمره بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ثم يرمى الثالثة ولا يقف عندها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو أو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبا (٢) عثمان بن عمر أنبا يونس عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمره التي تلى المسجد مسجداً منى رماها بسبع حصيات يكبر كل ما رمى بحصاة ثم تقدم امامها فوقف مستقبل البيت رافعاً يديه يدعو وكان يطيل الوقوف ثم يأتي الجمره الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كل ما رمى بحصاة وينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو ثم يأتي الجمره التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر كل ما رمى بحصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها - قال الزهري سمعت سالم بن عبد الله يحدث بهذا الحديث عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان ابن عمر يفعلها - أخرجه البخاري في الصحيح فقل وقال محمد - يقال انه ابن يحيى - ثنا عثمان بن عمر -

(وأخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنبل أنبا محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا أبو بوبن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر بن أبي اويس حدثني سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله كان يرمى الجمره الدنيا بسبع حصيات يكبر على ان كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة قدامها طويلاً فيدعو ويرفع يديه ثم يرمى الوسطى كذلك فيما خذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعو ويرفع يديه ثم يرمى الجمره ذات المقبة من بطن الوادي فلا يقف ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس عن اخيه أبي بكر بن أبي اويس -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر أحمد بن اسحاق الفقيه أنبا محمد بن سليمان ثنا أبو نعيم ثنا مسعر عن وبرة بن عبد الرحمن قال سألت ابن عمر متى ارمى الجمره قال اذا رمى امامك فارمه قل ناعدت عليه المستثله فقل كما تتحين نادا زالت الشمس رمينا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني الاملاء وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى قراءة وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا الحسن بن مكرم البراز (٣) ثنا عثمان بن عمر أنبا ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر

(١) م - منه (٢) ر - ثنا - (٣) البراز

ذكر في آخره حديث عبد الله بن المؤمل (عن أبي الزبير عن جابر ماء زمزم لما شرب له) ثم قال (تفرد به عبد الله بن مؤمل) - تات - لم يتفرد به بل تابعه ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير كذا اورده البيهقي نفسه فيما بعد في باب الرخصة في الخروج بماء زمزم -

ابن عبدالله رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة اول يوم نحرى ثم لم يرم بعد ذلك حتى زالت الشمس -
اخرجه مسلم فى الصحيح من اوجه عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يقول لا يرمى (١) الجمار فى الايام الثلاث حتى تزول الشمس - وعن نافع ان عبدالله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الاوليين فيقف وقفا طويلا ويكبر الله ويسبحه ويمجده ويدعو الله لا يقف عند جمرة العقبة - وعن نافع ان عبدالله بن عمر كان يكبر عند رمى الجمار كما روى بحصاة -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال البزاز ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا المحاربي عن اسمعيل بن أبي خالد عن وبرة قال قام ابن عمر حين رمى الجمرة عن يسارها نحو ما لو شئت قرأت سورة البقرة (ورويانا) عن أبي مجلز فى حذر قيام ابن عمر قال وكان قد قرأ سورة يوسف (وعن ابن عباس) انه كان يقوم بقراءة سورة من المثمين (ورويانا) عن عطاء بن أبي رباح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلو فى الجمرتين اذا رمها (ورويانا) عن ابن مسعود مرفوعا فى رمى جمرة العقبة من بطن الوادى (ورويانا) عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال لا ترمى الجمرة حتى يميل النهار -

باب من شك فى عدد ما رمى

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصغار ثنا يحيى بن محمد الحناتى ثنا شيبان ثنا حماد بن سلمة ثنا سليمان التيمي عن أبي مجازان رجلا سأل ابن عمر فقال انى رميت الجمرة ولم ادر رميت ستا او سبعا قال ائت ذلك الرجل يريد عاليا رضى الله عنه فذهب فسأله فقال اما انا لو فعلت فى صلاتى لاعدت الصلاة بخاء فاخبره بذلك فقال صدق او احسن (قال الشيخ) وكانه اراد والله اعلم لاعدت المشكوك فى فعله كذلك فى الرمي يعيد المشكوك فى رديه وقد مضى فى كتاب الصلوة حديث أبي سعيد وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم فى البناء على اليقين وبالله التوفيق -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن المصرى ثنا عبدالله بن محمد بن أبي مريم ثنا الثوريانى ثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح قال سئل طائوس عن رجل ترك حصاة قال يطعم قمحة قل فذكرت ذلك لمجاهد فقال أبو عبد الرحمن لم يسمع قول سعد بن سعد بن مالك رجعتا فى حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فما من يقول رميت ستا وما من يقول رميت بسبع فلم يعب ذلك بعضنا على بعض -

(١) د - لا ترمى

قال (باب من شك فى عدد ما رمى)

ذكر فيه (ان عليا سئل عن ذلك فقال اما انا لو فعلت فى صلاتى لاعدت صلاتى) ثم قال البيهقى (كانه اراد لاعدت المشكوك فى فعله كذلك فى الرمي يعيد المشكوك فى رديه) - قلت - ترك الحقيقة من غير ضرورة فى وضعين - احدهما - ان عليا صرح باعادة الصلوة فاول البيهقى ببعضها - والثانى - ان فعل المشكوك فيه لا يسمى اعادة بل حقيقة الاعادة ان يكون فى العبادة خلل فتفعل فى الوقت مرة اخرى ثم ذكر البيهقى حديثا (عن مجاهد عن سعد بن أبي وقاص) - قلت - سكت عنه وقال ابن القطان لا اعلم لمجاهد سمعا من سعد وقال الطحاوى فى احكام القرآن حديث مقطع لا يثبت اهل الاسناد مثله وذكر ابن جرير فى التهذيب انه لم يستمر العمل به لانه لم يصح لاختلاف الرواه عن ابن ابي نجيح فيه فقد رواه الخجاج بن ارطاة عنه عن مجاهد عن سعد أن اختلاف رويههم كان بالزيادة على السبع لا بالمقصان عنها وهو اولى بالصواب وان كان من رواية الخجاج لموافقة ما نظاهر به الاخبار من وجوب الرمي بسبع ولان سعدا لم يذكر ان ذلك كان عن

باب تأخير الرمي عن وقته حتى يمسي

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبأ أبو محمد عبدالله بن محمد بن شعيب البزهراني ثنا أحمد بن حفص بن عبيد الله حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال سألت رجلاً رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي هل قلت قبل أن أذبح فقال لا حرج فقال الآخراني رميت بعدما أمسيت قال لا حرج فاعلمته سئل عن شيء يومئذ الا قال لا حرج ولم يأمر بشيء من الكفارة - أخرجه البخاري من حديث يزيد بن زريع وغيره عن خالد الحذاء -

(أخبرنا) أبو أحمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم النجدي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبي بكر بن نافع مولى عبدالله بن عمر عن أبيه عن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد امرأة عبدالله بن عمر أنها نفست بالزدلفة فتخافت هي و صفية حتى اتتا في بئدان غربت الشمس من يوم الحرقا منهما عبدالله بن عمر ان ترميا الجمرة حين قدمتا ولم ير عليهما شيئاً -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن عبيد الله (١) بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال من نسي أيام الجمار أو قل رمى الجمار الاليل فلا يرمى حتى تزل الشمس من الغد - ورواه الثوري عن رجل عن نافع قال قال ابن عمر اذا نسيت رمي الجمرة يوم النحر الى الليل فردها بالليل واذا كان من الغد فنيست الجمار حتى الليل فلا ترمه حتى يكون من الغد عند زوال الشمس من ارم الاول فالاول -

باب الرخصة لرعاء الابل في تأخير رمي الغد من

يوم النحر الى يوم النفر الاول وترك البيت وقتة بزي

(أخبرنا) أبو زكريا بن أي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه ان ابا البداح بن عاصم بن عدي أخبره عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لرعاء الابل في البيتوتة يرمون يوم النحر من برون ائذ ومن بعد ائذ ليومين من يرمون يوم النحر - وفي رواية ابن وهب ان ابا البداح أخبره عن أبيه عاصم بن عدي أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ارخص فذكره بنحوه -

(وأخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسن بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درسنوه نا يعقوب بن

(١) - عبدالله

أمره عليه السلام وفعله ولانه ولو صح فهو منسوخ للسئل المستفيض بوجوب السبع -

قال (باب تأخير الرمي عن وقته حتى يمسي)

ذكر فيه حديث ابن طهمان (عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس) وفيه (ولم يأمر بنىء من الكفارة) ثم قال (أخرجه البخاري من حديث يزيد بن زريع وغيره عن الحذاء) - قلت - قد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر وظاهر كلام البيهقي ان البخاري أخرجه بذلك اللفظ وليس في صحيحه قوله ولم يأمر بشيء من الكفارة -

سفيان ثنا اسمعيل بن الخليل أنبا ابن أبي زائدة أنبا ابن جريج ثنا محمد بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح عن عاصم بن عدى أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة أن يتعقبوا غيرهم أو يوم النحر ثم يدعوا يوماً وليلة ثم يرموا النحر -
(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر وعبد الله بن أبي البداح عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً - هكذا قال ابن عيينة وكذلك قاله روح بن القاسم عن عبد الله بن أبي بكر وكانها نسبا أبا البداح إلى جده وأبوه عاصم بن عدى -

باب الرخصة في أن يدعو نهاراً ويرموا الليلاً

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة الأبل أن يرموا النهار بالليل -
(وأخبرنا) أبو بكر وأبو زكريا قالنا ثنا أبو العباس أنبا محمد أنبا ابن وهب أخبرني عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح قال سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراعي رمى بالليل ويرعى بالنهار (ويؤننا الاستناد) أنبا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزيرة عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصنابلي ثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا مسلم بن خالد عن عبيد الله عن زاذع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة أن يرموا بالليل -

باب خذلية الإمام يفتي أوسط أيام التشريق

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن الغلاء ثنا ابن المبارك عن إبراهيم بن زاذع عن ابن أبي مجيش عن أبيه عن رجاء بن زبير قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يختبئ بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحته وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خطب يفتي -
(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبد الصمد ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله (ح وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن ننادة العماني أنبا أنس بن مالك ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله البصري ثنا أبو عاصم عن ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن الثنوي حدثني سراء بنت نيمان وكانت ربهيت في الجذبية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع هل تدرون أي يوم هذا قال وهو يوم النحر الذي يدعوون به الرعاة أن يرموا الله ورسولاً أعلم قال هذا أوسط أيام التشريق هل تدرون أي بلد هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال هذا المشعر الحرام ثم قال أي لا أدري لأعلمي بعد هذا إلا وإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بابكم

قال (باب الرخصة في أن يدعو نهاراً ويرموا الليلاً)

- قلت - ذكر في هذا الباب أربعة أحاديث وسكت عنها ولا يحتج بشيء منها حديثين مر - ابن عن عطاء وأي سلمة وحديثا عن ابن عباس في سنده عمر بن قيس هو المكي ضعيف جداً فسكت عنه هما وقال في باب استلام الركن اليماني (ضعيف) وحديثا عن ابن عمر في سنده مسلم بن خالد فسكت عنه هما وضعفه في أبواب التراويح -

هذا حتى تلقوا ربكم فيسألكم عن أعمالكم الا فليبلغ ادناكم اقصاكم الا هل بلغت فلما قدمنا المدينة لم يلبث الا قليلا حتى مات (١) صلى الله عليه وسلم - رواه محمد بن بشار عن أبي عاصم بهذا الاسناد وقال قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو علي الحسن بن اسحاق بن يزيد العطار ثنا زيد بن الحباب أخبرني موسى بن عبيدة الربذي أخبرني صدقة بن يسار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال انزلت هذه السورة (اذا جاء نصر الله والفتح) على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط ايام التشريق وعرف انه الوداع فامر براحته القصواء فرحلت له فركب فوقف بالعقبة واجتمع الناس فقال يا ايها الناس فذكر الحديث في خطبته -

باب من تعجل في يومين بعد يوم النحر

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه رحمه الله أنبا أبو الفضل العباس بن محمد بن قوهيار ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الدبلي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات فاقبل اناس من اهل نجد فسألوه عن الحج فقال الحج يوم عرفه من ادرك قبل صلوة الصبح فقد ادرك الحج ايام منى ثلاثة ايام التشريق (فمن تعجل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا حبان بن هلال عن عبد الواحد بن زياد ثنا قدامة بن عبد الرحمن الرؤاسي ثنا الضحاك عن ابن عباس يعني في قوله (فمن تعجل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه) قال من تأخر الى ثلاثة ايام غفر له (قال وحدثنا) حبان بن هلال عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن بن ابن عمر رضي الله عنهما (فمن تعجل في يومين فلاثم عليه) قال رجع مغفور له او قال غفر له -

باب من غربت له الشمس يوم النفر الاول بمنى

اقام حتى يرمى الجمار يوم الثالث بعد الزوال

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من غربت عليه الشمس وهو بمنى من اوسط ايام التشريق فلا ينفرد (٢) حتى يرمى الجمار من الغد (ورواه الثوري) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر رضي الله عنه قد ذكر معناه (وروى) ذلك عن ابن المبارك عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر مرفوعا ورفعه ضعيف وهو قول الحسن وجابر بن زيد والسخبي -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا محمد بن عبيد ثنا طلحة عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا انتفخ النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمي والصدر - طلحة بن عمرو المكي ضعيف -

باب من ترك شيئا من الرمي حتى يذهب ايام منى

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ايوب بن أبي تميمة عن سعيد بن جبيران عبد الله بن عباس قال من نسى من نسكه شيئا او تركه فليهرق دمه - قال مالك لا ادري قول ترك ام نسى (قال الشيخ) وكذلك رواه الثوري عن ايوب بن ترك او نسى شيئا من نسكه فليهرق له دمه كما (٣) قالها جميعا (وروينا)

عن عطاء بن أبي رباح انه قال من نسى جمره واحدة او الجمار كلها حتى يذهب ايام التشريق قدم واحد يجزيه -

باب لارخصته في البيتوتة بمكة ليالى منى

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن خالد الباهلي ثنا يحيى عن ابن جريح قال أخبرني حريز أو أبو حريز قال أبو بكر هذا من يحيى يعني الشك انه سمع عبدالرحمن بن فروخ يسأل ابن عمر قال انا نبتاع او قال نتباع باه وال الناس فيأتى احدنا مكة فيبيت على المال فقال اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات قد بات بمنى وظل - (وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع انه قال قال عبد الله ابن عمر قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا يبيتن احد من الحاج ليالى منى من وراء العقبة -

باب الرخصته لاهل السقاية في المبيت بمكة ليالى منى

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل النطنان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميري ثنا انس ابن عياض عن عبيد الله (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة وابن نمير قالوا ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمران العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالى منى من اجل سقايته فاذن له - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ورواه البخاري عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه قال وتابعه أبو اسامة وأبو صخرة يعني انس بن عياض وغيرها (ورواه) عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لالعباس بن عبد المطلب ان يبيت بمكة ليالى منى من اجل سقايته (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عيسى بن يونس فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبيد بن ميمون عن عيسى ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

باب ما جاء في بدء الرمي

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ (١) أبو جهمر محمد بن صالح بن هانئ ثنا أبو عبد الله محمد بن احمد بن اسد القرظي ثنا حفص ابن عبد الله حدثني ابراهيم بن طهمان ثنا الحسن بن عبيد الله عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس رفعه قال لما أتى ابراهيم نخيل الله عليه السلام الماسك عرض له الشيطان عند جمره العقبية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الارض ثم عرض له عند الجمره الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الارض ثم عرض له في الجمره الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الارض قال ابن عباس رضى الله تعالى عنه - الشيطان ترجمون ومائة ايكم تتبعون -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن احمد المحمدي ثنا المفضل بن عبد البزار (ح وأخبرنا) أبو العباس القاسم بن القاسم السبائي ثنا عبد الله بن علي الغزال قالنا ثنا علي بن الحسن بن شقيق ما أبو حنيفة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء جبريل عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب به ليريه الماسك فخرج له ثبير فدخل منى فاراه الجمار ثم اراده جهمرا ثم اراده عرفات فنبغ الشيطان للنبي صلى الله عليه وسلم عند الجمره فرماه بسبع حصيات حتى ساخ ثم نبغ له في الجمره الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ ثم نبغ له في جمره العقبية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فذهب - وكذلك روى عن عبدان بن عثمان عن أبي حنيفة عن ابن عمر عن عطاء بن السائب -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن

أبي عاصم الغنوي عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على بعير بالبيت وأنه سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وكذبوا قال صدقوا طاف على بعير وليس بسنة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصرف الناس عنه ولا يدفع فظاف عملي البعير حتى يسمعوا كلامه ولا تنا له أيد يهيم قلت يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت وأن ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وكذبوا قال صدقوا قد رمل وكذبوا (١) ليست بسنة أن قریشا قالت دعوا مجدوا وصحابه حتى يموتوا موت الغف فلما صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يجتمعوا من العام المقبل فيقيموا بمكة ثلاثة أيام فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه والمشركون من قبل قعيقان قال لاصحابه ارموا وليس بسنة قلت يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سعى بين الصفا والمروة وأن ذلك سنة قال صدقوا إن إبراهيم عليه السلام لما رأى (٢) الماسك عرض له شيطان عند المسعى فسأفه فسأفه إبراهيم عليه السلام ثم انطلق به جبرئيل عليه السلام حتى أتى به منى فقال له مناخ الماس هذا ثم انتهى إلى جرة العقبة فعرض له يعني الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ثم أتى به جبرئيل عليه السلام قال له اعرف قال ابن عباس أتدرى كيف كانت التلبية قلت وكيف كانت التلبية قال إن إبراهيم عليه السلام لما أمر أن يؤذن في الناس بالحج أمرت الجبال أن تخفضت رؤسها ورفعت له القرى فأذن في الناس بالحج -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر أنبأ محمد بن يحيى بن الحسن العمى (٣) ثنا ابن عائشة ثنا حماد وهو ابن سلمة ثنا أبو عاصم الغنوي فذكر الحديث بنحوه إلا أنه قال طاف بين الصفا والمروة على بعير وزاد عند قوله ثم عرض له شيطان عند الجرة الوسطى فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ثم أتى به جبرئيل عليه السلام قال له اعرف قال ابن عباس أتدرى كيف كانت التلبية قلت وكيف كانت التلبية قال إن إبراهيم عليه السلام لما أمر أن يؤذن في الناس بالحج أمرت الجبال أن تخفضت رؤسها ورفعت له القرى فأذن في الناس بالحج -

باب كراهية حمل السلاح في أيام الحج

وإن خالده الحرم من غير حاجته

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن علي ثنا أبو نعيم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ واللفظ له ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو المضر قال ثنا اسحاق بن سعيد عن أبيه سعيد قال دخل الحجاج على عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما يعوده وأنا عنده فقال له كيف تجدك قال أجدني صالحا قال من أصاب رجلك قال أصابها من أمر بحمل السلاح في يوم لا يحمل حمله فيه يعني قال لو عرفناه لما قبناه وذلك أن الناس نفروا عشية النفر ورجل من أحراس الحجاج عارضاً حربته فضرب طهر قدم ابن عمر فامر فيها حتى مات منها - حدثت أبي نعيم مختصر وهذا حديث أبي النضر - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يعقوب عن اسحاق بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي ناعلي بن الحسين بن بشر (ه) الدهقان الكوفي ثنا محمد بن العلاء (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن السراج ثنا مطين ثنا محمد بن طريف قال لما المحاربي عن محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر رضي الله عنه حين أصابه سنان الرمح في انحص قدمه فلزقت انحص بالركاب فنزل فزعهما

(١) د - وكذلك (٢) د - رأى (٣) مص - العمري (٤) مص - لى (٥) د - بشير

وذلك بمنى فبلغ ذلك الحجاج فاتاه يعود فقل لو تعلم من اصابك فقال ابن عمر انت اصبتني قال وكيف قال حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه وادخلت السلاح الحرم وكان السلاح لا يدخل الحرم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي السكين زكريا بن يحيى عن عبدالرحمن بن محمد المحاربي -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن اعين ثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحمل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني فذكره بمثله - رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب -

باب حج الصبي

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عبيدة عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قفل فلما كان باروحاء لقي ركبا فسلم عليهم وقال من القوم فقالوا المسلمون فمن القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله فرفعت اليه امرأة صبيها من محفة فقالت يا رسول الله لهذا حج قال نعم ولك اجر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف املاءنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت بعضد صبي كان معها فقالت لهذا حج فقال نعم ولك اجر - هكذا رواه الربيع عن الشافعي موصولا وكذلك روى (١) عن أبي مصعب عن مالك - ورواه الزعفراني في كتاب اقدم عن الشافعي مقطعا دون ذكر ابن عباس فيه وكذلك رواه يحيى بن بكير وغيره عن مالك مقطعا وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان وعبدالرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن إبراهيم بن عقبة مقطعا (ورواه) أبو نعيم عن سفيان موصولا - (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن غالب بن حرب ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنه قال رفعت امرأة ابنا لها في محفة ترضعه في طريق مكة فقالت يا رسول الله لهذا حج قال نعم ولك اجر وكما قال -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا سليمان بن احمد بن أيوب ما على بن عبدالعزيز (ح وحدثنا) أبو عبد الرحمن السلمي املاءنا أنبا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا أبو نعيم ما سفيان عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال رفعت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم صبيها فقالت لهذا حج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ولك اجر -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري أنبا يوسف بن يزيد ثنا يعقوب بن أبي عباد ثنا اسمعيل بن إبراهيم بن عقبة عن ابنه عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير بطريق مكة كلمته امرأة في محفة لها واخذت بعضد صبي فرفعت فقالت لهذا حج يا رسول الله قال له حج ولك اجر -

(وحدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف املاءنا أبو محمد عبدالرحمن بن يحيى الفاضل الزهري بمكة ثنا محمد بن عبيد بن اسباط ثنا أبو نعيم ثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم

على امرأة وهي في محبتها ومعها صبي فقالت يا رسول الله هذا حج قال نعم ولك اجر -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي ثنا معاذ بن المثني ثنا ابن كثير ثنا سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبيا لها من محبة فقالت يا رسول الله هذا حج قال نعم ولك اجر (قال وحدنا) سليمان ثنا معاذ ثنا علي ابن المديني ثنا يحيى بن سعيد وابن مهدي (قال وحدنا) سليمان ثنا الحضرمي ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة كلهم عن سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ليس فيه من محبة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن ميثي عن عبدالرحمن بن مهدي وعن أبي كريب عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال البرازي ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا أبو معاوية عن محمد بن سوقة عن محمد ابن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال رفعت امرأة صبيا لها الى النبي صلى الله عليه وسلم في حجته فقالت يا رسول الله هذا حج قال نعم ولك اجر -

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبدالله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا الفارابي ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا القاسم بن مالك عن الجعيد (١) يعني ابن عبدالرحمن قال قال لي السائب كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدوناث ومدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبدالعزيز قال السائب وحج بي في نقل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا غلام -

(وأخبرنا) أبو عمرو وأنبا أبو بكر ثنا أبو يعلى ثنا محمد بن عباد الملكي ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال حجج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين - رواه البخاري في الصحيح عن عمرو ابن زرارة عن القاسم بن مالك وعن عبدالرحمن بن يونس عن حاتم بن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثمال بن حماد بن زيد ثنا عبيدالله بن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس يحدث قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في التل او في الضعفة من حجج بابل فصاينا ورمينا قبل ان يأتينا الناس - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن حماد بن زيد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو ولا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن عبد الدوري ثنا يحيى ابن عبدالله الهادي ثنا عباد بن العوام عن اشعث عن أبي الزبير عن جابر قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والنساء والولدان حتى اتينا ذا الحليفة فلبينا بالحج وادلانا عن الولدان -

(وأخبرنا) أبو سؤل احمد بن محمد بن ابراهيم الهيراني أنبا محمد بن جعفر السخيتاني ثنا محمد بن ابراهيم السراج ثنا عمرو بن محمد ابن بكير الماقدنا عبدالله بن ثمر عن ايم بن أبي الزبير عن جابر قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا علي بن الصقر بن نصر ثنا سعدويه ثنا منصور بن أبي الاسود عن ابي عن أبي الزبير عن جابر فذكره بهذا اللفظ الذي ذكره ايم بن نابل -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني هارون بن يوسف ثنا ابن أبي عمير ثنا سفيان عن مطرف عن أبي السفر قال سمعت ابن عباس يقول يا ايها الناس اسمعوا مني ما اقول لكم وأسمعوني ما تقولون ولا تذهبوا فتقولوا قال ابن عباس قال ابن عباس من طاف بالبيت فلبط من وراء الحجر ولا تقولوا الخطيم فان الرجل في الجاهلية كان يخاف نياتي سوطه او نعله او قوسه وايم صبي حج به اهله فقد قضت حجته عنه ما دام صغيرا فاذا بلغ فعليه حجة اخرى وايم عبد حج به اهله فقد قضت عنه حجته ما دام عبدا فاذا عتق فعليه حجة اخرى - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن محمد عن سفيان الا انه لم يسبق الحديث بتامه (وقد روينا) فيما مضى حديث أبي ظبيان عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا في حج الصبي وغيره -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن الفاضل ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء ان خلاها من قریش قتل حمادة من حمام مكة فامر ابن عباس رضي الله عنه ان يفدى عنه بثاة -

باب دخول البيت والصلاة فيه

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ سنة خمس وعشرين وثلثمائة ثمانين من أبي يحيى الذهلي ثنا عبد الرزاق أنبأ عميد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقه لاسامة بن زيد حتى أتاه بفناء الكعبة فدعا بعثمان (١) بن طلحة بالفتح فجاء به ففتح فدخل النبي صلى الله عليه وسلم واسامة وبلال وعثمان بن طلحة فاجفأ عليهم الباب ملياً ثم فتحوه (٢) قال عبد الله فبادرت الناس فوجدت بلا لعل على الباب فقلت ابن صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين العمودين المقدمين قال ونسيت ان اسأله كم صلى - انخرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن عبيد الله بن عمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحجى وبلال فاغلقها عليه ومكث فيها قال عبد الله بن عمر فسألت بلا للاحين نرج ما اذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى - لفظ حديث القعني - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس وغيره عن مالك - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى الا انه قال عمودين عن يساره وكذلك قاله الشامي عن مالك في احد الموضعين وقال في موضع آخر عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وكذلك قاله عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره وهو الصحيح -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرني عبد الله بن محمد البغوي ثنا اسحاق بن اسمعيل الطالقاني سنة خمس وعشرين وما ثمانين قال ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه سأل بلالا ان صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في الكعبة فاراه بلال حيث صلى ولم يسأله كم صلى وكان ابن عمر اذا دخل البيت مشى قبل وجهه وحمل الباب قبل ظهره ثم مشى حتى يكون بينه وبين الجدار قريبا من ثلثة اذرع ثم صلى يتوخى المكان الذي اخره بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن محمد عن ابن ابي بارك عن موسى بن عقبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ احمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث قال وقال يونس (٣) ابن يزيد اخبرني نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل يوم الفتح من اعلى مكة على راحلته فدفع اسامة بن زيد ومعه بلال ومعه عثمان بن طلحة من الحجبة حتى اتاخ في المسجد فأمره ان يأتي بفتح البيت ففتح ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه اسامة وبلال وعثمان فمكث بها ثم اطويلا ثم نرج فاستبق اليه وكان عبد الله بن عمر اول من دخل فوجد بلا لوراء الباب قائم فسأله ابن صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإشارته الى المكان الذي صلى فيه قال عبد الله

(١) مص - تتم (٢) - فتحوا (٣) في هاشم - ر - ما لفظه وفي متن ص - وفي حنيفة حديث الليث قال وقال يونس وفي نسخة - قال وقال الليث حدثني يونس -

قال (باب دخول البيت)

ذكر فيه دخوله عليه السلام البيت من طريق الليث (عن يونس عن نافع عن ابن عمر) ثم قال (انخرجه البخاري في الصحيح قال وقال الليث) - قلت - انخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد موصولا عن يحيى بن بكير عن الليث

فنسيت ان اسأله كم صلى من سجدة - انخرجه البخارى فى الصحيح فقال وقال الليث -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى وأبو عمران التستري قالنا ثنا ابراهيم بن المحاج ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم يعنى مكة أبى ان يدخل البيت وفيه الآلهة قال فأمر بها فانخرجت قال فأخرجوا صورة ابراهيم واسمعيل فى ايديهما الا لزام قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله اما والله لقد علموا انهما لم يستقسما بها قط قال فدخل البيت فكبر فى نواحيه ولم يصل فيه - هذا لفظ حديث أبي عمران وحديث القاضى مختصر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت فكبر فى نواحيه ثم نزل ولم يصل - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي معمر عن عبد الوارث - واقول قول من قال صلى لانه شاهد والذي قال لم يصل ليس بشاهد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس ثنا العباس بن محمد ثنا حجاج الأعور قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصور فى البيت ونهى الرجل ان يصنعه وان النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب زمن التفتح بالبطحاء ان يأتى الكعبة فى حوكل صورة فيها ولم يدخل البيت حتى محيت كل صورة فيه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن به توب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني عمرو ان بكيرا حدثه عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل البيت فوجد فيه صورة ابراهيم ومرم فقال اهاهم فقد سمعوا ان الملائكة لاتدخل بيتا فيه صورة هذا ابراهيم مصور فما باله يستقسم - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن سليمان الواسطى ثنا سعيد بن سليمان ثنا ابن المؤمل عن ابن محيصن عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل البيت دخل فى حسنة وخرج من سيئة وخرج مغفورا له - تفرده عبد الله بن المؤمل وايس بقوى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عيسى بن زيد بن عبد الجبار بن مالك اليزهوى بتيسرنا عمرو بن أبى سلمة التيسرى ثنا زهير بن محمد المكي عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله ان عائشة كانت تقول بحبا للراء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك اجلا لله واعظا ما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى نخرج منها -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء وأبو بكر أحمد بن الحسن قراءة قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا على بن عاصم ثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن حبيب عن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله كل نسائك قد دخان البيت غيرى قل فاذهى الى ذى قرانتك فايتهج لك قالت نايتها فقالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر ان تفتح لى قالت فاحتمل المفاتيح ثم ذهب معها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاهل يا رسول الله والله ما فتحت الباب بليل فى الحاهلية ولا فى الاسلام قل لعائشة إن قومك حين بنوا البيت قصرت بهم النفقة فكروا بهض البيت فى الحجر فاذهى فصل فى الحجر ركعتين -

بسنده فلا ضرورة الى قول البيهقى عن البخارى (قل وقال الليث) ثم ذكر حديثا فى سننه عبد الله بن مؤمل نقل (ليس بقوى) - قلت - ضعفه فى باب بيان ان الهى مخصوص ببعض الامكنة وقال فى باب ادراج فريخ او طلاق (ضعفه احمد وابن معين والبخارى وتكلم فيه شعبة) -

باب ما يستدل به على أن دخوله ليس بواجب

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا سريج بن يونس ثنا هشيم عن اسمعيل بن أبي خالد قال قلت لعبد الله بن أبي أوفى أدخل النبي صلى الله عليه وسلم في عمرته البيت قال لا - رواه مسلم في الصحيح عن سريج بن يونس وأخرجه البخاري من وجه آخر عن اسمعيل -
 (أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا حلال بن يحيى ثنا اسمعيل بن عبد الملك بن أبي الصغیر (١) (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن مهران ابن خالد ثنا عبيد الله بن موسى أنبا اسمعيل بن عبد الملك عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت نرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندي وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع إلى وهو حزين فقات يارسول الله نرجت من عندي وانت كذا وكذا قال اني دخلت الكعبة ووددت اني لم اكن فعلته اني اخاف ان اكون قد اتعبت امتي بعدى (قال الشيخ) وهذا يكون في حجته وحديث ابن أبي أوفى في عمرته فلا يكون احدهما مخالفا لآخر -

باب ما جاء في مال الكعبة وكسوتها

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني هارون بن يوسف أبو أحمد ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن واصل بن حيان الاحدب عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال جلست إلى شيبه بن عثمان في المسجد الحرام فقال لي جاس إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مجالك هذا فقال لقد هممت ان لا اترا - فيها صفراء ولا بيضاء الا قسمتها يعني الكعبة قال شيبه فقلت انه كان لك صاحبان لم يفلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه فقال عمرهما المرءان اقتدى بهما - أخرجه البخاري في الصحيح من حديث سفيان الثوري -
 (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبا بشر بن أحمد الاسفرائيني أنبا أبو جعفر أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا علي بن عبد الله المدني حدثني أبي أخبرني علقمة بن أبي علقمة عن امه قالت دخل شيبه بن عثمان الحنظلي على عائشة رضي الله تعالى عنها فقال يا ام المؤمنين ان ثياب الكعبة تجتمع عايما تتكثر فعمد إلى آبار فتحتفرها فتنعم قريبا ثم تدفن ثياب الكعبة فيها كيلا يلبسها الجنب والحائض فقالت له عائشة رضي الله تعالى عنها ما صنعت ان ثياب الكعبة اذا نزع منها لم يضرها ان يلبسها الجنب والحائض ولكن بعها واجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله فمك شيبه بمد ذلك يرسل بها إلى اليمن فتباع هناك ثم يجعل ثمنها في انساكين وفي سبيل الله وان السبل -
 (وأخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا الحسن بن سفيان بن عيينة عن ابن ابي ركب (ح وأخبرنا) أبو الحسن بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان بن علي بن الحسن أنبا عبد الله بن المبارك أنبا محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كانوا يصومون عاشوراء قبل ان يفرض

(١) هكذا في النسخ ونمرح الناموس وماله في التقريب الا انه سقط الالف من آخره وفي الخلاصة الصغرى منه لثمن مصغرا -

قال (باب ما يستدل به على أن دخوله ليس بواجب)

ذكر فيه حديث ابن أبي أوفى (لم يدخل عليه السلام البيت لعمرته) وحديث عائشة في دخوله وحمل الأول على العمرة والثاني على حجته غاية الام - قلت - في سند الثماني اسمعيل بن عبد الملك قال ابن حبان يقيم داروى نكان ابن مهدي يحدث عمه سمعك وقل اضرب على حديثه وكان يحيى لا يحدث عنه فاذا لاحاجة إلى التوفيق بين الحديثين -

رمضان وكان يوماً تستر فيه الكعبة قالت فلما فرض الله رمضان (١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء أن يصومه فليصمه ومن شاء أن يتركه تركه - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك -

باب الصلوة بالمحصب والنزول بها

(أخبرنا) أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيريد أخبرني أبي ثنا الأوزاعي حدثني ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين أراد أن يفرض منى نحن نازلون عدا ان شاء الله بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر يبنى بذلك المحصب وذلك ان قريشا وبنى كنانة تقاسموا على بنى هاشم وبنى المطلب ان لا يناكحهم ولا يكون بينهم شيء حتى يساموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - اخرج البخاري ومسلم في الصحيح من حديث الأوزاعي -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف التميمي المهرجاني بها أنبأ أبو سهل بشر بن احمد أنبأ أبو جعفر احمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا علي بن عبد الله المدني ثنا عبد الرزاق بن همام أخبرني معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان ابن عفان عن اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله اين تنزل وذلك في حجته قال وهل ترك لنا عقيل منزل انم قال نعم نازلون غدا بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا الكفار يعني بذلك المحصب وذلك ان قريشا وكنانة تحالفت على بنى هاشم ان لا يناكحهم ولا يبايعوهم - ولا يؤوهم - قال الزهري والخيف الوادي - رواه البخاري في الصحيح عن محمود بن عبد الرزاق - ورواه مسلم عن محمد بن مهران وغيره عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني أبي أنبأ محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما كانوا ينزلون الابطح - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مهران الرازي عن عبد الرزاق وانه ايضا من حديث صفير بن جويرية عن نافع عن ابن عمر انه كان يرى التحصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبه - قال نافع قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلفاء بعده -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني عبد الله بن سعد البرازي ثنا احمد بن محمد بن أبي خالد وابراهيم بن اسحاق بن يوسف قالا ثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحارث ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي بها يعني المحصب الظهر والعصر قل خالد واحسبه المغرب والعشاء قال ويهجع ويندكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك او كان يفعل - - رواه البخاري في الصحيح عن الحبيبي عن خالد بن الحارث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن ابي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان قتادة بن دعامة حدثه عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والمغرب والعشاء وردد ردة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به - رواه البخاري في الصحيح عن عبد المتعال بن طالب عن ابن وهب -

باب الدليل على ان النزول بالمحصب ليس بذنسك يجب بتركه شيء

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه انه قال ليس بالمحصب شيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المدني - ورواه

مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان -
 (أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عيدان أنبا سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان
 عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت إنما كان منزلا نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون اسمح
 لخروجه تعني الأبطح - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم - وأخرجه مسلم من أوجه عن هشام (وزاد بعضهم)
 عن هشام وليس بسنة -
 (أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن أبيه عن عائشة
 رضي الله عنها إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون اسمح لخروجه وليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله -
 (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو علي أحمد بن محمد الصواف ثنا بشر بن موسى ثنا الحميد بن سفيان
 ثنا صالح بن كيسان أنه سمع سليمان بن يسار يحدث عن أبي رافع قال لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل بمن معي
 بالأبطح ولكن أنا ضربت قبة ثم جاء فنزل قال سفيان كان عمرو بن دينار يحدث بهذا الحديث عن صالح بن كيسان فلما
 قدم علينا صالح قال عمرو اذهبوا إليه فسأوه عن هذا الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وأبي بكر وزهير
 عن سفيان - (١)

باب طواف الوداع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا
 عثمان بن عمر أنبا أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت نرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في إياي الحج
 وذكرت الحديث وقالت حتى قضى الله الحج ونفرنا من منى فنزلنا المحصب فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال أخرج باختك
 من الحرم ثم أفرغنا من طوائفنا ثم أتينا في ههنا بالمحصب قالت فقضى الله العمرة وفرغنا من طوائفنا من جوف الليل فأتيناها
 بالمحصب فقال فرغنا قلنا نعم فأذن في الناس بالرحيل فمرنا بالبيت فطاف به ثم ارتحل فتوجهنا إلى المدينة - أخرجه في الصحيح
 من حديث أفلح بن حميد -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن بشارة أنبا أبو بكر يعني الحنفى ثنا أفلح فذكره إلى أن قال
 قالت ثم جئته صحرا فاذن في أصحابه بالرحيل فارتحل فمرنا بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حين نرج ثم انصرف متوجهنا
 إلى المدينة - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشارة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا
 ابن عيينة عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 لا يفرن احد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عيدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا إبراهيم بن صالح الشبرازي ثنا سعيد ثنا سفيان (ح وأخبرنا)
 أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبا أبو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا سفيان بن عيينة - فذكر الحديث بنحو
 من معناه - رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور وزهير بن حرب -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة (ح وأخبرنا)
 أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن
 عباس قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الخائض (وفي رواية الشافعي) إلا أنه رخص للمرأة
 الخائض - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر بن

الخطاب رضى الله عنه قال لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت وان آخر النسك الطواف بالبيت (وبأسناده قال) ثنا مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ودرجلاه من مرظهر ان لم يكن ودع البيت - (١) (وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك فذكر الحديثين جميعا -

باب ترك الحائض الوداع

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك وابن عيينة (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبا عبدالله بن يوسف أنبا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان صفية بنت حبي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي قيل انها قد افاضت قال فلا اذا - لفظ حديث أبي عبدالله - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف وانحرجه مسلم من حديث ايوب وابن عيينة والابن عن عبد الرحمن - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبا أبو اليان أنبا شعيب عن الزهري حدثني عروة بن الزبير وأبوسلمة بن عبدالرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان صفية بنت حبي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت فى حجة الوداع حتى بعد ما افاضت وطافت بالبيت قالت عائشة رضى الله عنها فقامت يارسول الله ان صفية قد حاضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم احابستنا هي فقالت اما انها قد افاضت يارسول الله وطافت بالبيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي اليان -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب أنبا يونس بن يزيد وغيره من اهل العلم عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وعروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت طمئت صفية بنت حبي زوج النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بعد ما افاضت طاهرا وطافت بالبيت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي فقالت يارسول الله انها قد افاضت وهى طاهرة ثم طمئت بعد الافاضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي الطاهر وعيره عن ابن وهب -

(وأخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى ثنا الحسن بن محمد بن انصباح الزعفراني ثنا سفيان عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت حاضت صفية بعد ما افاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي فقالت يارسول الله انها قد افاضت بعد ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر اذا -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الاصبهاني أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر أنبا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حبي فقيل انها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعالمها احابستنا قيل انها قد افاضت قال فلا اذا (قال مالك) قال هشام قال عروة قالت عائشة رضى الله عنها ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس نساء هم ان كان لا ينفعهم واوكان ذلك الذى يقول لأصبح بنى اكبر من ستة آلاف امرأة حائض كلهن قد افضن -

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذبارى الفقيه بطوس ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ثنا شعبة ثنا الحكم عن ابراهيم الاخمي عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها

قالت اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفر فرأى صفية رضى الله عنها على باب خباتها كغيبية او حزينة لانها حاضت فقال لها عقري حلقى (لغة قريش) (١) انك لحابستنا ثم قال اما كنت افضت يوم النحر يعنى الطواف قالت نعم قال فانقرى اذا - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن أبى اياس وانرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن يوسف أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله ابن أبى بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حنى قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبستنا وفى رواية عبد الله لعلها حابستنا الم تكن طافت ! معكن بالبيت قالوا بلى قال فانرجن وفى رواية عبد الله فانرجى - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخارى عن عبد الله بن يوسف -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الاصبهاني أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبى الرجال عن امه عمرة انها خبرته ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا حجت معها نسأها فحاف ان يحضن قد متهن يوم النحر فأفضن فان حضن بعد ذلك لم تنتظر بهن ان يطهرن تنقربهن وهن حيض -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب (ح وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الامام عيسى بن عميران بن موسى أنبا عبد الاعلى ثنا حماد ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال رخص للحائض ان تنفر اذا افاضت - زاد أبو عمرو فى حديثه قال وسمعت ابن عمر يقول اول امره انها لا تنفر قال ثم سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن - رواه البخارى فى الصحيح عن معلى بن اسد عن وهيب -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا روح أنبا ابن جريج اخبرنى حسن بن مسلم عن طاوس قال كنت مع ابن عباس اذا قال له زيد بن ثابت انت تفتى ان تصد الحائض قبل ان يكون آخر عهدها بالبيت قال نعم قال فلانفت بذلك فقال ابن عباس اولى (٢) فسل فلانة الانصارية هن امرها بذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال فرجع اليه زيد بن ثابت يضحك ويقول ما اراك الا قد صدقت - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد ابن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج تذكره بمعناه - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبى على السقاء وأبو الحسن على بن محمد المقرئ الاسفرائينى ان قالوا أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب انقاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة تل سأل اهل المدينة ابن عباس عن امرأة طافت بالبيت يوم النحر ثم حاضت فقال تنفرن قالوا لا تأخذ بقولك وهذا زيد بن ثابت يخالفك قال اذا أتيت المدينة فسلوا فلها قدموا المدينة سأوا فاخبروهم بصفية وكان فيمن سألوا ام ساييم فاخبرتهم بصفية - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى النعمان عن حماد (قال البخارى) ورواه خالد وتمادة عن عكرمة -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم ثنا خالد الخذاء عن عكرمة ان زيد بن ثابت قال تقيم حتى تطهر ويكون آخر عهدها بالبيت فقال ابن عباس اذا كانت فدطانت يوم النحر فلتنفر فارسل زيد بن ثابت الى ابن عباس انى وجدت الذى قلت كما قالت قال فقال ابن عباس انى لأعلم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء ولكنى احببت ان اقول بما فى كتاب الله ثم تلا هذه آلاية (سم ايتضوا وتفهموا ليو فواتذ ودهموا ليطوفوا بالبيت العتيق) فقد قضت التفت ووفت النذر وطافت بالبيت فابقى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبا معلى بن منصور ثنا هشيم أنبا خالد عن عكرمة عن ابن عباس انه قال اذا طافت يوم النحر ثم حاضت فلتنفر وقال زيد بن ثابت لا تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت ثم ارسل بعد ذلك الى ابن عباس - فذكر الحديث بنحوه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبا روح بن عبادة أنبا سعيد عن قتادة عن عكرمة قال اختلف فيها ابن عباس وزيد بن ثابت فقال زيد ليكن آخر عهدا بالبيت يعنى الطواف بالبيت فقال ابن عباس اذا افاضت يوم النحر ثم حاضت فلتنفر ان شاءت فقالت الانصار انا لا نتابعك اذا خالفت زيد بن ثابت فقال ابن عباس سلوا صاحبكم ام سليم فسا لوها فانيأت ان صفية بنت يحيى بن اخطب حاضت بعد ما طافت بالبيت يوم النحر فقالت لها عائشة الخيبة لك حبستنا فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها ان تنفر - واخبرت ام سليم انها لقيت ذلك وأمرها ان تنفر - اشار البخارى الى هاتين الروايتين وانخرجه من حديث ايوب عن عكرمة مختصرا -

باب الوقوف في الملتزم

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو محمد دعليج بن احمد أنبا محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة (ح وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا سليمان بن احمد بن ايوب اللخمي ثنا احمد بن داود المكي ثنا محمد بن كثير قالانا ثنا سفيان عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلزق وجهه وصدرة بالملتزم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالانا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله ابن وهب عن سليمان يعنى ابن بلال عن ابراهيم بن اسمعيل عن أبي الزبير عن عبد الله بن عباس انه كان يلزم ما بين الركن والباب وكان يقول ما بين الركن والباب يدعى الملتزم لا يلزم ما بينهما احد يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه - هذا هو وقوف وسائر الاحاديث فيه قد مضت -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي قال احب له إذا ودع البيت ان يقف في الملتزم وهو بين الركن والباب فيقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن امك حملتي على ما سخرت لي من خلفك حتى سبرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضاء ما سلكك فان كنت رضيت عنى فازدد عنى رضا والا فمن الآن قبل ان تنأى (١) عن بيتك دارى فهذا اوان انصرافى ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا بيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبنى بالعافية في بدنى والعصمة في دينى واحسن منقلبي وارزقنى طاعتك ما ابقيتنى - وهذا من قول الشافعي رحمه الله وهو حسن (٢) -

باب من كره ان يقال للذى لم يحج صرورة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا محمد بن بكر البرساني ثنا ابن جريح اخبرني عمر بن عطاء (يقال هو عمر بن عطاء بن وراز) عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صرورة في الاسلام - انخرجه أبو داود في كتاب السنن (ورواه) عمر بن قيس وليس بالقوى عن عمرو بن دينار عن عكرمة

(١) في كتاب الام - تنبئ (٢) تم الجزء التاسع والمانون بحمد الله وعونه - مص وغيرها

قال (باب من كره ان يقال للذى لم يحج صرورة)

ذكر فيه حديثا (عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس) ثم قال (ورواه عمر بن قيس وليس بالقوى عن عكرمة)

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال للمسلم ضرورة -

(أخبرناه) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا يعقوب بن ابراهيم البرازي ثنا طاهر بن خالد ابن نزار ثنا أبي ثنا عمر بن قيس فذكره (وقد رواه) سفيان بن عيينة عن عمرو بن عمرو عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ورواه ابن جريح عن عمرو بن عمرو عن عكرمة من قوله ونهى ان يكون ذلك عن ابن عباس او عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله علم - وفي رواية ابن عيينة وغيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال كان الرجل يظلم الرجل في الجاهلية ويقول اني ضرورة فيقال له دعوا الصرورة لجهله - وان رمى بجره في رجليه - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصرورة في الاسلام وفي رواية اخرى يظلم وجه الرجل ثم يقول اني ضرورة فيقال ردوا صرورة وجهه (١) ولواتي سلحه في رجليه (وروى) عن منصور بن أبي سليم تارة عن جبير بن مطعم وتارة عن ابن جبير عن ابن ابي جبير وتارة عن نافع بن جبير اراه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة لاصرورة - (وأخبرنا) أو الحسن بن عبدان أنبأ سليمان بن أحمد بن ايوب ثنا عبدان ثنا شعيب بن ايوب ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس اراه رفعه قال لا يقوان احدكم اني ضرورة - قال سليمان بن أحمد لم يرفعه عن سفيان الامعاً وية -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني أنبأ محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ المسعودي عن القاسم بن عبدالرحمن قال قال عبدالله لا يقوان احدكم اني ضرورة فان المسلم ليس بضرورة ولا يقوان احدكم اني حاج فان الحاج هو المحرم - مرسل وهو موقوف على عبدالله بن مسعود -

باب من كره ان يقال للمحرم صفروان النسب من امر الجاهلية

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي قال اكره ان يقال للمحرم صفر ولكن يقال له احرم وانما كرهت ان يقال للمحرم صفر من قبل ان اهل الجاهلية كانوا يعدون فيقولون صفرا للمحرم وصفر وينسمون فيحجون عاماً في شهر وعاماً في غيره ويقولون ان اخطانا ووضع الحرم في عام اصبناه في غيره فانزل الله جل ثناؤه (انما النسب زيادة في الكفر) الآية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض فلا شهر ينسأ وسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ بذلك عبدالوهاب التميمي (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ واللفظ له اخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبأ احسن بن سفيان أنبأ أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدالوهاب التميمي عن ايوب عن ابن سيرين عن ابن ابي بكرة عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان ثم قال اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال فسكت حتى

(١) كذا -

- قلت - الان القول في عمر بن قيس هما وقد تقدم في باب استلام الركن النبي انه قال (ضعيف) وزاد في باب من بنى او غرس في غير مكة (لا يحتج به) وفي الضعفاء لابن الجوزي قال احمد لا تساوي احاديثه شيئاً احاديثه بواطل وقال مرة متروك وكذا قال النسائي والفلاس والأزدى والدارقطني وقال يحيى بن يساق بقة وقال البخاري مكر الحديث وقال ابن حبان كان يقلب الاسانيد وروى عن القات مالا يشبه حديث الالبات ثم إن البهني تكلم في عمر بن قيس وفي الرواية الاولى عمر بن عطاء بن وراز فسكت عنه وهو ايضا ضعيف ضعيف النسائي وان مذهبنا وقال مره يس بنى -

ظننا انه سيسمي به غير اسمه قال اليس ذال الحجة قلنا بلى قال فاي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسمي به غير اسمه قال اليس البلدة قلنا بلى قال فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسمي به غير اسمه قال اليس قال اليس قال اليس قال اليس يا رسول الله قال فان دماءكم واماوا لكم قال مجد واحسبه قال واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن اعمالكم فلا ترجعوا بعدي ضللا لا (١) يضرب بعضهم رقاب بعض الا يبلغ الشاهد الغائب فلعن بعض من يلغنه اوعى له من بعض من سمعه ثم قال الاله بلغت - لم يسبق الشافعي رحمه الله منته وقال عن مجد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ورواه البخاري عن مجد بن المثني عن عبدالوهاب -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (انما النسيء زيادة في الكفر) قال النسيء ان جنادة بن عوف بن امية الكناني كان يوافي الموسم كل عام وكان يكنى ابا ثمامة فينادى الا ان ابا ثمامة لا يجاب ولا يجاب الا وان عام صفر الاول العام حلال فيحله للناس فيحرم صفر عاما ويحرم المحرم عاما فذلك قوله تعالى (انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا ويحلونه عاما ويحرمونه عاما) الى قوله (لا يهدي القوم الكافرين) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال الرفث الجماع والفسوق المعاصي (ولاجدال في الحج) يقول ليس هو شهر ينسأ قد تبين الحج لاشك فيه وذلك انهم كانوا في الخالية يسقطون المحرم ثم يقولون صفر بصفر ويسقطون شهر ربيع الاول ثم يقولون شهر ربيع بشهر ربيع - (قال الشيخ) اختلفوا في حج أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قبل حج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان في ذي القعدة او في ذي الحجة فذهب مجاهد الى انه وقع في ذي القعدة وذهب بعضهم الى انه وقع في ذي الحجة -

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق قال قال أبو عبدالله يعني احمد ابن حنبل حكاية عن مجاهد في قوله (انما النسيء زيادة في الكفر) قال حجوا في ذي الحجة عامين ثم حجوا في المحرم عامين فكانوا يحجون في كل سنة في كل شهر عامين حتى وافقت حجة ابي بكر رضي الله عنه الآخر من العامين في ذي القعدة قبل حجة النبي صلى الله عليه وسلم بسنة ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم من قابل في ذي الحجة فذلك حين يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض -

(قال) أبو عبدالله الله حدثنا بهذا الحديث عبد الرزاق ثنا معمر بن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال أبو عبدالله فاما الزهري فحكى عنه قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم الحرة مؤذنين ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان (قال) أبو عبدالله الله حدثني الزهري اسناده اسناد جيد واما كانت حجة أبي بكر رضي الله عنه في ذي الحجة على ما ذكر الزهري (قال) أبو عبدالله الله قد نزلت سورة براءة قبل حجة أبي بكر رضي الله تعالى عنه وفيها (انما النسيء زيادة في الكفر) وفيها (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا) فهل كان يجوز ان يحج أبو بكر على حج العرب وقد اخبر الله ان فعلهم ذلك كان كفرا -

باب ما يفسد الحج

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن صالح أنبا أبو الحسين (٢) عبد الله بن ابراهيم القسوي الداودي ثنا أبو علي محمد بن احمد اللؤلؤي ثنا

(١) مص - كما را (٢) مص - ابو الحسن

(باب ما يفسد الحج)

قال

أبو داود السجستاني ثنا أبو توبة ثنا معاوية بن يحيى قال أخبرني يزيد بن نعيم أوزيد بن نعيم شك أبو توبة أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما اقضيا نسككما وأهديا هديا ثم أرجعا حتى إذا جمعنا المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه وعليكما حجة أخرى فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فاحرما واتمنا نسككما وأهديا - هذا منقطع وهو يزيد بن نعيم الأسلمي بلا شك (وقد روى) ما في حديثه أو أكثره عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو عمرو واسماعيل بن نجيد السلمي ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وأبا هريرة رضى الله تعالى عنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما الحج من قابل والهدى وقال علي بن أبي طالب رضى الله عنه فإذا أهلا بالحج عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أحمد بن عبد العزيز ثنا الوليد بن مسلم ثنا أبو عمرو ويعنى الأوزاعي عن عطاء أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال في محرم بحجة أصاب امرأته يعنى وهي محرمة قال يقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل من حيث كانا احرما ويفترقان حتى يتما حجهما قال وقال عطاء وعليهما بدنة أن اطاعته أو استكرها فانما عليهما بدنة واحدة -

(وفيما) اجازلى أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبه ثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر قال سألت مجاهدا عن المحرم يواقع امرأته فقال كان ذلك على عهد عمر رضى الله عنه قال يقضيان حجهما والله اعلم بحجتهما ثم يرجعان حلالا كل واحد منهما لصاحبه فإذا كانا من قابل حجا وأهدى وتفرقا في المكان الذي أصابها -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن أحمد بن زكريا أنبا أبو جهم ثنا جدى محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا حميد عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن ابن عباس رضى الله عنه في رجل وقع على امرأته وهو محرم قال اقضيا نسككما وأرجعا إلى بلدكما فإذا كان عام قابل فأنرجا حاجين فإذا احرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما وأهديا هديا - (ورواه) عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي الطفيل عن ابن عباس في هذه القصة ثم أهلا من حيث أهلتها أول مرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني قال أبو عبد الله أخبرني وقالوا أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد الفقيه النيسابوري ثنا محمد بن يحيى الدهلي وأحمد بن منصور وعلي بن حرب الموصلي قالوا ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله بن عمر بن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو ويسأله عن محرم وقع بامرأة فأنشأ إلى عبد الله بن عمر فقال اذهب إلى ذلك فسله قال شعيب فلم يعرفه الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمر فقال بطل حجك فقال الرجل فما أصبح قال انرج مع الناس واصبح ما يصنعون فإذا أدركت قابلا فحج وأهد فرجع إلى عبد الله بن عمرو وانا معه فاخبره فقال اذهب إلى ابن عباس فسله قال شعيب فذهبت معه إلى ابن عباس

ذكر فيه عن يزيد بن نعيم أوزيد ثم قال (يزيد بن نعيم الأسلمي بلا شك) - قلت - انرحه من طريق أبي داود وفيه الامر بالتفرق في الرجوع وفي العود والذي في كتاب المراسيل لأبي داود على الشك ونصه مخاف لما ذكره البيهقي انما فيه الامر بالتفرق في الرجوع لاني العود ثم ان زيد بن نعيم مجهول ويزيد بن نعيم ثقة معروف والامر قد دار بينهما وهذا يضعف الحديث ولا أدري من اين للبيهقي انه يزيد بلا شك ثم ذكر أرا (عن عطاء عن عمرو وعن مجاهد عن عمر) - قلت - كلاهما منقطع عطاء ومجاهد لم يدركا عمر -

فسأله فقال له كما قال ابن عمر فرجع الى عبد الله بن عمرو وانا معه فاخبره بما قال ابن عباس ثم قال ما تقول انت فقال قولي مثل ما قالوا - هذا اسناد صحيح وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبد الله من جده عبد الله بن عمرو -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحنفى أن أبا عبد الله الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عمرو بن مرزوق أنبا شعبة عن أبي بشر قال سمعت رجلا من بني عبد الدار قال اتى رجل عبد الله بن عمرو فسأله عن محرم وقع بامرأته فلم يقل شيئا قال فأتى ابن عباس فذكر ذلك له فقال عبد الله بن عمرو ان يكن احد يخبره فيها بشيء فابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال ابن عباس يقضيان ما بقى من نسكهما فاذا كان قابل حجا فاذا اتيا المكان الذى اصبا با فيه ما اصبا با تقرقا وعلى كل واحد منهما هدى او قال عليهما الهدى قال أبو بشر فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال هكذا كان ابن عباس يقول -
(وأنا فى) أبو عبد الله الحنفى نظ اجازة ان ابا محمد بن زياد اخبرهم أنبا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا محمد بن معمر القيسى ثنا محمد يعنى ابن بكر أنبا ابن جريح أخبرنى أبو الزبير ان عكرمة مولى ابن عباس أخبره ان رجلا وأمرأته من قريش لقيسا ابن عباس بطريق المدينة فقال اصبت اهلى فقال ابن عباس اما حجكما هذا فقد بطل لحجا عاها قابلا ثم أهلا من حيث اهلاتما حتى اذا بلغتا حيث وقعت عليهما فقارقهنا فلا تراك ولا تراها حتى ترميا بالحجرة وأهدا ناقة ولتهد ناقة (قال) وأنا ابن خزيمة ثنا محمد بن يحيى أنبا محمد بن يوسف ثنا عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن عباس قال اذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة (قال) وأنا ابن خزيمة ثنا محمد بن يوسف أنبا سفيان عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس قال يجزى بينهما جزور (قال) وأنا ابن خزيمة ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير قال جاء ابن عباس رجل فقال ونعت على امرأتى قبل ان ازور فقال ان كانت اعانتك فعلى كل واحد منك ناقة حسناء بجلاء وان كانت لم تعنتك فعليك ناقة حسناء بجلاء (ورويتنا) عن جابر بن زيد أبى الشعثاء انه قال يتمان حجهما وعاهما الحج من قابل وان كان ذا ميسرة أهدي جزورا (وعن ابراهيم النخعي) يفترقان ولا يجتمعان حتى يفرغا من حجهما -
(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب يقول كيف ترون فى رجل وقع بامرأته وهو محرم فلم يقل له القوم شيئا قال (١) سعيد ان رجلا وقع بامرأته وهو محرم فبعث الى المدينة يسأل عن ذلك فقال له بعض الناس يفرق بينهما الى عام قابل قال سعيد بن المسيب ليقذفان (٢) لوجوهما (٣) فليتا حججهما الذى افسدا فاذا فرغا رجعا واذا ادركهما الحج فعاهما الحج والهدى ويهلا من حيث كانا اهلا بحججهما الذى كانا افسدا ويتفرقا حتى يقضيا حججهما -

باب المحرم يصيب امرأته مادون الجماع

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا أبو بكر احمد بن محمود بن نمرزاذ ثنا موسى بن اسحاق القاضى ثنا ابراهيم بن محمد اشأفى ثنا شريك عن جابر عن أبى حفص عن على رضى الله عنه قال من قبل امرأته وهو محرم فاهرق دما - هذا منقطع (وقد روى) فى معناه عن ابن عباس وانه تم حجه وهو قول سعيد بن جبير وقتادة والفقهاء -

باب المفسد لحجه لا يجحد بدننته ذبح بقرة

فان لم يجدها ذبح سبعة من الغنم

استدل لالاما (أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى فالأنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرنى مالك بن انس وعمرو بن الحارث (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن

أبي العرف الفقيه المهرجاني بها ثنا أبو سهل بشر بن أحمد ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا مالك بن انس عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وفي رواية ابن وهب عام الحديبية - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس الأصم أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني اسمعيل بن عياش عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت بدنة فلم اجدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذبح سبعا من النعم - وكذلك رواه ابن جريج عن عطاء الخراساني اوردته أبو داود في المراسيل لان عطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس وقد روى موقوفا -

باب التخيير في فدية الاذى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو وقاوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاني ثنا السكن بن نافع أبو الحسن (١) ثنا عبد الله بن عون عن شامد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن بجره قال في انزلت هذه الآية قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي اذن فدنوت مرتين او ثلاثا فقال ابو ذيك هو امك اطمه قال نعم قال وقال ايوب عن مجاهد يؤذيك هوام رأسك فمرني بصوم او بصدقة او بنسك ما تيسر - قال ابن عون ففسر لي مجاهد فنسيت فأنبا في ايوب انه سمعه عن مجاهد قل صيام ثلاثة ايام او صدقة ستة مساكين او نسك شاة - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن عون -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن الماضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد بن جبر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن بجره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما ناداه اتبعني فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه وقل صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين او انسك شاة اي ذلك فمات اجزأ عنك - هذا هو الصحيح - وقد رواه مالك مرة اخرى عن عبد الكريم الجزري عن عبد الرحمن بن أبي ليلى دون ذكر مجاهد في اماده -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا المنعبي عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبا عبد الله بن يوسف أنبا مالك (ح وأخبرناه) أبو أحمد المهرجاني أنبا

(١) ن - ابو الحسين -

(باب التخيير في فدية الاذى)

قال

ذكره (عن ابن وهب عن مالك عن عبد الكريم الجزري عن جهم عن ابن أبي ليلى عن كعب بن بجره) الحديث ثم ذكره (عن المنعبي وعبد الله بن يوسف وبجى بن بكر عن مالك عن عبد الكريم عن ابن أبي ليلى) بدون ذكر مجاهد ثم حكى (عن المنعبي) قال ساطع مالك الحافظ حفظوه عن عبد الكريم عن مجاهد - قلت - ذكر الطحاوي في احكام القرآن الحفظ روه عن مالك عن عبد الكريم عن مجاهد نالعلط بن انسانى ارسله مالك في ارقت ارضي منه الله وكن مثل ذلك او بدمه حدث به صحيحا فمن حدث به من ذلك بلا عطف عبد الله بن وهب وان ابن جريج عن مالك عن عبد الكريم عن مجاهد وهذا الذي ذكره الطحاوي فان لم يذكره الحسن بن علي بن جريج في حديثه عن ابن وهب وابن القاسم وذكر ابن ابراهيم وعبد الرحمن بن مهدي وسمر بن جندب بن عبد الله بن مسعود الرازي ومحمد بن الحسن وعبرهم عن مالك عن عبد الكريم عن مجاهد -

أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا مالك فذكره بتحوه دون ذكر مجاهد في أسناده وفي بعض هذه العرضات سمعه الشافعي رحمه الله في جماعة من أصحاب الموطأ دون العرضة التي شهدها ابن وهب ثم إن الشافعي تنبه له (١) في رواية المزني وابن عبد الحكم عنه فقال غلط . الك في هذا الحديث الحفاظ حفظوه عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة (قال الشيخ) وإنما غلط في هذا بعض العرضات وقد رواه في بعضها على الصحة (ورواه أيضا) سفیان بن عيينة وعبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب (وروينا) فيما مضى من حديث أبي قلابة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال فيه ثلاثة أصح من تمر وفي (٢) حديث الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن فرقا من زيب ومن حديث عبد الله بن معقل عن كعب لكل مسكين نصف صاع من طعام -

باب الترتيب في هدى التمتع وكل دم وجب بترك نسك

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الملك بن سعيد بن الليث حدثني (٣) أبي عن جدي حدثني عفيق عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال فذكر الحديث قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال لأمس من كان ممكأ أهدي فانه لايجل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن ممكأ أهدي فليطف بالبيت وبالصفاء المروه وليفصر وليحلل ثم يهل بالحج وليهد فن لم يهد فليهد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع الى أهله - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الملك بن شعيب - ورواه البخاري عن ابن بكير عن الليث (وروينا) عن نافع عن ابن عمر في الذي يفوته الحج فان ادركه الحج قابل فليحج ان استطاع وليهد في حجه فان لم يجد فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع الى أهله (وكذلك) رواه سليمان بن يسار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في نصة هاجر بن فاهاح -

باب محل الهدى والطعام الى مكة ومنى والصوم حيث شاء

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أبا الحسن بن محمد بن اسحاق بن يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا حفص بن غياث ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نحررت ههنا بمنى ومنى كلها محر وانحروا الى رحابكم - رواه مسلم في الصحيح عن عمر بن حفص عن أبيه - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب اخبرني اسامة بن زيد ان عطاة بن أبي رباح حدثه انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل لحاج مكة طرين ومحر -

(١) مص - بيته له (٢) مص - و (٣) مص - اخبرني -

قال (باب محل الهدى والطعام (١) الى مكة)

ومنى والصوم حيث شاء

ذكر فيه حديث جابر (منى كانا محر وفي روايه كل لحاج مكة طرين ومحر) - قلت - الظاهر ان مراده من التويب ان الهدى والطعام لا يكونان الا بمكة ولم يستدل على الطام واطلاق فواه تما لي (ففدية من صيام او صدقة او نسك) - يفتضى ان الطام كالصوم وكذا حتى ابن المدر عن الشافعي فانه قال طاموس والسامى الدم بمكة والاطعام والصوم حيث شاء -

باب الرجل يصيب امرأته بعد التحلل الاول وقبل الثاني

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري ثنا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن اسمعيل الاسماعيلي ثنا عيسى بن حماد أنبا الليث بن سعد حدثني أبو الزبير عن سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح عن ابن عباس اتاه رجل فقال وطئت امرأتى قبل ان اطوف بالبيت قال عندك شيء قال نعم انى موسى قال فانحرا ناقة سمينة فاطعمها المساكين - ورواه حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في رجل قضى للمناسك كلها الا الطواف بالبيت ثم واقع قال عليه بدنة وتم حجه - (أنبا نيه) أبو عبد الله الحافظ ان ابا محمد بن زياد اخبرهم قال أنبا ابن خزيمة قال ثنا سلمة بن جنادة ثنا وكيع عن سفيان وشعبة عن حبيب بن أبي ثابت فذكره -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني قال أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ما يحيى بن ابوب ثنا عبيدة ثنا العلاء بن المسيب عن عطاء عن ابن عباس ان رجلا اصاب من اهله قبل ان يطوف بالبيت يوم النحر فقال ينحران جزورا منها وليس عليهما الحج من قابل -

(أخبرنا) أواحمد المهرجاني أنبا محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن تور بن زيد الديلي عن عكرمة دوى ابن عباس قال لا اطئه الا عن ابن عباس انه قال في الذى يصيب اهله قبل ان يفيض يعتمر ويهتدى (قال وحدنا) مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن كان يقول .ل ذلك قال ذلك وحسن .اسمعت -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن أبي الزبير عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع على اهله وهو محرم وهو بمنى قبل ان يفيض فأمره ان يسحر بدنة (قال الشافعي رحمه الله) وبهذا تأخذ قال مالك عاهة محررة وبدنة وحجه تام - ورواه عن ربيعة ترك قول ابن عباس لرأى ربيعة ورواه عن نور بن زيد عن عكرمة يظنه (١) عن ابن عباس وهو سبى القول في عكرمة لا يرى لاحد ان يفضل حديثه وهو يروى بيقين عن عطاء عن ابن عباس خلافة وعطاء ثقة عنده وعند الناس (قال الشيخ) ورويناه عن الفقهاء من اهل المدينة -

باب المعتصر لا يقرب امرأته ما بين ان يهمل الى ان يكمل

الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل يحلق اي يقتصر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن اسحاق أنبا بشر بن موسى أبا الخيدى ثنا عثمان بن عمرو بن ديار قال سألت ابن عمر عن رجل اعتصر طواف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة يقع بأمراته هل ان عمر قدم رسول الله

(١) .ص - مظه

قال (باب الرجل يصيب امرأته بعد التحلل الاول وقبل الثاني)

- قلت - مذهب الشافعي ان الوطئ قبل الرمي يفسد الحج ذكره ابن المذروع وغيره وهو مخالف لظاهر قوله عليه السلام الحج عمرة اذ معناه ان الفساد ينبغي بالوقوف وكما انه لان اد بعد الرمي اجماعا فكذا قبله اد الرمي من تواع الحج فلا يتعاقب به الفساد لحصول الوقوف وروى أبو حنيفة في مسنده عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس في رجل بواقع امرأته بعد ما وقف بعرفة قال عليه بدنة وتم حجه - والظاهر ان مراد الشافعي ان الزوج ان يكون الاصل مد الرمي قبل الطواف لكنه اخطأ في سبارة حيث اطلق ولم يتبين -

صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة قال الله عز وجل (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) قال عمر وسألت جابر بن عبد الله فقال لا يقربها حتى يطوف بين الصفا والمروة - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وإنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير ان رجلا اعتمر فغشى امرأته قبل ان يطوف بالصفا والمروة بعدما طاف بالبيت فسئل ابن عباس قال فدية من صيام او صدقة او نسك فقلت فاي ذلك افضل قال جزور او بقرة قلت فاي ذلك افضل قال جزور - خالقه ايوب عن سعيد -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنبا أبو الحسن احمد بن جعفر بن أبي توبة الصوفي أنبا أبو بكر محمد بن الفضل بن حاتم التجار الآملي ثنا عبد الله بن معاوية الجعفي ثنا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير ان رجلا اهل هو وامرأته جميعا بعمره فقضت مناسكها الا التقصير فغشها قبل ان تقصر فسئل ابن عباس عن ذلك فقال انها لشبقة (١) فقيل له انها تسمع فاستحيا من ذلك وقال الا اعلمتموني وقال لها اهريفي دما قالت ماذا قال انحري ناقة او بقرة او شاة قالت اى ذلك افضل قل ناقة - ولعل هذا اشبه -

(فقد أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح أنبا أبو القاسم البنوي ثنا علي بن الحجد أنبا شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير ان رجلا أتى امرأته في عمرة فقلت انى لم اقصر بفعل يقرض شعرها باسنانه قال انه اشبق يهريق دما كذا قال لم يذكر فيه ابن عباس -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن احمد بن زكريا أنبا أبو طاهر ثنا جدى محمد بن اسحاق بن خزيمه ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل هو ابن جعفر ثنا حميد انه سأل الحسن عن امرأة قدمت معتمرة نطافت بالبيت والصفا والمروة فوقع عابها زوجها قبل ان تقصر قال تهدي هديا بعيرا او بقرة قال حميد وذكر ابن عبد الله ان ابن عباس سئل عن ذلك فقال انها اشبقة قل فقيل له ان المرأة شاهدة قل فسكت ثم قال تهدين هديا بعيرا او بقرة -

باب المفسد لعمرته يقضيها من حيث احرم

ما افسد وكذلك المفسد لحججه

روينا عن عطاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في محرم بحجة اصاب امرأته وهي محرمة قال يقضيان حجهما وعابهما الحج من قابل من حيث كانا احراما وروينا عن ابن عباس -

واما من ذهب الى ان عائشة رنضت عمرتها ثم امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بان تقضيها من التمتع فتد دلانا فيما مضى ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امرها بادخال الحج على العمرة فكانت قارئة وانما كانت عمرتها شيئا استحبه -

(١) الشبقى - بالتجريك شديد الغلظة وطاب المكاح - نهايه

قال (باب المفسد لعمرته يقضيها من حيث احرم)

ما افسد وكذلك المفسد لحججه

قال (واما من ذهب الى ان عائشة رنضت عمرتها وامرها عليه السلام بان تقضيها من التمتع فتد دلانا فيما مضى انه عليه السلام

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو الشيخ الأصمعي ثنا جعفر بن أحمد بن سنان ثنا ابن أبي عمير ثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي ثنا حفص بن عمر الرقي ثنا قبيصة ثنا سفيان هو الثوري عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكفيك طواف واحد بعد المعرف لحجك وعمرتك -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن غالب ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها اهلت بعمرة وحاضت ولم تطف بالبيت حين حاضت فنسكت المناسك كلها وقد اهلت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر سعيك لحجك وعمرتك فبعت معها عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وهيب -

باب ادراك الحج بادراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أخبرنا عبدا لله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن بكير بن عطاء قال سمعت عبد الرحمن بن يعمر يقول شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفة الحج عرفة من ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج أو تم حجه أيام منى ثلاثة أيام (فن تعجل في يومين فلا ثم عليه ومن تأخر فلا ثم عليه) -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا خالد بن يحيى وعبد الصمد بن حسان قالنا ثنا سفيان الثوري ثنا بكير بن عطاء الأثبي حدثني عبد الرحمن بن يعمر الدبلي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفات فأنه نفر من أصحابه فأمروا رجلا فنادى يا رسول الله كيف الحج قال فامر رجلا فنادى الحج يوم عرفة من جاء قبل صلوة الصبح من ليلة جمع فقد تم حجه أيام منى ثلاثة من تعجل في يومين فلا ثم عليه ثم اردف رجلا من خلفه فنادى بذلك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا علي بن عاصم أنبا اسمعيل بن أبي خالد (ح وأخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا روح بن التريج أبو الزبناج ثنا حامد بن يحيى ثنا سفيان ثنا اسمعيل بن أبي خالد وذكرنا وداود بن أبي هند عن الشعبي قال سمعت عمرو بن مخرس ابن اوس بن حارثة بن لام يقول أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة فقلت يا رسول الله جئت من جبل أبي نواله واجئت حتى اتعبت نفسي واتعبت راحتي وما تركت من هذه الجبال شيئا الا وتمت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد معنا هذه الصلوة الفجر بالمزدلفة وكان قد وقف بعرفة قبل ذلك من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفته - قال سفيان وزاد زكريا فيه وكان احفظ الثلاثة لهذا الحديث قال فتأتى رسول الله أتيت هذه الساعة من جبل أبي نواله فأتيت راحتي واتعبت نفسي فهل لي من حج فقال من شهد معنا هذه الصلوة (١) ووقف معنا حتى يفيض

(١) زاد في مص - صلوة الفجر -

امرها بادخال الحج على العمرة) - قلت - ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء ان من افسد حجته او عمرته له ان يقضيها من موضعه عند أبي حنيفة واستدل على ذلك بقضية عائشة وتقدم في باب ادخال الحج على العمرة انه عليه السلام امرها برفض العمرة بالحج -

وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة من ايل اونهار فقد تم حجه وقضى تقمه - قال سفیان وزاد داود بن أبي هند قال آتت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين برق الفجر وذكر الحديث - لفظ حديث ابن بشران -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا سورة ابن الحكم صاحب الرأي ثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قل من افاض من عرفات قبل الصبح فقد تم حجه ومن فاتته فقد فاتته الحج -
 (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أنبا ابن وهب اخبرني ابن جريح عن عطاء بن أبي رباح قل لا يقوت الحج حتى يفجر الفجر من ليلة جمع قل قلت اعطاء ابائك ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عطاء نعم (وبهذا الاسناد) أنبا ابن وهب اخبرني ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله انه قال ذلك (وبهذا الاسناد قال حدثنا) ابن وهب اخبرني عمر بن محمد ان سالم ابن عبد الله بن عمر حدثنا ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال من ادرك ليلة المحر قبل ان يطاع الفجر فقد ادرك الحج ومن لم يقف حتى يصبح فقد فاتته الحج (وبهذا الاسناد أنبا) ابن وهب اخبرني مالك بن انس ويونس بن يزيد وغيرهما ان ناقما حدثهم عن عبد الله بن عمر مثله -

باب ما يفعل من فاتته الحج

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل أنبا ابراهيم بن هاشم البغوي ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء حدثني عمي جويرية بن اسماء عن نافع ان عبد الله كان يقول (ح وأخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قال (١) ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي ثنا انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه قال من ادرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل ان يطاع الفجر فقد ادرك الحج ومن لم يدرك عرفة قبل ان يطاع الفجر فقد فاتته الحج فليات البيت فيطوف به سبعا ويطوف بين انصفا والمروة سبعا ثم يحلق او يقصر ان شاء وان كان معه هديه فلينحره قبل ان يحلق فاذا فرغ من طوائفه وسعيه فليحلق او يقصر ثم يرحل الى اهله فان ادركه الحج من قابل فليحج ان استطاع وليهد في حجه (٢) فان لم يجد هديا فليصم عنه ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله -
 (وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد ابن الحسن العدل أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني سليمان بن يسار ان ابا ايوب الانصاري رضى الله عنه خرج حاجا حتى اذا كان بالبادية من طريق مكة اضل رواحه ثم انه قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوم المحر فذكر ذلك له فقال له عمر اصنع كما يصنع المعتزم ثم قد حالت فاذا ادركك الحج من قابل فاحجج وأهدما استيسر من الهدى -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب اخبرني مالك بن انس وعبد الله بن عمر وغيرهما ان ناقما حدثهم عن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود جاء يوم المحر وعمر رضى الله تعالى عنه بنحرف قال يا امير المؤمنين اخطأنا كما نرى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه ذهب الى مكة فطف بالبيت - بما بين الصفا والمروة انت ومن معك ثم انحردوا ان كان معك ثم احلقوا او قصروا وارجعوا فاذا (٣) كان حج قبل الحجوا وأهدوا فن لم يجد قصيما ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله - وكذلك رواه جويرية بن اسماء عن نافع -

(١) كذا في النسخ الى عندنا واصواب - قل - الا ان يكون سبط اسم شيخه الآخر - ح (٢) مص - ان استطاع واوفي حجه (٣) مص - وان -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم بن الاسود قال سألت عمر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن اسود قال سألت عمر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن اسود عن رجل فاته الحج قال يهل بعمرة وعليه الحج من قابل ثم نرجت العام المقبل فلقيت زيد بن ثابت فسألته عن رجل فاته الحج قال يهل بعمرة وعليه الحج من قابل - كذا رواه أبو معاوية وكذلك روى عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عنه وروى عن ادريس الاودي عنه فقال ويهربق دما ورواه سفيان الثوري عن الاعمش باسناده وقال يهل بعمرة ويحج من قابل وليس عليه هدى قال فلقيت زيد بن ثابت بعد عشرين سنة فقال مثل قول عمر رضي الله عنه وكذلك رواه سفيان عن المغيرة عن ابراهيم (ورواه شعبة)

(كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي عن الاسود قال جاء رجل الى عمر رضي الله عنه قد فاته الحج قال عمر اجعلها عمرة وعليك الحج من قابل قال الاسود مكنت عشرين سنة ثم سألت زيد بن ثابت عن ذلك فقال مثل قول عمر -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن الفضل المظان ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا وهيب ثنا ايوب بن سعيد بن جبير عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة قال سمعت عمر رضي الله عنه وجاءه رجل في وسط ايام التشريق وقد فاته الحج فقال له عمر رضي الله عنه طف بالبيت وبين الصفا والمروة وعليك الحج من قابل ولم يذكر هديا - هذه الرواية وما قبلها عن الاسود عن عمر رضي الله عنه متصلتان ورواية سايان بن يسار عنه منقطة (قال الشافعي رحمه الله) الحديث المتصل عن عمر يوافق حديثنا عن عمر ويؤيد حديثنا عليه الهدى والذي يزيد في الحديث اولي بالحفظ من الذي لم يأت بالرواية وروينا عن ابن عمر كما قلنا متصلا - وفي رواية ادريس الاودي ان سمعت ويهربق دما وهي تشهد لرواية سليمان بن يسار بالصحة (وروى) ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان بن يسار عن هبار بن الاسود انه حدثه انه فاته الحج فذكره موصولا (وروينا) في قصة حزابة (١) عن ابن عمر وابن الزبير ما دل على وجوب الهدى (وروينا) عن ابن عباس انه قال من نسى شيئا من نسكه او تركه فليهرق دما -

باب خطأ الناس يوم عرفة

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة البشيري من اولاد النعمان بن بشير أنبا أبو علي حامد بن محمد الرفاء الهروي أنبا علي بن عبد العزيز ثنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن ايوب بن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال فطركم يوم تظفرون وأضحاكم يوم تضحون كل عرفة موقوف وكل جمع موقوف وكل منى منحر وكل بفحاج مكة منحر - وكذلك رواه روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة مرفوعا - ورواه ابن علية وعبد الوهاب التميمي عن ايوب بن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة موقوفاً وروى بعضه من وجه آخر عن المقبري (٢) عن أبي هريرة مرفوعا (وروى) عن الثوري عن ابن المنكدر عن عائشة رضي الله عنها -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا سايان بن احمد اللخمي ثنا عبدان بن احمد ثنا يحيى بن حاتم العسكري ثنا محمد بن اسمعيل أبو اسمعيل ثنا سفيان عن ابن المنكدر عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفة يوم يعرف الامام والاضحى يوم يضحى الامام والفطر يوم يفطر الامام - محمد هذا يعرف بالمارسى وهو كوفي قاضي نارس تورد به

(١) مص - ابن حزابة (٢) د - المغيرة

باب خطأ الناس يوم عرفة

قال

ذكر فيه (عن محمد بن اسمعيل عن سفيان عن ابن المنكدر عن عائشة) حديث (الاضحى يوم يضحى الامام) كما ذكر (ان محمد

عن سفیان -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجعيد ثنا الحسن بن عرفة ثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن السفاح بن مطر عن عبدالعزيز بن عبدالله بن خالد بن أسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه - هذا مرسل جيد أخرجه أبو داود في المراسيل - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل حج أول ما حج فأخطأ الناس بيوم الصحرايحيث عنده قال نعم أي لعمرى أنها لتجزئ عنه قال واحسبه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فطركم يوم تطفرون وأضحاكم يوم تضحون واره قال وعرفة يوم تعرفون -

باب دخول مكة بغير إرادة حج ولا عمرة

(قال الله) عز وجل (واذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا) - الآية قال الشافعي رحمه الله المثابة في كلام العرب الموضع يثوب الناس إليه ويؤبون يعودون إليه بعد الذهاب عنه وقد يقال ثاب إليه اجتمع إليه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن السقاء أنبأ أبو عبدالله بن بطة الأصهباني ثنا عبدالله بن محمد بن زكريا ثنا سعيد بن يحيى الأموي ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بن جبر أبي الحجاج في قوله تعالى (واذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا) قال يثوبون إليه ويذهبون ويرجعون لا يقضون منه وطرا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (مثابة للناس) يقول لا يقضون منه وطرا أبدا (وأما) يقول لا يخاف من دخله -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله (واذن في الناس بالحج) قال لما امر الله عز وجل إبراهيم صلى الله عليه وسلم أن يؤذن في الناس بالحج قال يا أيها الناس إن ربكم اتخذ بيتا وأمركم أن تحجوه فاستجاب له ما سمع من حجار وشجر وأواكمة وأتراب أو شيء فقالوا لبيك اللهم لبيك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبأ جرير عن قابوس يعني ابن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قال رب قد فرغت فقال اذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلى البلاغ قال رب كيف أقول قال يا أيها الناس كتب عليكم الحج حج البيت العتيق فسمعه من بين السماء والأرض الا ترى انهم يجيئون من أقصى الأرض (١) يلبون -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا معاذ وابن أبي عدي عن ابن عون عن مجاهد قال كما عند ابن عباس فذكروا الدجال فقالوا انه مكتوب بين عينيه ك ف فقال ابن عباس رضى الله عنه لم اسمعه يقول ذلك ولكنه قال اما إبراهيم فانظروا الى صاحبكم واما موسى فرجل آدم جعد على حمل احمر مخطوم بخلبة كأنى انظر اليه قد انحدر من الوادي يابى - رواه البخارى ومسلم في الصحيحين عن ابي موسى عن محمد بن ابي عدي -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن سعيد بن ميسرة البكري حدثني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان موضع البيت في زمن آدم شيئا واكثر علماء كانت الملائكة تحببه قبل آدم ثم حج (٢) آدم فاستقبلته الملائكة فقالوا يا آدم من اين جئت

(١) س - الارضين (٢) س - حجه

هذا تفرد عن سفیان) - قالت - أخرجه الترمذى بمعناه من حديث معمر عن ابن المكدر عن عائشة -

قال حججت البيت فقالوا قد حجته الملائكة قبلك -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع ثنا الشافعي أن سفيان عن ابن أبي ليدي عن محمد بن كعب القرظي أو غيره قال حج آدم عليه السلام فلقيته الملائكة فقالوا بر نسكك آدم لقد حججنا قبلك بالف عام -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أملاء ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق عن الحسن بن مسلم عن مقسم عن ابن عباس أنه قال لقد سلك فجع الروحاء سبعون نبيا حججا عليهم ثياب الصوف ولقد صلى في مسجد الخيف سبعون نبيا (وبهذا الاسناد) قراءة عليه عن ابن اسحاق حدثني ثقة من أهل المدينة عن عروة ابن الزبير أنه قال ما من نبى الا وقد حج البيت الا ما كان من هود وصالح ولقد حججه نوح فلما كان من الارض ما كان من الفرق اصاب البيت ما اصاب الارض وكان البيت ربوة حمراء فبعث الله هودا عليه السلام فتنشغل بأمر قومه حتى قبضه الله ابيه فلم يحجه حتى مات فلما بوأه الله لابراهيم عليه السلام حججه ثم لم يبق نبي بعده الا حجه -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا محمد بن يونس ثنا سعيد بن اوس أبو يزيد الأنصاري ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال حج موسى بن عمران عليه السلام في خمسين الفا من بني اسرائيل وعليه عياء تان قطوا نيتان وهو يابى لبيك اللهم لبيك تعبدا ودرقا لبيك انا عبدك انا لديك لديك يا كشاف الكرب قال بغاوبته الجبال (قال الشافعي) رحمه الله ولم يحك لنا عن احد من النبيين ولا الأمم الخالين انه جاء البيت احد قط الاحراما ولم يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة علمناه الاحراما الا في حرب الفتح -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أن أبا سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الأزرق عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس أنه قال ما يدخل مكة احد من أهلها ولا من غير أهلها الا باحرام - ورواه اسمعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس فوالله ما دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حاجا او معتمرا -

باب الرخصة لمن دخلها خائفا لحرب في أن يدخلها بتغير احرام

(أخبرنا) أبو الخير جامع بن احمد بن محمد بن مهدي المحمدا بآذى أبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدا بآذى ثنا أبو سعيد عثمان ابن سعيد الدارمي بهراة في سنة تسع وسبعين ومائتين (١) ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعلى رأسه المغفر فلما نزع جاءه رجل فقال ان ابن خطلي متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه قال مالك ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محررا - رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وغيره ورواه مسلم عن القعني ويحيى وغيرهما كلهم عن مالك -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن يحيى أنبا معاوية بن عمارة الدهني عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغيرا حرام - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه من اصله أنبا أبو حامد بن بلال البرازي ثنا بحر بن نصر ثنا يحيى بن حسان ثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله السوسي وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس الأصم أنبا العباس بن الوليد ابن مزيد أنبا أبي ثنا الأوزاعي ثنا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني أبو هريرة فذكر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح مكة قال فقام فقال ان الله حبس عن مكة الفيل وسانط عليها رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار وانما ساعتي هذه - وذكر باقي الحديث - ان رجاء في الصحيح

من حديث الأوزاعي -

باب من رخص في دخولها بغير احرام وان لم يكن محاربا

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو عمرو وسمييل بن نجييد السلسي ثنا مجد بن ابراهيم العبيدي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن قافع ان عبد الله بن عمر اقبل من مكة حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام (قال وحدثنا) مالك عن ابن شهاب انه سئل عن الرجل يدخل مكة بغير احرام فقال لا ارى بذلك بأسا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ساء عبد الله بن مجد ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ثنا يحيى بن حسان ثنا معاوية بن سلام أخبرني يحيى أخبرني عبد الله بن أبي قتادة ان اياه أخبره انه غترا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الحديبية فأهلوا بعمرة غيرى قال فاصطدت حمار وحش فأطعمت أصحابي وهم محررون ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فلبتته ان عندنا من لحمه فاضلة قال كلوه وهم محررون - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن (ورواه) أبو مجد مولى أبي قتادة قال نرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاحه ومنا المحرم وغير المحرم -

باب من لم ير القضاء على من دخلها بغير احرام

استدل لالابما (أخبرنا) أبو نصر مجد بن احمد بن اسمييل بن ابراهيم البزاز الطبراني بها ثنا عبد الله بن احمد بن منصور الطوسي ثنا مجد بن اسمييل الصائغ ثنا روح ثنا مجد بن أبي حفصة ثنا ابن شهاب عن أبي سنان عن ابن عباس ان الأقرع بن حابس قال يا رسول الله الحج كل عام قال لا بل - حجة فمن حج بعد ذلك فهو تطوع ولو قلت نعم او حبت ولو وجبت لم تسمعوا ولم تطيعوا - وقد مضى حديث سرة في العمرة -

باب حج الصبي يبلغ والمملوك يعتق والذمي يسلم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس مجد بن يعقوب ثنا مجد بن خالد بن خلي ثنا

قال

(باب من رخص في دخولها

بغير احرام وان لم يكن محاربا)

ذكره حديث أبي قتادة (انه اصطاد حمار وحش) الى آخره - قلت - مراده من الباب من دخلها بغير حج وعمرة اذ الداخل لاحدهما لابطاه من احرام بلاسك وأبو قتادة ان اراد دخولها كذلك وجب عليه الاحرام من الميقات والحديث حيثئذ غير مطابق للباب ويحتاج العلماء الى الاعتذار عنه وان لم يرد دخولها فهو ايضا غير مطابق ودخواه لها مع النبي صلى الله عليه وسلم للحج ولا لعمرة في غاية الجدوى شرح الهدية تكلموا في كونه لم يكن محررا مع كونهم خرجوا للحج ومروا بالميقات ومن كان كذلك وجب عليه الاحرام من الميقات واجب بوجوه - ومنها - ما دل عليه اول الحديث انه ارسل الى جهة اخرى لكشفها وكان الالتقاء بعد مضى الميقات - ومنها - وهو ضعيف انه لم يكن مريدا للحج والعمرة - ومنها - انه قيل توقيت المواقيت انتهى كلامه وانخرج الطحاوي هذا الحديث في شرح الآثار بسند لا بأس به وفيه انه عليه السلام بعته على الصدقة وخرج عليه السلام واصحابه وهم محررون حتى نزلوا عسفان وحاء أبو قتادة وهو حل - الحديث -

احمد بن خالد الوهبي ثنا يونس بن أبي اسحاق السبعي عن أبي السفر قال سمعت ابن عباس يقول أسمعوني ماتقولون وافهموا ما أقول لكم الا لا تخرجوا فتقولوا قال ابن عباس - ايما غلام حج به اهله فبلغ مبلغ الرجال فعليه الحج فان مات فقد قضى حجهه وايما عبد مملوك حج به اهله فيعتق فعليه الحج وان مات فقد قضى حجهه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ببغداد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن سليمان الاعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس رفعه قال ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى وايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه ان يحج حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى - قال القاضي حدثنا مرفوعا (قال الشيخ) تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة ورواه غيره عن شعبة ووقفا وكذلك رواه سفیان التوري عن الاعمش ووقفا وهو الصواب -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني قال أنبأ أبو احمد بن عدي ثنا شريح بن عفير (١) ثنا أبو مروان العثماني ثنا عبدالعزیز بن أبي حازم عن حرام بن عثمان عن عبدالرحمن ومحمد ابني جابر عن ابهما جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو حج صغير حجة لكانت عليه حجة اذا بلغ ان استطاع اليه سبيلا - وذكر باقي الحديث في العبد والاعرابي على هذا النسق - وحرام بن عثمان ضعيف (ورويانا) عن الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح في مملوك اهل بالحج ثم عتق قالوا ان اعتق بعرفة اجزأه وان اعتق بجمع فكان في مهل فايرجع الى عرفة ويجزيه -

باب النيا بة في الحج عن المعضوب والميت

(أخبرنا) محمد بن عبدالله أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال قرأت على أبي اليمان ان شعيب بن أبي حمزة اخبره عن الزهري اخبرني سليمان بن يسار ان عبد الله بن عباس قال اردف النبي صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس وكان الفضل رجلا وضيئا فوقف النبي صلى الله عليه وسلم للناس يفتيهم فاقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي النبي صلى الله عليه وسلم فطفق الفضل ينظر وابجمه حسنها فانفتحت النبي صلى الله عليه وسلم الى الفضل وهو ينظر اليها فاخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن المظار اليها فقالت تلك الخثعمية يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يمشي فهل يقضى ان احج عنه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وانخرجه مسلم من اوجه عن الزهري -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق بنا مسدد وعلي ابن المديني واللاظ لعلي ثنا سفیان ثنا الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ان امرأة من خثعم سألت النبي صلى الله عليه وسلم عداة جمع والفضل رديفه فقالت ان فريضة الله على عباده ادركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على الرحلة فهل ترى ان احج عنه قال نعم - قال علي ابن المديني قال سفیان وكان عمرو بن دينار يزيد فيه عن الزهري قبل ان يرى (٢) ابن شهاب قالت يا رسول الله ايفعه ذلك قال نعم كذلك لو كان على احدكم الدين فقضيه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم نا شعبة نا أبو بشر جعفر ابن أبي وحشية وهو جعفر بن اياس قال سمعت سعيد بن جبیر يحدث عن ابن عباس قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان اختي ندرت ان تحج وانها ماتت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارأيت لو كان عليهما دين اکت قاضيه قال نعم قال فاقضوا الله فهو احق بالوفاء - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي اياس وانخرجه مسلم من حديث بريدة ابن حصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقدمضى ذكره -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا نا أبو العباس الا صم أنبا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبا ابن

وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن قتادة بن دعامة ان سعيد بن جبير حدثه ان عبد الله بن عباس مر به رجل يهل يقول لبيك بحجة عن شبرمة (١) فقال ومن شبرمة قال اوصى ان يحج عنه فقال احببت انت قال لا قال فابدأ انت فاحجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة - كذا رواه عمرو بن الحارث ورواه ابن ابي عروة عن قتادة عن عذرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انه لم يذكر فيه لفظ الوصية (ورويانا) عن ابن جريج عن عطاء انه كان لا يرى بأسا ان يحج الرجل عن ابيه ولن لم يوص -

(اخبرنا) أبو طاهر القمي أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى ثنا اسحاق يعني ابن عيسى بن الطباع ثنا أبو معشر عن محمد بن المتكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة نفر الجنة الميت والحاج عنه والمنفذ ذلك - أبو معشر هذا نجيح السندي مدني ضعيف -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن علي بن أحمد بن إبراهيم المقرئ الحسرو جردى قال أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسين الحسرو جردى ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا زاهر بن الصلت الطاحي ثنا زياد بن سفيان عن أبي سلمة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رجل اوصى بحجة كتبت له اربع حجج حجة للذي كتبها وحجة للذي انفذها وحجة للذي اخذها وحجة للذي امر بها - زياد بن سفيان هذا مجهول والاسناد ضعيف (وقد روى) في الحج عن الابوين اخبار باسناد ضعيفة قررتها وفي بعض ما رويانا كفاية وبالله التوفيق -

باب قتل المحرم الصيد عمدا او خطأ

(اخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الملك بن قريش البصري عن محمد بن سيرين ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال انى اجريت انا وصاحبي فرسين لنا نستبق الى ثغرة ثنية فاصبنا ظيبا ونحن محرمان فماذا ترى في ذلك فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ارجل الى جنبه تعال حتى احكم انا وانت قال لحكما عليه بعز وذكور باقى الحديث قال وهو عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه -

(اخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ان محرما التقى جوالق فاصاب يربوعا فقتله فقضى فيه ابن مسعود رضى الله عنه بجفرا وجفرة - (اخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سعيد هو ابن سالم عن ابن جريج قال قلت لعطاء قول الله تعالى (لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا) قال قلت له فمن قتله خطأ ايغرم قل نعم يعظم بذلك حرمة الله ومضت به السنن (قال واخبرنا) الشافعي رحمه الله أنبأ مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال رأيت الناس يغرمون في الخطأ (ورويانا) عن الحسن البصري انه قال يحكم عليه في الخطأ والعمد (وعن إبراهيم) قال يحكم على المحرم في الخطأ وعن الحكم بن عتيبة ان عمر رضى الله تعالى عنه كان يحكم عليه في الخطأ والعمد (ورويانا) عن عطاء ابن ابي رباح انه قال في قوله (عفا الله عما سلف) قال عما كان في الجاهلية (ومن عاد فينتقم الله منه) قال ومن عاد في الاسلام

(١) مص - بحجة شبرمة -

باب قتل المحرم الصيد عمدا

قال

ذكر فيه (ان رجلا قال لعمر اجريت انا وصاحبي فرسين فاصبنا ظيبا ونحن محرمان) - قلت - سياتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى -

(فانتقم الله منه) وعليه في ذلك الكفارة وعن الحسن وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي يحكم عليه كلما أصاب -

جماع ابواب جزاء الصيد

باب جزاء الصيد بمثل من النعم يحكم به ذوا عدل من المسلمين

(أخبرنا) أبو عمرو وعبد بن عبد الله بن أحمد الأديب البسطامي قراءة عليه بخسر وجرّد أنبا أبو أحمد محمد بن أحمد بن القطريف أخبرني هارون بن يوسف ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان ثنا عبد الملك هو ابن عمير سمع قبيصة بن جابر الأسدي قال خرجنا حجاً فكثر مراؤنا ونحن محرمون أيها أسرع شدا الظبي أم القرس فبينما نحن كذلك إذ سنع لنا ظبي والسنوح هكذا يقول مريخ عننا عن الشمال قاله هارون بالتشديد فرماه رجل منا بجرّ فما أخطأ خششاه فركب ردعه فقتله فأسقط في أيدينا فلما قدمنا مكة انطلقنا إلى عمر رضي الله عنه بنى فدخلت أنا وصاحب الظبي على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فذكر له أمر الظبي الذي قتل وربما وقال فتقدمت إليه أنا وصاحب الظبي فقص عليه القصة فقال عمر رضي الله عنه عمداً أصبته أم خطأً وربما قال فسأله عمر رضي الله عنه كيف قتلت عمداً أم خطأً فقال لقد تعمدت رميه وما أردت قتله زاد رجل (١) فقال عمر رضي الله عنه لقد شرك العمداً خطأً ثم اجتنح إلى رجل والله لك أن وجهه قلب يعنى فضة وربما قال ثم التفت إلى رجل إلى جنبه فكلبه ساعة ثم أقبل على صاحبه فقال له خذ شاة من الغنم فأهرق دمه وأطعم لحمها وربما قل فتصدق بلحمها وأسقها بها سقاءً فلما خرجنا من عنده أقبلت على الرجل فقلت أيها المستفتى عمر بن الخطاب إن قتيماً ابن الخطاب بن تغني عنك من الله شيئاً والله ما علم عمر حتى سأل الذي إلى جنبه فأنحر راحلتك فتصدق بها وعظم شعراً لله قال فما هذا ذوانعويتين (٢) إليه وربما قال فانطلق ذوانعويتين إلى عمر فنهاها إليه وربما قال فما علمت بشيء والله ما شعرت إلا به يضرب بالدرّة على وقال مرة على صاحبه صفواً صفواً قائم قال قالت لك الله تعدى الفتيا وتقتل الحرام وتقول والله ما علم عمر حتى سأل الذي إلى جنبه أما تقرأ كتاب الله فإن الله يقول (يحكم به ذوا عدل منكم) ثم أقبل على فاختار مجامع ردائي وربما قال نوبى فقلت يا أمير المؤمنين إنى لأحل لك منى امرأ حرمه الله عليك فأرسانى ثم أقبل على فقال إنى أراك شاباً فصيح اللسان فسيح الصدر وقد يكون في الرجل عشرة أخلاق تسع حسنة وربما قل صالحة وواحدة سيئة فيفسد الخلق السيئة التسع الصالحة فاتق طيرات الشباب - قال ابن أبي عمر قال سفيان وكان عبد الملك إذا حدث بهذا الحديث قال ما تركت منه العاولا واولا -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عبد الله محمد بن علي الصديقي بككة ثنا اسحاق بن إبراهيم الدبري أبياً عبدالرزاق أنبا معمر عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر الأسدي قال كنت محرم ما فرأيت ظبياً فرميته فاصبت خششاه يعني أصل قرنه فمات فوق في نفسي من ذلك فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أسأله فوجدت إلى جنبه رجلاً أبيض رقيق الوجه وإذا هو عبد الرحمن بن عوف فسألت عمر فالتفت إلى عبد الرحمن فقال ترى شاة تكفيه قال نعم فأمرني أن أذبح شاة فلما فلما من عنده قال صاحب لي إن أمير المؤمنين لم يحسن أن يفتيك حتى سأل الرجل فسمع عمر رضي الله عنه بعض كلامه فعلاه بالدرّة ضرباً ثم أقبل على ليضربني فمات يا أمير المؤمنين إنى لم أقل شيئاً إنما هو قاله فتركني ثم قال أردت أن تذل الحرام وتتعدى الفتيا ثم قال أمير المؤمنين إن في الإنسان عشرة أخلاق تسعة حسنة وواحدة سيئة ويفسد بها ذلك السيئة ثم قال وإياك وعرة الشباب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ بن أبي ناسبة عن منصور بن أبي وائل قال حدثني أبو حريز قال أصبت ظبياً وأنا محرم فأتيت عمر رضي الله عنه فسألته فقال أنت رجلاين من أخوالك فليحكما

عليك فأتيت عبد الرحمن بن عوف وسعدا رضي الله عنهما فحكما على تيسا اعفر - زا دفيه جرير بن عبد الحميد عن منصور وانا ناسي لاجرامى -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة أنبا غزاق عن طارق ابن شهاب قال خرجنا حجاجا فاطل رجل منا يقال له اربد ضبا ففر ظهره فقد منا على عمر رضي الله عنه فسا له اربد فقال عمر رضي الله عنه احكم يا اربد فقال انت خير مني يا امير المؤمنين وأعلم فقال عمر رضي الله عنه انما امرتك ان تحكم فيه ولم آمرك ان تزكيني فقال اربد ارى فيه جديا قد جمع الماء والشجر فقال عمر رضي الله عنه فذاك فيه -

باب فديته النعام وبقر الوحش وحمار الوحش

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه قال ان قتل نعامة فعليه بدنة من الابل -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الققيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا عباد بن يعقوب ثنا أبو مالك الجنبى عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس في حمام الحرم في الحمامة شاة وفي بيضتين درهم وفي النعامة جزور وفي البقرة بقرة وفي الحمار بقرة (وروى الشافعي) عن سعيد عن اسراييل عن أبي اسحاق عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس انه قال

في بقرة الوحش بقرة وفي الابل بقرة (وهو في اجازي) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي (ويهدأ الاسناد) عن الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن ابن جريح عن عطاء الحراساني ان عمر وعثمان وعلي بن أبي طالب وزيد ابن ثابت وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم قالوا في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الابل - قال الشافعي هذا غير ثابت عند اهل العلم بالحديث وهو قول الاكثر ممن لقيت فبقولهم ان في النعامة بدنة وبالقياس قلنا في النعامة بدنة لايهدأ (قال الشيخ) وحده (١) ضعفه كونه مرسلان عطاء الخراساني ولد سنة ثمانين ولم يدرك عمر ولا عثمان ولا عليا ولا زيدا وكان في زمن معاوية صبيا ولم يثبت له سماع من ابن عباس وان كان يحتمل ان يكون سمع منه فان ابن عباس توفي سنة ثمان وستين الان عطاء الحراساني مع انقطاع حديثه عن سمينا من تكلم فيه اهل العلم بالحديث والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا أحمد بن الحليل البرجلاني ثنا أبو الضر هاشم بن القاسم حدثنا المسعودي عن قتادة عن أبي الملوحة الهذلي انه كتب الى أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود يسأله عن المحرم يصيب حمار وحش او نعامة او بيض نعامة وعن الجرادة يصيبها المحرم فكتب اليه اما المحرم يصيب حمار وحش ففيه بدنة وفي النعامة بدنة وفي بيض النعامة صيام يوم او اطعام مسكين واما الجرادة فان رجلا من اهل حمص اصاب جرادة وهو محرم فأتى عمر رضي الله عنه فسأله فقال له عمر ما اعطيت عنها قال اعطيت عنها درهما فقال انكم معشر اهل حمص كثيرة دراهم ولتمرة احب الي من جرادة - كذا في رواية المسعودي (وروى) عن ابن أبي عمير عن قتادة في هذا الحديث قال فكتب اليه ان ابن مسعود يقول فيها يعني في النعامة بدنة -

(وأخبرنا) عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبا أبو بكر بن خنبل أنبا أبو اسمعيل الترمذي ثنا ايوب بن سليمان حدثني أبو بكر بن أبي اويس حدثني سليمان بن بلال عن يونس بن زيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال في النعامة بدنة وفي البقرة بقرة وفي الاروية بقرة وفي الظبي شاة وفي حمام مكة شاة وفي الارنب شاة وفي الجرادة قبضة من طعام -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة ان اباة كان يقول في بقرة الوحش بقرة وفي الشاة من الظباء شاة - قال مالك رحمه الله ولم ازل اسمع ان في النعامة اذا قتلها المحرم بدنة (٢) -

باب فديته الضبع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الرحمن عهد بن عبد الله التاجر ثنا أبو حاتم عهد بن إدريس ثنا عهد بن عبد الله الانصاري ثنا ابن جريج أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار قال لقيت جابر بن عبد الله فسألته عن الضبع أناكلها قال نعم قلت أصيده هي قال نعم قلت اسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج يعني ابن منهل وسليمان يعني ابن حرب وعاصم يعني ابن علي قالوا ثنا جرير بن حازم قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن عبد الرحمن ابن أبي عمار عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع فقال هي صيد وجعل فيها كبشا اذا اصابها المحرم - هذا لفظ حديث حجاج قال بعضهم اذا اصادها وقال بعضهم اذا اصابها -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا أبو خليفة ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ثنا حسان بن ابراهيم ثنا ابراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضبع صيد فكلها وفيها كبش سمين (١) اذا اصابها المحرم -

(أخبرنا) أبو الحسن أنبا أحمد ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابراهيم الهروي ثنا هشيم ثنا منصور عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قضى في الضبع بكبش -

(أخبرنا) أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصبم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عكرمة مولى ابن عباس يقول انزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ضبعا صيدا وقضى فيها كبشا -

(قال الشافعي) في غير رواية أبي بكر وهذا حديث لا يثبت مثله لو انفرد - قال الشيخ وانما قاله لا تقطاعه تم اكده بحديث ابن أبي عمار عن جابر وحديث ابن أبي عمار حديث جيد تقوم به الحججة قال أبو عيسى الترمذي سألت عنه البخاري فقال هو حديث صحيح (قال الشيخ) وقد روى حديث عكرمة موصولا -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن عهد بن الحارث أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا ابراهيم بن أحمد بن الحسن انقرميسبني ثنا الوليد بن حماد الرملي ثنا ابن أبي السرى ثنا الوليد عن ابن جريج عن عمرو بن أبي عمرو عن عمرو بن عبد الله عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضبع صيد وجعل فيه كبشا -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا عهد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبي الزبير الملكي (ح وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس عهد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك ان ابا الزبير حدثه عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى في الضبع بكبش وفي المنزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي البربوع بجفرة - وكذلك رواه ايوب السخيتاني وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهم عن أبي الزبير (ورواه) الاجلح الكندي مرفوعا واختلف عليه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا حفص بن عمر ثنا زياد بن عبد الله عن الاجلح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع كبش وفي الظبي شاة وفي الارنب عناق وفي البربوع جفرة فقلت يعني لأبي الزبير وما الجفرة قال العظيم يعني عظيم الجملان - تابعه عهد بن فضيل وغيره عن الاجلح هكذا (وروى) عن الاجلح عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لا اراه الا وقد رفعه انه حكم فذكروه -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى الحافظ أنبا أبو يعلى ثنا أبو عبيدة بن فضيل بن عياض ثنا مالك بن سبر عن الاجلح (قال الشيخ) وهذا اقرب من الصواب والصحيح انه موقوف على عمر رضى الله عنه (وكذلك) رواه عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر عن عمر من قواه -

(أخبرناه) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري الكوفي ثنا أبو اسامة عن عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قضى عمر رضي الله عنه في الضبع كبشا وفي الظبي شاة وفي الأرنب جفرة وفي اليربوع عناقا - كذا في كتابي جفرة في الأرنب وعناقا في اليربوع -
(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سعيد عن ابن جريج عن عطاء انه سمع ابن عباس يقول في الضبع كبش - رواه مجاهد وعكرمة عن علي رضي الله عنه -

باب فدية الغزال

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك وسفيان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الغزال يعزوا في الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة -

باب فدية الأرنب

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن اسمعيل الاسماعيلي ثنا عيسى بن حماد أنبا الليث بن سعد حدثني أبو الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قضى في الضبع يصيبها المحرم بكبش وفي الظبي بشاة وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وعبد الواحد بن محمد البخاري بالكوفة قال أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن اسباط عن سماك عن عكرمة قال جاء رجل الى ابن عباس فقال اني قتلت ارنبا وانا محرم فكيف ترى قال هي تمشى على اربع والعناق تمشى على اربع وهي تأكل الشجر والعناق تأكل الشجر وهي تجتر والعناق تجتر أهد مكانها عناقا -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي أنبا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد ثنا ابن مهدي عن سفيان عن سماك بن حرب عن النعمان بن حميد عن عمر رضي الله عنه انه قضى في الأرنب بحلان يعني اذا اقتناه المحرم قال أبو عبيد قال الأصمعي وغيره قوله الحلان يعني الجدي -

باب فدية اليربوع

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد حدثني ابن علية عن ايوب عن أبي الزبير عن جابر عن عمر رضي الله عنه انه قضى في الضبع كبشا وفي الظبي شاة وفي اليربوع جفرا او جفراه - قال أبو عبيد قال أبو زيد الخضر من اولاد المعز ما باخ اربعة اشهر وفصل عن اده -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ابن مسعود انه قضى في اليربوع بجفرا او جفراه (وبأسناده أخبرنا) الشافعي أنبا ابن عيينة عن ابن أبي نجیح عن مجاهد ان ابن مسعود حكم في اليربوع بجفرا او جفراه (قال الشيخ) وهذان الروايتان عن ابن مسعود رضي الله عنه مرسلتان احدهما تؤكد الاخرى -

باب فدية الثعلب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد الوهاب عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح انه قال لو كان في حكم حكمت في الثعلب بجدي وروى عن عطاء انه قال في الثعلب شاة -

باب فدية الضب

(أخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان عن مخارق عن طارق أن أريد أوطأ ضبا فزدر ظهره فأتى عمر رضي الله عنه فسأله فقال عمر رضي الله عنه ماترى فقال جديا قد جمع الماء والشجر فقال عمر رضي الله عنه فذلك فيه -

باب فدية أم حيين

(أخبرنا) أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان عن مطرف عن أبي السفر أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قضى في أم حيين بحلان من الغنم -

باب المحرم يقتل الصيد الصغير والناقص والذکر

قال الله تعالى (بخزاء مثل ماقتل من النعم) قال الشافعي رحمه الله والمثل مثل صفة ماقتل

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال إن قتل صيدا أعور أو منقوصا فداءه بأعور مثله أو منقوص وواف أحب إلى وإن قتل صغار أولاد الصيد فداءه بصغار أولاد الغنم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه قال أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هديه جملا لأبي جهل في أنفه برة فضة فيغيب به المشركين -

باب هل لمن أصاب الصيد ان يفديه بغير النعم

قال الله جل ثناؤه في جزاء الصيد (هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما) قال عطاء أيتهن شاء وكل شيء في القرآن أو أوفايختر منه صاحبه ما شاء -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار في قول الله عز وجل (فدية من صيام أو صدقة أو نسك) له أيتهن شاء (وعن عمرو بن دينار) قال كل شيء في القرآن أو أوله أيه شاء قال ابن جريج الأقول الله عز وجل (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) فليس بمخير فيها - (قال الشافعي) كما قال ابن جريج وغيره في المحارب وغيره في المسئلة أقول -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن بجريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له إن شئت فأنسك نسيكة وإن شئت فصم ثلاثة أيام وإن شئت فأطعم ثلاثة أصبع ستة مساكين -

باب تعديل صيام يوم باطعام مسكين

وذلك مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم

وهو قول عطاء بن أبي رباح

استدلالا بما (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو ثنا إبراهيم بن هلال البوزنجردى

ثنا على بن الحسن بن شقيق ثنا عبد الله بن المبارك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو الوليد حسان بن محمد القتيبي أنبا الحسن ابن سفيان ثنا حبان بن موسى أنبا عبد الله أنبا الأوزاعي حدثني الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله هلكت قال ويحك وما ذاك قال وقعت على اهلي في يوم من شهر رمضان قال أعتق رقبة قال ما أجدها قال فصم شهرين متتابعين قال ما استطيت قال أطعم ستين مسكينا قال ما أجدها قال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه ثمر خمسة عشر صاعا قال خذ فصدق به قال على أقرر من اهلي فوالله ما بين لابتي المدينة احوج من اهلي قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه فقال خذه واستغفر الله وأطعم اهلك - وكذلك - رواه الويلد ابن مسلم وهقل بن زياد ومسرور بن صدقة عن الأوزاعي -

(وقد أخبرناه) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديبي أنبا أبو بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى أنبا عبد الله هو ابن المبارك أنبا الأوزاعي حدثني ابن شهاب (قال الشيخ أبو بكر واخبرني) احمد بن منصور الخاسب ثنا الحكم بن موسى ثنا هقل عن الأوزاعي (قال وحدنا) ابن أبي حسان ثنا دحيم ثنا الويلد بن مسلم ثنا الأوزاعي حدثني الزهري وهذا حديث ابن المبارك عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال ويحك ما صنعت قال وقعت على اهلي في رمضان قال أعتق رقبة قال ما أجدها قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيت قال فأطعم ستين مسكينا قال ما أجدها قال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق قال خذه فتصدق به فقال يا رسول الله اعلى غير اهلي فوالذي نفسي بيده ما بين طيبي (١) المدينة وقال عمرو بن شعيب ما بين لابتي المدينة احد احوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت اسنانه ثم قال خذه واستغفر الله ربك وقال عمرو بن شعيب فأتى بمكثل فيه خمسة عشر صاعا - قال الاسماعيلي لم يذكر احد منهم عمرو بن شعيب غير ابن المبارك - وقال الهقل بعرف فيه خمسة عشر صاعا قال دحيم ويحك وما ذاك قال وقعت على اهلي في يوم من شهر رمضان فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا (قال الشيخ) رواه البخاري في الادب عن ابن مقاتل عن ابن المبارك عن الأوزاعي الى قوله ما بين طيبي المدينة لم يذكر ما بعده -

باب من عدل صيام يوم بمدين من طعام

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل بن زكريا الضبي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد ابن منصور ثنا حرب عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قوله (بخزاء) مثل ما قتل من النعم) قال اذا اصاب المحرم الصيد يحكم عليه جزاؤه فان كان عنده جزاؤه ذبحه وتصدق بلحمه فان لم يكن عنده جزاؤه قوم جزاؤه دراهم ثم قومت الدرهم طعاما فصام مكان كل نصف صاع يوما واحدا اريد بالطعام الصيام انه اذا وجد الطعام وجد جزاءه - (وأخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح أنبا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبا شعبة عن الحكم قال سمعت مفسا في الذي يصيب الصيد لا يكون عنده جزاؤه قال يقوم الصيد دراهم وتقوم الدرهم طعاما فيصوم اكل نصف صاع يوما قال شعبة وقال لي ابان وأبو مريم انه عن ابن عباس يعني ابان بن تغلب كذا في رواية شعبة يقوم الصيد وفي رواية منصور يقوم الجزاء ومنصور احسنها سياقة للحديث (وقد روى) عن ابن عباس انه عدل في الجزاء اذا كانت شاه صيام يوم باطعام مسكينين فاذا كانت بدنة او بقرة صيام يوم باطعام مسكين واحد وقل مدد - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو الحسن بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال اذا قتل المحرم شيئا من الصيد حكم عليه به فان قتل ظبيا او نحوه فعليه شاه تدبج مكة فان لم يجد فاطعام ستة مساكين فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام وان قتل ايلا او نحوه فعليه بقرة وان لم يجد أطعم عشرين مسكينا فان لم يجد صام عشرين يوما وان قتل نعامة او حمار وحش او نحوه فعليه بدنة من الابل فان لم يجد أطعم

ثلاثين مسكينا فان لم يجد صام ثلاثين يوما والطعام مد مد شعبهم - وهذه الرواية وما قبلها تدل على ان ذلك عنده على الترتيب والله اعلم -

باب اين هدى الصيد وغيره

قال الله جل ثناؤه (هديا بالغ الكعبة)

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي ثنا الحسن بن المثني العبدي (ح وانبا) أبو حازم العبدوي الحافظ اخبرني أبو الحسن محمد بن اسمعيل المكتوب أنبا أبو علي الحسن بن المثني العبدي ثنا أبو حذيفة ثنا شبل بن عباد عن ابن أبي نجيح قال وقال مجاهد حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن بجره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قامة سقطت على وجهه فقال أيؤ ذلك هو امك قال نعم فامرته ان يحلق وهو بالحديبية ولم يبين (١) لهم انهم يحلون بها وهم على طمع ان يدخلوا مكة فانزل الله (فدية (٢) من صيام او صدقة) فرق بين ستة مساكين (اونسك) شاة والنسك بمكة - اخرج البخاري في الصحيح من حديث شبل دون قوله والنسك بمكة -

(اخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني أنبا أبو نصر العراقى أنبا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوائلي ثنا سفيان حدثني سماك بن حرب عن عكرمة قال قال مروان ابن عباس ونحن بوادي الازرق رأيت ااصبنا من الصيد لانجدله بدلا من النعم قال تنظر ما ثمنه فتصدق به على مساكين اهل مكة -

(اخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء (بخراء) مثل ما قتل من النعم) الى (هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين) قال من اجل انه اصابه في حرم يريد البيت كفارة ذلك عند البيت -

باب ما يأكل المحرم من الصيد

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن أبي النصر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة الانصاري انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمن وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان يئواوه سوطه فابوا فسألهم رحمه فابوا فاخذ رحمه فشد على الحمار فقتله فأكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بعضهم فلما اذركوا النبي صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة أطعمكموها الله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو المضر الفقيه أنبا أبو موسى هارون بن موسى الزاهد ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الشافعي أنبا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث أبي المضر الا ان في حديث زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل منكم من لحمه تئىء - اخرجاه في الصحيح من حديث مالك -

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا صالح بن كيسان قال سمعت ابا محمد يقول سمعت ابا قتادة يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاحه وما المحرم وعبر المحرم اذ بصرت اصحابي يترأون شيئا فانظرت فاذا اباحمار وحشي فأسرجت فرسى وركبت فاخذت رحمه فدمطت (٣) سوطي فمات لا اصحابي ناولوني وكانوا عمرين ففألوا لا والله لا بعينك عليه بشيء فتناولت سوطي ثم أتيت الحمار من خلفه وهو وراء الكفة فطمنته برحى فقترته فأثبت به اصحابي فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لا تأكلوه قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوما

لمحرك فرسي فادركته فسألته فقال هو حلال فكلوه - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبدالله - ورواه مسلم عن قتيبة عن سفیان -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه أنه انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم أصحابي ولم أحرم فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم وكنت مع أصحابي فجعل بعضهم يضحك إلى بعض فنظرت فإذا حمار وحش لحملت عليه فطمنته فأنثيته فاستعنت بهم فابوا أن يعينوني فأكلنا منه وخشينا أن نقتطع يعني فانطلقت ارفع فرسي فاطلب النبي صلى الله عليه وسلم فلقيت رجلا من جوف الليل من غفار فقات ابن تركت النبي صلى الله عليه وسلم قال بالسقيا يعني فلاحقت به فقلت يا رسول الله ان أصحابك يقرؤن عليك السلام ورحمة الله وقد خشوا أن يقتطعوا دونك فانظرهم يا رسول الله وقلت يا رسول الله اني اصبت حمار وحش ومي منه فاضلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم للقوم كلوا وهم محرمون - رواه البخاري في الصحيح عن معاذ بن فضالة عن هشام وانخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه من اصل سماعة أنبا أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصري ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا خالد بن مخلد ثنا محمد بن جعفر ثنا أبو حازم بن دينار عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال كنت يوما جالسا مع رهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم قال فابصر القوم حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي فلم يؤذوني به فالتفت فأبصرته فقلت إلى فرسي فأسرجته ثم ركبته ونسيت السوط والريح فقلت لهم ناولوني السوط والريح فقالوا لا نعينك عليه بشيء فزلت فأخذت هما وركبته فشددت عليه فقتلته ثم جئت به ابره قدمات فوقوا فيه يأكلونه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبات العضد معي فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك فقال معكم منه شيء قلت نعم فناولته العضد فأكلها وهو محرم حتى تعرفها - رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز بن عبدالله عن محمد بن جعفر - وانخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي حازم -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي قال ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله وعلى بن الحسن قال علي ثنا وقال ابراهيم أنبا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن يعني ابن عثمان التيمي عن أبيه قال كما مع طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه في طريق مكة ونحن محرمون فأهد والناس لحم صيد وطلحة راقدا فما من أكل ومنا من تورع فلم يأكل فلما استيقظ قال للذين اكلوا أصبتم وقال للذين لم يأكلوا اخطأتم فانا قد اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حرم - انخرجه مسلم في الصحيح من حديث يحيى القطان عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبيد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن ربيع البرازي ثنا يزيد بن هارون ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن رجل من جهز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نخرج وهو يريد مكة حتى اذا كان في بعض وادي الروحاء وجد الناس حمار وحش عقيرا فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذروه حتى يأتي صاحبه فاتى البهزي وكان صاحبه فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه فقسمه بين الرفاق وهم محرمون قال ثم سرنا حتى اذا كنا بالابواء فاذا طبي حاقف في ظل شجرة وفيه سهم فامر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقيم عنده حتى يجيز الناس عنه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الخافظ ثنا أبو القاسم يوسف بن يعقوب السوسى أنبا أبو علي محمد بن عمرو الحرشي ثنا حفص بن عبدالله السلمي ثنا ابراهيم بن طهمان عن هشام صاحب الدستوائى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال سألني رجل من اهل الشام عن لحم اصطيد لغيرهم ايا كلة وهو محرم فأنثيته ان يأكله فأنثيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه

فذكرت ذلك له فقال بما اقتيت فقلت امرته ان يأكله قال لو اقتيته بغير ذلك لعوت رأسك بالدرة قال ثم قال عمر رضى الله عنه انما نهيت ان تصطاده -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت ابا الشفاء يقول سألت ابن عمر عن لحم الصيد يهديه للحلال للحرام قال كان عمر رضى الله عنه يأكله قلت انما أسألك عن نفسك انأكله قال كان عمر رضى الله عنه يأكله قلت انما أسألك عن نفسك انأكله قال كان عمر رضى الله عنه خير ابنى - (وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر انه سمع ابا هريرة يحدث عبد الله بن عمر انه مر به قوم محرّمون بالربذة فاستفتوه فى لحم صيد وجده اناس احلة اياكلونه فأفتاهم بأكله قال ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فسألته عن ذلك فقال بما اقتيتهم قال قلت اقتيتهم بأكله قال عمر رضى الله تعالى عنه لو اقتيتهم بغير ذلك لا وجعتك (وبأسناده) ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار قبل من الشام فى ركب محرّمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فأفتاهم كعب بأكله فلما قدموا على عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ذكر واذك له فقال من أبتاكم بهذا فأوا كعب قال فاني قد امرته عليكم حتى ترجعوا (وبأسناده) حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام رضى الله عنه كان يتزود صفيف الطباء فى الاحرام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن محمد بن شعيب الجلاباذى ثنا سهل بن عمار التميمى ثنا الجارود بن يزيد النيسابورى ثنا أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن جده الزبير بن العوام قال كنا نأكل لحم الصيد ونتروده ونأكله ونحن محرّمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (وكذلك) رواه ابراهيم بن طهمان عن أبي حنيفة بمناه -

باب ما لا يأكل المحرم من الصيد

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن ابي بكر بن ابو عوانة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسن بن سفيان ثنا أبو كامل الجحدري ثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا او متمرا وخرجنا معه فصرف طئفة منهم وانا معهم قال خذوا ما حل البحر حتى تالفوني فأخذنا ساحل البحر فلما نصرنا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم احرامهم غير ابي قتادة فبينما (١) نحن نسير اذ رأينا حمر وحش فمقرت منها انا ابن اوا فأكلوا من لحمها نفاوا انا كل لحم صيد ونحن محرّمون فحماوا ما بقى من لحمها حتى اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا كنا قد احرامنا وكان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش نقر منها انا فأنزنا ما فاكنا من لحمها ثم حملنا ما بقى من لحمها فنقل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل متم احد امره ان يحمل عليها او انار اياها ففأوا لاقل فكلوا ما بقى من لحمها - لم يحدث ابي عبد الله وليس فى حديث المقرئ او متمرا - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن ابي عوانة - ورواه مسلم عن ابي كامل -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو عمرو بن ابي جعفر أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن ابي شعبة ثنا أبو اللاحق بن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن ابي قتادة قال كان أبو قتادة فى نفر محرّمين وأبو قتادة محل فابصر الترم حارونى فلم يؤذنه حتى ابصره أبو قتادة فاختلفا من بعضهم سوطا ثم حمل على الحمار فنصرعه فآثموا وحملوا فآثموا

(١) - فى

(باب ما لا يأكل المحرم من الصيد)

قال

النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه فقال هل اشار اليه انسان منكم او اوده (١) بشيء قالوا لا يا رسول الله قل فكلوا - وواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني الفقيه قالاً أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر بن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن ابيه انه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فاحرم اصحابي ولم احرم فرأيت حمارا حملت عليه فاصطدته فذكرت ثأته لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت اني لم اكن احرمت واني انما اصطدته لك فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فكلوا ولم يأكل منه حين اخبرته اني اصطدته له - قال علي قال لنا أبو بكر قوله اصطدته لك وقوله ولم تأكل منه لا اعلم احدا ذكر في هذا الحديث عن معمر (٢) وهو موافق لما روى عن عثمان -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبأ أبو الشيخ الاصبهاني ثنا عبدان بن سعيد بن مهران ثنا عبد الرزاق ذكره بنحوه (٣) قال الشيخ هذه افضة غريبة لم نكتبها الا من هذا الوجه (وقد روينا) عن أبي حازم بن دينار عن عبد الله بن أبي قتادة في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم أكل منها وتلك الرواية اودعها صاحبنا الصحيح كتابيها دون رواية معمر وان كان الاسنادان صحيحين والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم أنبأ عبد الله بن وهب اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم وبعقوب بن عبد الرحمن الزهري ان عمرا مولى المطاب اخبرها عن المطاب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لحم صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصادكم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو الحسن اسمعيل بن محمد بن الفضل ثنا جدي ثنا سعيد بن كثير بن عفيرة سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن المطاب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصادكم - فنؤلاه - بلانة من الثقات اقاموا اساده عن عمرو - وكذلك رواه الثنائي عن ابراهيم بن محمد عن عمرو وعن اذنة عمده عن سليمان بن بلال عن عمرو - وكذلك رواه محمد بن سليمان بن أبي داود عن مالك بن انس عن عمرو (ورواه) عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن رجل من بني سلمة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخره قالوا ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ عبد العزيز بن محمد فذكره - قال الشافعي ان أبي يحيى احتفظ من الدراوردي وسليمان مع ابن أبي يحيى (قال الشيخ) وكذلك يعقوب بن عبد الرحمن ويحيى بن عدي بن سالم وداود مع سليمان بن الانباتي -

(١) - هـ - امره - (٢) كذلك روي سنن دارقطني لما اتاها - اذ ذكره في هذا الحديث غير معمر - ورواه واويه - ح

ذكره حديثه - سعيد بن كبر بن عمر (نا سليمان بن بلال عن عمرو بن ابي عمرو عن المطاب بن عبد الله عن جابر) ثم قال (وكذا رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد بن عمرو عن السفة عمده عن سليمان بن بلال ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن رجل من بني سلمة عن جابر) ثم قال (ول الشافعي ان ابن ابي يحيى احتفظ من الدراوردي وسليمان مع ابن ابي يحيى) قال البيهقي (وكذا رواه) يوب بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله بن سالم وداود مع سليمان بن الانباتي) قالت - الدراوردي احتج به الشيخان وبنيته الجلمة وقال ابن مهيبة نعمة حجة ووثقه اعطاه و أبو حاتم وغيرهما واما ابن ابي يحيى فلم يخرج له في شيء من الكتب الخمسة ونسبه الى الكذب جماعة من الحنابلة كابن حنبل وابن عيينة وغيرهما وقال بشر بن المنذر لسانت نفقاء المدينة عن فكلهم يقولون كذاب او نحو هذا وسئل مالك أكان نعمة ثقل لاولاد في ديده وقال ابن حنبل كان تدرى با معتز ايا جهه ما كل بلاء فيه وقال البيهقي في التيمم والمسك - (مختلف في عدائتي) ومع هذا

(أخبرنا) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان بن عفان رضى الله عنه بالعرج في يوم صائف وهو محرم وقد غطى وجهه بقطيفة ارجوان ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه كلوا قالوا الا تاكل انت قال انى لست كهيئتكم انما صيد من اجلى -
(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ أنبا أبو بكر النيسابورى ثنا أبو الازهر واحمد بن يوسف السلمى قالنا ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عمرو بن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن ابيه انه اعتمر مع عثمان رضى الله عنه في ركب فاهدى له طائر فامرهم بأكله وأبى ان يأكل فقال له عمرو بن العاص انا كل مما لست منه أكلا فقال انى لست في ذاكم ، بلكم انما اصطيدلى واهيت باسمى -

باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حيا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله بن اعل بن عيسى الجبلى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصحب بن جماعة انه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماما وحشيا وهو بالابواء او بؤدان فرذه عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فى وجهى قال انالم ترده عليك الا ان احرم - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو محمد المزنى انا على بن محمد انا أبو اليان انا شعيب عن الزهري أخبرنى عبيد الله بن عبد الله

كاه كيف يرجع على الدر اوردى ثم لورجح عليه هو ومن معه فالحديث فى نفسه معاول عمرو بن ابي عمرو مع اضطرابه فى هذا الحديث . متكلم نيه قال ابن معين وأبو داود ليس بالقوى زاد يحيى وكان مالك يستضعفه وقال السعدى مضطرب الحديث - والمطلب قال فيه ابن سعد ليس يحتاج بحديثه لانه يرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم كبير او عامة اصحابه يدلسون ثم الحديث ، مرسل قال الترمذى المطلب لا يعرف له سماع من جابر فظهر بهذا ان الحديث فيه اربع حال - احداها - الكلام فى المطلب - نائيتها - انه ولو كان نقه فلا سماع له من جابر فالحديث مرسل - ثالثها - الكلام فى عمرو - رابعها - انه ولو كان نهة نهد احزاب عليه في كرام - وقد انخرجه الطحاوى من وجه آخر عن المطلب عن ابي موسى - وقال ابن حزم فى البلى هو خبر سائل - ركنه - يحيى بن عبيد الله بن سالم من الادات وقد ضمه الساجى وحكى تضعيفه عن ابن معين ول الطحاوى ومن حجة الظاهر حديث ابن قتادة اول من حديث المطلب لان الثمى لا يحرم على انسان بيه عبره ان يصيداه ولا نههم لانه انزل ان لم العميد اذا ذكى فى الحل ثم ادخل الحرم جازا كاه فكذلك اذا احرم - وهى صاحب التمهيد فى حديث ابن حزم - قال على ان المحرم اذا اعان على الصيد بما قل او كثر فقد نزل . لا يجوز له وهذا اجماع من العلماء واختلافوا فى المحرم . قالوا ان المحرم لا يصيد فكرهه مالك والشافعى والاجزاء عليه وقال أبو حنيفة واصحابه عليه الجراء وهى قول احمد والشافعى وهو قول ابن عباس وعطاء - وقال الطحاوى لم يرو عن احد من الصحابة خلاف ذلك نصرا اجماعا - وفى الاثراف لابن المذمر وقرن سعيد بن جبيرة والشمى والحارث الكلبي وبكر بن عبد الله المزنى - وفى العجريد لاندورى عن عطاء قال اجمع الناس على ان على الال الجزاء - وذكر الطحاوى فى اختلاف العلماء ان رجلا ذل لعمرانى انمرت الى طيبى وانا محرم فقماه صاحبى فقال عمر له بد الرحمن بن عرف . ترى قال شاة قال وانا ارى ذلك -

(باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد)

قال

ان عبدالله بن عباس اخبره انه سمع الصعب بن جثامة الليثي وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر أنه أهدى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش بالابواء ابودان ورسول الله صلى الله عليه وسلم محرم فرده رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الصعب فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم رده هديتي في وجهي قال ليس بنارد عليك
ولكن حرم (١) - ورواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث (ح وانا)
أبو عبدالله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق أنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله
ابن عتبة عن ابن عباس انه اخبره ان الصعب بن جثامة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مره بالابواء ابودان
فأهدى له حمارا وحشيا فرده عليه فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه الكراهية قال انه ليس بنارد عليك ولكني
محرم - ورواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وانحرجه ايضا من حديث صالح بن كيسان ومعمربن راشد عن الزهري
بمعناه وكذلك رواه ابن أبي ذئب ومحمد بن اسحاق بن يسار ومحمد بن عمرو بن علقمة وغيرهم عن الزهري (وخالفهم ابن عيينة)
فرواه (كما أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أنا حاجب بن أحمد ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا سفيان عن الزهري عن
عبيدالله عن ابن عباس اخبره الصعب بن جثامة انه أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش فرده فرأى الكراهية
في وجهه فقال ليس بنارد عليك ولكن حرم - ورواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة ومروان بن
عن سفيان وقال في الحديث أهديت له من لحم حمار وحش (ورواه الحميدي) عن سفيان على الصحة كما رواه سائر الناس
عن الزهري -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق أنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان قال سمعناه من الزهري
عودا وبدءا عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس قال اخبرني الصعب بن جثامة قال مر بي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا بالابواء ابودان فأهديت له حمار وحش فرده علي فلما رأى في وجهي الكراهية قال انه ليس بنارد عليك
ولكن حرم - كذا وجدته في كتابي وهو سماع الحميدي من سفيان فيما خلا ثم اضطرب فيه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان قال قال أبو بكر الحميدي وكان سفيان
يقول في الحديث أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش وربما قال سفيان يقطر دما وربما لم يقل وكان
سفيان فيما خلا ربما قال حمار وحش ثم صار الى لحم حتى مات -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو الوليد ثنا عبدالله بن محمد ثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية (ح وانا) أبو الحسن علي
ابن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو موسى ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن حبيب عن

(١) مص - ولكني محرم -

ذكر فيه عن جماعة منهم ابن اسحاق عن الزهري حديث هدية الصعب حمار وحش ثم ذكر (ان ابن عيينة خالفهم فرواه
لحم حمار وحش وان مسلما انحرجه كذلك) - قلت - جعل صاحب التمهيد ابن اسحاق مع ابن عيينة وذكر انهما خالفا للجماعة
فقالا لحم حمار وحش ثم قال البيهقي (ورواه الحميدي عن سفيان على الصحة) ثم انحرجه من طريقه وانقله (حمار وحش)
ثم قال (كذا وجدته في كتابي وهو سماع الحميدي عن سفيان فيما خلا ثم اضطرب فيه فيما بعد) ثم ذكر البيهقي بسنده الى
الحميدي انه قال (وكان سفيان يقول في الحديث أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش وربما قال يقطر
دما وربما لم يقل وكان فيما خلا ربما قال حمار وحش ثم صار الى لحم حتى مات) - قلت - الذي في اصل سماعنا من مسند
الحميدي وهو اصل جيد بخلاف ما ذكره البيهقي فان لفظه أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش ثم قال
الحميدي وكان سفيان ربما وجهها مرة في حديث واحد وربما فرقها وكان يقول حمار وحش ثم صار الى لحم ثم ذكر البيهقي

سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدى الصعب بن جثامة الى النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو محرم فرده عليه وقال لولا انا محرمون لقبيلناه منك - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب - هكذا رواه الاعمش عن حبيب ابن أبي ثابت (وخاتمه شعبة) فرواه -

(كما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد الخثابي ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن حبيب سمع سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم شق حمار وحش وهو محرم فرده - رواه مسلم في الصحيح عن عبيدالله بن معاذ (وخالفه أبو داود الطيالسي) فرواه عن شعبة عن حبيب كما رواه الاعمش عن حبيب - (أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو داود ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو محرم فرده -

(أخبرنا) محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بقديد وهو محرم بحمار فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطر دما - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة - ولعل هذا هو الصحيح حديث شعبة عن الحكم بحمار وحش كما رواه أبو داود (وقد رواه) العباس بن الفضل الاسفاطى عن أبي الوليد وسليمان بن حرب قالوا ثنا شعبة عن الحكم وحبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنه ان الصعب بن جثامة رضى الله عنه اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال احدها بقديد بحمار وقال الآخر حمار وحش فرده - (أخبرناه) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار ثنا الاسفاطى فذكره - واذا كانت الرواية هكذا وافقت رواية شعبة عن حبيب رواية الاعمش عن حبيب ووافقت رواية شعبة عن الحكم منصور عن الحكم فيكون الحكم منفردا بذكر اللحم او ما في معناه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا معتمر بن سليمان ثنا منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدى الصعب بن جثامة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل حمار وحش وهو بقديد فرده - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن المعتمر بن سليمان - (أخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو العباس انا الربيع قال قال الشافعي فان كان الصعب بن جثامة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم الحمار حيا فليس محرم ذبح حمار وحش حي وان كان اهدى له لم يفتد يفتد ان يكون علم انه صيد له فرده عليه وإرضاه في حديث جابر بن عبدالله (قال الشافعي) وحديث مالك ان الصعب اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا ابنته من حديث من حدث انه اهدى له من لحم حمار والله اعلم (قال الشيخ) وتدرى في حديث الصعب انه أكل منه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني أبو سعيد يحيى ابن سليمان الجعفي حدثني ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن ابيه ان الصعب بن جثامة اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم بحمار وحش وهو بالحنفة فأكل منه وأكل القوم - وهذا اسناد صحيح فان كان محفوظا فكأنه رد الحى وقبل اللحم والله اعلم -

(عن الصعب انه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم بحمار ذاك منه - ثم ذل (اسناد صحيح) كتابه رد الحى وقبل اللحم) - قلت - هذا في سننه يحيى بن سليمان الجعفي عن ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب هو الضمري ويحيى بن سليمان ذكر الذهبي في الميزان والكاشف عن النسائي انه ابن زينة وذل ابن حران ربما اعرب والنسائي قال النسائي ليس بذلك

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو عاصم عن ابن جريج (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أنا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال قدم زيد بن أرقم فقال له عبد الله ابن عباس يستذكره كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام قال فقال أهدى له عضوه من لحم صيد فرده فقال أنا لا تأكله أنا حرم - لفظ حديث يحيى وفي رواية أبي عاصم أن زيد بن أرقم قدم فأتاه ابن عباس رضي الله عنه فاستفتاه في لحم الصيد فقال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم صيد وهو محرم فرده - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن يحيى القطان -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير أنا سليمان بن كبر عن حميد الطويل عن اسحاق ابن عبد الله بن الحارث عن أبيه قال وكان الحارث خليفة عمان رضي الله عنه على الطائف فصنع عثمان رضي الله عنه طماها وصنع فيه من الحجل والبعاقيب ولحوم الوحش قال فبعث إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه بغناه الرسول وهو يجبظ لا بأس له بغناه وهو ينفض الخبط من يده فقالوا له كل فقال أطمعوه قوما حلالا فانا قوم حرم ثم قال علي رضي الله عنه أشد الله من كان ههنا من اشجع اتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إليه رجل حمار وحش وهو محرم فإني إن يأكله تألوا نعم - وتأويل هذين المسدين ما ذكره الشافعي رحمه الله في تأويل حديث من روى في قصة الصعق بن جثامة أنه أهدى إليه من لحم حمار وإدا على وابن عباس رضي الله عنهما فأنهما ذهبا إلى نحريرم أكله على المحرم مطلقا وقد خالفها عمر وعثمان وطالحة والزبير رضي الله عنهم وغيرهم ومعهم حديث أبي قتادة وحابر والله اعلم -

(وقد أخبرنا) أبو أحمد المرجاني أنا أبو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم المديني أنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت له يا بن اختي إنما هي عشر ليال فان يخرج في نفسك شيء فدعه يعني أكل لحم الصيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد بن عبيد الله بن معاذ نا أي نا شاذ به عن عبيد الله بن عمران عن عبد الله بن شماس قال أتيت عائشة فسألتها عن لحم الصيد يذبه الحلال للحرام فقالت اخضع ميرة الصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكرهه بعضهم ولم يربعضهم بأسا ونبس به بأس -

باب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاحم نا الحسن بن علي بن عفان نا أبو اسامة عن مفضل عن يزيد عن زياد عن ابن عباس قال إذا حرم الرجل وعمده صيد فليتركه (ورويانا) عن الحسن أنه قال يرسله إن ذمته نهاية الجراء - (وأحرما) أبو سعيد نا أبو العباس نا الحسن نا أبو اسامة عن حماد بن زيد قال سئل عمرو بن زياد عن محرم ذبح صيدا قال يأكله وعلي الجراء النازة صناد - قال حماد وكان ايرب يبعجه قول عمرو نا (ورويانا) عن الحسن البصري أنه ذل هو مبتة لا يأكله (وعن عطاء) لا يأكله الحلال (وعن عطاء) إذا أصاب سببها فدية وإذا أكله فدية ما أكل (وفي رواية) إن أتى عن عطاء أن عائشة والحسين بن علي وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ذابوا في الصيد يدبج مكة لا وكل قيل فاصنع

الموى وقول أبو حاتم لا يحتج به وقال أحمد كان سبي الحفظ يخطئ خطأ اكثرا وكذبه مالك في حديثين على هذا لا يتم عمل بتأويل هذا الحديث لاجل سنده ولخالفته للحديث الصحيح وقول البيهقي وقيل اللحم يرده ما في الصحيح أنه عليه السلام رده -

عبد الوهاب بن عطاء انا سعيد عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يخطب الناس
بنى فرأى رجلا على جبل يعضد شجرا فدعاه فقال اما علمت ان مكة لا يعضد شجرها ولا يخلت خلاها قال بلى ولكنى سماني
على ذلك يعير لى نضو قال لعمره على يعير وقال له لاتعد ولم يحبل عليه شيئا -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع قال قال الشافعى من قطع من شجر الحرم شيئا جزاه حلالا كان
او محرما فى الشجرة الصغيرة شاة وفى الكبيرة بقرة يروى هذا عن ابن الزبير وعطاء مجتمعة (وبهذا الاسناد) قال فى الاولاء
والفدية فى مقدم الخبر عن ابن الزبير وعطاء مجتمعة فى ان فى الدوحة بقرة والدوحة الشجرة العظيمة وقال عطاء
فى الشجرة دونها شاة - قال الشافعى فالقياس اولا ما وصف فيه انه يقديه من اصابه بقيمته (قال الشيخ) رويانا عن ابن جريج
عن عطاء فى الرجل يقطع من شجر الحرم قال فى القضيب درهم وفى الدوحة بقرة -

باب ما جاء فى حرم المدينة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنى أبو اسحاق ابراهيم بن اسمعيل القارى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا محمد بن كثير العبدى
(ح وانا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير انا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن
على رضى الله عنه قال ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا القرآن وما فى هذه الصحيفة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة حرام ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او آوى محدنا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل
الله منه صرفا وعدلا (١) ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل الله منه عدلا ولا صرفا (١) ومن والى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه عدلا
ولا صرفا (١) رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير وانخرجه مسلم من حديث ابن مهدي عن سفيان -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك (ح وأخبرنا)
أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد ومحمد بن عبد السلام قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه انه كان يقول لو رأيت الظباء نزع بالمدية ادعرتها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن بوسن عن مالك
ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (ورواه) معمر عن الزهرى عن ابن المسيب ان ابا هريرة ذل حرم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما بين لابتي المدينة قال أبو هريرة نلو وجدنا الظباء ما بين لابتيها ادعرتها وجعل حول المدينة ابي عشر ملاحمى -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن مسلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق
عن معمر - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق ومحمد بن رافع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن القاسم الغضائرى ببنداد ثنا (٢) أبو عمرو وعثمان بن احمد بن اسحق ثنا احمد
ابن عبد الجبار الطارى ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة حرم (٣) ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او آوى محدنا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو الواسع محمد بن يونس بن ابراهيم بن عبد الجبار ذكره
باسناده متله وزاد لا يقبل منه صرف ولا عدل - انخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن ابن جريج وعبد
عن الاعمش -

(١) من - لا يقبل منه عدل ولا صرف (٢) من - أبا (٣) من - حرام

قال (باب ما جاء فى حرم المدينة)

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن محمد بن عمار بن محمد بن يحيى عن عباد بن تميم الانصاري عن عبد الله بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها وحرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها مثل مادعا ابراهيم لمكة - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل وخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن رجاء بن السندي ثنا أبو كامل الجحدري ثنا عبد العزيز بن المختار عن عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة وانى حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها مثل مادعا ابراهيم عليه السلام لمكة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل الجحدري -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف الفراء المصري بمكة ثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي الموت المكي اهلاء ثنا علي هو ابن عبد العزيز ثنا القعبي عن مالك (ح وأخبرنا) أبو الخير جاع بن أحمد بن محمد بن مهدي الحمد آبادي أنا أبو طاهر محمد بن الحسن الحمد آبادي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن مسلمة فيما قرأ على مالك بن انس عن عمرو ابن أبي عمرو وولى المطلب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة وانى احرم ما بين لابتيها - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة التميمي -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن صالح الشيرازي ثنا سعيد ثناء يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال فذكر الحديث بطوله في قصة خيبر - قال فلما بدا له احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جبل يحبنا ونحبه فلما اشرف على المدينة قال اللهم انى احرم ما بين لابتيها كما حرم ابراهيم مكة اللهم بارك لهم في صاعهم ومدهم - رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس عبد الله بن الحسين القاضى ثنا الطارث بن أي اسامة ثنا عارم ثنا ثابت بن يزيد أبو زيد ثنا عاصم بن سليمان أبو عبد الرحمن الاحول عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المدينة حرم آمن من كذا (١) الى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث فنحدثت بها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل - رواه البخاري في الصحيح عن عارم -

(أخبرنا) أبو الحسن بن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران بيغداد أنا اسمعيل بن عبد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك بن يزيد بن هارون انا عاصم قال سألت انس بن مالك احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة هل نعم هي حرام حرمه الله ورسوله لا ينتهى خلاها من يعمل بذلك (٢) فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين - لفظ حديث محمد وفي رواية ابراهيم بن عبد الله بن هارون -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ما عبد الله بن زهير عن عثمان بن حكيم عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى احرم ما بين لابي المدينة ان يقطع اعضاها او يقتل صبيها - وقال المدينة خبر لهم لو كانوا يعلون لا يخرج عنها احد عبي الا ابدل الله نبيها من هو خير مده ولا يثبت احد على لأوائها وهداها الا كت له شهيدا وشفيها يومئذ - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن محمد بن رجاء بن السندي ثنا أبو كامل الجحدري ثنا بكر بن مضر عن ابن الهاد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن عثمان بن رجاء بن السندي قال قال رسول الله صلى الله

(١) معنى - حرام من كذا - (٢) كذا وهداها صحیح ای من جعل بالاختلاف والله اعلم - ح

عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها يريد المدينة - رواه مسلم في الصحيح عن قتبية بن سعيد -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا موسى بن الحسن بن عباد (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران
بيعداد انا أبو احمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن غالب قال لنا القعني ثنا سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم عن نافع بن
جبير أن مروان بن الحكم خطب الناس فذكر مكة واهلها وحرمتها فتاداه رافع بن خديج فقال مالي اسمعك ذكرت مكة
واهلها وحرمتها ولم تذكر المدينة واهلها وحرمتها وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها وذلك عندنا في اديم
حولاني ان شئت اقرأ تكة قال فسكت مروان ثم قال قد سمعت بعض ذلك - رواه مسلم في الصحيح عن القعني -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ واحمد بن الحسن القاضي قال لنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري
ثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير حدثني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى ان عبد الرحمن حدثه عن ابيه أبي سعيد
الخدرى انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول انى حرمت ما بين لابتي المدينة كما حرم ابراهيم مكة قال وكان أبو سعيد الخدرى
يحد في يدي احدنا الطير فيأخذ فيفكه من يده ثم يرسله - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن
أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن عبد الله بن ابراهيم الهاشمي ببغداد ثنا محمد بن عمرو أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن ملاعب بن حيان
المخزومي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا سليمان المشيبي حدثني أبو عمرو قال سمعت سهل بن حنيف قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول واومى بيده الى المدينة فقال انها حرم آمن -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن سهل البخاري ثنا صالح بن محمد الحافظ ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر
عن الشيباني عن يسير بن عمرو عن سهل بن حنيف قال اهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى المدينة فقال انها حرم
آمن - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد بن ايوب اللخمي ثنا حفص بن عمر ثنا قبيصة ثنا سفيان عن أبي الزبير
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع
عضاها ولا ينفر (١) صيدها - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان انا أبو بكر الحميدي ثنا أبو حمزة
انس بن عياض الليثي حدثني عبد الرحمن بن حرمة عن يعلى بن عبد الرحمن بن هريرة أن عبد الله بن عباد الزرقى اخبره انه
كان يصيد العصافير في براهاب وكانت لهم فرآنى عبادة وقد أخذت عصفورا فاتزعه منى فارسله وقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حرم ما بين لابتيها كما حرم ابراهيم عليه السلام مكة وكان عبادة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل بن الحسن (٢) بن عيسى انا أبو عمان البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب انا يعقوب بن
محمد ثنا عمر ان بن عبد العزيز بن عمرو بن عبد الرحمن بن عوف (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا معاذ
ابن المنبث بن معاذ العنبري ثنا أبو مصعب الزهرى ثنا أبو ثابت عمران بن عبدالعزيز عن عبد الله بن يزيد مولى المنبث عن
صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال اصطدت طيرا بالقبيلة (٣) نفرحت به في يدي فلقيني أبي عبد الرحمن بن
عوف فقل ما هذا في يدك قلت طيرا اصطدته بالقبيلة فتركاذ في عركا شديدا واستزعه من يدي فارسله فقال حرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم صيده ما بين لابتيها - قال أبو مصعب يعني حرق المدينة - لفظ حديث ابن عبدان وفي رواية المؤمل قال
عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتيها يعني المدينة ولم يذكر القصة -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل ثنا أبو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم البوشجي ثنا ابن بكير ثنا
مالك عن يونس بن يوسف عن عطاء بن يسار عن أبي ايوب الانصاري انه وجد عالمان قد القوا بعليا الى زاوية فطردهم
عنه قال مالك ولا اعلم الا انه قال انى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا (قال وحدثنا) مالك عن رجل قال

دخل على زيد بن ثابت وأنا بالاسواق وقد اصطدت نهسا فاخذته زيد من يدي فارسله قال أبو عبد الله البوشنجي النهساء (١)
الطير الصغير فوق العصفور شبيهه بالقنبرة - الرجل الذي لم يسمه مالك بن انس رحمة الله واية يقال هو شر حبيبل أبو سعد -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الخارثي ثنا أبو اسامة عن الوليد
حدثني شرحبيل أبو سعد أنه دخل الاسواق - ووضع من المدينة - فاصطاد بها نهسا - يعني طيرا - فدخل عليه زيد بن
ثابت وهو معه قال فرك اذني ثم قال نخل سبيله لأم لك اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم صيد ما بين لابتيها
(ويروي) فيه ايضا عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا -

باب ما ورد في سلب من قطع من شجر

حرم المدينة او اصاب فيد صيدا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد عبد الله بن عتاب العبدى ببغداد ثنا عبد الرحمن بن مرزوق أبو عوف
اليزورى ثنا خالد بن مخلد القطواني ثنا عبد الله بن جعفر المخرمي ثنا اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد أن سعدا رضى الله عنه
ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبد اقطع شجرا فاستلبه فلما رجع جاءه اهل العبد يسألونه ان يرد عليهم ما اخذ من عيدهم
قال معاذ الله ان ارد شيئا فقلني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليهم شيئا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم وهارون بن عبد الله عن أبي عامر
العقدى ثنا عبد الله بن جعفر بن ولد المسور بن مخرمة فذكره بنحوه الا انه قال فوجد غلاما يقطع شجرا او يخطبه فسلبه
وقال في آخره وأبي ان يرد عليهم - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب عن
صالح مولى التوأمة حدثني بعض ولد سعد عن سعد رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ تموه
يقطع من الشجر شيئا يعنى شجر حرم المدينة فلکم سلبه لا يعضد شجرها ولا يقطع قال فرأى سعد غلاما يقطعون فأخذ متاعهم
فانتهاوا الى مواليتهم فاخبروهم ان سعدا رضى الله عنه فعل كذا وكذا فأتوه فقالوا يا ابا اسحاق ان غلمانك او مواليك أخذوا
متاع غلماننا قال بل انا اخذته سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ تموه يقطع من شجر الحرم فلکم سلبه
ولكن سألوني من مالى ما شئتم -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ وأبو الحسن علي بن أبي علي السقاء قالانا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن
يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن ابيه عن عامر بن سعد عن ابيه انه كان يخرج
من المدينة فيجد الحاطب معه شجر رطب قد عضده من بعض شجر المدينة فيأخذ سلبه فيكلم فيه فيقول لا ادع غنيمة
غنميتها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واني لمن اكثر الناس مالا - أبو اسحاق بن الخارث القرشي -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو سلمة موسى بن اسمعيل ثنا جرير بن حازم حدثني يعلى بن
حكيم عن سليمان بن أبي عبد الله قال رأيت سعد بن أبي وقاص اخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذي حرمه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه بخاؤا مواليه فكلوه فيه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من

(١) انظر الجوهر النقي وفيه نص بغير همزة -

ذكر في آخره حديث الذي اصطاد نهسا فارسله زيد ثم قال (قال البوشنجي النهساء الطير الصغير) - قلت - كذا ذكره
بالالف والمعروف فيه نهس بضم النون وفتح الهاء من غير الف -

اخذ احدا يصيد فيه فليسلبه فلا ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شتمت دفعت اليكم ثمنه -

باب كراهية قتل الصيد وقطع الشجر بوج من الطائف

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي بن ميمون الرقي ثنا الحميدي ثنا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك الخزومي حدثني محمد بن عبد الله بن انسان - قال الحميدي بطن من العرب - عن ابيه عن عروة بن الزبير عن ابيه الزبير بن العوام رضى الله عنه قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من اية نريد مكة حتى اذا كما عند السدرة طرف القرن الاسود حذوها استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم نخبا ببصره ثم وقف حتى اتفق الناس ثم قال الا ان صيد وج وعضاهه يعنى شجره حرام محرم وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره نفيها - ورواه احمد بن حنبل عن عبد الله بن الحارث وقال فيه واستقبل نخبا ببصره يعنى واديا -

باب كراهية قطع الشجر بكل

موضع حماة النبي صلى الله عليه وسلم

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر محمد بن بكرنا أبو داود ثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن ثنا محمد بن خالد او قال محمد بن جابر بن الحارث اخبرني أبي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخط ولا يعضد حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن يهش هشاً رقيقاً - كذا قال -
(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنا أبو العباس محمد بن اسحاق الصبغى ثنا الحسن بن علي بن زياد السري ثنا ابن أبي اويس قال حدثني خارجة بن الحارث عن ابيه الحارث بن رافع بن مكيت الجذني ثم الربيعي انه سأل - ابر بن عبد الله السلمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لنا غنماً وغلماًنا وهم يخطون على عنقهم من هذه النمر - الخيلة نال خارجة وهي ثمرة السمرة قال جابر لانم لا يخط ولا يعضد حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن هشوا هشاً - قال جابر ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطه قال ينهى ان يقطع المسد قال جابر والمسد مرود لا يكره قال ابن أبي اويس الحمي حول المدينة -

(أخبرنا) أبو الفتح الفقيه أنا عبد الرحمن الثرمي أنا أبو القاسم المغوي ثنا علي بن الجعد ثنا القاسم بن الفضل الحداني عن محمد بن زياد قال كان جدى مولى اعمان بن مظعون وكان بلى ارضاً ايمان فيها بقل وقتاء قال فرجاً اثنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه نصف النهار واضاً نوبه على رأسه يتعاهد الحمي ان لا يعضد شجره ولا يخط قال فيجاس الى نبي محمد صلى الله عليه وسلم واطعمه من اداءه والبقل فقال لى يوم اراك لا يخرج من ههنا قال تات اجل قال انى استعملك على ما ههنا فن رأيت يعضد شجراً او يخط نخذ رأسه وجبهه قال تات آخذ رداءه قال لا -

(باب كراهية قتل الصيد بوج)

قال

ذكر فيه حديث الزبير - قلت - سكت عنه وفي سنده محمد بن عبد الله بن انسان عن ابيه ومحمد قال فيه أبو حاتم ايس بالهوى وفي حديثه نظر وذكره البيهقي هذا الحديث وقال لا يتابع عليه وأبوه لا يعرف روى عنه جبراهه وذلك البيهقي لا يصح حديثه وكذا قال ابن حبان والازدي - ذكر الحلال في المال ان احمد ضعفه وصحح الشافعي حديثه وانتمده كذا في المبران -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املأنا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة انا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا حماد بن خالد الخياط عن العمري عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم البقيع للخييل (ورويانا) ذلك ايضا عن ابن شهاب الزهري -

باب جواز الرعى في الحرم

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد بن اسمعيل قراءة عليه ثنا المعمرى يعنى الحسن بن علي بن شبيب ثنا حماد بن اسمعيل بن ابراهيم ابن عليه ثنا أبي عن وهيب عن يحيى بن أبي اسحاق انه حدث عن أبي سعيد مولى المهري انه اصابهم بالمدينة جهد وشدة وانه أتى ابا سعيد الخدرى فقال له انى كثير العيال وقد اصابنا شدة فاردت ان انتقل عيالى الى بعض الريف فقال أبو سعيد لا تفعل الزم المدينة فانا نخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اظهه قال حتى قدمنا عسقلان قال فاقام بهاليل فقال الناس والله ما نحن ههنا فى شيء ان عيالنا خلوف وما نأمن عليهم فبئذ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم نقل ما هذا الذى يباننى من حديثكم - ما ادري كيف قال - قال والذى احلف به او الذى نغمى بيده لقد هممت او انى سأعم - لا ادري ايها قال - لأمرن بناقتى ترحل ثم لا احل لها عقدة حتى اقدم المدينة وقال اللهم ان ابراهيم حرم مكة فجعلها حراما اللهم انى حرمت المدينة حراما ما بين ما زميها ان لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا تخبط فيها شجرة الا لعلف اللهم بارك لنا فى مدينتنا اللهم بارك لنا فى صاعنا اللهم بارك لنا فى مدنا ثلاثا - اللهم اجعل مع البركة بركتين والذى نغمى بيده ما بين (١) المدينة من شعب ولا نقب الا عليه . لمكان يحرسانه حتى تقدموا اليها ثم قال للناس ارتحلوا فارتحلنا فاقبلنا الى المدينة هو الذى نحلف به او يحلف به - شك حماد فى هذه الكلمة وحدها - ما وضعا رحالنا حين دحاما المدينة حتى اعاد عليها بنو عبد الله بن غطفان وما يهيجهم قبل ذلك شيء - رواه مسلم فى الصحيح عن حماد بن اسمعيل -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد بن اسمعيل ثنا هبة بن همام (ح) واخبرنا) أبو علي الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا المنفى ثنا عبد الصمد بن همام ثنا قتادة عن أبي حسان عن علي فى قصة حرم المدينة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمتلئ خلاها ولا يتفرصيدها ولا يلتقط لقطتها الا ان اشاد بها ولا يصلح لرجل ان يحمل فيها السلاح لغزال ولا يصاح لرجل ان يقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بهيره وفى رواية هدية بعيرا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق حدثني أبو عبد الله يعنى احمد بن حنبل ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال شهد ابن عمر الفتح وهو ابن عشرين ومائة فرس حرون ورمح بين قال مذهب عبد الله يمتلئ لفرسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله ابن عبد الله -

باب لا يخرج من تراب حرم مكة ولا حجارته شيء الى الخلد

(فيما اجازى) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشاذلي حكاية عن ابن أبي ليلى انه حدث عن

(١) ص - ما من -

(باب جواز الرعى في الحرم)

قال

- قلت - قوله عليه السلام لا يمتلئ خلاها يدل فيه الرعى ايضا وكما مع من اتلفه بالدمع بين الرعى كما سميت مع من قتله يمع ان يرسل عليه كلبا يقتله وكزروع الأدمى وقال الطبري فى التهذيب اسراب - لا يحوز الارعاء لانه سبب لاستهلاكه كما قطع واستدل البيهقي على الجواز بقوله عليه السلام فى المدينة (ولا تخبط بها غيره الا لعلف) - قلت - حرم مكة والمدينة مختلفان فلا يقاس احداهما على الآخر - قال البغوي فى التهذيب لاجزاء فى حرم المدينة ونحوها فى الجديد -

عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس وابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنها كرها أن يخرج من تراب الحرم وحجارتها إلى الحل شيء (قال الشافعي) وقد أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرق عن أبيه عن عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر قال قدمت مع أمي أو قال جدتي مكة فاتتها صغية بنت شيبه فآكرمتها وعلقت بها قالك صغية ما أدري ما أكافها به فأرسلت إليها قطعة من الركن فخرجنا بها فنزلنا أول منزلي فذكر من مرضهم وعائهم جميعا قال فقالت أمي أو جدتي ما أرانا أتينا إلا أنا انخرجنا هذه القطعة من الحرم فقالت لي وكنت أمثلهم انطلق بهذه القطعة إلى صغية فردها وقل لها إن الله قد وضع في حرمه شيئا فلا ينبغي أن يخرج منه قال عبد الأعلى فقالوا فما هو إلا أن تحينا دخولك الحرم فكأنما انشطنا من عقل -

باب الرخصة في الخروج بماء زمزم

قال الشافعي رحمه الله بلغنا أن سهيل بن عمرو وأهدى للنبي صلى الله عليه وسلم منه - قال الشافعي والماء ليس بشيء يزول فلا يرد (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطين ثنا سفيان بن بشر ثنا هشيم عن عبد الله بن المؤمل المخزومي عن ابن محيصن عن عطاء بن عباس قال استهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو من ماء زمزم (وروى في ذلك) عن عكرمة عن ابن عباس -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو نصر بن قتادة قالنا أبو محمد أحمد بن اسحاق بن شيبان البغدادي بهراة أنا معاذ بن نجدة ثنا خالد بن يحيى ثنا إبراهيم بن طهمان ثنا أبو الزبير قال كنا عند جابر بن عبد الله فتحدثنا فحضرت صلوة العصر فقام فصرى بنا في ثوب واحد قد تلبب به ورداؤه ووضع ثم أتى بماء من ماء زمزم فشرى ثم شرب فقالوا ما هذا قال هذا ماء زمزم وقل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له قال ثم أرسل النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالمدينة قبل أن تفتح مكة إلى سهيل بن عمرو أن أهدلنا من ماء زمزم ولا يترك (١) قال فبعث إليه بمزادتين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو أحمد الحسين بن علي التميمي ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة حدثني محمد بن العلاء أبو كريب وأنا سأله ثنا خالد بن يزيد الجعفي حدثني زهير بن معاوية الجعفي عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة كانت تحمل ماء زمزم وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله - ورواه غيره عن أبي كريب وزاد فيه حملة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأداوى والقرب وكان يصب على المرضى ويسقيهم - قال البخاري ولا يتابع خالد بن يزيد بن علي -

باب الرجل يرمى بسهم إلى صيد فاصابه أو غيره

في الحرم فيكون عليه جزاء

قال الله تعالى (تنا له ايديكم ورموا حكم) قال الشافعي رحمه الله وزعم بعض أهل التفسير انه ناله ايديكم بالرمي (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا عبد الرحمن بن الحسن الناضي أنا إبراهيم بن الحسين أنا آدم نا ورفاه عن ابن أبي نجیح عن مجاهد في قوله تعالى (تنا له ايديكم ورموا حكم) قال يعني الببل وتنال ايديكم أيضا صغار الصيد الغراخ والبيض (ورموا حكم) يقول كبار الصيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن الوليد بن مزيد يقول سمعت أبي يقول حدثني عبد السلام قال سألت الأوزاعي عن رجل أرسل كلبه في الحل على صيد فدخل الصيد الحرم فطلبه الكلب فأخرجه إلى الحل فقتله فقال ما عندي فيها شيء أنا أكره التكلف قلت يا أبا عمرو قل فيها قائل ما أحب أكله ولا أرى عليه أن يديه قال عبد السلام وتيسر لي الحج من عامي ذلك فلقيت ابن جريج فسأله عنها فقال سمعت عطاء بن

(١) لعل ضبط هذه الكلمة - يترك - بفتح فكسر فضم نفتح أي يفصك - وي - مص - تترك - أبي

أبي رباح يخبر عن ابن عباس انه سئل عنها فقال لا أحب أكله ولا ارى عليه ان يديه - قال الشيخ وكذلك قاله الشافعي في الذي يرسله على الصيد من الحل في الحل فتجامل الصيد فدخل الحرم فقتله فيه الكلب فلا يجزيه ولا يأكله وفرق بين الكلب وبين السهم يجوز فيصيده او غيره في الحرم -

باب الحلال يصيد صيدا في الحل ثم يدخل به الحرم

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن محمويه العسكري حدثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة ثنا أبو التياح قال سمعت أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخاطبنا حتى يقول لا يخ لي صغير يا أبا عمير ما فعل النغير يعني طائرا له - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه بالطبران ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا وكان لي أخ يقال له أبو عمير أحسبه قال فطيم فكان إذا جاء قال أبا عمير ما فعل النغير كان يلعب به وربما حضرت الصلوة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح ثم يقوم وتقوم خلفه فيصل بنا - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وأخرجه مسلم عن أبي الربيع وغيره عن عبد الوارث -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ ابن الحماني ببغداد ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ثنا اسمعيل ابن إسحاق ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثني حميد الطويل عن أنس بن مالك قال كان ابن لام سليم يقال له أبو عمير كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما ما زحه إذا دخل على أم سليم فدخل يوما فوجده حزينا فقال ما لابي عمير حزينا قالوا يا رسول الله مات نغيره الذي كان يلعب به جعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول أبا عمير ما فعل النغير -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد وأبو بكر بن الحسن القاضي بنيسابور قالنا أنا أبو سهل بن زياد القطان ثنا إسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا حماد بن زيد قال سمعت داود بن أبي هند يحدث في بيت هشام بن عمرو عن عطاء بن عائشة رضي الله عنها أهدى لها طير أوطي في الحرم فأرسلته فقال يومئذ هشام ما علم ابن أبي رباح كان أمير المؤمنين يعني عبد الله بن الزبير بمكة تسع سنين وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدمون فيرونها في الأقفاس القبارى واليعاقب -

باب النفر يصيبون الصيد

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن عبد الملك بن قريش عن محمد بن سيرين أن رجلا جاء إلى عمر رضي الله عنه فقال له أجزيت أنا وصاحبي فرسين نستبق إلى نغرة التمية فأصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى فقال عمر رضي الله عنه لرجل إلى جنبه تعال فتحك أنا وانت فتحكما عليه بمنز - وذكر في الحديث أن عمر رضي الله عنه قال هذا عيد الرحمن بن عوف -

(أخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو أسامة عن عبد الواحد بن

(باب النفر يصيبون الصيد)

قال

ذكرنيه (عن مالك عن عبد الملك بن قريش عن ابن سيرين أن رجلا أجرى هو وصاحبه فرسين فأصابا ظبيا فتحك فيه عمر وعبد الرحمن بن عوف بمنز) - قلت - هذا الأثر منقطع ابن سيرين لم يدرك عمر وذكر البخاري في تاريخه في ترجمة عبد الملك

زيد أبي بشر ثنا أبو شيبه سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي ثنا مجاهد قال جاء نفر من اهل العراق الى ابن عباس قالوا انا نفجنا ضبعنا فرددناها بيننا فاصبناها ومنا الخلال ومنا الحرام فقال ابن عباس رضي الله عنه ان كان ضبعنا فكبس سمين وان كان ضبعنا فنبعة سمينة قال فقالوا يا ابا العباس على كل رجل منا قال لا ولكن تخارجوا (١) بينكم -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الاصبهاني الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النمساوي ثنا أحمد بن منصور ثنا يزيد بن هارون انا أحمد بن سلمة عن عمار مولى بني هاشم ان موالى لابن الزبير احرموا اذمرت بهم ضبع فخذوها بعضهم فاصبوها فوق في انفسهم فاتوا الى ابن عمر فذكروا ذلك له فقال عليهم كبس قالوا على كل واحد منا كبس قال انكم لمعز بكم عليكم كلكم كبس قال علي قال اللغويون لمعز بكم اي لمشدد بكم - ورواه عبد الرحمن بن مهدي وسليمان بن حرب عن حماد عن عمار بن أبي عمار عن رباح عن ابن عمر موصولا -

باب من قال يحل الصيد بالتحلك الاول ومن قال لا يحل

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب اخبرني مالك بن انس وغير واحد أن نافعاً حدثهم عن عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس بعدة يعالهم امر الحج وكان فيما قال لهم اذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب لا يمس احدنساء ولا ايها حتى يطوف بالبيت - (قال مالك) وحدثني عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من رمى الجمرة ثم حلني او قصر ونحر هديا ان كان معه فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو طاهر محمد آباذى ثنا العباس الدوري ثنا أبو داود الحفري عن سفيان عن سلمة بن

(١) مص - تخارجون

ابن قريب الاصمعي عن ابن معين انه قال روى مالك عن عبدالمك بن قريز وانما هو قريب قريز الاصمعي سمع مني هاتين وحكى البيهقي في كتاب المعرفة عن الشافعي ان مالكا وهم في عبدالمك بن قريز وانما هو عبد العزيز بن قريز وذكر اخبايب في كتاب التالخيص عبد الملك بن قريب الاصمعي ثم ذكر عبد الملك بن قريز وقال هو اخو عبد العزيز فعلى ما ذكر الشافعي والماطلي عبد الملك بن قريز ليس هو الاصمعي ولم اتف على حاله ولو صبح هذا الان كان ظاهره حجة على البيهقي لانها او اعلمه عن ابيه وعزاه وذهب البيهقي انه يجب عليه نصفه وقواه تعالى (ومن قتله منكم متعمدا بغزاء مثل ما قتل) - شرط - وحزاء سكل من دخل تحت الشرط يازمه الجزاء كما لا يخفى من دخل دارى فله درهم فكل داخل له درهم كلا - ومن قتل - كل معها داخل - قلنا - وهماكل منها قاتل اذا قتل فعل بجوز أن يكون خروج الروح عنده ولهذا يجب على الاباء ان يمسوا فان قيل - انما اوجب الله تعالى جزاء واحدا - قلنا - وكذا اوجب الله تعالى في قتل الخطاء كفارة واحدة - ولو اتى في (ومن قتل مؤمرا فخطأ فحرير رقبة) - ومع هذا يجب على كل منهم كفارة تامة ووافق الشافعي على ذلك حكاه عنه ابن المنذر وغيره - وقال صاحب التهديد لا يختلفون في ذلك - ثم ذكر البيهقي اثر عن ابن عباس في سنده عبد الواحد بن زيد عن ابن نبيبة سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي - قلت - أبو شيبه هذا قال ابن عدى لا يتابع على حديثه وكذا حكى ابن عدى عن ابن عدى - والواحد خرج له في الصحيح ومع ذلك نكلوا فيه قال الذهبي قال ابن معين ليس بشيء وقال أبو داود المصنف في كتابه - كان يرسلها الاعمش فوصلها كلها ثم ذكر البيهقي اثر عن عمار بن أبي عمار الى آخره - قلت - اضطرب في هذا الاثر وقد ذكره البيهقي في هذا الكتاب على وجهين وذكره في كتاب المعرفة على وجهين آخرين فخشي عن الله في الاثر عن حماد بن سلمة عن زيد مولى بني مخزوم وحكى ايضا عن الشافعي في كتاب اختلاف مالك والشافعي في كتابه - ورواه ابن عدى عن حماد بن عمار مولى بني هاشم سئل ابن عباس الى آخره -

كهيل عن الحسن بن العرفي عن ابن عباس قال اذا رميت الجمره فقد حل لك كل شيء الا النساء حتى تطوف بالبيت فقال له رجل ايتطيب قال اما انا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضح رأسه بالمسك او قال بالسك ايتطيب ذلك ام لا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا حبان بن هلال ثنا عبد الوارث ثنا ابن أبي نجيح عن عطاء قال اذا ذبح وحلق واصاب صيدا قبل ان يزور البيت فان عليه جزاؤه (١) ما بقي عليه من احرامه شيء قال الله تعالى (واذ احلتم فاصطادوا) -

(أخبرنا) أبو الحسن الرقاء انا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون من اصاب صيدا ودرى الجمره ولم يفض فعليه جزاؤه -

جماع ابواب جزاء الطير

باب ما جاء في جزاء الحمام وما في معناه

(أخبرنا) احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عبد الله بن كثير الداري عن طاحه بن أبي حصه عن نافع بن عبد الحارث قال قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه مكة فدخل دار الدوة في يوم الجمعة واراد ان يستقرب منها الراح الى المسجد فالتقى رداءه على واقف في البيت فوق عليه طير من هذا الحمام فطاره فوقع عليه (١) فتهزته حية فقتلته فلما صلى الجمعة دخلت عليه انا و عثمان بن عفان فقال احكما علي في شيء صنعته اليوم اني دخات هذه الدار وارادت ان تستقرب منها الراح الى المسجد فالتقت رداي على هذا الواقف فوق عليه طير من هذا الحمام فقتلت اني يلطخه بسلحه فطرته عنه فوق على هذا الواقف الاخر فتهزته حية فقتلته فوجدت في نفسي اني اطرته من مرة كان فيها آمنة الى وموتة كان فيها حنفة فقلت لعثمان بن عفان رضي الله عنه كيف ترى في عز ثنية عفراء نحكم بها على امير المؤمنين قال ارى ذلك فامر بها عمر رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو في كتاب مختصر الحج ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري الكوفي نا أبو اسامة عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس انه قضى في حمامة من حمام مكة بشاة -

(وأخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس هو الأصم نا الحسن بن علي بن عفان العامري الكوفي نا أبو اسامة عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس انه جعل في حمام الحرم على الحرم والخلال في كل حمة سنة -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي نا سعيد بن ابن حريج عن عطاء ان عثمان بن عبيد لله بن حميد قتل ابن له حملة بفناء ابن عباس فقال ذلك له فقال ابن عباس يدع شاة فيتصدق بها قال ابن حريج فقلت لعطاء ان حرم مكة قال نعم - ورواه سفيان الثوري عن ابن حريج عن عطاء عن ابن عباس قال في الحمامة شاة لا يؤكل منها يتصدق بها - وعن ابن ابي ابي عن عطاء عن ابن عباس في الحضري والديسي والعمري والتمطاة والحجل شاة شاة -

(١) كذا -

(باب جزاء الحمام)

قال

ذكر فيه (عن جماعة من الصحابة انهم اوحوا فيه (١) شاة) - تات - شاة لا تشاء - الخنازة من حيث ينظر فحلها انهم اوجبوه من حيث اقيمته وايضا فقد تقدم ان الشاة تشبه الذئبي والغار لا تشبه الحمة كما ان الشاة التي تشبه ظلي سم ان الذئب اوحوا

(١) كذا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أما أبو عمرو بن مطر ثمال بن يحيى بن محمد ثمال بن جسين بن مهدي ثمال بن محمد بن يوسف ثمال بن سفيان عن شعبة عن رجل أظنه أبا بشر عن يوسف بن ماهك عن ابن عمر في رجل اعلى بابيه علي حمامة وفرخيها يعني فرجيع وقد موتت فأغرمه ابن عمر ثلاث شياه من الغنم -

(وميا اجازلي) أبو عبد الله روايته عنه عن أبي الوليد الفقيه ثمال الحسن بن سفيان ثمال أبو بكر بن أبي شيبه ثمال هشيم عن أبي بشر عن عطاء ويوسف بن ماهك - ومنصور عن عطاء ان رجلا اعلى بابيه علي حمامة وفرخيها ثم انطلق الى عرفات ومي فرجيع وقد موتت فأتى ابن عمر فذكر له ذلك فحلف عليه ثلاثا من الغنم وحكم معه رجل -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنا محمد بن جعفر المزكي ثمال محمد بن ابراهيم ثمال ابن بكر ثمال مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في حمام مكة اذا قتل شاة -

(أخبرنا) الشيخ أبو الفتح العمري أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ثمال أوالقاسم البغوي ثمال علي بن الجعد أنا شريك عن عبد الكريم عن عطاء في عظام الطير شاة - الكركي والحباري والوز ومحوه -

باب ما ورد في جزاء مادون الحمام

وويما عن الحادث بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس انه قال كل طير دون الحمام ففيه قيمته

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنا بشر بن احمد الاسفرائيني أنا احمد بن الحسين بن نصر الحداء أنا علي ابن المديني ثمال يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أخبرني عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال ما كان سوى حمام الحرم ففيه ثمنه اذا اصابه الحرم -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثمال أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا سعيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك ان عبد الله بن أبي عمار أخبره انه اقبل مع معاذ بن جبل وكعب الاحبار في اناس محرمين من بيت المقدس بعمره حتى اذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي مرت به رجل من جرادة فأخذ جرادتين فقتلها ونسى احرامه ثم ذكر احرامه فلقها فلما قد منا المدينة دخل القوم على عمر رضى الله عنه ودخلت معهم فقص كذب قصة الجرادتين على عمر فقال عمر رضى الله عنه من بذلك لعلك يا كعب قال نعم قال ان حمر تحب الجرادة ما جعلت في نفسك قل درهمين قال بخ درهمان خبر من مائة جرادة اجعل ما جعلت في نفسك -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثمال أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرني بكر بن عبد الله قال سمعت القاسم يعني ابن محمد يقول كنت جالسا عند ابن عباس رضى الله عنه فسأله رجل عن جرادة يقتلها (١) وهو محرم هل ابن عباس فيها قبضة من طعام ولنا خذن بقبضة حرادات ولكن ولو - (قال الشافعي) فويله وانما خذن بقبضة حرادات اي اما فيها القيمة وقوله ولو - يقول تحاط فتخرج اكبر ما عليك به ان اعلمت انه اكثر مما عليك -

(١) معص - قتلها -

فيها الشاة بعضهم اطلق الحمامة ومقتضاه انه يجب فيها الشاة. طالعها والشافعي فرقي فوجب في حمام الحرم - وفي حمام غير الحرم قيمته كذا حكى عنه صاحب الاستدكار -

(باب جزاء مادون الحمام)

قال

ذكر به (عن ابن عباس قال ما كان سوى حمام الحرم ففيه معص) - قلت - هذا تفريي بن حمام الحرم وغيره كما سدم عن الشافعي وليس مناسب للباب -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا سعيد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سئل ابن عباس عن صيد الجراد في الحرم فقال لا ونهى عنه فقال إما قلت له أورد رجل من القوم فإن قومك يأخذونه وهم يحبون في المسجد فقال لا يعلمون (قال وأنبأ الشافعي) وأنا مسلم (١) عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله إلا أنه قال منحنون قال الشافعي ومسلم أصوبهما روى الحفاظ عن ابن جريج منحنون -

باب ما جاء في كون الجراد من صيد البحر^٢

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا حماد عن ميمون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجراد من صيد البحر -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا زياد بن الخليل ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن حبيب المعلم عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال أصبنا ضرباً من جراد فكان الرجل يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له إن هذا لا يصلح فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما هو من صيد البحر - رواه أبو داود عن مسدد (وبمعناه) رواه حماد بن سلمة عن أبي المهزم وأبو المهزم يزيد بن سفيان ضعيف وميمون بن جابان غير معروف والله أعلم (وقد قيل) عن حماد بن سلمة عن ميمون عن أبي رافع عن كعب من قوله -

باب بيض النعامة يصيبها المحرم

قال الربيع قلت للشافعي هل تروى فيها شيئاً عالياً فقال أما شيء ثبت مثله فلا فمات ما هو (قال أخبرني) الثقة عن أبي الزناد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بيضة النعامة يصيبها المحرم قيمتها (قلت) قد روى هذا موصولاً إلا أنه مختلف فيه -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصغار أنا أحمد بن علي الخراز ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن جريج قال أحسن ما سمعت في بيض النعامة حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل بيض (٢) صيام يوم أو طعام (٣) مسكين - وكذلك رواه سليمان بن عبد الرحمن وصفوان بن صالح وغيرهما عن الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث المقيي قال أنا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن حبان السيسابوري ثنا محمد بن اسمعيل الأسماعيلي ثنا محمد بن يوسف ثنا أبو قرة عن ابن جريج أخبرني زياد بن سعد عن أبي الزناد عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم في بيض النعامة كسره رجل محرم صيام يوم لكل بيضة - قال الشيخ هكذا رواه أبو قرة موسى بن طادق عن ابن جريج (ورواه) أبو عاصم وهشام بن سليمان عن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن أبي الزناد عن رجل عن عائشة وهو الصحيح قاله أبو داود انسحبتاني وعبره من الحفاظ (وروى) في ذلك من وجه آخر -

(أخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو أسامة عن سعيد بن أبي عروبة ثنا مطر الأوراق أن معاوية بن قرة حدثهم عن رجل من الأنصار أن رجلاً محرماً أوطأ راحله أدهى نعاماً واطاق

(١) مص - وأنبأ الشافعي أنبأ مسلم (٢) كذا (٣) مص - أطعام -

قال (باب كون الجراد من صيد البحر)

ذكر فيه حديثاً في سنده ميمون بن جابان يقال فيه (لا يعرف) - ثبت - لهريرة عن روى عنه حماد بن المنذر
ابن فضالة ورواه العجلي وقال المزي في كتابه بقة وقال صاحب المزي ذكره ابن حبان في - -

الرجل الى على رضى الله عنه فسأله عن ذلك فقال على عليك في كل بيضة ضراب ناقة او جنين ناقة فانطلق الرجل الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ما قال على فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم قد قال على ماتممع ولكن هلم الى الرخصة عليك في كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين -

(واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب انا عبد الوهاب قال سئل سعيد عن بيض النعام يصيبه المحرم - فاخبرنا عن مطرف ذكره بمعناه - هذا هو المحفوظ وقيل فيه عن معاوية بن قرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن على (وروى) من وجه آخر -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي وأبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الاصبهاني الفقيه قالنا انا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا عباد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن أبي يحيى عن حسين بن عبدالله بن عبدالله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس عن كعب بن مجرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بيض نعام اصابه محرم بقدر ثمنه - ورواه موسى بن داود عن ابراهيم وقال بقيته (وروى) ذلك عن أبي المهزم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (وروى في ذلك) عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم اجمعين -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن الخيري ثنا أبو العباس الأصم ثنا الربيع انا الشافعي انا سعيد بن سالم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن عبدالله بن الحصين عن أبي موسى الاشعري رضى الله عنه انه قال في بيضة النعام يصيبها المحرم صوم يوم او اطعام مسكين (وباسناده) قال انا الشافعي انا سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود بتاه - (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو خيثمة ثنا خصيف عن أبي عبيدة عن عبدالله في بيض النعام يصيبه المحرم قال فيه ثمنه او قال قيمته -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا أبو اسامة عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس انه جعل في كل بيضتين من بيض حمام الحرم درهما - ورواه الشافعي عن سعيد عن ابن جريح عن عطاء من قوله تم قال ارى عطاء اراد بقوله هذا القيمة يوم قاله -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم انا الربيع قال قال الشافعي حكاية عن هشيم عن منصور عن الحسن بن على فيمن اصاب بيض نعام قال يضرب بقدره من نوقا قيل له فان ازقت منهن ناقة قل فن من البيض ما يكون مارة - قال الشافعي لسنا ولا اياهم يعنى العراقيين ولا احد علماه يأخذ بهذا نقول يغرم ثمنه قال الشافعي في كتاب المناسك روي عن ابي عبد الله عن على بن وجه لا يثبت اهل العلم بالحديث ثمنه ولذلك تركناه بان من وجب عليه شيء لم يخرج (١) بمغيب يكون ولا يكون وانما يجزيه بقائم - قال الشيخ ليس فيما اورده سماع الحسن بن على وحديث معاوية بن قرة منقطع وقد روى فيه ان ذلك كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم رد سائله الى صيام يوم او اطعام مسكين -

باب ما للبحر حرم قتله من صيد البحر

قال الله تعالى (احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دام حرم)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مروق نذاعمر بن حبيب عن التيمي عن أبي مجاز عن ابن عباس (صيد البحر وطعامه) قال طعامه ما قذف -

(واخبرنا) أبو عبد الله وأبو بكر قالنا ما أبو العباس ثنا ابراهيم بن مروق عن ابن جريح قال قلت لعطاء رأيت صيد الانهر وقلات السيل اصيد بجره هل نعم تم تلا على (هدا عذب فرات سائح سراه وهدا مايج أجاج ومن كل تأكون لحم ضرية) (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف بقيته انا أحمد انا أحمد بن الحسين بن حمران عن ابن المديني عن يحيى بن زكريا

ابن أبي زائدة انا ابن جريج قال سئل عطاء عن بركة القسرى وهي بركة عظيمة في الحرم ايصاد (١) قال نعم ووددت ان عندنا منها الآن -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ ثنا الاشعث عن الحسن انه كان لا يرى بأسا ان يذبح الحرم ما لوترك لم يطر مثل البطة والدجاجة ويكره ان يذبح ما لوترك طار مثل الحمام واشباهه -

باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أبو طاهر سهل بن عبد الله بن العريان (٢) الزاهد ثنا حرملة انا ابن وهب اخبرني مخزومة بن بكير عن ابيه قال سمعت عبيدا لله بن مقسم يقول سمعت القاسم بن محمد يقول سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اربع كاهن فواسق يقتلن في الحل والحرم الخدأة والغراب والفارة والكلب العقور - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد وغيره عن ابن وهب وزاد قل فقلت للقاسم افرايت الحية قال تقتل بصغرها -

(أخبرنا) القاضى أبو الهيثم عتبة بن خيشمة وأبو عبد الله الحافظ قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب انا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلها فاسق يقتلن في الحرم الغراب والخدأة والكلب العقور والعقرب والفارة - رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن سليمان ورواه مسلم عن أبي الطاهر وحرمله كاهن عن ابن وهب -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الفارة والعقرب والخدأة والكلب العقور والغراب الابقع - انوجه مسلم من حديث غندر عن شعبة وقال الحية بدل العقرب وكان شعبة كان شك في ذلك -

(فقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر ثنا شعبة فذكره باساده الا انه قل خمس يقتلن في الحل والحرم الحية والعقرب ثم ذكر البواقي وكان رواية أبي داود الطيالسى اصح او افتقها سائر الروايات عن عائشة - وابن المسيب اما روى الحديث في الحية والذئب مرسل وذلك يرد ان شاء الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مالك (ح) واخبرنا أبو عبد الله انا يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والخدأة والعقرب والفارة والكلب العقور - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد بن عمير ثنا عثمان بن عمر ثنا مسدد ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يقتل المحرم من الدواب قال الفارة والعقرب والغراب والخدأة والكلب العقور - قلت لنافع الحية قال الحية لا يختلف فيها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل عن حماد -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد ثنا سعدان بن نصر المخزومي ثنا سليمان

(١) كذا وفي - مص - ايصاد (٢) س - الفرخان - مص - الفرحان

ابن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خمس من الدواب لاجنح على من قتلهن في الحل والحرم والغراب والفارة والكلب العقور والحدأة والعقرب - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وابن أبي عمير عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا اصبغ بن الفرج اخبرني ابن وهب (ح وأخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو عبدالله الشيباني ثنا تميم بن محمد ثنا حرملة بن يحيى انا عبدالله بن وهب أخبرني يونس عن الزهري اخبرني سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمر قال قالت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فواسق لاجنح على من قتلهن العقرب والغراب والحدأة والفارة والكلب العقور - لفظ حديث حرملة وفي رواية اصبغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن ثم ذكرهن - رواه البخاري في الصحيح عن اصبغ ورواه مسلم عن حرملة -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن بشران ببغداد انا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا هشام بن بونس ثنا ابن أبي عمير ثنا يحيى بن ايوب عن ابن بجلان (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا علي بن بزرجمهر حدثني محمد بن بجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب لا حلال في الحرم الحية والعقرب والحدأة والفارة والكلب العقور -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة وأبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي قراءة عليها بفسر وجر فلاد أو عمرو ابن مطر ثنا ابراهيم بن علي الذهلي ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي نعيم عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل المحرم الحية والعقرب ويرمى الغراب ولا يقتله ويفعل الكلب العقور والهويصة والحدأة والسبع العادي - رواه أبو داود في كتاب السبحة (١) عن احمد بن حنبل عن هشيم ثنا يزيد بن أبي زياد نذكره -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون انا الحجاج بن ارطاة عن وبرة قال سمعت ابن عمر يقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الذئب والفارة والحدأة تقيل له والحية بالانزيب فقال قد كان يقال ذلك - قال يزيد بن هارون يعني المحرم - الحجاج بن ارطاة لا يحتج به (وقد روينا) من حديث ابن المسيب مرسل جيداً -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبد الحكيم انا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب وي زيد بن عياض وحفص بن عيسرة ان عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي اخبرهم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم الحية والذئب (قال وأخبرنا) ابن وهب اخبرني ابن جريح عن أبي ازرع عن محمد بن عبيدة عن عبدالله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله في الحية -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل ثنا داود بن رشيد ثنا حفص بن غياث - الاعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عبدالله بن كنانة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن فرقت عليه حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتواها فابتدنا فسبقنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتيت شركم كما وقبت شره - رواه في الصحيح عن عمر بن حفص عن ابيه (ورواه) أبو بكر يرب عن حفص بن غياث بهذا الاسناد مختصر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم بما يقتل حية بني - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق - أذكره - ورواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد بن اسماعيل بن اسحاق بن ابراهيم عن ذلك عن ابن مسعود عن عمرو بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوزغ ويسق - ولا سمه امره نداء - رواه الزهري

في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس وخرجه مسلم من حديث يونس عن ابن شهاب وقد سمعه غيرها يأمر بقتله -
(أخبرنا) هلال بن عهد بن جعفر انا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا هير بن هذنا عبدالرزاق (ح وأخبرنا) أبو عبدالله
الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبدالرزاق انا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد
ابن أبي وقاص عن ابيه قال قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسماه فويسقا - لفظها سواء - رواه مسلم في الصحيح
عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي انا أبو حاتم الرازي ثنا عبيد الله هو ابن موسى انا ابن
جريح عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه عن سعيد بن المسيب عن ام شريك رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بقتل الاوراع - اخرج البخاري من حديث عبيد الله وخرجه مسلم من اوجه عن ابن جريح -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني علي بن محمد بن سنجويه ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان قال سمعت زيدا بن
اسلم يقول واني كلب اعقر من الحية قال الحميدي كل شيء يعقر كلب فهو العقور -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير قال قال مالك - الكلب العقور الذي امر
المحرم بقتله ان كل ما عقر الناس وعا عليهم واخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي انا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا أبو عبيد في قوله والكلب العقور قال بلغني
عن سفيان بن عيينة انه قال معناه كل سبع يعقر ولم يخص به الكلب (قال أبو عبيد) قد يجوز في الكلام ان يقال للسبع
كلب الا ترى انهم يروون في المغازي ان عتبة (١) بن أبي لهب كان شديد الاذى للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم سلط
عليه كلبا من كلابك فخرج عتبة الى الشام مع اصحابه فنزل منزلا فطرقهم الاسد فتخطى اليه من بين اصحابه فقتله فصار
الاسد ههنا قد لزمه اسم الكلب قال ومن ذلك قوله تعالى (وما علمتم من الجوارح مكليين) فهذا اسم مشتق من
الكلب ثم دخل فيه صيد الفهد والصقر والبازي فلها قيل لكل جارح او عاقر من السباع كلب عقور (وروينا) عن
سويد بن خفلة قال امرنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان يقتل الحية والعقرب والفارة والزنبور ونحن محرمون -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي ثنا سفيان قال اول ما رأيت
ازهرى انتهيت اليه وهو يحدث الناس سمعته يقول أخبرني سالم بن عبد الله عن ابيه قال سئل عمر بن الخطاب رضى الله عنه

(١) انظر الجوهر

ذكر في اواخره (عن أبي عبيد انه قال قد يجوز في الكلام ان يقال للسبع كلب الا ترى انهم يروون في المغازي ان عتبة بن
ابى لهب كان شديد الاذى للنبي صلى الله عليه وسلم) - قلت - سكت عنه البيهقي ووافقا لابي عبيد وذكروا عن ابن الصلاح
انه قال قوله عتبة مما يغلط فيه وهذه القضية لعنتية انى عتبة ذكر ذلك اهل المعرفة بالنسب والمغازي واما عتبة فانه بنى حتى
اسلم يوم الفتح وهو مذكور في كتب الصحابة رضى الله عنهم - ولم يرد ما عقر من السباع وانما اراد الكلب المعروف المراد
بقوله عليه السلام اذا ولغ الكلب - من اقتنى كلبا - لان اطلاق اسم الكلب على هذا حقيقة وهو مراد بالاجماع واطلانه
على ما عقر من السباع ليس بطريق الحقيقة ولو اريد الآخر لكان جهما بين المعينين بلفظ واحد وايضا فان الضمير اشد عفرا
من الكلب المعروف واكثر قتلا للناس واكلا لاجسادهم وشرالدماء لهم ويعدو عليهم ويحتمهم ويتدى بالاذى ومع ذلك
جعله النبي عليه السلام صيدا فدل انه لم يرد بالكلب ما يعقر من السباع واوكان الامر كما قالوا الله اسم الكلب العقور
فوجب ان لا يجب شيء بقتله - وفي الاشراف لابن المنذر كان النداء بالشام بعد ونها من السباع ويكرهون اكلها - فان قيل
فلم يحتم قتلى الذئب - قلنا - لامس عليه فيما ذكره المهتمى من حديث ابن المسيب مرسل وخرجه المحضوى من حديث
ابى هريرة مرسل وعن ابن عمر وهو قاعا به -

عن الحلية يقتلها المحرم قال هي عدوفاقتلوا حيث وجدتموها -
 (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا أبو عمرو بن السباك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا بشر بن موسى ثنا حماد بن زيد
 وذكروا له قول إبراهيم في الفارة جراء اذا قتلها المحرم فقال حماد ما كان بالكوفة رجل اوحى برد الآثار (١) من إبراهيم
 وذلك لقلة ما سمع من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا كان رجل بالكوفة احسن اتباعا ولا احسن اتداء من الشعبي وذلك
 لكثرة ما سمع -

(حدثنا) أبو سعد احمد بن محمد الماليني أنا أبو بكر الاساعيل ثنا عبد الله بن وهب يعني الدينوري ثنا عبيد الله بن محمد بن
 هارون القرطبي (٢) قال سمعت الشافعي محمد بن ادريس بمكة يقول سلوني ما شئتم اجبكم من كتاب الله عز وجل ومن سنة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت له اصلحك الله ما تقول في المحرم يقتل زنبورا قال نعم بسم الله الرحمن الرحيم
 قال الله تعالى (ما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) (حدثنا) سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمر عن ربي
 عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر (وحدثنا) سفيان بن عيينة عن
 مسعر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه أمر المحرم بقتل الزنبور -

باب لا يفدى المحرم الا ما يؤكل لحمه

استدل لا بما مضى وبانه عز وجل انما حرم عليهم في الاحرام بقوله (وحرم عليكم صيد البر ما دام حراما) ما كان حلالا لهم
 قبل الاحرام يأكلوه (٣) -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي عن
 مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقرء بعبراله في طين
 بالسقيا وهو محرم - هكذا رواه في الاملاء ومختصر الحج -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو في كتاب اختلاف مالك والشافعي حدثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي انه قال
 يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله انه رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقرء
 بعبراله في طين بالسقيا - هكذا رواه يحيى بن بكير وغيره عن مالك في الموطأ زادوا فيه وهو محرم -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد
 بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقرء بعبراله في الطين
 بالسقيا وهو محرم -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكاظمي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ناهنم أنا يحيى بن سعيد عن

(١) ص - ردا للآثار - (٢) مد - العرابي (٣) كذا

قال (باب لا يفدى الا ما يؤكل لحمه)

استدل لا بما مضى وبانه تعالى انما حرم عليهم بقوله (وحرم عليكم صيد البر) - ما كان حلالا قبل الاحرام - قلت - يباح
 صيد المساكول وغيره للاتفاع به فحرم عليهم عند الاحرام الكل الا ما استثناه وقد ثبت في الصحيح نهي عليه السلام
 عن أكل كل ذي ناب من السباع ويندرج الضبع كما تقدم بيانه ويندرج الثعلب ايضا لانه دوناب من السباع ومع ذلك
 اباحها الشافعي ورأى فيها على المحرم الجزاء -

عكرمة عن ابن عباس انه قال لعكرمة قم ففرد هذا البعير فقال اني محرم فقال قم فانحره فنحره فقال له ابن عباس كم تراك الآن قتلت من قراد ومن حلمة ومن جمانة - قال أبو عبيد قال الأصمعي يقال للقراد - اصغره ما يكون للواحدة تقمامة فاذا كبرت فهي جمانة فاذا عظمت فهي حلمة قال والذي يراى من هذا ان ابن عباس لم ير بتقريد المحرم البعير بأسا والتقريد ان ينزع منه القراد ان بالطين او باليد -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم انا الربيع انا الشافعي انا مسلم عن ابن جريح عن عطاء قال لا يفدى المحرم من الصيد الا ما يؤكل لحمه -

باب قتل القمل

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن ابن أبي نجيح عن ميمون بن مهران قال جلست الى ابن عباس بنفاس اليه رجل لم ار رجلا أطول شعرا منه فقال احرمته وعلى هذا الشعر فقال ابن عباس اشتمل عن مادون الادنين منه قال قبلت امرأة ليس باصرا قال زنى فوك قال رأيت قملة فطرحتها قال تلك الضلالة لا تبتي -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن اسحاق ثنا روح ثنا عيينة بن عبدالرحمن بن جوشن عن ابيه قال قال رجل لابن عباس احك رأسي وانا محرم قال ما دخل ابن عباس يده في شعره وهو محرم فك رأسه بها حكاء شديدا قال اما انما صنع هكذا قال ان رأيت ان قتلت قملة قال بعدت ما للغممة ما ينحى من حك رأسك وما اباها اردت وما خبيتم الاعن قتل الصيد -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن اسحاق انا حسان بن عبد الله انا المنقضي ابن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رجلا اتاه فقال اني قتلت قملة وانا محرم فقال ابن عمر رضي الله عنه اهون قتيل -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن عبد الله بن زعفر مولى ابن عمر عن ابيه عن ابن عمر انه كان يستاك وهو صائم وينظر في المرأة ودو محرم قال ولة بحك المحرم رأسه الم يقتل ذابة او جلدة رأسه ان يسهيه - (وأخبرنا) أبو النعمان الفقيه انا عبدالرحمن الشريحي ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد انا شعبة عن اخبر بن الصبياح قال سمعت ابن عمر يقول في القملة يقتلها المحرم يتصدق بكسرة او قبض من طعام - (١)

باب كراهية قتال النملة للمحرم وشيبر الحنظل

وكذلك ما لا ضرر فيه مما لا يؤكل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحنظل و ابو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ما بخر بن عمر ما من ويحب اخوى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سارة بن عبدالرحمن وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نملة قرصت نبياهم الانبياء فامر بعرية حمل فاحرنت فاقضى الله اليه اني ان قرصتك نملة ابتلاك الله من الامة - مسج -

(١) هذا السهمي الحمد الرابع من السخنة المصرية وفي خانته ما نقله - تم بمحمد بن عمرو وحسن بن يزيد وصاروا على ما يريد محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ابدا واحمدته رب العالمين - تلاوه في المدينية - بالسر كراهية قتال النملة - وفي نسخة - بلغ كانه الصبر الى الله تعالى - عبد الوهاب الشافعي اوى الحنظل راذا الشراء وهو ذا رحمة الله رب العالمين -

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحملة عن ابن وهب وأخرجه البخاري من وجه آخر عن يونس وأخرجه ابن
حديث الأعرج عن أبي هريرة -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبدالرزاق الأعمش عن همام
ابن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة
فامر بجهازه فاترج من تحتها وأمر بها فحرق في النار فأسى الله إليه فهلائمة واحدة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن
رافع عن عبدالرزاق -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا عبدالرزاق أنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن
عبدالله بن عتبة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نبي عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدد والصراد -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال ثنا بحر بن نصر أبو عبدالله المصري (١) ثنا ابن وهب حدثني مالك (ح وأخبرنا)
علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا عباس بن الفضل ثنا اسمعيل عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت النار قال فقال والله أعلم لم تطعمها ولم تسقها حين
حبستها ولم ترسلها فتأكل (٢) من خشاش الأرض وفي رواية ابن وهب فدخلت فيها النار ويقال لها والله أعلم لا أنت اطعمتها
وسقيتها حين حبستها ولا أنت أرسلتها فتأكل (٢) من خشاش الأرض حتى ماتت جوعا - رواه البخاري في الصحيح عن
اسمعيل ابن أبي اويس وأخرجه مسلم من حديث معن بن عيسى عن مالك -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عماد أنا أبو بكر محمد بن محويه العسكري بالاهواز ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا ابن أبي شيبه سا
الحسن بن ثابت عن مسعر عن زياد بن علاقة عن عمه قطبة وعن زياد بن فياض عن أبي عياض أنها قال لا كان يكره أن يقتل
الرجل ما لا يضره -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطين نا عثمان بن أبي شيبه نا حسن بن ثابت وأبي
عن مسعر عن زياد بن علاقة عن عمه قال كان يكره أن يقتل الرجل ما لا يضره -

جماع أبواب الإحصار

باب من أحصر بعد ووهو محرم

(قال الله تعالى) (واتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحاقوا رؤسكم حتى يباع الهدى بحله فمن
كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه فدية من صيام أو صدقة أو نسك) قال الشافعي رحمه الله علم اسمع من حضرت عنه من
أهل العلم بالتفسير مخالفا في أن هذه الآية نزلت بالحديبية حين أحصر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية وبين البيت
وأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر بالحديبية وحلن ورجع حلالا ولم يصل إلى البيت ولا أصحابه إلا عثمان بن عفان رضي الله
عنه وحده -

(أخبرنا) أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ أنا عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين بن آدم بن أبي إسحاق
ورقاء عن ابن أبي نجيب عن مجاهد ثنا عبدالرحمن بن أبي إيلي عن كعب بن بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه واقف
يسقط على وجهه فقال له أيؤذيك هو مالك فل نعم فأمره أن يحلق قال وهم بالحديبية لم يتبين لهم أنهم يحلون به وهم على طمع
من دخول مكة فأنزل الله الفدية وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقة بين ستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام
أو نسك شاة - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن ورقاء وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن أبي نجيب -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر أنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله الشيباني ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع ابن عبد الله بن عمر نخرج في القننة معتمرا وقال إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فاهل بعمرة وسار حتى ظهر على البهاء التفت إلى أصحابه فقال ما أراها إلا واحدا (١) أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى إذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى أنه مجزئ عنه وأهدى - لفظ حديث يحيى بن يحيى وفي رواية ابن بكير فاهل بعمرة من أجل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة عام الخديبية والباقي بمعناه (قال الشافعي) رحمه الله - إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني احللنا كما احللتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الخديبية - رواه البخاري من أوجه عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرزاق عن معمر قال الزهري أخبرني عمرو بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم يصدق حديث بكل واحد منها صاحبه قالوا نخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الخديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدى وأشعر واحرم بالعمرة وذكر الحديث بطوله في نزوله أقصى الخديبية ثم في مجيء سهيل بن عمرو وما قاضاه عليه حين صدوه عن البيت قال فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه قوموا فأنحروا ثم احلقوا قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد قام فدخل على أم سلمة فذكر لها ما نهي من الناس فقالت أم سلمة رضي الله عنها يا رسول الله اتحب ذلك أخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحربذك وتدعوا جالفتك فيحلقك فقام فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك فخرهديه ودعا حلقه فلقه فلما رأى ذلك قاموا فأنحروا وجعل بعضهم يحاق لبعض (٢) حتى كاد بعضهم يقتل بعضا عموما - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن الخيري قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثابوننس ابن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني الزهري عن عمرو بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة - فذكر الحديث بطوله زاد في نزوله بالخديبية وكان (٣) مضطربا في الحل وكان يصلي في الحرم - وزاد في قول أم سلمة - قالت يا رسول الله لانهم فان الناس قد دخلهم امر عظيم مما رأوك حملت على نفسك في الصباح ورجعتك ولم يفتح عليك فأنخرج يا رسول الله فلا تكلم أحدا من انناس حتى تأتي هديك فتنحروا وتحل فن الناس اذا رأوك فعلت ذلك فعلموا كذلك فعلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندها فلم يكلم أحدا حتى أتى هديه فخره وحق فلما رأى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك قاموا ففعلوا فأنحروا ووافق بعض وقصر بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحلقين ثلاثا فقيل يا رسول الله والمقصرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمقصرين ثلاثا فقيل يا رسول الله وللمقصرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمقصرين ثلاثا وللمقصرين - (وعن ابن اسحاق) قال حدثني عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال قيل له لم طاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم للحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة فقال انهم لم يشكوا -

باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر

(أخبرنا) أبو بكر بن يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك

(١) م - ما امرها الا واحد (٢) م - بعضا (٣) م - فكان -

قال (باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر)

(ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام الوراق ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد الحافظ أنا أبو بكر محمد بن اسحاق ثنا أبو داود بن توبة ثنا أبو بدر قال سمعت عمر بن محمد يحدث عن نافع أن عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلما عبد الله بن عمر ليالي نزل الحجاج بابن الزبير فقالا لا يضرك أن لا تصح العام أنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت فقال نرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهتمين فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه ثم رحح - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن أبي بدر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أحمد بن عبيد الصفار ثنا معاذ بن المنثري ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى جوهرية ثنا جوهرية عن نافع أن عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه أنهما كلما عبد الله بن عمر ليالي نزل الحجاج بابن الزبير قبل أن يقتل قال لا يضرك أن لا تصح العام أنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت قال قد نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه وانحرف كافي تراوحت عمرة أن شاء الله أنطلق فإن خلى بيني وبين البيت طفت وإن حيل بيني وبينه فملت كما مل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه فأهل بعمره بذى الحليفة ثم سار ساعة فقال إنما شأنهما واحد أشواكم أني قد أوجبت حجة مع عمرتي فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر وأهدى وكان يقول من جمع الحج والعمرة وأهل بهما جميعا فإنه لا يميل حتى يحل منهما جميعا - يوم النحر ويطوف عنهما جميعا طوافا واحدا وبين الصفا والمروة يوم بدخل مكة - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن أساء - وقوله يوم يدخل مكة يرجع إلى الصفا والمروة يعني والله أعلم بحزبه طواف واحد بيني وبينه يدخل مكة بعد طواف القدوم عنهما جميعا ثم لا يحل التحلل الثاني إلا بالطواف بالبيت يوم النحر والله أعلم - ورواه أبو جهم أيضا عن موسى بن اسمعيل عن جوهرية عن نافع أن بعض بني عبد الله قال لواقمت وإنما ردت ذلك لأن في رواية أخرى أني جوهرية أن عبد الله وسالم (١) أخبراه أنهما كلما وفي سائر الروايات عن نافع أن عبد الله بن عبد الله وسالم كلما - وعبد الله أصح -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا ناسم بن محمد بن غالب ثنا سمع بن يحيى بن عبد الحميد بن يحيى ثنا نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر حج مهتمرا فحال كفار قريش بينهم وبين البيت فنحرهم - ورواه البخاري في الصحيح عن جابر بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه ثم رحح - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد -

(وأخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الأدب أنا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى أحمد بن يحيى - أبو حنيفة زهير بن حرب ثنا سريج بن النعمان عن فليح - فذكره بنحوه إلا أنه قال - ولا يحمل سلاحا عليهم إلا سيوف - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن رافع عن سريج -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الأدب أنا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يحيى بن صالح ثنا معاوية يعني ابن صالح أنا يحيى يعني ابن أبي كبر عن عكرمة قال قال ابن عباس - رواه البخاري في الصحيح عن جابر بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه ثم رحح - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد -

(١) في النسخ - رسالة - (٢) مص - (٣) عهد هذا غيره مسوب كما في ترتيب ابن - - - - -

صالح الواظلي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب وأبو أحمد بن اسحاق واللفظ لأبي أحمد قالنا ثنا محمد بن اسحاق بن إبراهيم ثنا محمد بن عبد الله المخرمي ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة قوله (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) ورواه يونس نعمته عليك ويهديك صراطا مستقيما) قال حدثنا انس بن مالك أنها أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجعه من الحديبية وأصحابه مخالطون الحزن والكآبة قد حيل بينهم وبين مناسكهم ونحروا الهدى بالحديبية فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لقد أنزلت على آية هي أحب إلى من الدنيا جميعا فقرأها على أصحابه فقالوا هنيئا مريئا يا نبي الله قد بين الله ما ذا يفعل بك فما ذا يفعل بنا فانزل الله عز وجل في ذلك (ليدخل المؤمنون والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار) رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن يونس -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا محمد بن غالب وعلي بن عبد العزيز قالنا ثنا الحسن بن بشر بن سلم ثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن انس بن مالك قال لما رجعا من الحديبية وأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قد خالطوا الحزن والكآبة حيث ذبحوا هديهم في أمكتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلت على آية هي أحب إلى من الدنيا جميعا - وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن عمر بن ذر عن مجاهد قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر كلها في ذي الفعدة منها العمرة التي صد فيها الهدى فرأسل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة فصالحوه على أن يرجع عنهم في عامه ذلك قال فحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدى بالحديبية حيث حل عند الشجرة وانصرف -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا أبو عيسى قال سمعت عطاء يقول كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية في الحرة ونها نحر الهدى - قال الشافعي رحمه الله وإنما ذهبنا إلى أنه نحر في الحل لأن الله تعالى يقول (هم الذين كفروا وصدواكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفان يبلغ محله) والحرم كله محله عند أهل العلم (قال الشافعي) والحديبية موضع من الأرض منه ما هو في الحل ومنه ما هو في الحرم فإما نحر الهدى عندنا

ذكر فيه (عن الشافعي أنه قال الحديبية بعضها في الحل وبعضها في الحرم وإنما نحر الهدى عندنا في الحل) - قلت - قد تقدم في الباب السابق أنه عليه السلام كان مضطربا في الحل وكان يصلي في الحرم وأسند الطحاوي عن نسور قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية خباثا في الحل ومصلا في الحرم - قال الطحاوي ولا يجوز في قول أحد من العلماء أن قد رعى دخول من الحرم أن ينحر هديه دون الحرم بل ثبت أنه عليه السلام كان يصلي في الحرم استحالة أن يكون نحر الهدى في غيره لأن الذي يبيع نحر الهدى في غيره إنما يبيعه في حال الصدقة لا في حال القدرة عليه انتهى كلامه ويدل على أنه عليه السلام محرم في الحرم ما أخرجه النسائي بسند صحيح عن ناحية بن كعب الأسدي أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم حين صد الهدى فقال يا رسول الله ابث به معي فإنا نحره - قال وكيف قل أخذ به في أودية لا يقدر عليه قال فدفعه إليه فأنطلق به حتى نحره في الحرم - وفي الباب الذي بعد هذا الباب من كلام ابن عباس ما يدل على ذلك وفي مصنف ابن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن أبي العباس عن عطاء قال كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية في الحرم - وفي الاستذكار قال عطاء وابن اسحاق لم ينحر ساية الإسلام بقديه يوم الحديبية إلا في الحرم - ثم ذكر البيهقي (عن حسين بن علي أنه مرض بالسقيان وان عليا أمر برأسه فحلق رأسه ونسك عنه بالسقيان فنحر عنه بعيرا) - قلت - ذكر الطحاوي أن هذا لا يصح لأنهم لا يبيعون من الحرم أن يذبح في غيره وإنما يشترون إذا منع منه لما نحر على

في الحل وفيه مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بويج فيه تحت الشجرة فانزل الله تعالى (لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة) وقال في قوله (ولا تحقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محاه) وعاه والله اعلم ههنا يشبه ان يكون اذا احصر نحر حيث احصر ومحل في غير الاحصار الحرم والمنحر وهو كلام عربي واسع (قال الشيخ) قد روى عن ابن عباس ما يدل على صحة ذلك -

(وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد الخنزوي عن أبي اسماء مولى عبد الله بن جعفر انه اخبره انه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة فمروا على حسين بن علي رضي الله عنه وهو مريض بالسقيما فقام عليه عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف القوات نرج وبهت الى علي بن أبي طالب واسماء بنت عميس رضي الله عنهما وهما بالمدينة فقدمما عليه ثم ان حسينا اشار الى رأسه فامر علي بن أبي طالب رضي الله عنه برأه ففارق سم نساك عمه بالسقيما فنحر عنه بهرا قال يحيى وكان حسين نرج مع عيان بن عفان رضي الله عنهما في سفره ذاك -

باب لا قضاء على المحصر الا ان لا يكون حج حجة الاسلام في حجبها

(قال المناذني) رضي الله عنه من قبل قول الله تبارك وتعالى (فان احصرتم فما استيسر من الهدى) ولما باكر قضاء الادل وادى اعقابى اخبار اهل الغازى نسيه بما ذكرت من طاهر الآية وذلك انا قد علمنا في متواطىء احاد يثهم ان قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية رجال مع وفون باسمائهم ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة التفضية ونحلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة ولولزمهم القضاء لامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله بان لا يتخذوا معه - قال البخارى في كتابه وقال روح عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه اما البديل على من نخص حججه بالتأذذ ما من حبه عذرا وغير ذلك فانه يحل ولا يرجع وان كان معه هدى وهو محصر نحره ان كان لا يستطيع ان يمشى به وان استطاع ان يمشى به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله -

في غيره وهو واصل اليه دل على انه اراد الصدقة تايمهم لا الهدى - انتهى كلامه ثم هذا الاثر حجة على البيهقي واصحابه لانهم لا يرون الاحلال في الاحصار بالمرض -

قال (باب لا قضاء على المحصر)

ذكر فيه اثرا (عن ابن عباس انه قال اما البديل - من نخص حججه بالبادة (١) فانه من حبه عذرا غير المشقة في الحل ولا رجوع وان كان معه هدى وهو محصر يميزه (٢) ان كان لا يستطيع ان يمشى به فان استطاع ان يمشى به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله) - قلت هذا الاثران دل على ما ذكره فانه يدل على ان الهدى لا يدعى الا الحرم كما سبق الوعد به في الاربعة اسان وداوجب على المحصر القضاء المراقبون مجاهد وعكرمة والشمسي والطبري استدلالا بانه عليه السلام واصحابه اختصروا في الدام القبل نضاء امك العمرة وتلك سميت عمرة القضاء ولقدت الحاج بن عمرو المذكور قبلها بئدي اهل الاحلال بالا حصار بالمرض ولذله دن كسر او عرج فقد حل وعليه اخرى - وعن ميمون بن مهران قال نحرجت من مكة عام حاصر اهل الشام ابن الزبير بمكة وبعث معي رجال من قرى يهدى فلما اتينا الى اهل الشام منعوا ان يدخل الحرم فخرجت من مكة الى اهل الشام ثم رجعت فلما كان من الشام القبل نحرجت لا قضى عمري فأتيت ابن عباس رضي الله عنه فقال لي ابدل الهدى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يبدوا الهدى الذي نحرروا عام الحديبية في عمرة القضاء احرجه أبو داود

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا (١) بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدى ثم لم نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ولا من كان معه ان يقضوا شيئا ولا ان يعودوا لشيء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله الاصمعي انا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا الواقدي حدثني عبد الله ابن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن كان شرطاً على المسلمين ان يعتمروا قبل (٢) في الشهر الذي صدهم المشركون فيه -

باب من لم ير الاحلال بالاحصار بالمرض

قال الله تعالى (وأول الحج والعمرة لله ان احصرتم فما استيسر من الهدى) قال الشافعي رحمه الله فمن حال بينه وبين البيت مرض حابس فليس بداخله من معنى الآية لان الآية نزلت في الحائل من العدو والله اعلم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن ابن طائوس عن ابيه عن ابن عباس وعن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال لا يحصر الاحصر العدو زاد احداها ذهب الحصر الآن -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال من حرس دون البيت بمرض فانه لا ينزل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة (ويبدأ بالاسناد) عن ابيه انه قال المحصر لا يميل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فان اضطر ان شيء من لبس الثياب التي لا بد له منها صنع ذلك واقتدى - قال الشافعي في كتاب الماسك هو المحصر بالمرض والله اعلم -

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة انا أبو عمرو بن مجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ايوب السخيتي عن رجل من اهل البصرة كان قديما انه قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت بالمريق كسرت فخذي فارتدت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي احد في ان احل فأتيت على ذلك الماء سبعة اشهر ثم حلت بعمرة - (أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القمطاني ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن

(١) - ص - كل شيء حتى يطوفوا - (٢) كذا

في سننه بسند حسن - قال الخطابي من اوجبه بيني القضاء فانه يزومه بدن الهدى امره عز وجل (هديا بالغ الكعبة) - ومن نحر الهدى في الموضع الذي احصر فيه وكان خارجا من الحرم فان هديه لم يبلغ الكعبة فلزمه ابداله او اطلاق الكعبة وفي الحديث حجة لهذا القول -

قال (باب من لم ير الاحلال بالاحصار بالمرض)

(قال الله تعالى) فان احصرتم فما استيسر من الهدى (قال الترمذي) فمن حال بينه وبين البيت من مرض حابس من بداخله معنى الآية لاننا نزلت في الحائل من العدو - قلت - ذهب ابن سيرين وعطاء بن رباح والشافعي والترمذي والبخاري والاحصاء يكرن بالمرض كذا في الاستذكار واكثر اهل الامة قالوا لا يحصر بالمرض الا بالمرض الحابس الذي لا يمكن له الخروج من مكة وهو المرض ويدخل الحدوث فيه بالمعنى وما كان سبب نزول الآية المذكورة من مرض حابس

سفيان ثنا أبو النعمان عن حماد بن زيد ثنا أيوب عن أبي العلاء قال خرجت معتمرا حتى إذا كنت بالدثيمة وقعت عن راحتي فكسرت فبعثت إلى ابن عمرو بن عباس فستلا فقالا ليس له وقت كوقت الحج يكون على إهرامه حتى يصل إلى البيت قال فتنقلت تلك (١) الميأه ستة أشهر أو سبعة أشهر حتى وصلت إلى البيت - هو أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير من ثقات البصريين -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك (ح وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنا محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن ابن عمر ومروان وابن الزبير انتوا ابن حزاة المخزومي وأنه صرح ببعض طريق مكة وهو محرم أن يتداوى بما لا بد منه ويفتدى فإذا صح اعتمر حل من إهرامه وكان عليه أن يحج عاما قبالا ويهدى -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم ومحمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها قالت ما أعلم حراما يحل إلا الطواف بالبيت - وما نذكره أن شاء الله في مسألة الاستثناء في الحج دليل في هذه وبالله التوفيق -

باب من رأى الإحلال بالأحجار بالمرض

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن أحمد بن اسمعيل الطبراني بها ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل السنجي ثنا روح بن الحجاج الصواف (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الخائض ثنا علي بن حميشا ثنا هشام بن علي ثنا أبو النعمان عارم ثنا عبد الوارث بن سعيد حدثني الحجاج بن أبي عثمان قال حدثني يحيى بن أبي كثير أن عكرمة مولى ابن عباس حدثه قال حدثني الحجاج بن عمرو الأنصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كسر أو عرج فقد حل وعليه أخرى قال حدثت ابن عباس وأبا هريرة فقالا صدق - لنظ حديث عبد الوارث وفي رواية روح عن الحجاج بن عمرو أن الأعرابي قال فقد حل وعليه حجة أخرى والباقي بمعناه وهكذا رواه يحيى القطان وأبو عاصم وغيرهما عن الحجاج بن أبي عثمان الصواف عن يحيى بن زكريا وفيه سماع عكرمة من الحجاج بن عمرو الأنصاري (وقد خالفه) معمر بن يحيى بن أبي كثير فدخل بيته من رجل - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أي ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة قال سألت الحجاج بن عمرو الأنصاري عن حبس المسلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة لحدثت ابن عباس وأبا هريرة فقالا صدق الحجاج - ومعناه دواء معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير ورواه يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة عن عبد الله بن رافع (قال علي ابن المديني) الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير أثبت -

(أخبرنا) بذلك أبو عبد الله الحافظ أنا الحسن بن علي بن فضال أنا محمد بن أحمد بن إبراهيم عن علي بن المديني ذكره (قال الشيخ) وقد جاء بعض أهل العلم أن صحح علي بن يحيى حديثه بأنه جائز من يفوت الحج بمرض قد روه عن ابن عباس أثبت عنه قال لا يحصر إلا حصر عدو وأنه أعلم -

(١) كذا (٢) صص - صرع -

بأنه والى الإحصار المختص بالمرض دل على أنه يريد بلفظ طهره وهو لمرض ولما حل عليه السلام وأمره أصحابه ذلك على أن الحصر من حيث انتهى كذلك وأيضا لما حاز الإحلال بالعدو وتبطل الوصول إلى البيت وذلك المعنى موجود في المرض سواء في حقه ولما توجهت في دينه أو غيره فتمتد رؤسوه كان كالحصر وأومئتها من حج التطوع بعد الإحرام جائزا الإحلال -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزى ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثما عباد بن العوام عن ابان بن تغلب عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله هو ابن مسعود رضى الله عنه فى الذى لدغ وهو محرم بالعمرة فأحصر فقال عبد الله ابثوا بالهدى واجعلوا بينكم وبينه يوم أمار فاذا ذبح الهدى بمكة حل هذا - قال أبو عبيد قال الكسائى الأمار العلامة التى يعرف بها الشىء يقول اجعلوا بينكم يوما تعرفونه لكيلا تختلفوا -

باب الاستثناء فى الحج

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعى أنا ابن عيينة عن هشام عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال ما تريد من الحج فقالت انى شاكية فقال لها حجى واشترطى أن محلى حيث حبستنى (قال الشافعى) فى كتاب الماسك لو ثبت حديث عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الاستثناء لم أعده الى غيره لأنه لا يحل عندى خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ) قد ثبت هذا الحديث من أوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم - ما حديث ابن عيينة عن هشام فقد روى موصولاً -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا على بن عمر الحافظ ثنا ابن صاعد ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بضباعة وهى شاكية فقال أتريد من الحج قالت نعم قال فحجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستنى - وصله عبد الجبار وهو ثقة عن سفيان وأرساه غيره (وقد وصله) أبو اسامة حماد بن اسامة ومعمربن راشد عن هشام عن أبيه عن عائشة - ومعمربن الزهرى عن عروة عن عائشة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنى الحسين بن محمد الدارمى ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج قالت والله ما جدنى الا وجة فقال لها حجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستنى وكانت تحت المتداد - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي كريب ورواه البخارى عن عبيد بن اسمعيل عن أبي اسامة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد حدثنى أبي ثناء عبد الرزاق أنا معمر بن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطاب فقالت انى اريد الحج وأنا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجى واشترطى أن محلى حيث حبستنى (قال وحدثنا) عبد الرزاق أنا معمر بن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ما محمد بن اسحاق الصغانى أنا أحمد بن محمد الأزرقى ثنا داود بن عبد الرحمن عن ابن جريح أخبرنى أبو الزبير أنه سمع ما روى عن مولى ابن عباس يخبرنا عن ابن عباس قال جاءت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى امرأة ثقيلة واريد الحج فكيف تأمرنى اهل قال اهل واشترطى أن محلى حيث حبستنى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا أحمد بن سالم ثنا اسحاق بن ابراهيم أنا محمد بن بكر البرسافى أنا ابن جريح أخبرنى أبو الزبير أنه سمع طاوساً وعكرمة مولى ابن عباس يخبرنا عن ابن عباس أن ضباعة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأة ثقيلة وانى اريد الحج فما تأمرنى قال اهل بالحج واشترطى أن محلى حيث حبستنى (١) فلا ركنه - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وانحرفه ايضاً من حديث عبد الوهاب بن عبد المجيد وأبي عاصم عن ابن جريح -

(وحدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ما أبو داود الطيالسى ثنا حبيب بن يزيد عن عمرو بن هرم عن سعيد بن حبير وعكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ضباعة بنت الزبير أن تشتترط

في الحج ففعلت ذلك عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن هبارون بن عبد الله عن أبي داود الطيالسي -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا علي بن محمد المصري ثنا محمد بن أحمد الزياحي ثنا يزيد بن هارون أنا سفيان بن حسين عن أبي بشر عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت الزبير وهي تريد الحج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترطي عند أهلك محلي حيث حبستني فإن ذلك لك -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن علي الحزاز ثنا يحيى الحماني ثنا عباد بن العوام ثنا هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال قالت ضباعة بنت الزبير يا رسول الله اني اريد الحج افاشترط قال نعم فاشترطي قالت فما اقول قال تولى ابيك اللهم لبيك محلي من الارض حيث حبستني (قال وحدثنا) عباد عن الحاجج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه - رواه أبو داود في كتاب السنن عن أحمد بن حنبل عن عباد بن العوام بالاسناد الاول دون الثاني -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا محمد بن جرير الطبري ثنا أحمد بن منيع ثنا الحسين بن محمد المروروذى ثنا اسراييل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة حجى واشترطي ان محلي حيث حبستني (قال أبو عمرو) حدثنا أبو العباس السراج عن أحمد بن منيع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله الشيباني ثنا أحمد بن سهل وإبراهيم بن أبي طالب قالنا ثنا اسحاق بن إبراهيم أنا أبو عامر العمدني ثنا رباح بن أبي معروف المكي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم امر ضباعة ان حجى واشترطي ان محلي حيث تحبستني - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم وغيره -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا أبو الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى الآدمي ثنا أبو قلابه ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لضباعة حجى واشترطي ان محلي حيث حبستني - كذا رواه عن جابر -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيدنا أبو مسلم نا هشام نا أبو الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة بنت الزبير حجى واشترطي ان محلي حيث حبستني -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبي بكر نا محمد بن كزبر نا ساسبان بن كزبر عن حميد الطويل عن زينب بنت نبيط امرأة انس بن مالك عن ضباعة بنت الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حجى واشترطي -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن محمد بن عبد الله بن جعفر العطار الحيزي (١) وكتبه لي بخطه نا الامام أبو سهل محمد بن سليمان نا أبو بكر محمد بن اسحاق بن نزيمة نا عصام بن دواد بن الجراح حدنا آدم نا عبد الوارث نا يحيى بن سعيد بن سعيد بن المسيب عن ضباعة بنت الزبير قال قالت يا رسول الله اني اريد الحج فكيف اهل بالحج قال تولى انهم اني اهل بالحج ان اذنت لي به واعتنتي عليه ويمرته لي وان حبستني فعمره وان حبستني عنها بجيدا فمحلي حيث حبستني -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم نا الربيع قال فل التناقى حكاية عن ابن مهدي عن سفيان عن ابراهيم ابن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا ابا امية حج واشترط فان لك ما اشترطت والله عليك ما اشترطت -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا قبيصة نا سفيان عن أبي اسحاق عن عميرة بن زياد عن عبد الله يعني ابن مسعود قال حج واشترط وقل اللهم احج اردت والله عمدت فان امر والافعة -

(وأخبرنا) أبو طاهر وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس ثنا محمد بن سريج ثنا ابن أبي الزناد عن علقمة بن أبي علقمة عن امه عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول استثنوا في الحج اللهم الحج اوديت وله عمدت فان تمتته فهو حج والافهي عمرة وكانت تستغنى وتأمرون من معها ان يستثنوا -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الأصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت لي عائشة رضي الله عنها هل تستثنى اذا حججت فقلت لها اذا اقول فقالت قل اللهم الحج اودت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبسني حابس فهو عمرة (وروينا) عن محمد بن عمر بن أبي سلمة قال كانت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تأمرنا اذا حججنا بالاشتراط -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي انا أبو اسحاق الاصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري حدثني عبيد بن يعيش ثنا يونس انا محمد بن اسحاق عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن أبي سلمة عن ابيه فذكره -

باب من انكر الاشتراط في الحج

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم انا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم قال كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه ينكر الاشتراط في الحج ويقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى حج عاما قابلا ويهدي او يصوم ان لم يجد - قال يونس قال ربيعة لانعلم شرطا يجوز في احرأه -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو احمد الحافظ انا أبو العباس محمد بن اسحاق ثنا أبو كريب ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - (وأخبرنا) أبو عمرو والاديب انا أبو بكر الاسماعيلي انا ابن ناجية ثنا احمد بن منيع والحسن بن عرفة وعلي بن مسلم قالوا ثنا عبدالله بن المبارك عن معمر عن الزهري فذكره بمثله - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن محمد عن ابن المبارك بالاسنادين جميعا هكذا مختصرا (ورواه عبدالرزاق) عن معمر وزاد فيه وان حبس احدكم حابس فاذا وصل اليه طاف به وبين الصفا والمروة ثم يحلق او يقصر وعليه الحج من قابل -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب انا الاسماعيلي انا ابن ناجية ثنا ابن زنجويه ثنا عبدالرزاق فذكره - وعندى ان ابا عبدالرحمن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لوبانه حديث ضباغة بنت الزبير لصار اليه ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه وبالله التوفيق -

باب حصر المرأة تحرم بغير اذن زوجها

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن احمد بن الحسن بن اسحاق البرازي بغداد انا عبدالله بن محمد اسحاق التماكهي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا احمد بن محمد الأزرق ثنا - ن بن ابراهيم في امرأة لها مال تستأذن زوجها في الحج فلا ياذن لها قال قال ابراهيم الصائغ قال نافع قال عبدالله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبس لها ان تنطلق الا باذن زوجها ولا يحل

قال (باب حصر المرأة تحرم بغير اذن زوجها)

ذكر فيه حديث حسان بن ابراهيم (قال ابراهيم الصائغ قال نافع قال ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لبس لها ان تنطلق الا باذن زوجها) - قلت - هذا الحديث في اتصاله نظر وقال البيهقي في كتاب المعرفة تفرد به حسان بن ابراهيم

للرأة ان تسافر ثلاث ليال الا ومعهاذ ومهرم محرم عليه- ورواه ايضا محمد بن أبي يعقوب عن حسان بن ابراهيم -

باب من قال ليس له منعها المسجد الحرام لفريضة الحج

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن محمد بن سحنويه العدل ثنا أبو المثنى وعبد بن أيوب قال أبو المثنى ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا معمر بن الزهري (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أنا أبو بكر بن اسحاق أنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها لفظ حديثها سواء - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن عمرو الناقد وغيره عن سفيان -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا إماء الله مساجد الله - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير وان ترجمه البخاري من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر -

باب المرأة يلزمها الحج بهي جود السبيل

اليد وكانت مع ثقته من النساء في طريق مأهولة آمنة

لقوله عز وجل (والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان السبيل الزاد والراحلة -
(وذلك فيما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد

وفي الضعفاء للنسائي حسان ليس بالقوى وقيل العقيلي في حديثه وهم وفي الضعفاء لابن الجوزي ابراهيم بن ميمون الصانع لا يحتج به قاله أبو حاتم -

قال باب من قال ليس له منعها لفريضة الحج

ذكر فيه حديث (اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها وفي رواية لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) - قالت - المراد بالحديث الصلوة بدليل قوله في الحديث وبونهن حبرطين - ان الترجيح الى الخبرين من قوله أبو بكر الزاري وفي الاشراف لابن المنذر اجمع كل من يحفظ قواه من اهل العلم على ان الحرس مع زوجه من المروءة الى الحج المطلق (١) واختلفوا في منه اياها حجة الاسلام فقال ابراهيم النخعي واهل الشام وأبو بصير واصحاب الزبير ان منعه من حجها من حجة الاسلام وقال الشافعي ان اهله بغير اذنه ففيه قولان - احدهما ان تكون كمن احصرته في بيوتها من غير اذنه - والاخر ان عليه تخليتها قال واصح مذهبه الذي يوافق سائر العلماء ولا اعلمهم يختلفون - بس له منعها من حجة الاسلام واجب -

قال (باب المرأة يلزمها الحج بهي جود السبيل وكانت

مع ثقته من النساء في طريق آمنة)

ابن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن ابراهيم عن محمد بن عباد الخزومي عن ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم (من استطاع اليه سبيلا) قال الزاد والراحلة (وروينا) من اوجه صحيحة عن الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وفيه قوة لهذا المسند -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني انا الضحاك بن مخلد أبو عاصم ثنا سعدان بن بشر ثنا أبو مجاهد الطائي ثنا محل بن خليفة عن عدى بن حاتم قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بغاهه رجلان احدهما يشكو العيلة والآخر يشكو قطع السبيل قال فقال لا يأتي عليك الا قليل حتى تخرج المرأة من الحيرة الى مكة بغير خبير ولا تقوم الساعة حتى يطوف احدكم بصدقه فلا يجد من يقبلها ثم ليقيض المال ثم ليقفن احدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب يحجبه ولا ترجم له فيقول الم اؤتت ما لا فيقول بلى فيقول الم ارسل اليك رسولا فيقول بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار وينظر عن يساره فلا يرى الا النار فليتقى احدكم النار ولو بشق تمرة فان لم يجدها فبكلمة طيبة - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن أبي عاصم -

(وأخبرنا) أبو عمرو و محمد بن عبد الله الاديب انا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا اسحاق بن ابراهيم انا الضمر ابن شمائل (قال وأخبرنا) أبو بكر أخبرني القاسم ثنا احمد بن منصور (١) قال ثنا النضر انا اسرائيل انا سعد الطائي ثنا محل بن خليفة عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال بينا انا عند النبي صلى الله عليه وسلم واتاه رجل فشكا اليه الفاقة واتاه آخر فشكا قطع السبيل قال يا عدى بن حاتم هل رأيت الحيرة قلت لم ارها وقد انبثت عنها قال فن طالت بك حياة لترين الظئينة ترى تحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف احدا الا الله قلت فيما بيني وبين نفسي فإين دعا رطبي الذين قد سحر والبلاد ولئن طالت بك حياة لتفتحن كنوز كسرى قلت يا رسول الله كسرى بن هرم قال كسرى بن هرم مز وئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج ملء كفيه من ذهب او فضة يطلب من يقبله منه فلا يجد احدا يقبله منه وليلقين الله احدكم وم يلقاه ليس بينه وبينه ترجمان يترجم له فيقول الم ايمت اليك رسولا يبلغك (٢) فيقول بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا جهنم وينظر عن شماله فلا يرى الا جهنم قال عدى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتتوا النار ولو بشق تمرة فان لم يجد (٣) شق تمرة

(١) زاد في مص - ابن اج - (٢) مص - فبلغك (٣) مص - فن لم يجد -

- قلت - هذا مخالف لظاهر الحديث الذي ذكره في الباب الذي بعد هذا وهو قوله عليه السلام لا تسافر المرأة ثلاثا - الحديث وكما شرط جميع العلماء الصحة وان كان لا ذكر لها في الآية وفسر البيهقي الاستطاعة بالزاد والراحلة بحديث ضعفه هونيا تقدم فلتغيره ان يفسر الاستطاعة في حق المرأة بالمحرم بالحديث متفق على صحته وذهب الحسن والبخاري وأبو حنيفة واصحابه واحمد والصحفي وأبو ثور الى ان المحرم او الزوج من السبيل فان لم يجد هما ولا حج عليهم - وفي النعم للخضري المرأة نبي وصفها الشافعي لانكون ذاهرة (١) وقد حظر صلى الله عليه وسلم ان تسافر الامهات ومحرم - فاباحة الخروج مع عمه خلاف السنة وسبب (٢) اصحاب الشافعي بالكافرة تسلم في دار الحرب والاسيرة من المسلمين تتخاص من الكفار بها جازى المسلمين بلا محرم لانه سفر واجب فكذا الحج ولو كانا سواء بالزاد والراحلة ان تجب وحدها لا محرم او امرأة ناقة لم يجز لها الا مع امرأة ثقة دل على الفرق بينهما - وقال ابن المنذر اغتبل قوم القول بظاهر هذا الحديث يدعي حديث اشترط المحرم في سفر المرأة ونسب كل منهم شرطا لاحد لهم فيما اشترطوه فقال مالك يخرج مع جماعة من النساء وقال الشافعي يخرج مع نساء مسنة وتقول ابن سيرين يخرج مع رجل من المسلمين وقل الاوزاعي يخرج مع قوم عدول وتتخذ سلمه تصعد عليه وتزل ولا يقربها الرجل الا انه يأخذ برأس البعير ويضع رجله على ذراعه وقال ابن المنذر ظاهر الحديث اولى ولا يعلم مع هؤلاء حجة توجب ما قالوا - ثم ذكر البيهقي حديث ابن عمر (من استطاع اليه سبيلا الزاد والراحلة) ثم قال (ورويه من اوجه صحيحة عن الحسن مرسل وفيه تقوية المسند) - قلت - في هذا الكلام تقوية لهذا الحديث وكذا كلامه في اوائل الحج في بيان

فبكلية طيبة قال عدى قد وأيت الظعينة ترتمل من الكوفة حتى تطوف بالبيت لاتخاف الا الله وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى ابن هرمز وثلاث طائلت بكم حيوة سترون ما قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم يخرج الرجل ملىء كفه من ذهب او فضة فلا يجد من يقبله منه - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن الحكم عن النضر بن شميل (قال الشافعى) فى القديم وقد بلغنا ان ابن عمر سافر بمولاة له لوس هو لها بمحرم ولا معها محرم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا عبد الله بن احمد بن سعد (١) الحافظ ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا احمد بن حنبل ثنا عقبه بن خالد ثنا عبيد الله بن عمر (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا نصر بن على انا أبو احمد ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنه كان يردف مولاة له يقال لها صفية تسافر معه الى مكة وفى رواية عقبه ان ابن عمر حج بمولاة له يقال لها صافية على بحزب غير - قال الشافعى فى الجديد وقد بلغنا عن عائشة وابن عمر وعروة مثل قولنا فى أن تسافر المرأة للحج وان لم يكن معها محرم وذكره ايضا عن عطاء وفى القديم عن مالك بن انس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدورى ثنا عثمان بن عمر عن يونس عن الزهرى عن عمرة ان عائشة اخبرت ان ابا سعيد يفتى ان المرأة لا تسافر الا مع محرم فقات ماكلهن من ذوات محرم -

باب الاختيار لوليها ان يخرج معها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا سفيان عن (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا على بن عبد الله ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال لا يخلون رجل بامرأة ولا تسفر امرأة الا مع ذى محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتى خرجت حاجبة وانى اكتبته فى غزوة كذا وكذا قل فانطلق فاحجج مع امرأتك لفظ حديث على - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبد الله - ورواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو داود امر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا أبو نعيم (ح وأخبرنا) أبو الحسين

(١) ص - عبد الله بن سعد - وهو الحافظ ابو محمد عبد الله بن احمد بن سعد النيسابورى وقد ينسب الى جده انظر تذكرة الحافظ ج - ٣ - ص - ١١٤

المسبل وقد ذكرنا هناك انه ضعف الحديث بعد ذلك بيايين ولبس فى هذا الحديث ولا فى هذا الباب اشتراط المقة من النساء ولا من الطريق - وقال أبو بكر الرازى اسقط الشافعى اشتراط المحرم وهو منصوص عليه وشط المرأة ولا ذكرها - ثم ذكر البيهقى حديث عدى فى خروج امرأة من الحيرة الى مكة - قلت - هذا خبر منه عليه السلام ان ذلك يقع بعده ولم يهل ان ذلك يجوز اولا وقيل مناه ان الاسلام ينتشر وبظهور الامن بحيث تخرج المرأة لاتخاف احدا الا الله كونها خالفته وحجت بغير محرم وقد قال صلى الله عليه وسلم فى الصحيح لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرحن فينمولى بالتمنى مكانه - وهذا وان كان فيه تمنى الموت المسمى عنه لعله خبر منه صلى الله عليه وسلم ان ذلك سيكون من غير تعرض منه صلى الله عليه وسلم لجوازه -

قال (باب الاختيار لوليها ان يخرج معها)

ذكر فيه حديث (انطلق فاحجج مع امرأتك) - قلت - هذا الحديث يرد على البيهقى فى جواز خروجها مع بقه اد و جازط ذلك لقال عليه السلام امض انت فما اكننتى فيه فلا حاجة لها اليك -

ابن بشران ببغداد انا أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن محمد بن عيسى البرقي ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى اكتبيت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتى حاجة قال ارجع فحج مع امرأتك - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي نعيم -

باب المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا محمد بن يعقوب يعنى الشيبانى ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد (ح وأنا) أبو الفضل ابن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثني قالوا ثنا يحيى ثنا عبيد الله أخبرت نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن المثني -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها أبوها واخوها او ابنها او ذو محرم منها - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن أبي معاوية ورواه قزعة بن يحيى عن أبي سعيد فقال فى احدى الروايتين عنه فوق ثلاث وقال فى الرواية الاخرى يومين (ورواه) أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب أخبرنى مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا محمد بن عبد السلام الوراق ثنا يحيى بن يحيى قل قرأت على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله انا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى نا القحنى فيما قرأ على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم منها - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى (ورواه) بشر بن عمر عن مالك عن سعيد عن ابيه عن أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن على ثنا بشر بن عمر نا مالك فذكره - وكذلك قاله الليث بن سعد وابن أبي ذئب عن سعيد عن ابيه عن أبي هريرة وقد مضى فى كتاب الصلاة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله الشيبانى انا الحسن بن احمد بن سلمة نا فميمة بن سعيد ثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن ابيه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة مسفرة مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة محرم (١) منها - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبي بكر نا يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد عن ابيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم الا ومعها محرم - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد ورواه البخارى عن آدم عن ابن أبي ذئب -

(١) مص - رجل ذو محرم

قال (باب المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم)

قلت - احاديث هذا الباب تشتمل السفر ليلاتها ولما لا يلزمها او منذ ان الحرام للمرأة من جاء الاستطاعة كما قد تراه -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد انا همد بن عيسى بن أبي قماش ثنا سعيد بن منصور انا الدرداء وردى عن زيد بن اسلم عن واقد بن أبي واقد الليثي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لئن لم يأتكم في حجة هذه ثم ظهر الحصر -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه في حجة الوداع انما هي هذه ثم ظهر الحصر (١) قال فكان كلهن يسافرن الازينب وسودة فانهما قالتا لا تحركنا دابة بعد ما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم - تابعه صالح بن كيسان عن صالح بن نيهان (ورويناه) في اول الكتاب من حديث أبي واقد الليثي (قال الشافعي) رحمه الله ومنع عمر بن الخطاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الحج لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي هذه الحجة ثم ظهور الحصر -

(قال الشيخ) قد روينا في اول كتاب الحج في باب حج النساء عن عمر انه اذن لمن في الحج في آخر حجة حجها وبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وفيه وفي حج سائر النساء دليل على ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم هذه ثم ظهور الحصر ان لا يجب الحج الامرة واختار لمن ترك السفر بعد اداء الواجب -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه ثنا بشر بن احمد الاسفرائيني ثنا أبو العباس احمد بن محمد بن خالد المروزي ببغداد ثنا خلف بن هشام ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده ان عمر رضى الله عنه اذن لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في الحج وبعث معهن عثمان وابن عوف فمادى عثمان رضى الله عنه بالناس لا يدنو منهم احد ولا ينظر اليهن الا من البصر وهن في الموادج على الابل وانزلهن صدر الشعب ونزل عبد الرحمن وعثمان رضى الله عنهما بذنبيه فلم يصعد اليهن احد -

باب الايام المعلومات والمعدودات

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عفان بن مسلم عن هشيم ثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الايام المعلومات العشر والمعدودات ايام التشريق - (وأخبرنا) أبو عبد الله وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس ثنا ابراهيم ثنا أبو عاصم عن ابن جريح عن عمرو بن دينار قال رأيت ابن عباس يكبر يوم الفجر في مكة ويتلو (واذكروا الله في ايام معدودات) - (وأخبرنا) أبو عبد الله وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس ثنا ابراهيم ثنا أبو حذيفة عن سفیان عن ابن أبي نجيح عن محمد بن قيس قال الايام المعلومات العشر والايام المعدودات ايام التشريق -

جماع ابواب الهدى

باب الهدى ايامن الابل والبقر والغنم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ببغداد ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو انصرنا شعبة عن أبي حمزة عن ابن عباس في قصة التمتع قال وقال ما استيسر من الهدى جزور أو بقرة أو شاة أو ترك في دم - أخرجه البخاري في الصحيح من اوجه عن شعبة وكذلك مسلم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور العباس بن الفضل المصروي انا احمد بن محمد بن منصور ثنا هشيم انا يونس بن أبي اسحاق قال سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عباس قال من الازواج الثمانية يعني الهدى (قال وحدث) سعيد

ثنا أبو الاحوص ثنا أبو اسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال من الأزواج الثمانية من الأبل والبقر والضأن والمعز على قدر الميسرة ما عظمت فهو أفضل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالنا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا أبو زرعة ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن اسحاق عن أبي جعفر أن رجلا سأل عليا رضي الله عنه عن الهدى مما هو فقال من الثمانية أزواج فكان الرجل شك فقال له علي رضي الله عنه اتقرأ القرآن قال نعم قال فهل سمعت الله تعالى يقول (يا أيها الذين آمنوا اوفوا بالعقود احلت لكم بهيمة الأنعام) قال نعم قال فهل سمعته يقول (ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) وقال (ومن الأنعام حوامة وفرشا كلوا مما رزقكم الله) قال فسمعت الله يقول (من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ومن الأبل اثنين) قال نعم قال فهل سمعت الله يقول (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد واتم حرم) الى قوله (هديا بالغ الكعبة) فقال الرجل نعم قال فقتلت ظبيا فماذا علي قال علي رضي الله عنه هديا بالغ الكعبة فقال علي قد سمى الله هديا بالغ الكعبة كما تسمع -

باب من نذر هديا فسمى شيئا فعليه ما سمي صغيرا كان او كبيرا

استد لا لايما (أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وغيره قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا بحر بن نصر قال قرئ علي بن وهب أخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني أبو عبد الله الأعرج انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان علي كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول فاذا جلس الامام طواوا الصحف و جاؤا يستمعون الذكر فمثل المهجر كالمدي يهدى بدنة ثم كالذي يهدى بقرة ثم كالذي يهدى الكباش ثم كالذي يهدى الدجاجة ثم كالذي يهدى البيضة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب وانحرفه البخاري من وجه آخر عن الزهري -

باب من نذر هديا لم يسمه اولزمه هدى ليس يجزى (١) من

صيد فلا يجزىه من الأبل والبقر الاثنى فصاعدا

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير بن أبوالزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدبجوا الأمسة الا ان يمسر عليكم فتدبجوا الجعدة من الضأن - رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير - مالك عن نافع بن عبيد الله بن عمر كان يقول في الصحايا والبدن النبي فأنوه -

باب جواز الذكر والاثنى في الهدايا

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصمار ثنا أحمد بن محمد البرقي الساسي ثنا من بن أبي زبير ابن زريع ثنا محمد بن اسحاق (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبد الصغار - محمد بن الفضل بن جابر ثنا أبو سلمة ثنا عبد الأعلى ثنا محمد بن ابن أي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس ثنا اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم جمل أبي جهل في هديه عام الحديبية وفي رأسه بره من فضة وكان أبو جهل استلب يوم بدر - ثم حدث عبد الأعلى ابن عبد الأعلى وفي رواية يزيد بن زريع وفي انه مرة من ذهب و اثنى بعهده (وكذلك) رواه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن المبال ورواه يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق وفي انه مرة من فضة لا يظن به المشركين واختلف فيه عن محمد

ابن سلمة عن محمد بن اسحاق فقيل برة فضة وقيل من ذهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن صالح الهاشمي ثنا أبو جعفر الاستياني ثنا عبد الله بن علي المدني حدثني أبي قال كنت اري ان هذا من صحيح حديث ابن اسحاق فاذا هو قد دلسته حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن محمد بن اسحاق قال حدثني من لا اتمهم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس - قال علي فاذا الحديث مضطرب (قال الشيخ) وقد روى عن جرير بن حازم عن ابن أبي نجيح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا حسين بن محمد المرورودي ثنا جرير بن حازم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم أهدى في هديه (١) ميرا كان لابي جهل في انفه برة من فضة - وهذا اسناد صحيح الا أنهم يرون ان جرير بن حازم أخذه من محمد بن اسحاق ثم دلسته فان بين فيه سماع جرير من ابن أبي نجيح صار الحديث صحيحا والله اعلم (وقد رواه) منصور عن مقسم عن ابن عباس ليس فيه ذكر البرة -

(أخبرناه) أبو طاهر الفقيه انا أبو عثمان البصري والعباس بن محمد بن قوهيار قال ثنا محمد بن عبد الوهاب انا يعلى بن عبيد ثنا سفیان عن منصور عن مقسم عن ابن عباس قال ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فيها جمل لابي جهل (ورواه) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس واختلف عليه في مائة وفيما ذكرنا كفاية -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله بن يوسف الاصبهاني قال انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث ابغدادي ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا زهير بن محمد ثنا محمد بن عبد الرحمن عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال نحر اونحر وم الحدبية سبعين (٢) بدنة فيها جمل أبي جهل فلما صدت عن البيت حنت كما تحن الى اولادها (ورواه هشيم) عن ابن أبي ليل عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى في حجته (٣) مائة بدنة فيها جمل كان لأبي جهل في رأسه برة من فضة (أخبرناه) أبو الحسن المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب انا أبو الربيع ما هشيم فذكره (ورواه) ابن أبي ايلي مرة اخرى -

(كما أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي طاهر الدقة في بغداد ثنا احمد بن عثمان الأدي انا أبو قلابة ما أبو عاصم وأبو نعم ولا ما سفیان النوري عن ابن أبي ليل عن المهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وعن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى مائة بدنة فيها جمل لابي جهل في انفه برة من فضة (ورواه) مالك بن انس في الموطأ مرسل وفيه قوة لما مضى -

(أخبرناه) أبو احمد المهرحاني انا أبو بكر بن جعفر ما محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكر بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى مائة بدنة فيها جمل لابي جهل بن هثام في حجة او عمرة (وقد رواه) سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري عن انس -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو النصر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه بالطراين ما يعقوب بن يوسف الاحرم نيسابور ما سويد بن سعيد (ح وأخبرنا) أبو حازم عمر بن احمد النيدوي الحافظ وأبو الحسن علي بن احمد بن عبد الله (٤) الاحمر وجردي قال ابا الامام أبو بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلي ثنا أبو عبد الله احمد بن الحسن بن عبد الحارث الصوفي من كتبه الاصل ما سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري عن انس بن مالك عن أبي بكر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أهدى جملا لابي جهل - قال أبو حازم لم يروه غير سويد الحدثاني ولم يروه عن سويد من اصحاب غير يعقوب بن يوسف بن الاحرم واحمد بن الحسن بن عبد الحارث ولم يروه عن احمد ثقة عمر الامام أبي بكر رحمه الله -

(١) مص - في بدنه (٢) س - تسعين (٣) مص - حجة (٤) مص - ابو الحسن علي بن عبد الله -

باب جواز الجذع من الضأن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو خيثمة ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الائمة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن - اخرجه مسلم في الصحيح كما مضى -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا الباغدي ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه قال كنا في غزاة معنا اوعلياً مجاشع بن مسعود صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعزت الغنم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوفى الجذع مما يوفى منه الثني -

باب لا محل للهدى في غير الاحصار دون الحرم

لقواه عز وجل (ثم محلها الى البيت العتيق)

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من نذر بدنة فانه يقلدها ثلثين ويشعرها ثم يسوقها حتى يحرها عند البيت العتيق او بني يوم الحوليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزورا من الابل او البقر فليحرها حيث شاء -

(وبهذا الاسناد) حدثنا مالك عن عمرو بن عبد الله (١) الانصاري انه سأل سعيد بن المسيب عن بدنة جعلتها امرأة عايتها فقال سعيد البدن من الابل ومحل البدن البيت العتيق الا ان تكون سميت مكاما من الارض فاتحرها حيث سميت فان لم تجد بدنة فبقرة فان لم تجد بقرة فعشر من الغنم قال ثم جئت سالم بن عبد الله فقال مثل ما قال سعيد عبر انه قال فان لم تكن بقرة فسيح من الغنم قال ثم جئت خارجة بن زيد فقال مثل ما قال سالم (٢) قال ثم جئت عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال مثل ما قال سالم -

باب الاختيار في التقليد والاشعار

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة انا الحسن بن محمد الزعفراني نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه فلما كان بدى الخيصة قلد الهدى وانعره واحرم منها - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني عن ابن عيينة -

(١) مص - عبد الله (٢) س - سعيد -

(باب جواز الجذع من الضأن)

قال

ذكر به حديث (يوفى الجذع مما يوفى منه الثني) - قلت هذا عام يدخل فيه الجذع من غير الضأن فهو غير مطابق -

قال (باب لا محل للهدى في غير الاحصار دون الحرم)

لقواه تعالى (ثم محلها الى البيت العتيق) - قلت - هذه الآية لم يستثن فيها الاحصار فهي عبر مطابقة لدعاه وكذا كلام ابن المسيب ومن وافقه -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه قراءة وأبو محمد عبد الله بن يوسف املاء قالانا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكر ثاشعبة عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي الخليفة الظهر ثم اتى بيده فاشعره صفحة سنا مها الايمن ثم سلت الدم عنها ثم قلدها فعاين ثم اتى براحتيه فلما استوت على البيداء اهل بالحج - اخرج مسلم في الصحيح من حديث ابن أبي عدي عن شعبة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة بهذا الحديث قال ثم سلت الدم بيده (١) قال أبو داود رواه همام يعني عن قتادة قال سلت الدم عنها باصبعه -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكر ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده واشعره بذي الخليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك في مكان واحد وهو وجه للقبلة يقلده نملين ويشعره من الشق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا فاذا قدم منى غداة النحر فخره قبل ان يحلق او يقصر وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن الى القبلة ثم يأكل ويظلم -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني مالك بن انس وعبد الله بن عمر عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يشعر بدنه من الشق الايسر الا ان تكون صعبا يتفر به فاذا لم يستطيع ان يدخل بينهما (٢) اشعره من الشق الايمن فاذا اراد ان يشعرها وجهها الى القبلة واذا اشعرها قال بسم الله والله اكبر وانه كان يشعرها بيده وينحرها بيده قياما -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالانا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يبالي في اي الشقين اشعر في الايسر او في الايمن - قال الشافعي في غير هذه الرواية لا اشعر في الصفحة اليمنى وكذلك اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر حديث ابن عباس -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني مالك بن انس وعبد الله بن عمر وغير واحد ان نافعا حدثهم ان عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال اهدى ما قلده واشعره ووقف به بعرفة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالانا أبو العباس محمد بن يعقوب ما الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب انا سليمان بن يحيى بن بلال عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وعمر بن بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قلت لاهدي الاما قلده واشعره ورتب بعرفة (قال وانا) سليمان بن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضى الله عنه مائة - (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي انا أبو الحسن الكارزى ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا أبو داود عن ابي عمير عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت انما تشمر البدن (٣) ليملم انها بدنة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ انه أتى راوية عن مصور عن ابراهيم قال ارسل الاسود علما له الى عائشة رضى الله عنها فسألتها عن بدن عمت بوه معه ايدي بها فمررت تحتها فاشعرت ان شعثم فافعلوا وان شعثم فلا تفعلوا -

باب الاختيار في تقليد النعم دون الاشعار

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو داود عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها قالت اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة عمي ثمادها -

(وأخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النمساوري ما أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ما محمد بن حجاج الوراق ثنا يحيى بن يحيى انا أبو داود ماويه ذكره ثمانية الا انه قال مرة الى البيت غنما فقلدها - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو العباس محمد بن احمد المحمدي ما احمد بن سيار ثنا محمد بن كاسر سعيدان عن مصور عن

ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت اقتل قلائد الغنم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فبيعت بها ثم يمكث حلالا - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير (ورواه ايضا) وهيب بن خالد وحماد بن زيد عن منصور بن كزبغ فى (ورواه) الحكم بن عتيبة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنا نقتل الشاة ونرسل بها ورسول الله صلى الله عليه وسلم حلال لم يحرم منه شيء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله الشيبانى ثنا الحسين بن الحسن المهاجرى ثنا احمد بن ابراهيم الدورقى ثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث ثنا أبى ثنا محمد بن جحادة عن الحكم فذكره - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن منصور عن عبد الصمد -

باب قتل القلائد من العهن

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنى أبو احمد الحافظ أنا أبو محمد بن صاعد ثنا يحيى بن حكيم ثنا معاذ بن معاذ ثنا ابن عون عن القاسم عن أم المؤمنين رضى الله عنها قالت فتلقت قلائدها من عهن كان عندنا - رواه البخارى فى الصحيح عن عمرو بن على عن معاذ - وانخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن عون -

باب تجليل الهدايا وما يفعل بجلالها وجلودها

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنا سايان بن احمد بن ايوب الطبرانى ثنا معاذ بن المثنى وأبو مسلم قالا ثنا ابن كثير (قال ونا) سايان ثنا حفص بن عمر الرقى ثنا قبيصة قالا ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على قال امرنى النبى صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن التى نحررت وبنجلودها - رواه البخارى فى الصحيح عن قبيصة ومحمد بن كثير وانخرجه مسلم من حديث ابن عبيسة عن ابن أبى نجيح -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يجمل بدنه بالقباطى والآنماط والحلل ثم يعمت بها الى الكعبة فيكسوها اياها (قال وحدثنا) مالك انه سأل عبد الله ابن دينار ما كان يصنع عبد الله بن عمر بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة قال كان عبد الله يتصدق بها (قال وحدثنا) مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه وكان لا يجالها حتى يغدو بها من منى الى عرفة - زاد فيه غيره الاموضع السام فاذا انخرها نزع حلالها مخافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها -

باب لا يصير الانسان بتقليد الهدى وأشعاره

وهو لا يريد الاحرام محرما

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانى ثنا محمد بن عمرو بن المضر الحرشى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أنا أبو بكر محمد بن احمد بن الويه نا محمد بن احمد بن النضر الازدى قالا نا عبد الله بن مسلمة القعنبي نا افصح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت فتلقت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم اسعرها وقدها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلالا - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن عبد الله بن مسلمة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت ان كنت لأقتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يبعث بها وهو مقيم ما يجتنب شيئا ما يجتنب المحرم وكان بانها ان زياد بن أبى

سفيان اهدي وتجرد قال فقالت هل كان له كعبية يطوف بها ما نالنا نعم احدا تحرم عليه النياب لئجل له حتى يطوف بالكعبة -
 اخرج مسلم في الصحيح من حديث حماد بن زيد عن هشام مختصرا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك
 (ح وأخبرنا) أبو عبدالله أنا يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدالله
 ابن أبي بكر عن عمرة بنت عبدالرحمن أنها أخبرته أن زيادا كتب الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن ابن عباس
 قال من اهدي هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى يبحر الهدى وقد بعثت بهدي فاكفى الى يامرك او مرى صاحب الهدى
 قالت عائشة رضى الله عنها بس كما قال ابن عباس انا فقلت فلانئ هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدي ثم قلدها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ببديه تم بعث بها مع أبي لم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدى
 - رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضى أنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبدالله بن زياد القمطان ثنا أبو يحيى عبدالكريم بن
 الهيثم ثنا أبو اليان أنا شعيب قال قال الزهرى اول من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة فى ذلك عائشة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم قال الزهرى فأخبرنى عمرو بن الزبير وعمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زبارة ان عائشة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان كنت افتل فلانئ الهدى هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعثت بهديه فلانئ وهو مهم
 بالمدينة سم لا يجتنب شيئا حتى يبحر هديه فلما بلغ الناس قول عائشة هذا اخذوا بفوطها وركوا فتوى ابن عباس (وروى) فى
 هذا المعنى مسروق والاسود عن عائشة -

باب الاشتراك فى الهدى

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو عبدالرحمن السلمى وأبو صادق محمد بن أى
 الفوارس وأبو نصر أحمد بن على القامى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ابن وهب
 اخبرنى مالك بن انس وعمر بن الحارث عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف المقيه ثنا بشر بن احمد الاسفرائينى ثنا داود بن الحسين البهمى نا قتيبة بن سعيد
 ثنا مالك فذكره بنحوه الا انه قال بالحديبية - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى و قتيبة عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا محمد بن عبدالوهاب العراء ويحيى بن محمد بن يحيى وجعفر بن محمد
 ومحمد بن عبدالسلام قالوا ثنا يحيى بن يحيى أنا أبو خزيمة (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصم
 حدثنا اسمعيل بن اسحاق نا احمد بن عبدالله بن يونس نا زهير نا أبو الزبير عن جابر قال - رواه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مهاجر بالحج مع النساء والرجال انهما قدما مكة فظفنا بيوتنا (١) والمروه وامر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان تشترك فى الابل والبقر كل سبعة - فى بدنة - هدايت - حديث ابن عبدان - رواه مسلم فى الصحيح -
 يحيى بن يحيى واحمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو على الرودبارى نا محمد بن بكر نا أوداود نا اسود بن حبل نا شيبان نا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبدالله
 قال كما تمتع فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بدح (٢) المعرفه عن سبعة تشترك فيما - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى
 ابن يحيى عن هشام -

(أخبرنا) أبو الحسين بن المفضل القمطان نا أبو سهل بن زياد القطن نا اسحاق بن الحسن الحرى نا ابن نا محمد بن سبه نا
 قيس بن سعد عن عطاء عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق حدثني الزهري عن عمرو بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أنهما حدثنا جميعا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نرج يريد زيارة البيت لا يريد حربا وساق معه الهدى سبعين بدنة عن سبعائة رجل كل بدنة عن عشرة - كذا رواه ابن اسحاق -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان حدثني الزهري أخبرني عمرو بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أنهما قالوا نرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة عام الحديبية في بضع عشرة مائة فلما كان بذي الحليفة قلد الهدى وأشعره واحرم منها بالعمرة - وكذلك رواه معمر بن راشد عن الزهري وأخرجه البخاري في الصحيح من حديث معمر وسفيان بن عيينة عن الزهري والروايات الثابتات متفقة على أنهم كانوا أكثر من ألف رجل على الحديبية ثم اختلفوا فمنهم من قال كانوا ألفا وخمسة مائة ومنهم من قال كانوا ألفا وأربعمائة ومنهم من قال كانوا ألفا وثلثمائة -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر ببغدادنا علي بن أحمد بن سايان (١) الخرقى ثنا أبو تلابدة ثنا سعيد بن الربيع أبو يزيد الهروي ثنا خالدا (ح وأخبرنا) أبو عمرو الأديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا عمرو ابن علي ثنا أبو داود ثنا قرعة عن قتادة قال سألت سعيد بن المسيب كم كانوا في بيعة الرضوان قال ألف وخمسة مائة قلت انه بلغنا ان جابر بن عبد الله قال كانوا ألفا وأربعمائة قال أوهم رحمه الله هو حدثني أنهم كانوا ألفا وخمسة مائة لفظ حديث أبي داود وحديث الهروي بمعناه - أخرجه البخاري في الصحيح من حديث يزيد بن زريع عن ابن أبي عمرو عن قتادة واستشهد برواية أبي داود عن قرعة (ورواه) ابن أبي عدي عن ابن أبي عمرو بضد ما قال يزيد بن زريع والله أعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا يحيى بن آدم ثنا عبد الله ابن ادريس عن حصين عن سالم بن أبي الجعد قال قال جابر بن عبد الله كم كنتم يوم الحديبية قل خمس عشرة مائة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن ادريس - وأخرجه البخاري من اوجه عن حصين (ورواه) الاعمش عن سالم عن جابر قال كنا ألفا وأربعمائة وكذلك قاله عمرو بن مرة عن سالم في إحدى الروايتين عنه -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أملاء أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة أنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو وجابر بن عبد الله يقول كما يوم الحديبية ألفا وأربعمائة فقال لما رسول الله صلى الله عليه وسلم اتهم خير اهل الارض ولو كنتم اليوم ابصر لاريتكم (٢) موضع الشجرة - رواه البخاري في الصحيح عن علي وقتيبة ورواه مسلم عن اسحاق بن راهويه وغيره كلهم عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنا عبد الله بن حفص الأصبهاني نا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثمانية أخبرني عمرو وسمع ابن أبي اوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بيعة الرضوان قال كما يومئذ ألفا وثلثمائة وكانت اسلم يومئذ من المهاجرين - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المتني عن أبي داود الطيالسي وأخبار البخاري أيضا الى رواية أبي داود - وعمر وهذا هو ابن مرة والاشبه رواية عمرو بن دينار عن جابر وكذلك رواه معقل بن يسر المرني وسلمة بن الاكوع والبراء بن عازب وكلهم شهدوا الحديبية الا ان في رواية عن البراء أنهم كانوا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة او أكثر فكأنهم كانوا يشكون في الزيادة او بعض الروايات الى البراء والله أعلم - وقد بن جابر بن عبد الله في رواية أبي الزبير عنه أنهم نحروا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فكأنهم نحرروا السبعين عن بعضهم ونحروا البقر عن باقيهم عن كل سبعة واحد - والله أعلم -

(أخبرنا) أبو طاهر الغنوي وأبو بكر الحيري قالنا أنا حاجب بن أحمد بن سفيان ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا الفضل بن موسى ثنا حسين بن واقد عن عطاء بن اهر عن عكرمة عن ابن عباس قال كما صلى الله عليه وسلم في سمرقند حضرنا ما نحر

فاشتركتا في الجزور عشرة والبقرة عن سبعة - كذا روى بهذا الاسناد وحديث أبي الزبير عن جابر اصبح من ذلك وقد شهد الحديبية وشهد الحج والعمرة واخبرنا بان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم باشتراك سبعة في بدنة فهو اولى بالقبول وبالله التوفيق - (وقد روى) عن سفیان الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال نحرنا يوم الحديبية سبعة بدنة البدنة عن عشرة - ولا احسبه الا وهما فقد رواه الفريابي عن الثوري وقال البدنة عن سبعة وكذلك قاله مالك بن انس وابن جريح وزهير بن معاوية وغيرهم عن أبي الزبير عن جابر قالوا البدنة عن سبعة وكذلك قاله عطاء بن أبي رباح عن جابر ورجح مسلم بن الحجاج روايتهم لما نخرجها دون رواية غيرهم (واما حديث الزهري) عن عروة فان محمد بن اسحاق بن يسار تفرد بذكر البدنة عن عشرة فيه وحديث عكرمة يتفرد به الحسين بن واقد عن علباء بن احمر وحديث جابر اصبح من جميع ذلك واخبرنا باشتراكهم فيها في الحج والعمرة وبالحديبية باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو اولى بالقبول وبالله التوفيق -

باب ركوب البدنة اذا اضطر اليه ركوبا غير فادح

(اخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن عبدان النيسابوري ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الخافظ املاءنا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة قال اركبها قال يارسول الله انها بدنة قال اركبها ويملك في الثانية اولى الثالثة - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(اخبرنا) أبو طاهر الامام انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال بينما رجل يسوق بدنة مقلدة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اركبها قال انها بدنة يارسول الله قال ويملك اركبها ويملك اركبها - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق -

(اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله ثنا مسلم ثنا هشام وشعبة قالانا ثنا قتادة عن انس رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يسوق بدنة فقال له اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم -

(اخبرنا) أبو عبد الله الخافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى انا يحيى بن يحيى انا هشام عن حميد عن ثابت البناني عن انس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها مرتين او ثلاثا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(اخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح عن أبي الزبير قال سئل جابر رضى الله عنه عن ركوب الهدى فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا أبلثت اليها حتى تجد ظهرا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى -

(اخبرنا) أبو عبد الله الخافظ حدثني أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن اعين ثنا معقل عن أبي انزير قال سألت جابرا عن ركوب الهدى فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف حتى تجد ظهرا - رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب (ورويانا) عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال اذا اضطررت الى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح -

باب لبن البدنة لا يشرب

الابعد رى فصيلها ويحمل عليها فصيلها

(اخبرنا) أبو عبد الله الخافظ انا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن زهير يعني ابن أبي

ثابت قال سمعت المغيرة يعني ابن حذاف العيسى سمع رجلا من همدان سأل عليا رضي الله عنه عن رجل اشترى بقرة ليضحى بها فنتجت فقال لا تشرب لبنها الا فضلا واذا كان يوم النحر فاذهبها ولدها عن سبعة -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يقول اذا نتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فان لم يجد له محملا فليحمل على امه حتى ينحر معها (وبأسناده) ثنا مالك عن هشام بن عروة ان اباة قال اذا اضطررت الى بدنتك فاركبهاركو باغير فادح واذا اضطررت الى لبنها فاشرب ما بعد رى فصيلها واذا (١) نحرتها فانحر فصيلها معها -

باب نحر الابل قيا ما غير معقولة او معقولة اليسرى

قال الله تبارك وتعالى (فاذا وجبت جنوبها) قال مجاهد يقول اذا سقطت الى الارض

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن الحيرى انا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين ثنا التبوذكي موسى بن اسمعيل ثنا وهيب بن خالد عن ايوب عن أبي قلابة عن انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعوا نحن معه وصلى بذي الحليفة العصر ركعتين ثم بات بها حتى اذا اصبح ركب راحلته حتى اذا علت به على البيداء كبر وسبح وحمد ثم اهل بجمع وعمره ثم اهل بها الناس حتى اذا قد منا امرهم فجعلوها عمرة ثم اهلوا بالحج يوم التروية ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنتا بيده قيا ما وذبح بالمدينة كبشين امهين اقرنين - رواه البخارى في الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة انا أبو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمى انا أبو مسلم ثنا أبو عاصم عن نور عن راشد بن سعد عن عبدالله بن لحى عن عبدالله بن قرط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر يستقر فيه الناس وهو الذى يلي يوم النحر قد من الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بدنتا خمس اوست فطفقن يزدقن اليه بآتين يبدأ فلما وجبت جنوبها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة خفية لم افهمها فقامت للذى الى جنبى ما قال قال من شاء اقتطع -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب املاء انا محمد بن عبد الوهاب القراء وجعفر بن محمد ثنا يحيى بن يحيى انا خالد بن عبدالله عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير ان ابن عمر اتى على رجل وهو ينحر بدنته باركة فقال ابعثا قيا ما مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وانحرجه البخارى من حديث يزيد بن زريع عن يونس -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور العباس بن الفضل الغضروى انا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هنتيم قال ثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال رأيت ابن عمر ينحر بدنته وهى قائمة معقولة احدى يديها صافنة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا ابراهيم بن عبدالله (ح وأخبرنا) أبو القاسم زيد ابن جعفر بن محمد بن علي العلوى بالكوفة انا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبدالله العيسى انا وكيع بن الجراح عن الاعمش عن أبي طيبان عن ابن عباس انه كان يقرأ هذا الحرف (ناذكروا اسم الله عايتها صوافن) يقول معقولة على ثلاثة يقول باسم الله والله اكبر اللهم منك ولك - قال فسئل عن جلودها فقال يتصدق بها او يتفح بها -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو ولا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان بن عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال من قرأها (صوافن) قال معقولة ومن قرأها (صواف) تصف بين يديه - (أخبرنا) أبو علي الروذارى انا محمد بن بكر ثنا أبو دارد ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الاسمر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر (قال وأخبرني) عبد الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينجرون البدنة معقولة اليسرى

قائمة على ما بقي من توأمتها - حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر موصول وحديثه عن عبدالرحمن بن سابط مرسل -

باب نحر الابل وذبح البقر والغنم

قد مضى في احاديث ثابتة نحر النبي صلى الله عليه وسلم البدن بيده

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا موسى بن محمد بن حيان البصرى (ح وأخبرنا) أبو علي الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن حاتم قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عبدالله بن المبارك عن حرمة ابن عمران عن عبدالله بن الحارث الأزدي قال سمعت غرقة بن الحارث الكندي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأتى بالبدن فقال ادعوا الى ابا حسن فدعى له على فقال له خذ بأسفل الحربة وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بإعلاها ثم طعنا بها البدن فلما فرغ ركب بغلته وارد ف عاينا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن الجهم السمرى ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا قتادة عن انس بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين امامين اقرنين فرأيته واضعاً قدمه على صفاهما يسمى ويكبر فذبحهما بيده - رواه البيهقي في الصحيح عن آدم وانحرفه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا الحسين بن محمد بن زياد ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يحيى ابن زكريا بن أبي زائدة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة رضي الله عنها بقرة يوم النحر - رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة -

باب ما يستحب من ذبح صاحب النسيكة نسيكته

بيده وجواز الاستنابة فيه ثم حضوره الذبح

لما يرجى من المغفرة عند سفوح الدم

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني انا أبو القاسم جعفر بن محمد بن ابراهيم الموسوي بمكة ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس الحظفي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب بن خالد ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يوم النحر نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين ونحر على رضي الله عنه ما غبر وكانت معه مائة بدنة ثم أخذ من لحم كل بدنة بضعة وطبخ جميعا فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رضي الله عنه وشربا من الرق - انحرفه مسلم في الصحيح من حديث حاتم بن اسمعيل عن جعفر -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هارون بن عبدالله ثنا محمد ويعلى ابنا عبيد قال ثنا محمد بن اسحاق عن ابن أبي نجيب عن محمد بن عبيد الرحمن بن أبي ايملى عن علي رضي الله عنه قال لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه فنحر ثلاثين (١) بيده وامرني فنحرت سائرهما - قال الشيخ كذا رواه محمد بن اسحاق بن يسار ورواية جعفر اصح والله اعلم - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد بن محمد بن اشته الاصبهاني ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا الاضر بن اسمعيل امام مسجد الكوفة (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبد الصفار انا ابراهيم بن عبدالله أبو مسلم ثنا معقل بن مالك ثنا الاضر بن اسمعيل عن أبي حمزة الثمالي عن سعيد بن جبيرة عن

(١) كذا في الاصول وغير يكتبون ثلاثين كذلك بلا لثب وفي أي داود - ثلاثين - مع الالف - فتأمل

عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة قومي فاشهدى اصحبتك فانه ينفر لك باول قطرة تقطر من من دمها كل ذنب عملته وقولي (ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذل لك امرت وانا من المسلمين) (١) قيل يا رسول الله هذا لك ولاهل بيتك خاصة فاهل ذلك انتم ام للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة - لفظ حديث ابن عبدان لم نكتبه من حديث عمران الا من هذا الوجه وليس بقوى (وروى) عن عمرو بن خالد باسناده عن علي - وعمرو بن خالد متروك (وروى) عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه انه قال لا يدع نسيسة المسلم اليهودى والنصرانى وعن ابن عباس انه كره ان يدع نسيسة المسلم اليهودى والنصرانى ونحن نكره من ذلك ما كرها وان فعل فلا اعادة على صاحبه لقول الله عزوجل (وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) يعنى والله اعلم ذبا عنهم ونحن نذكره بتمامه ان شاء الله تعالى فى كتاب الذبايح -

باب النحر يوم النحر وايام منى كلها

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن على الرازى الحافظ انا زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابورى ثنا أبو الا زهر ثنا أبو المغيرة ثنا سعيد بن عبد العزيز حدثني سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل منى منحر وكل ايام التشريق ذبح -

(قل وحدثنا) أبو بكر بن زياد ثنا احمد بن منصور ثنا محمد بن بكير الحضرمى ثنا سويد بن عبد العزيز عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع بن حبير بن مطعم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايام التشريق كلها ذبح - الاول مرسل وهذا غير قوى لان راويه سويد (وقد رواه) أبو معبد عن سليمان عن عمرو بن دينار عن جبير - وهو قول عطاء والحسن ونحن نذكره بتمامه ان شاء الله فى كتاب الضحايا -

باب الحرم كله منحر

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا محمد بن يعقوب يعنى الشيبانى ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد (ح وانا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقتت ههنا بعرفة وعرفة كلها موقف ووقتت ههنا بجمع وجمع كلها موقف ونحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم - رواه مسلم فى الصحيح عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيد الله بن موسى انا اسامة بن زيد عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عرفة موقف وكل مزدلفة موقف ومنى كلها منحر وكل بجاج مكة طريق ومنحر - قال يعقوب اسامة بن زيد عند اهل بلده المدينة ثقة مأمون - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن محمد بن عيسى ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس قال مناخر البدن بمكة ولكنها نزلت عن الدماء ومنى من مكة -

(١) فى التلاوة (وانا اول المسلمين) - ح

قال (باب الحرم كله منحر)

ذكر فيه حديث اسامة بن زيد (عن عطاء عن جابر كل عرفة موقف) الحديث ثم قال (قال يعقوب) يعنى ابن سفيان (اسامة عند اهل بلده المدينة ثقة مأمون) - قلت - اسامة هذا هو اللبى تركه يحيى بن سعيد لاجل هذا الحديث كذا قال ابن حنبل وقالى ايضا روى عن نافع احاديث مناكير فقال له ابنه عبد الله هو حسن الحديث فقال احمد ان تدبرت حديثه

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه المهرجاني بها أنا أبو سهل بشر بن أحمد أنا أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا علي بن المديني أبو الحسن ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن جريج حدثني عطاء عن ابن عباس قال إنما النحر (١) بمكة ولكن نزهت عن الدماء قال - ابن عباس القائل - ومكة من منى (٢) قال وحدثنا ابن جريج حدثني عطاء أن ابن عباس كان ينحر بمكة وإن ابن عمر لم يكن ينحر بمكة كان ينحر بمنى -

(وأخبرنا) أبو الحسن أنا أبو سهل أنا أحمد ثنا علي ثنا خالد بن الحارث ثنا عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان ينحر بالمنحر - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هاني ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا اسحاق بن إبراهيم أنا خالد بن الحارث عن عبيد الله بن عمر بمثله قال عبيد الله يعني منحر النبي صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم (وقد روينا) فيما مضى عن عبد الله العمري عن نافع أن ابن عمر كان ينحر بمكة عند المروة وينحر بمنى عند المنحر -

باب الأكل من الضحايا والهدايا التي يتطوع بها صاحبها

قال الله تعالى (فكلوا منها وأطعموا)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا الحسين بن محمد بن زياد واحد بن سلمة قالنا ثنا اسحاق بن إبراهيم أنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة وأعطى علياً فحرم ما غبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلنا من لحمها وشربنا من مرقها ثم أفض إلى البيت - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم وغيره -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر انقطن ثنا إبراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا زهير ثنا محمد بن عبد الرحمن عن الحكمة عن مقيم عن ابن عباس قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج مائة بدنة نحر منها بيده ستين وأمر ببقيتها فنحرت فأخذ من كل بدنة بضعة فجمعت في قدر فأكل منها وحساء من مرقها قيل ل محمد ليكون قد أكل من كل ما أكل محمد نعم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو المنذر الفقيه أنا عثمان بن سعيد ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت قالوا يا رسول الله نويت عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما نهيتكم من أجل الداء التي دمت حضرة الأضحية فكلوا وتصدقوا وادخروا - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك (وروي) عن عذرة قال سمعت معي عبد الله بن مسعود بهدى تطوعاً فقال لي كل أنت واصحابك ثلاثاً وتصديق بثلاث وأبعث إلى أهل منى عتبه فلما -

(أخبرنا) أبو بكر الأصبهاني أن أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا

(١١) من - المنحر (٢) كذا -

فستعرف هم المنكر، وفي روايه انظر في حديثه يتبين لك اضطراب حديثه -

قال (باب الأكل من الضحايا والهدايا التي يتطوع بها صاحبها)

(قال الله تعالى فكلوا منها وأطعموا) - قلت بفتوى التتويب انه لا يأكل من هدى المنعة والقران وهو مذاهب الشانعي وذلك مخالف لظاهر الآية لا يهدى لخالق في عموم قواه تعالى (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله فكلوا) الآية وايضا فانه ساء السلام أكل من محسوس هديده لا يكون بعضه أو كله عن متعة لانه صح من حديث جابر وغيره انه عليه السلام قال اولاً هدى لأحداث وهدي الأضحية من الأضحية والهدى من الهدى وصرح البيهقي فيما بعد انه لا يأكل من هدى الأضحية -

سفيان عن حبيب عن ابراهيم عن علقمة فذكره -

باب ترك الأكل والتخلية بينها وبين الناس

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفا في ثنا الضحاك بن مخلد ثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن عبد الله بن لحى عن عبد الله بن قرط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعظم الأيا م عند الله يوم النحر ثم يوم القرو هو الذى يليه - قال وقد من الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدات خمس اوست فطفقن (١) يزدقن اليه بأيتن ييدأ قلبا وجبت جنوبها تكلم بكلمة خفية لم افهمها فقلت للذى يلينى ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال من شاء اقتطع -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور العباس بن الفضل الضرورى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار اخبره مسلم المصباح انه رأى ابن عمر افاض ولم يأكل من لحم نسكه شيئا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب هو الاصح ثنا محمد بن الجهم السمرى ثنا آدم بن شعبة ثنا حصين قال سئل مجاهد أيا كل الرجل من اخصيته قال لا يضره ان لا يأكل منها انما قوله تعالى (فكوا منها) مثل قوله (واذا حلالمه ناصط درا) فمن شاء اصطاد -

باب لا يعطى الجزار من لحومها وجلودها في جزارتها شيئا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج اخبرنى الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزرى ان مجاهدا اخبرهما ان عبد الرحمن بن أبى ايل اخبره ان عابا رضى الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلدها في المساكين ولا يعطى في جزارتها منها شيئا - رواه البيهقى في الصحيح عن مسدد وانخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء ثنا يحيى بن محمد وجعفر بن محمد المعروف بالترك ومحمد بن عبد الوهاب قال يحيى ثنا وقال الآخران ان يحيى بن يحيى راى أبو خيثمة عن عبد الله بن رجم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على بن رضى الله عنه قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتروم على بدنه وان اتصدق بالحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطى الجزار - ثم قال نحن نعطيها من عندنا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

باب لا يبدل مما اوجبه من الذبايا بغيره الا شوهنا

(أخبرنا) أبو على الروذبارى ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الفقيه ما عمن سلمة عن أبى عبد الله جيم عن جزي بن اجدود عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال اهدى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بنتا (٢) فاعطى ٤٠ مائة دينار (أبى الهى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى اهديت بنتا (٣) فاعطيت بها ثلثا دينار) فابيعها واشترى بتمهها بدنا - او قال بدنة - الشوك منى - ال

(١) - وطفقن (٢) - نص - نجيبا وكذا في سنن أبى داود (٣) في سنن أبى داود نجيبا وسأله نسخته بنتا ومن عاهته النجيب والحجة الماتة - وسقط ما بين القوسين من نص -

قال (باب لا يبدل مما اوجبه من الذبايا)

ذكر فيه حديث جهم بن الجارود (عن سالم عن ابيه اهدى عمر) الى آخره - آت - جهم مجبول كذا في الضعفاء والميزان للذهى - وقال ابن القطان مجهول لا يعرف روى عنه غير أبى عبد الله جيم ذكره ابو داود في نسخة - وفى التاريخ للبخارى لا يعرف له سمع من سالم -

لا انحرها اياها - قال أبو داود أبو عبد الرحيم خالد بن يزيد بن خالد بن محمد بن سلمة روى عنه حجاج بن محمد -

باب لا يأكل من كل هدى كان أصله واجبا عليه

مثل فدية الاذى والفساد وجزاء الصيد

والنذر والمتعة والقران وغيرها

روينا فيما مضى عن عطاء عن ابن عباس انه قال في الحمامة شاة لا يؤكل منها يتصدق بها (ورويانا) عنه في الذي يبط امرأته قبل الطواف انحرثا فسمينة فأطعمها المساكين (ورويانا) عن طاوس وسعيد بن جبير انها قالا لا يأكل من جزاء الصيد ولا من الفدية -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ومسدد قلاتنا حماد بن زيد عن (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى واحمد بن الضمر ابن عبد الوهاب قالاتنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب (ح وانا) أبو عبد الله أخبرني أبو الوليد ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا عبيد الله القواريري ثنا حماد عن ايوب قال سمعت مجاهدا يحدث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وانا اوقدت تحت برمة لي والقمل يتساقط على وجهي فقال ايؤذيك هوام رأسك قلت نعم قال فاحلق وصم ثلاثة ايام أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيسة - قال ايوب ما ادري بأى ذلك بدأ (١) - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب - ورواه مسلم عن أبي الربيع وعبيد الله القواريري -

باب ما لا يجزى من العيوب في الهدايا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهاني ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة قال سمعت ساجان بن عبد الرحمن يقول سمعت عبيد بن فيروز يقول قلت للبراء حدثني عما كره او نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاضاحي فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا بيده ويدي اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع لا تجزى في الاضاحي الوداء البين عودها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسير التي لا تنقي قال فاني اكره ان يكون نقص في الاذن والقرن قال ما كرهت فدعه ولا تحرمه على غيرك -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنا أبو عبد الله الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا مسعر عن أبي حصين ان ابن الزبير رأى هديا فيها فاقة عوداء فقال ان كان اصابها بعد ما اشترى يتموها فامضوها وان كان اصابها قبل ان تشتروها فابدوها -

باب الهدى الذي أصله تطوع اذا ساقه

فعطب فأدرك في كانه نحره وصنع به

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق التميمي أنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنا عبد الوارث بن سعيد

(١) - مص - بدأه

(باب ما لا يجزى من العيوب في الهدايا)

قال

ذكر فيه حديث البراء - قالت - سكت عنه هذا واعاده في كتاب الاضحية وعلاه واطال الكلام عليه -

عن أبي التياح الضبي حدثني موسى بن سلمة الهذلي قال انطلقت انا وسان بن سلمة معتمرين قال فانطلق سنان معه بيذنة يسوقها فاحضت عليه بالطريق فعني بشأنها ان هي ابدعت كيف يأتي بها فقال لئن قدمت البلد لاستحفين عن ذلك قال فاصبحت فلما نزلنا (١) البطحاء قال انطلق الى ابن عباس يتحدث اليه قال فذكر له شأن بدنته فقال على الخبير سقطت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة بدنة مع رجل وامراه (٢) فيها قال رضي ثم رجح فقال يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع علي منها قال انحرها ثم اصبغ نعالها (٣) في دهما ثم اجعلها على صفحتها فلا تأكل منها انت ولا احد من اهل رقتك - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى (ورواه) مسدد عن عبدالوارث فقال ثمان (٤) عشرة بدنة وهو الصحيح - (فقد أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن تميم ثنا يحيى بن يحيى انا اسمعيل بن علي ثنا أبو التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بثمان عشرة بدنة مع رجل - فذكره بمثل حديث عبدالوارث ولم يذكر القصة وقال ازحف بدل ابدع - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار والسكري ببغداد أخبرنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق انا معمر عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس ان ذريبا أخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معه ببدنتين وامره ان عرض لهما عطب ان ينحرها ثم يغمس نعالها في دما ثم يامض بضمض يعل كبل واحدة منهما صفحتها وليخالها (٥) والناس ولا يأمر فيها بامر ولا يأكل منها هو ولا احد من اصحابه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا اسمعيل بن اسحاق القاذي ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس رضي الله عنه ان ذريبا انخرأى حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بالبدن وامره ان عطب منها شيء ان ينحرها وان يغمس نعالها في دما ويضرب به صفحتها وامره ان لا يطعم منها شيئا ولا احد من اهل رقتك وان يقسمها - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبدالاعلى بن عبدالاعلى عن سعيد بن أبي عروبة دون قوله وان يقسمها -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق انا أبو عبد الله الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل من اسلم قال قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من الهدى فامر ان ينحرها فيطرح نعالها في دما ويغلي بينها وبين اناس فيأكلونها -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير انا سفيان عن هشام عن ابيه عن ناجية الاسلمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه هدى فقال ان عطب فانحره ثم اصبغ نعاله في دما ثم خل بينه وبين الناس -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن حنبل المزيكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن كبري ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال من ساق بدنة تطوعا فعطيت فحرقها ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء وان أكل منها او امر بأكلها عرهما (قال وحدثنا) مالك عن ثور بن زيد الدبلي عن عبد الله بن عباس مثل ذلك -

باب ما يكون عليه البدل من الهدايا اذا عطب او ضل

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن كبري ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال من أهدى بدنة فضلت او ماتت فاعلمها اذا كانت ندرا ابدلها وان كان تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء تركها - هـ - هو صحيح موقوف وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة عن نافع -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبدالرحمن السلمي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب - العباس بن ثور الدورى ثنا

(١) د - نزلت (٢) كذا في مص - وفي مد - وامراه - وفي صحيح مسلم وامره (٣) مد - نعالها (٤) مص - ثمان

الحسن بن بشر ثنا المعافى بن عمران عن الاوزاعي عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى بدنة تطوعا فطعت فليس عليه بدل وان كان نذرا فعليه البدل - كذا روى بهذا الاسناد عن الاوزاعي واظنه وهما فاما رواه غيره عن الاوزاعي عن عبدالله بن عامر الاسلمى وعبدالله بن عامر يلىق به رفع الموقوفات والله اعلم - (أخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس الاصم انا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي ثنا الاوزاعي (ح قال وثنا) أبو العباس ثنا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي حدثني عبدالله بن عامر حدثني نافع مولى عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اهدى تطوعا ثم ضلت فان شاء ابدلها وان شاء ترك وان كانت في نذر فليبدل (ورواه) القرقساني عن الاوزاعي تخالف الجماعة في منته -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو جعفر الرزاز واسماعيل الصفار قالا ثنا سعدان بن نصر انا محمد بن مصعب القرقساني عن الاوزاعي عن عبدالله بن عامر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اهدى هديا تطوعا ثم عطب فان شاء أكل وان شاء ترك وان كان نذرا فليبدل - والاصواب رواية الجماعة عن الاوزاعي ثم الصحيح رواية مالك عن نافع والله اعلم (وقد روى) باللفظ الاول عن ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن ابن عمر مرفوعا الا ان اسناده ضعيف (أخبرناه) أبو بكر بن الحارث انا على بن عمر ثنا القاضى المحاملى ثنا عبدالله بن شبيب ثنا عبد الجبار بن سعيد ثنا ابن أبي الزناد فذكر فيه اذا ضلت -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن احمد الأسقرائنى ثنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا جدي ثنا محمد بن عبدالله ابن بزيع ثنا زياد يعنى ابن عبدالله البكائى ثنا محمد بن عبدالرحمن وهو ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي الخليل عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساق هديا تطوعا فعطب فلا يأكل منه فانه ان أكل منه كان عليه بدله ولكن ليتجرها ثم ليعتمس نعلها في دمها ثم يضرب بها جنبها وان كان هديا واجبا فليأكل ان شاء فانه لا بد من قضائه - قال أبو بكر بن خزيمة هذا الحديث مرسل بين أبي الخليل وبين أبي قتادة رجل -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وابوزكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس الاصم انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكك انا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها ضلت لها بدنتان فارسل عبدالله بن الزبير باخرين فنحرتهما ثم وجدت بعد ذلك اللتين ضلنا فنحرتهما -

باب الخروج الى المدينة من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن ربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والاقصى ومسجدي - انخرجه البيهقي ومسلم في الصحيح من حديث ابن عيينة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخطيب أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا ابراهيم بن اسمعيل العنبرى ثنا هارون بن سعيد الابلبي ثنا ابن وهب حدثني عبدالله بن محمد بن جعفر أن عمران بن أبي انس حدثهم ان سلمان الاغر حدثه انه سمع ابا هريرة يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما ابغرت الى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدي ومسجد ايلياء والصلوة في مسجدى احب الى من الف صلوة في غيره الا مسجد الكعبة - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد الابلبي وثبت في ذلك عن أبي سعيد الخدرى وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم -

باب النذور بالطحاء التي بذى الخليفة والصلاة بها

(أخبرنا) أبو عبد الله الخطيب أخبرني أبو نضر الفقيه ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبدالله

ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاخ بالبطحاء التي بذى الخليفة يصلى بها (١) قال وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك -
رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن ١٠٠ الك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ويحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسمعيل ثنا
اسحاق بن موسى الانصاري ثنا أبو ضمرة انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا صدر من الحج
او العصرة اتاخ بالبطحاء التي بذى الخليفة التي كان ينيخ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد
ابن اسحاق المسيبي عن انس بن عياض -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا أبو سعيد السكري ثنا اسمعيل هو ابن مسعود الجحدري
(ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الحسن احمد بن عبدوس الصرام ثنا محمد بن اسمعيل بن مهران ثنا اسمعيل بن مسعود
الجحدري ثنا الفضيل بن سليمان النخعي ثنا موسى بن عقبة حدثني سالم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارى في معرسة من ذى الخليفة في بطن الوادي فقيل له انك ببطحاء بباركة قال موسى وقد اتاخ سالم بالماخ الذي كان عبد الله
ابن عمر ينيخ به يتحري معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اسفل من المسجد الذي ببطن الوادي الذي بيته وبين
الطريق وسطا من ذلك - لفظ حديث أبي عبد الله - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر عن الفضيل وانجده
مسلم من حديث اسمعيل بن جعفر عن موسى (أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه قال قال أبو داود سمعت محمد بن
اسحاق المدني يقول المعرس على ستة اميال من المدينة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر محمد بن جعفر الآدمي القاري ببغداد في مسجده ثنا احمد بن عبد الله صاحب الرسي
ثنا شباية بن سوار الفزاري ثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يتبع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويصلى فيها حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل تحت شجرة فكان ابن عمر يصب الماء نحتها حتى لا تبس -

باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس الترقفي ثنا عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن
المفري ثنا حيوة بن شريح عن أبي جعفر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من احد يسلم على الاراد الله الى روجه حتى ارد عليه السلام -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المهرجاني ابن أبي علي نسخة بنيسابور وأبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ المهرجاني
بها قالنا انا الحسن بن محمد بن اسحاق ما يوسف بن يعقوب القاضي لما ساجن بن حرب ثنا حماد بن زيد عن يونس بن يعقوب عن
ابن عمر كان اذا قدم من سفر دخل المسجد ثم اتى القبر فقل السلام عليك يا رسول الله اسلام عليك يا بكر الامم
عليك يا ابتاه -

(وأخبرنا) أبو احمد العمري انا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكر نساء الك عن عبد الله بن شيبان قال
رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر نبي صلى الله عليه وسلم ثم يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو له ثم يسلم
لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود المصنف أبو الجراح البصري
قال حدثني رجل من آل عمر عن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قبري ارد له من
زارني (٣) كنت له شفيعا او شهيدا ومن مات في احد الحرمين بعد الله في سنة من ايامه -

(١) معص - بذى الخليفة فصلي بها قال فصلي بها (٢) ابن في منس - بين الوحدين (٣) هكذا في نسخة النسخة ايضا ووقع
في (س) من قى قبري او قل من زار قبري -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أملاء، أنا أبو الحسن محمد بن نافع بن إسحاق الخراعي بمكة ثنا المفضل بن محمد الجندی ثنا سلمة بن شبيب ثنا عبدالرزاق ثنا حفص بن سليمان أبو عمر عن الليث بن أبي سليم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي -
(وأخبرنا) أبو سعد المسائي أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ أنا الحسن بن سفيان ثنا علي بن حجر ثنا حفص بن سليمان (ح) وأخبرنا) أبو أحمد (١) ثنا عبد الله بن محمد البغوي ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حفص بن أبي داود فذكره - تفرد به حفص وهو ضعيف -

باب فضل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق الثقفي أنا محمد بن غالب ثنا عبد الله هو القعني عن مالك عن زيد بن رباح عن أبي عبد الله الأعمى (ومالك) عن عبيد الله بن سلمان عن أبيه الأعمى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجه مسلم من حديث ابن المسيب وغيره عن أبي هريرة -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام - أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن عبيد الله -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهرى القاضى بمكة ثنا أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن زكريا ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة في مسجدي -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل أنا أبو أحمد حنيفة بن محمد بن العباس ثنا إبراهيم بن عبد الرحيم بن دنوقا ثنا زكريا ابن عدي ثنا حاتم عن حميد بن صخر عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسجد الذي أسس على التقوى فقال هو مسجدي هذا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن حاتم ابن اسمعيل -

(وأخبرنا) أبو محمد بن يوسف ثنا أبو سعيد ابن الأعمى أنا محمد بن الحجاج الكوفي ثنا محمد بن فضيل بن غزوان الضبي عن عبد الملك عن عطاء عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام فهو أفضل -

باب في الروضة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله (ح) وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو عبد الله محمد بن بشر العبدى أنا عبيد الله بن عمر عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين قبري ومبري - وفي رواية ابن عبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ما بين مبري وبين روضة من رياض الجنة ومبري على حوضي - أخرجه في الصحيح من حديث عبيد الله -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري بطوس أنا أبو محمد بن شوذب المقرئ بواسط ثنا أحمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان وما لك بن انس عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد السارني (١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن قتبية عن مالك -

باب في أسطوانة التوبة

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا أبو موسى ثنا مكي ثنا يزيد بن أبي عبيد قال كان سلمة يعني ابن الاكوع يتحرى الصلوة عند الاسطوانة التي عند المصحف قلت يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلوة عند هذه الاسطوانة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلوة عندها - رواه البخاري في الصحيح عن مكي بن إبراهيم ورواه مسلم عن أبي موسى عهد بن المنى -

(أخبرنا) أبو الحسن بن اسحاق البزاز ببغداد أنا أبو محمد عبد الله بن محمد الفاكهي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا يحيى بن عهد البخاري ثنا عبد العزيز بن محمد عن عيسى بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتكف يطرح له فراشه أو سريره إلى اسطوانة التوبة مما يلي القبلة يستند إليها فيما قال عبد العزيز -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنا محمد بن اسحاق بن أيوب الصبني أنا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبي اويس حدثني أني عن سليمان بن بلال عن الضحاك بن عثمان عن نافع أن ابن عمر كان يقول في الاسطوانة التي ارتبط إليها أبو لبابة الثالثة من القبر وهي الثالثة من الرحبة -

باب منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو عاصم النبيل عن هشام بن سعد (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر أنا الضحاك بن مخلد أنا هشام بن سعد عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال منبري على ترعة من ترع الجنة وفي رواية الصغاني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره - رفعه هشام ولم يرفعه عبد العزيز بن أبي حازم في اصح الروايتين عنه -

(أخبرنا) أبو الحسين العلاء بن محمد بن أبي سعيد الاسفرائيني بها ثنا بشر بن أحمد ثنا إبراهيم بن علي الذهلي ثنا يحيى بن يحيى أنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل أنه قال كنا نقول أن المنبر على ترعة من ترع الجنة قال سهل هل تدرين ما الترعة قلنا نعم الباب قال نعم هو الباب وروى عنه مرفوعا على لفظ آخر -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل وأبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي قالنا أنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن غالب ثنا محمد بن بكير الحضرمي ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة وقوائم منبري رواه في الجنة - واختلف فيه على أبي سلمة بن عبد الرحمن فقبل عنه عن أبي هريرة وقيل عنه عن أم سلمة واختلف عنه في مته -

(أخبرنا) أبو القاسم علي بن محمد بن علي بن يعقوب الايادي ببغداد أنا أحمد بن يوسف بن خلاد ثنا محمد بن سعيد ابن عامر عن محمد بن عمرو (ح وأنا) أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري أنا حاجب بن أحمد النعماني ثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد ابن هارون أنا محمد بن عمرو يعني ابن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منبري هذا على ترعة من ترع الجنة - زاد سعيد في روايته قيل لمحمد ما الترعة والمرتفع (خلفه) عمار الدهني عن أبي سلمة

في استناده و متنه -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ثنا عثمان (١) بن عمر الضبي ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان (ح وانا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الخرفي ببغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا أبو جعفر محمد بن غالب بن حرب الضبي ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن عمار الدهني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قوائم نبري رواه في الجنة - وفي رواية عبد الرزاق قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وكذلك) رواه سفيان بن عيينة وإبراهيم بن طهمان عن عمار الدهني (وروي) عن زائدة عن عمار عن أبي سلمة عن أبي هريرة على لفظ حديث أم سلمة -

باب اتيان مسجد قباء والصلاة فيه

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور الخارقي ثنا يحيى بن سعيد اقطان ثنا عبيد الله بن عمر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو محمد عبد الرحيم (٢) بن أبي حامد المقرئ وأبو نصر احمد بن علي العامي وأبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن علي بن معاوية قالوا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان بنا محمد بن عبيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء ماشيا وراكبا - وفي حديث يحيى راكبا و ماشيا - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى ورواه مسلم عن أبي موسى عن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء راكبا و ماشيا - زاد ابن نمير في روايته فيصل في ركعتين - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير قال البخاري وزاد عبد الله بن نمير ذكره وأحرجاه من حديث يحيى اقطان -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم بنا احمد بن حازم أنا عبيد الله بن موسى وأبو نعيم وقبيصة عن سفيان عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء راكبا و ماشيا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وأحرجه مسلم من وجه آخر عن الثوري -

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران بن عماد بن اسمعيل بن محمد الصفار بنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار قال لم يكن ابن عمر يصلي الضحى الا ان يأتي مسجد قباء يصلي فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سنت - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن سفيان دون ذكره صلوة الضحى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري بنا أبو اسامة بنا عبد الحميد بن حمير حدثني أبو الورد موسى بن سالم مولى بني خزيمة انه سمع أسيد بن طهر الانصاري (٣) رضي الله تعالى عنه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في مسجد قباء كعمرة - رواه البخاري في التاريخ عن عبد الله بن أبي شيبه عن أبي اسامة الا انه قال في متنه من اتى مسجد قباء فصلي فيه كانت كعمرة -

(١) في هامش - قلت كذا في الاصل وقد سقط بين الاموي وبين عثمان شيء وفي كتاب دلائل النبوة من تأليف المصنف حدثنا أبو الحسن العلوي أبا عبد الله بن محمد بن موسى الخفاف بنا احمد بن يوسف السلمي بنا عبد الرزاق ثنا سفيان الثوري عن عمار الدهني عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث والله اعلم -

(٢) كذا في الشيخ وقد مضى في مواضع أو محمد عبد الرحمن - والله اعلم (٣) سقط من نسخة - ر - من هم الي - باب المهمل عن ركوب الجنائز - ح

(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا علي بن عبد الله المديني ثنا حماد بن أسامة ثنا هاشم بن هاشم قال سمعت عامر بن سعد وعائشة بنت سعد يقولان سمعنا سعدا يقول لأن أصلي في مسجد قباء أحب إلي من أن أصلي في بيت المقدس -

باب زيارة القبور التي في بقيع الغرقد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا اسمعيل بن جعفر المديني عن شريك ابن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليدها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وأنا إن شاء الله بكم لأحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا حامد بن شعيب ثنا يحيى بن أيوب ثنا اسمعيل بن جعفر (ح) قال (وأخبرني) أبو الوليد أنا (١) الحسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وعتيبة -

باب زيارة قبور الشهداء

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف من أصله أنا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا علي بن عبد الله ثنا محمد بن معن أنا داود بن خالد بن دينار أنه مره ورجل يقال له ابن يوسف من بني تميم على ربيعة بن أبي عبد الرحمن هذال ابن يوسف أنا لنجد عند غيرك من الحديث ما لا نجد عندك قال عندي حديث كثير ولكن ربيعة بن المدير وكان يلزم طلحة بن عبيد الله زعم أنه لم يسمع طلحة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير حديث واحد قال ربيعة فقلت له ما هو قال قال لي طلحة بن عبيد الله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أشرنا على حرة واقم تداينا منها فاذا قبور بمحمية (٢) فقلنا يا رسول الله هذه قبور اخواننا فقال هذه قبور اصحابنا ثم خرجنا فلما جئنا قبور الشهداء قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه قبور اخواننا -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر السقطي ثنا حامد يعني ابن يحيى ثنا محمد بن معن المدني الخزاعي ثنا داود بن خالد بن دينار عن ربيعة بن أيوب عن ربيعة بن عبد الله بن المدير قال سمعت طلحة ابن عبيد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا قط غير حديث واحد ذكره بسجوه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن سكر الصائغ ثنا إمام بن المنذر ثنا عيسى ابن المغيرة عن أبي مودود عن نافع قال رأيت ابن عمر إذا ذهب إلى قبور الشهداء على ناقته ردها مكدا وهكذا يفعل له في ذلك فقال لي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الطريق على ناقته نقلت إمامي حتى يتبع علي حذاه -

جماع ابواب آداب السفر

باب الاستخارة

(أخبرنا) أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإمام رحمه الله نا أبو جعفر محمد بن علي الموسوي نا الحسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن أبي الموال عن محمد بن المنكدر عن حار بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمها السورة من القرآن يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليأخذ

اللهم اني استعيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا تقدر وتعلم ولا اعلم ولنت علام
التوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الأمر يخيرني في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - او قال في عاجل أمري وآجله فاقدروه
لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الأمر شرني في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - او قال عاجل أمري وآجله -
فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به - قال ويسمي حاجته - رواه البخاري في الصحيح عن
قتيبة بن سعيد -

باب الدعاء اذا سافر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا حامد بن عمر البكر أوى واحمد بن عبدة الضبي
عن عبد الواحد بن زياد عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سافر قال اللهم
انت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا في اهلنا اللهم اني اعوذ بك من وعناء السفر وكآبة
المنقلب ومن الحور بعد الكور ومن دعوة المظلومين ومن سوء المنظر في الأهل والمال - رواه مسلم في الصحيح عن
حامد بن عمر -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنا احمد بن عبيد الصفار ثنا زياد بن الخليل وعثمان بن عمر قالنا ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص
ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد ان يخرج في سفر - لم يقل زياد في
سفر - قال اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم اني أعوذ بك من الضينة (١) في السفر والكآبة في المنقلب
اللهم اقبض لنا الارض وهون علينا السفر فاذا اراد الرجوع قال آتيون تائبون لربنا حامدون فاذا دخل اهله قال توبتوا لربنا
او با لا يغادر علينا حوبا -

(وأخبرنا) علي أنا احمد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص عن سماك فذكره باسناده نحو حديث عثمان بن عمر -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو القاسم جعفر بن احمد بن محمد الصوفي الرازي ثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم ثنا
هارون بن اسحاق الهمداني ثنا المخاري عن عمرو (٢) بن مساور العجلي عن الحسن البصري عن انس بن مالك قال لم يرد
رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا الا قال حين ينهض من جلوسه - اللهم بك انتشرت و اليك توجهت وبك اعتصمت
انت ثقني ورجائي اللهم اكفني ما احبني وما لا اهتم به وما انت اعلم به مني اللهم زدني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني الى
الخير حيث توجهت ثم يخرج - هكذا يقوله العوام - بك انتشرت - وأبو سايان الخطابي رحمه الله كان يقول الصحيح -
ابتسرت يعني ابتدأت سفري -

باب اليوم الذي يستحب ان يكون خروجه فيه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن الخيري قالوا ثنا أبو العباس أنا محمد بن عبد الله بن
عبد الحكم أخبرني ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه انه
كان يقول كلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في سفر لجهاد وغيره الا يوم الخميس - ان رجاء في الصحيح في
حديث توبة كعب بن مالك -

(واخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنا احمد بن عبيد ثنا الدينوري محمد بن عبد الله ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن المبارك عن

(١) في النهاية - الضينة - ما تحت يدك من مال وعيال تعوذ بالله من كربة العيال في مظنة الحاجة وهو السفر
وتقول تعوذ من محبة من لا غناه فيه ولا كفاية من الرفاق اذا هو كل وعيال على من يرانقه (٢) مص - عمر - وفي اسمه
ان تلاف ذكره في سائر المراتب -

يونس بن يزيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك قال قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في سفر الا يوم الخميس - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن محمد عن ابن المبارك -

باب ما يقول اذا خرج من بيته

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق، انا عبد الباقي بن قانع انا (١) احمد بن الخليل الرازي (٢) ثنا أبو عسانة محمد بن عمرو ثنا جرير عن منصور وعطاء عن الشعبي عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته يقول باسم الله اللهم اني اعوذ بك ان ازل او اضل او اظلم او اظلم او اجمل او يجمل علي -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة انا أبو علي الرفاء ثنا ابراهيم الخري ثنا سعيد بن يحيى ثنا أبي ثنا ابن جريج عن اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال باسم الله توكلت على الله لاحول ولا قوة الا بالله يقال وقيت وكفيت (ورواه) حجاج بن محمد عن ابن جريج وزاد فيه اذا خرج من بيته -

باب التوديع

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة انا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم انا أبو تميم ثنا عبد العزيز بن عمر عن يحيى بن اسمعيل بن جرير عن قزعة قال ارسلني ابن عمر الى حاجة فاخذ بيدي وقال اودعك كما ودعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وارسلني الى حاجة له فقال أستودع الله دينك وامانتك وخواتم عملك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمذان ثنا اسحاق بن احمد الحراري (٣) ثنا اسحاق بن سليمان ثنا حنظلة بن أبي سفيان انه سمع القاسم بن محمد يقول كسنت عندنا بن عمر بن الخطاب رجل فقال اردت سفرا فقال عبد الله انتظر حتى اودعك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعنا أستودع الله دينك وامانتك وخواتم عملك -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الحكم انا ابن وهب أخبرني اسامة بن زيد اللبثي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يريد سفرا سلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف حتى اذا ادبر الرجل قال اللهم ازوله الارض وهون عليه السفر -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد بن ايوب الطبراني ثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مرزوق ثنا الفرزباني (وحدثنا) حفص بن عمر الرقي نا هبيصة قالنا ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن ابيه ان عمر استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعاك ولا تنسما -

(حدثنا) عبد الله بن يوسف انا أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري القاضي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ نا سليمان بن حرب (ح رنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبدنا ابراهيم بن عبد الله ثنا سليمان بن حرب وعمر بن مرزوق وحجاج بن منهال قالوا انا تصمة نا عاصم بن سعد الله عن سالم عن ابيه عن عمر رضي الله عنه انه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة فاذن له وقال لا تنسنا يا نبي من دعاك قال لي كلمة ما يسرني ان لي بها الدنيا قال شعبة فلقيت عاصبا بعد المدينة فحده به وقال فيه اشركنا يا نبي في دعواتك وفي رواية ابن يوسف قال في اسناده سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابيه عن عمر وقال في متنه قال لي كلمة ما احب ان لي بها الدنيا وادوات النبي في اوائه وانح في آخره من حديثه -

باب ما يقول اذا ركب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو جعفر محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله

ابن عبدالحكم انا ابن وهب اخبرني ابن جريح ان ابا الزبير اخبره (ح وأخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا أبو جعفر محمد بن عمرو والرزاق ثنا احمد بن الوليد ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريح اخبرني أبو الزبير ان عليا الازدي اخبره ان ابن عمر عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون) اللهم اننا نسألك (١) في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما تحب وترضى اللهم هون علينا سفرنا واطو عنا بعده اللهم انت صاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم انا نعوذ بك من وعاء السفر وكتابة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال قال واذا رجع قاهن وزاد فيهن آثيون ثابتون لرينا حامدون - لفظ حديث حجاج وفي رواية ابن وهب - اللهم اننا نسألك في مسيرنا هذا ولم يقل تحب وقال اللهم اني اعوذ بك من وعاء السفر وكتابة المنظر وسوء المنقلب وزاد عابدون لرينا حامدون - والباقي مثله - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج - (أخبرنا) علي بن محمد بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق انا معمر عن أبي اسحاق قال اخبرني علي بن ربيعة انه شهد عليا رضي الله عنه حين ركب قلما وضع رحله في الركاب قال باسم الله فلما استوى قال الحمد لله ثم قال (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون) ثم حمد ثلاثا وكبر ثلاثا ثم قال لا اله الا انت ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يقدر الذنوب الا انت ثم ضحك فقيل له ما يضحكك يا امير المؤمنين قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ما فعلت وقال مثل ما قلت ثم ضحك فقلنا ما يضحكك يا نبي الله قال العبد او قال عجبت للعبد اذا قال لا اله الا انت ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يقدر الذنوب الا انت يعلم انه لا يغفر الذنوب الا هو -

(وأخبرنا) ابن بشران انا اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور حدثنا عبدالرزاق ثنا معمر عن منصور عن مجاهد عن أبي معمر عن ابن مسعود قال اذا ركب الرجل الدابة فلم يذكر اسم الله رده الشيطان فقال له تعن فان لم يحسن قال له تمن - موقوف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ثنا ابراهيم بن اسحاق الزهري ثنا محمد بن عبيد الطنافسي ثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم بن التيمي عن عمرو بن الحكم بن ثوبان عن أبي لاس الخراعي قال حملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابل من ابل الصدقة ضعاف للحج فقلنا يا رسول الله ما ترى ان تحملنا هذه فقال ما من بعير الا على ذروته شيطان فاذكروا اسم الله اذا ركبتوها كما امركم ثم امتهنوها لانفسكم فانما يحمل الله -

باب ما يقول اذا رأى قرية يريد دخولها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن عطاء بن أبي مروان عن ابيه ان كعبا حدثه ان صهيبا صاحب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرق قرية يريد دخولها الا قال حين يراها اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقلن ورب الشياطين وما اضلن ورب الرياح وما ذرين فاننا نسألك خيرا هذه القرية وخيرا اهلها ونعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها - ذكر ابيه سقط من رواية أبي زكريا وأبي بكر وهو في رواية أبي عبد الله الحافظ وهو فيه فقد رواه ابن أبي اويس عن ابن وهب كذلك وقال سعيد بن عبد الحميد عن ابن أبي الرناد عن موسى بن عقبة عن عطاء بن أبي مروان عن ابيه عن عبدالرحمن بن مغيث عن كعب عن صهيب (وروى) ذلك من وجه ضعيف عن أبي مروان الاسلمي عن ابيه عن جده قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر فذكر نحوه -

باب ما يقول اذا جن عليه الليل وهو في السفر (١)

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن عبد الله الترقى ثنا أبو المغيرة ثنا صفوان ثنا شريح بن عبيد الحضرمي انه سمع الزبير بن الوليد يحدث عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا او سافر فأدركه الليل قال يا ارض ربى وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما ادب عليك اعوذ بالله من شر كل اسد و اسود وحية وعقرب ومن ساكن البلد ومن شر والدوما ولد -

باب ما يقول اذا انزل منزلا

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى هو ابن بكير ثنا الليث عن ابن أبي حبيب عن الخارث بن يعقوب ان يعقوب بن عبد الله حدثه انه سمع بسر بن سعيد انه سمع سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه يقول سمعت خولة بنت حكيم الاسلمية تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق - لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وابن الرمح عن الليث بن سعد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي طاهر الدقاق ابن البياض ببغداد انا علي بن محمد بن سليمان الحرقي (٢) ثنا أبو قتادة ثنا يحيى بن كثير ثنا عثمان بن سعد عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلي فيه ركعتين -

باب ما يقول اذا خاف قوما

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس الاسفاطى ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا عمران عن قتادة عن أبي بردة عن أبي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم انى اجعلك فى نحورهم واعوذ بك من شرورهم - وفى رواية أبي داود - عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا على قوم فذكره -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق بنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ماعاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي بردة بن عبد الله بن قيس ان اباة حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم انى اجعلك فى نحورهم ونعوذ بك من شرورهم

باب كراهية تعليق الاجراس وتقليد الاوتار

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بنا الربيع بن سليمان انا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال حدثني العلاء (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله الشيباني حدثني أبي حدثني قتيبة بن سعيد بنا اسمعيل بن جعفر ثنا العلاء عن ابيه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجرس مزمار الشيطان وفى رواية سليمان مزمار الشياطين (٣) - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وعبره -

(١) مص - سفر (٢) مص - الخزقي - وقد مضى فى ص (٢٣٥) من هذا الجزء ووقع فى نسبه اختلاف فى السج واستتمت هنا على ماترى - ح (٣) مص - الشيطان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة أنا اسحاق بن إبراهيم أنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس أو كلب - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير (وروى) في الجرس عن أم حبيبة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا أبو الحسن المصري ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا أبي واسحاق بن بكر قال ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عمراك بن مالك عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبي الجراح مولى أم حبيبة عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصحب الملائكة الرفقة التي فيها الجرس - (أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن عباد بن تميم أن أبا بشير الأنصاري أخبره أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره قال فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولاً قال عبدالله بن أبي بكر حسبت أنه قال والناس في ميبتهم لا يقيين في رقبة بغير قلادة من وتر أو قلادة الاقطعت - قال مالك ارى ذلك من العين - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

باب النهي عن ركوب الجلالة (١)

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال نهى عن ركوب الجلالة (ورواه) عمرو بن أبي قيس عن ايوب فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا محمد هو الصفاني ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا قتادة عن (ح) وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا جعفر بن محمد بن نصير الخادي ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا الاسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب من في السقاء وعن ركوب الجلالة وعن المجشمة (٢) (وروى) في ذلك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً -

باب النهي عن لعن البهيمية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا عبد الوهاب الثقفي (ح) وأخبرنا) أبو عبد الله أنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ثنا ايوب عن أبي فلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وامرأة من الأنصار على ناقه لها فضجرت فلعننتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلوا عنها وعروها فانها ملعونة قال فكان لا يؤويها احد - رواه مسلم في الصحيح عن ابن عمر عن عبد الوهاب (ورواه) حماد بن زيد عن ايوب قال في الحديث ضعوا عنها فانها ملعونة فوضعوا عنها قال عمران كأنني انظر اليها ناقه وراقه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن علي بن محمد بن عبدالله بن بشران أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك الواسطي ثنا زيد بن هارون أنا سليمان التيمي عن أبي عثمان عن أبي برزة الاسلمي قال بينا جارية على راحلة اوبعير عليها بعض متاع القوم بين جباين فتضايق بها الجمل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبصرته فجعلت تقول حل اللهم عنه (٣) حل اللهم عنه (٣) فدل النبي صلى الله عليه وسلم من صاحب الجارية (٤) لا تصاحبنا راحلة اوبعير عاها لعنة (٥) او كما قال - أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن التيمي -

(١) انتهى الساقط من نسخة - د - (٢) هي كل حية إن يصب ورمى يقتل - نهايه (٣) تعنى البعير كما يعلم مما يأتي - ح

باب النهي عن الضرب في الوجه

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال البرازي ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي ثنا حجاج بن محمد الأعور المصيصي قال قال ابن جرير أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الومس في الوجه والضرب في الوجه - رواه مسلم في الصحيح عن هارون الجمال عن حجاج -

باب كراهية دوام الوقوف على الدابة

لغير حاجة وترك النزول عنها للحاجة

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا ابن عياش عن يحيى بن أبي عمرو والسيباني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أيكم (١) إن اتخذوا ظهور دوابكم منا بر فإن الله عز وجل إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس وجعل لكم الأرض فاعياها فاقضوا حاجاتكم - (٢)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو جعفر أحمد بن عبيد الحافظ بهمدان ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا شيبان بن سوار ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إن النبي صلى الله عليه وسلم قال أركبوا هذه الدواب سالمة وابتدعوها (٣) سالمة ولا تتخذوها كراسي - كذا وجدته في المستدرک واصله آدم بن أبي إياس بدل شيبان بن سوار والله اعلم -

(وقد أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكر حدثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (٤) أبو بكر بن اسحاق ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ثنا الليث بن سعد فذكره بأسناده مثله -

باب النزول للروح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن السرخسي الدغولي ببخارا ثنا جدي ثنا محمد بن عبد الله بن قهزاذ ثنا أبو الوزير محمد بن اعين أنا عبد الله بن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر في السفر مشى - زاد فيه غيره - قليلا وناقته تقاد -

باب في الجنائب

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك حدثني عبد الله بن أبي يحيى عن سعيد بن أبي هند قال قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون أبل للشياطين (٥) (ويبوت للشياطين فاما أبل الشياطين) (٦) فقد رأيتها يخرج أحدكم بنجيبات معه قد اسمها فلا يعلو بعيرا منها ويمر بأخيه قد تقطع به فلا يحمه وأبويوت الشياطين فلم أرها - كان سعيد يقول لأراها الأهده الانفاص (٧) التي يستر الداس بالدياج -

(١) ص - إياي (٢) ص - حاجتكم (٣) أي رفها عنها وهو فعل من ودع بالضم وداعة ودعة إذا سكن وترفه أو من ودع إذا ترك - نهايه - ووقع في نسخة - ر - أتدعوها - وفي - ر - النسخ - ابتدعوها - وكلاهما خطأ والله اعلم - ح (٤) - أنبا (٥) ص - للشيطان (٦) سقط من ص - بن القومين (٧) ص - الأوتص -

باب كيفية التبرؤ والتغريص وما يستحب من الدلجة

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله املاء انا أبو حامد ابن الشرقى ثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني ابراهيم بن طهمان عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في السنة او في الجذب فأسرعوا عليها واذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فانه مأوى الهوام بالليل -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا حاجب بن احمد ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا جرير بن عبد الحميد انا سهيل بن أبي صالح فذكره بمثله الا انه لم يقل او في الجذب - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا بكر بن محمد الصيرفي بمرو ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي ثنا خالد بن يزيد العمري ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل - رواه أبو داود عن عمرو بن علي عن خالد بن يزيد -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا تمام حدثني رويم يعني ابن يزيد حدثني الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني انس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اخصبت الارض فانزلوا عن ظهركم واعطوا حقه الكلاً (١) واذا اجذبت الارض فامضوا عليها وعليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد ثنا يزيد بن هارون (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا محمد بن رمح السباكي ثنا يزيد بن هارون انا حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس بليل اضطجع على يمينه واذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه نصباً ووضع رأسه على كفه - لفظ حديث أبي عبد الله وفي رواية ابن بشران قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عرس وعليه ايل توسد يمينه فاذا عرس قرب الصبح وضع رأسه على كفه اليمنى فاقام ساعة (٢) - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن راهويه عن سليمان بن حرب عن حماد بن سلمة باللفظ الاول -

باب كراهية السير في اول الليل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم (٣) وصبياءكم اذا غابت الشمس حتى تذهب غمة العشاء فان الشيطان يبعث اذا غابت الشمس حتى تذهب غمة العشاء - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واحمد بن يونس -

باب كيفية المشي اذا عسى (٤)

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدي ثنا روح بن عبادة انا ابن جريج اخبرني جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال شكنا ناس الى النبي صلى الله عليه وسلم المشي فدعا بهم فقال عليكم بالنسلان فسلنا فوجدناه اخف علينا -

(١) كذا (٢) في هامش - ر - قال ابن رمح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس بليل اضطجع على يمينه واذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه نصباً ووضع رأسه على كفه (٣) مد - وواشيكم - في صحيح مسلم وغيره كما في الاصل - وفي النهاية الفواشي جمع فاشية وهي المسائية التي تنتشر - الخ (٤) كذا - واهل اللغة يقولون عسى عنه او امره اي يحجز واعي الماشي تعب وكل

باب الأرداف

قد مضى في اخاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في اردافه الفضل بن عباس وفي اردافه اسامة بن زيد -
 (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنا عبد الله بن محمد بن الحسن النصر آبادي ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم حدثني
 علي بن حسين بن واقد حدثني أبي حدثني عبد الله بن بريدة قال سمعت أبي بريدة يقول بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يمشى اذ جاءه رجل معه حمار فقال يا رسول الله اركب وأنا خرف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أنت احق بصدر
 دابتك مني ترى ان تجعله لي قال فاني قد جعلته لك - أرسله غيره عن عبد الله -
 (أخبرنا) عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشر أنا اسمعيل بن محمد الصفار قالنا
 ثاسعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ ثنا حبيب بن الشهيد عن عبد الله بن بريدة ان معاذ بن جبل أتى النبي صلى الله عليه وسلم
 بدابة ليركبها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب الدابة احق بصدرها قال معاذ هي لك يا رسول الله قال فركب النبي
 صلى الله عليه وسلم وأردف معاذًا -

باب الاعتقاب في السفر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن الجوهري ثنا محمد بن اسحاق ثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ثنا أبو اسامة
 عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها في قصة هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ونخروجه من مكة مع أبي بكر الصديق
 قالت فلما نرجا (١) نرج مع عاصم بن فهيرة يعتقبانه حتى أتى المدينة - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل
 عن أبي اسامة -
 (حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا حماد بن سلمة
 عن عاصم بن بهدلة عن زبدي بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال كما يوم بدر اثنين على بعير وثلاثة على بعير وكان
 زبدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على وأبو بابة الانصاري رضى الله عنها وكانت اذا حانت عقبتها قال يا رسول الله اركب
 نمشي معك (٢) قل انك لستما باقوى على المشي مني ولا أرغب عن الاجر منكما -
 (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الخارثي ثنا أبو اسامة عن بريد عن أبي
 بردة عن أبي موسى رضى الله عنه قال نرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عزوة (٣) ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه
 وذكر الحديث - ارجاه في الصحيح من حديث أبي اسامة -

باب المناهدة (٤)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو محمد عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمذان ثنا أبو حاتم الرازي ثنا سليمان بن عبد الرحمن
 الدهشقي ثنا الوليد بن مسلم عن وحشى بن حرب بن وحشى عن ابيه عن جده وحشى بن حرب ان رجلا قال يا رسول الله
 انا نأكل وما شبع (٥) قل فادلكم تقترقون عن طعامكم اجتمعوا عليه واذكروا اسم الله تعالى يبارك لكم -
 (وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا اسرائيل عن
 عطاء بن السائب عن سعيد بن حبير عن ابن عباس قال لما نزلت (ولا تقر بوا مال اليتيم الا باتي هي احسن) عزوا اموالهم

(١) مصي - حرج (٢) مص - معك (٣) مص - عزاة (٤) المهدي بكسر النون ماخرجه الرفقة من النفقة بالسوية في
 السفر وتماهدوا اخرجه - قاموس (٥) مد - ولا شبع

عن اموال اليتامى لجعل الطعام يفسد واللحم يتنفس فشكوا ذلك للرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تبارك وتعالى
 (قل اصلاح لهم خير وان تحاطبهم فاحوانكم) قال فطاطبهم -

باب الاختيار في التعجيل في القفول اذا فرغ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك بن انس حدثك سمي
 عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه
 وشرايه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله قال نعم - (وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا
 اسمعيل بن اسحاق ثنا القعني ثنا مالك (١) عن سمي مولى أبي بكر فذكره مثله (٢) الا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -
 رواه البخاري في الصحيح عن القعني وغيره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى والقعني وغيرهما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الطيب محمد بن احمد الذهلي ثنا جعفر بن احمد بن نصر الحافظ ثنا أبو مروان محمد بن
 عثمان العثماني ثنا أبو ضمرة الليثي عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال اذا قضى احدكم حجه فليعجل الرحلة الى اهله فانه اعظم لاجره (٣) -

باب ما يقول في القفول

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي من اصله قالوا
 ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب حدثني عمر بن محمد وعبد الله بن عمر ومالك بن انس
 وغيرهم ان نافع حدثهم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزوة أو حج أو عمرة يكبر على
 كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول - لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
 آتون ثابتون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده - اخرجاه
 في الصحيح من حديث مالك بن انس -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي املاء وقرأة انا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا عبد الرحمن بن
 بشر ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر - وصالح بن كيسان عن سالم عن ابن عمر (وحدثنا) عبد الرحمن بن بشر ثنا
 سفيان مرة ثنا صالح بن كيسان عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من حج أو عمرة أو غزوة
 أو في علي فدق من الارض قال ثابتون ان شاء الله عابدون حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
 - اخرجاه البخاري من حديث صالح وخرجه مسلم من حديث عبيد الله بن عمر اتم من ذلك نحو رواية مالك -
 (أخبرنا) أبو عمر والاديب انا أبو بكر الاسماعيلي ثنا عمران والوزان قالنا بنا بدار ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن حصين
 عن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال كنا اذا صعدنا كبرنا واذا تصوبنا سبحنا - رواه مسلم في الصحيح عن بدار -

باب لا يطرق اهله ليلا ولكن يقدم غدوة أو عشية

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا ابراهيم بن أبي طالب حدثني هارون بن القروي (٤) ثنا أبو ضمرة
 عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة صلى في مسجد الشجرة واذا رجع صلى
 بذى الحليفة بيطن الوادي وبات بها حتى يصبح - رواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم بن المذني وعبره عن أبي صرة -
 (أخبرنا) أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انا اسمعيل بن محمد انصافر ثنا أبو الجحزي عبد الله بن محمد بن شاذان ثنا يزيد بن

هارون ثنا همام بن يحيى عن اسحاق بن عباد بن أبي طلحة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطرق اهله ليلا يقدم غدوة او عشية - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون ورواه البخارى عن موسى بن اسمعيل عن همام -

(وأخبرنا) أبو علي الروذبارى أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن علي الوراق ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا همام ثنا اسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق اهله ليلا لا يقدم الاغدوة او عشية -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنا أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكري بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة ثنا محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ان يأتى الرجل اهله طروقا - رواه البخارى في الصحيح عن آدم وانحرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن سيار سمع الشعبي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة - انحرجاه في الصحيح عن حديث شعبة -

باب التلقى

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضى ثنا مسدد والمقدمي يعنى محمد بن أبي بكر قال ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم فاستقبله اغيابه من بنى عبد المطلب فجعل واحدا من بين يديه (١) وآخر خلفه -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنا احمد بن عبيد ثنا معاذ بن المثني ثنا محمد هو ابن المنهال ثنا يزيد - فذكره بمثله الا انه قال قدم مكة عام الفتح - رواه البخارى في الصحيح عن علي بن اسد عن يزيد بن زريع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنا أبو معاوية عن عاصم الاحول عن مورك العجلي عن عبد الله بن جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى بصبيان اهل بيته وانه قدم من سفر سبق بي اليه فحمانى بين يديه ثم جاء باحد ابني فاطمة رضى الله عنها فاردفه خلقه قال فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا محمد بن احمد بن حاتم المزكى بمرو ثنا عبد الله بن روح المدائني ثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن عمرو عن ابيه عن جده عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها قالت اقبلنا من مكة في حجاج او عمرة واسيد بن حضير يسير بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقانا علمان من الانصار كانوا يتلقون اهلهم اذا قدموا -

باب الاسراع اذا قرب من بلدة

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبي مرزيم ثنا محمد بن جعفر أخبرني (٢) حميد انه سمع انس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر فابصر جدران (٣) المدينة اوضع ناقته وان (٤) كانت دابة حركها - رواه البخارى في الصحيح عن سعيد بن أبي مرزيم زاد فيه اسمعيل بن جعفر عن حميد من جدها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب أنا علي بن الحسن (٥) يعنى الهسنتجاني ثنا اسمعيل عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فظفر الى جدران (٣) المدينة اوضع راحته وان كان على دابة حركها من جدها - رواه البخارى في الصحيح عن قتيبة بن سعيد عن اسمعيل بن جعفر -

(١) منس - واحدا بين يديه (٢) د - حدثني (٣) ر - جدران (٤) م - واذا (٥) م - الحسين -

باب الصلاة عند القدوم

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القمطاني بغدادي أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان أنا أبو عاصم عن ابن جريح حدثني ابن شهاب أن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أخبره عن أبيه وعمه عبيد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر إلا نهرا فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم يجلس - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم ورواه مسلم عن أبي موسى عن أبي عاصم -

باب سبب نزول قول الله تبارك وتعالى

(وايس البربان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها)

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله البسطامي لاديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أنا الفضل بن الحباب ثنا أبو الوليد ثنا شعبة أنا أبو اسحاق قال سمعت البراء يقول كانت الانصار اذا حجوا بلغوا الايادخلون من ابواب بيوتهم ولكن من ظهورها بلغوا رجل من الانصار فدخل من قبل بابه فكأنه غير بذلك فزلت هذه الآية (وايس البربان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها) - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وانحرفه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

باب الطعام عند القدوم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن عبد الله الحافظ أنا الحسن بن سفيان ثنا اسحاق بن ابراهيم أنا وكيع عن شعبة عن محارب ابن دينار عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة فخر جزورا اوبقرة - رواه البخاري في الصحيح عن محمد عن وكيع -

باب الدعاء للحاج ودعاء الحاج

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا بكر بن محمد الصيرفي بمرو ثنا جعفر بن محمد بن شاكرا الحسن بن محمد المروروذى منذريك عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحاج وابن استغفره الحاج -

باب فضل الحج والعمرة

(أخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا السري بن خزيمة ثنا عبد الله هو اتقني عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما ينهيا والحج المبرور ليس لجزاء الا الجنة (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر ابن اسحاق الفقيه أنا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره بنحوه - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (أخبرنا) أبو الحسن النلووي أنا أبو حامد ابن اشرقي نا أبو علي ابن سنجويه (١) بن ما زيارنا حماد بن مسعدة عن ابن بجلان عن سمي مولى أبي بكر فذكره بماله -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه نا أبو حامد بن بلال البزاز نا أبو الازهر نا عمرو بن محمد المعتزى عن مسعر وسفيان عن منصور (ح وحدثناه) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني نا أبو سعيد ابن الاعرابي نا علي بن عبد العزيز نا أبو نعيم نا مسعر عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه وفي رواية الفقيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تم رجع رجع كما ولدته امه - رواه مسلم في الصحيح عن حديث مسعر وسفيان وانحرفه البخاري من حديث سفيان -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد نا أبو العباس محمد بن حماد نا سفيان نا محمد بن ايوب نا سليمان بن حرب عن شعبة عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حج هذا البيت فلم يرفث

ولم يفسق رجح كيوم ولدته امه - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -
(وحدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي انا احمد بن محمد بن عبد الوهاب النيسابوري ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا يحيى
ابن أبي بكير ثنا ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من أتى هذا البيت - يعني الكعبة - فلم يرث ولم يفسق رجح كيوم ولدته امه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن معاذ بن عبد الله الخولاني ثنا عبد الله بن وهب
أخبرني حمزة بن بكير عن ابيه قال سمعت سهيل بن أبي صالح يقول سمعت أبي يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفداؤه ثلاثة الغازی والحاج والمعتمر - كذا وجدته وكذا روى عن موسى بن عقبة عن سهيل (ورواه)
وهيب عن سهيل عن ابيه عن مرداس عن كعب قال الوفود ثلاثة الغازی في سبيل الله وافد على الله والحاج الى بيت الله وافد
على الله والمعتمر وافد على الله ما اهل مهل ولا كبر مكبر الا قيل أبشر قال مرداس بماذا قال بالجنة (أخبرناه) أبو عبد الله
الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هاني ثنا السري بن خزيمة ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب فذكره -

(وحدثنا) أبو الحسين بن بشران املاء بيتداد انا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الديلمي في المسجد الحرام ثنا أبو عبد الله
محمد بن علي بن زيد الصائغ ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا صالح بن عبد الله مولى ليني عامر بن لؤي حدثني يعقوب بن عباد بن عبد الله
ابن الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحج والعمرة فداؤه ان دعوه اجابهم وان استغفروه
غفر لهم - صالح بن عبد الله منكر الحديث -

(أخبرنا) أبو الحسن بن بشران بيتداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق انا معمر
عن الزهري عن سفيان بن عيينة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الايمان
بالله قال ثم ماذا قال ثم الجهاد في سبيل الله قال ثم ماذا قال ثم حج مبرور - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وعبد
عن عبد الرزاق وخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري -

(حدثنا) الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله املاء وأبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو عبد الله اسحاق بن
محمد بن يوسف السوسي وأبو سهل احمد بن محمد بن ابراهيم المهراني وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو بكر محمد بن محمد بن رجاء الاديبي
وأبو القاسم السراج قراءة قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الاموي ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ايوب بن سويد ثنا
الاوزاعي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بر الحج قال اطعام الطعام وطيب
الكلام - تفرد به ايوب بن سويد (ورواه) سفيان بن حسين ومحمد بن ثابت عن ابن المنكدر كذلك موصولاً (ورواه)
الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن محمد بن المنكدر مرسلًا (أخبرناه) أبو سعد المسائلي انا أبو احمد بن عدي ثنا ابراهيم بن دحيم
عن ابيه عن الوليد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن أبي اسحاق قالوا انا أبو بكر محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى انا الفضل يعني
ابن محمد البهقي ثنا سعيد يعني ابن منصور ثنا خلف بن خايقة ثنا الاملاء بن المسيب عن ابيه عن أبي سعيد الخدري حدثنا
يرفعه قال يقول الله عز وجل ان عبداً اصححت جسمه واوسعت عليه في المعيشة فأق (١) عليه خمسة اعوام لم يفد الى
الحرم - ورواه غيره عن خلف فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم - وقيل عن العلاء عن يونس بن خباب عن أبي سعيد -
وقيل عنه موفوفاً - وقيل مرسلًا وروى من وجه آخر عن أبي هريرة واسناده ضعيف -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا جعفر بن محمد القرظي ثنا أبو مروان هشام بن خالد الأزرق (ح)
وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القبطان انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن صالح الانماطي ثنا هشام بن دهمشقي (٢) الوليد بن
مسلم عن صدقة بن يزيد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل
ان عبداً اصححت جسمه واوسعت عليه في الرزق لا يفد الى في كل خمسة اعوام مرة للحرم - لفظ حديث القبطان - (٣)

كتاب البيوع

باب اباحت التجارة

قال الله جل ثناؤه (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) وقال (واحل الله البيع وحرم الربوا) -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله ابن المنادي ثنا شهابة حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد في قوله عز وجل (كلوا من طيبات ما رزقناكم) قال التجارة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب بن عطاء أنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد انه قال في هذه الآية (يا ايها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم) قال من التجارة -

وبهذا الاسناد قال (أخبرنا) عبد الوهاب بن عطاء أنا سعيد بن أبي عمرو عن قتادة في هذه الآية (يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) قال التجارة رزق من رزق الله حلالي من حلال الله لمن طلبها بصدقها وبرها -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا الاسود بن عامر ثنا شريك عن وائل بن داود عن جميع بن عمير عن خاله أبي بردة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الكسب اطيب او افضل قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور - هكذا رواه شريك بن عبد الله القاضي وغلط فيه في موضعين احدهما في قوله جميع ابن عمير وانما هو سعيد بن عمير والآخري في وصله وانما رواه غيره عن وائل برسلا -

(كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عيسى بن محمد ثنا محمد بن عبيد ثنا وائل بن داود عن سعيد ابن عمير - ابوامه البراء بن عازب - قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي كسب الرجل اطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور - هذا هو المحفوظ برسلا (ويقال عنه) عن سعيد عن عمه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الكسب افضل قال كسب مبرور -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاجم أنا العباس بن محمدانا الاسود بن عامر ثنا سفیان الثوري عن وائل بن داود عن سعيد بن عمير عن عمه فذكره وقدار سله غيره عن سفیان - وقال شريك عن وائل بن داود عن جميع بن عمير عن خاله أبي بردة وجميع خطأ (وقال) المسعودي عن وائل بن داود عن عباية بن رافع بن خديج عن ابيه وهو خطأ (والصحيح)

كتاب البيوع

(باب اباحت التجارة)

قال

ذكر فيه حديثا عن شريك عن وائل عن جميع بن عمير عن أبي بردة ثم قال (الصحيح رواية وائل عن سعيد بن عمير عن

رواية وائل عن سعيد بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا - قال البخاري أسنده بعضهم وهو خطأ -

باب طلب الحلال واجتناب الشبهات

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن حناح المحاربي بالكوفة ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم أنا يعلى بن عبيد والفضل بن دكين قالنا ثنا زكريا بن أبي زائدة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أملاء أنا موسى ابن الحسن بن عباد وعمرو بن تميم الطبري قال حدثنا أبو نعيم قال ثنا زكريا عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعها ثم إن لكل ملك حمى إلا وإن حمى الله محارمه إلا أن (١) في الجسد مضغة إذا صلحت صالح الجسد كله وإن (٢) فسدت فسد الجسد كله إلا وهي القلب - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم الفضل بن دكين وانحرفه مسلم من أوجه عن زكريا بن أبي زائدة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ثنا أحمد بن سيار ثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشبهة فمن ترك ما اشبهه عليه كان لنا استبان له أترك ومن اجتأ على ما يشك فيه أوشك أن يواقع ما استبان له والمعاصي حمى الله ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعها - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير وانحرفه مسلم من وجه آخر عن أبي فروة - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو العباس أحمد بن محمد الشاذلي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن أبي فديك حدثني ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليا تين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال بجلال أم (٣) بحرام - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب -

باب الاجمال في طلب الدنيا وترك طلبها بما لا يحل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قراءة عليها (وحدثنا) أبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهادي الفسيري لفظًا قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نسًا الربيع بن سليمان أخبرنا عبد الله بن وهب أنا سليمان بن بلال حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أجملوا في طلب الدنيا فإن كلاميسر له ما كتب له منها -

(حدثنا) الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان أملاء أنا أبو بكر محمد بن علي بن اسمعيل الشاشي نا اسحاق بن بنان الانماطي ثنا أبو همام الوليد بن شجاع ثنا عبد الله بن وهب ثنا عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن محمد بن المكدر عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستبطئوا الرزق فإنه لم يكن عبد يموت (٤) - حتى يبلغه آخر رزق هو له

(١) مص - الاوان (٢) مص - واذا (٣) مد - او (٤) ر - يموت -

النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا) - قلت - انحرفه الحاكم في المستدرک من حديث الثوري عن وائل عن سعيد بن عمير عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال صحيح الاسناد وذكر ابن معين ان عم سعيد البراء بن عازب واذا اختلف الثوري وشريك فالحكم للتوري انتهى كلامه وظهر بهذا ان الصحيح في هذا الحديث الرفع بجلالة الثوري ولانه زاد -

فاتفوا الله وأجلوا في الطلب من الحلال وترك الحرام -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى الحلالي ثنا عبد الحميد بن عبد العزيز ابن أبي رواد ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس ان احدكم لم يموت حتى يستكمل رزقه فلا تستبطئوا الرزق واتقوا الله يا ايها الناس وأجلوا في الطلب خذ وامالح ودعوا ما حرم - وكذلك رواه محمد بن بكر عن ابن جريج -

باب كراهية اليمين في البيع

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال قال ابن المسيب ان ابا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة للسلمة محقة للريح -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا احمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن بكير - فذكره بنحوه الا انه قال عن ابن المسيب وقال محقة للبركة - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وقال للبركة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (٢) أبو بكر بن اسحاق انا ابراهيم بن يوسف ثنا أبو طاهر احمد بن عمرو ثنا ابن وهب اخبرني يونس - فذكره بنحوه وقال محقة للكسب - رواه مسلم في الصحيح عن أبي طاهر -

(أخبرنا) عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهنى عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اليمين الكاذبة منفقة للسلمة محقة للكسب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي من اصله وغيرهما قالوا - أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا أبو جعفر احمد بن عبد الحميد الخارثي ثنا أبو اسامة اخبرني الوليد بن كخير عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر وغيره عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن علي بن مدرك قال سمعت ابا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث عن نحرشة بن الحر عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يظن الله اليهم يوم القيامة ولا يكلهم الله ولهم (٣) سذاب اليم قال قلت يا رسول الله من هؤلاء فقد خابوا وخسروا فقال المنان والسبيل ازاره والمفق سلعته بالخلف الكذب - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عند عن سبعة -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا ابن عفان (ح) وأخبرنا (أ) أبو عبد الله الحافظ وأبو اناسم الحسن بن محمد بن حبيب المنقر من اصله وأبو عبد الرحمن السلمي من اصله قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن شقيق عن قيس بن أبي عرزة قال كما في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نشترى في الأسواق ونسمى انفسنا الساسرة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأنا باسمه هو احسن

(١) - يا ايها (٢) - مص - أنبا (٣) - ر - مص - ولا يكلهم ولهم -

(باب كراهية اليمين في البيع)

قال

ذكر فيه حديث الساسرة من طريق الأعمش عن قيس بن أبي عرزة - قلت - أخرجه أبو داود وابن ماجه من طريق الأعمش عن أبي وائل عن قيس وهو الصواب واعل سقوط أبي وائل من سنن اليمين من الكتاب -

منه فقال يا معشر التجار ان هذا البيع يحضره الكذب والتفوشوبه بالصدقة -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الرمادي ثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا سفيان (ح قال وانا) أبو سعيد ثنا عباس الدوري ثنا شعبة ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة قال كنا نبيع في السوق وكنا نسمى السامرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر التجار ان سوقكم هذه يخالطها الخلف فشوبوه بالصدقة - اوبشء من الصدقة ولقظ سفيان قريش منه -

(أخبرنا) أتو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا محمد بن شاذان الجوهري ثنا معلى بن منصور انا اسمعيل بن زكريا ان عبدالله بن عثمان بن خثيم حدثني عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة بن رافع الزرقى عن أبيه عن جده انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى بالمدينة فوجد الناس يتبايعون فقال يا معشر التجار تاستجبوا له ورفعوا ابصارهم وأعنا قهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان التجار يبعثون يوم القيامة فجارا الامن اتقى وبر وصدق -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا محمد بن احمد بن أبي العوام ثنا أبو عامر ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبي سلام عن أبي راشد عن عبدالرحمن بن شبل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان التجار هم الفجار فقال رجل يا رسول الله الم يحل الله البيع قال بلى ولكنهم يخلفون فيما تمون -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى وأبو عبدالرحمن السلمي وأبو صادق محمد بن احمد ابن شاذان الصيدلاني قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عيسى العطار ثنا كثير بن هشام ثنا كاثوم بن جوشن عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر الصدوق الامين المسلم مع الشهداء يوم القيامة (وروى) ذلك عن الحسن عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم -

باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا محمد بن عبيدالطناقي ثنا عبيدالله بن عمر عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وعن بيع حصة (١) - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبيدالله بن عمر -

(وأخبرنا) أبو زيد عبدالرحمن بن محمد بن حبيب القاضي ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى ثنا عبيدالله بن عمر (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا موسى بن اسحاق القاضي ثنا أبو بكر

(١) مد - الحصة -

قال (باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة)

ذكر فيه حديث النهى عن بيع الغرر وعن بيع ما ليس عندك - قلت - في المحلى اذا وصف الغائب عن رؤية وخبرة وملكه اشترى فابن الغرر ولم يزل المساهون يتبايعون الضياع في البلاد البعيدة بالصفة - باع عثمان اطلحة ارضا بالكوفة ولم يرياه ففضى جبير بن مطعم ان الخيار اطلحة ومانم للشافعي سافا في منع بيع الغائب الموصوف ولا خلاف في اللغة ان ما في ملك بايه فهو عنده وما ليس في ملكه فليس عنده وان كان بيده - وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الصحابة على حواز بيع الغائب المعذور (١) على نسيه وان لم يشتره خيار الرؤية اذا رآه - وفي اختلاف العلماء لا طحاوى قال الله تعالى

ابن أبي شيبة ثنا عبدالله بن ادريس وأبو اسامة ويحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر بمثله الا أنهم قالوا وعن بيع الحصاة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا حجاج بن منهال وسليمان ابن حرب قالوا ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخل سلف وبيع ولا ثمر طان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ماليس عندك - (ورواه) اسمعيل بن علي عن ايوب قال حدثني عمر بن شعيب قال حدثني أبي عن ابيه حتى ذكر عبدالله بن عمرو (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا زهير بن حرب ثنا اسمعيل فذكره -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهأني النبي صلى الله عليه وسلم ان أبيع ما ليس عندي أو أبيع ساعة ليست عندي -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة أنا جعفر ابن اياس قال سمعت يوسف بن ماهك يحدث عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله الرجل يطلب مني البيع وايس عندي أنا يبعه له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك -

باب من قال يجوز بيع العين الغائبة.

(أخبرنا) أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري (١) القفهي رحمه الله ببغداد أنا محمد بن الحسين بن احمد الفارسي (٢) أنا احمد بن سعيد الثقفي ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال قال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وددنا ان عثمان وعبد الرحمن بن عوف قد تبايعا حتى ننظر ايها اعظم جدا في التجارة فاشترى عبد الرحمن من عثمان رضى الله عنها فرسا بارض اخرى باربعين الف درهم او نحو ذلك ان أدركتها الصفقة وهي سالمة ثم اجاز قليلا فرجع فقال أزيدك ستة آلاف درهم ان وجدها رسولى سالمة فقال نعم فوجدها رسول عبد الرحمن قد هلكت فخرج

(١) ر - الطبراني (٢) ر - الطوسي

(ولانا كلوا) والكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض متك (فباح تعالى التجارة عن تراض ولم يفرق بينهما) رؤى اولم ير واجاز عليه السلام بيع العذب اذا اسود والحب اذا اشتد وما غير مرتين واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جوزوا بيع الغائب وليس هو من باب الملامسة والمباذة كما زعم اصحاب الشافعي ولا من باب الخمر لان الخمر ما كان على خطر لا يدري ام لا كالطير في الهواء والسحك في الماء ولا يقدر على تسليمه كذا قال اهل الائمة والغائب ليس كذلك - فان قيل - قد هلك - قلنا - وكذا سائر الاشياء وليس هذا بيع ما ليس عند الانسان اذا اراد من ذلك ما ليس في ملكه ولا خلاف في الائمة ان الانسان يقول عندي ضياع ودور أى في ملكي وان كانت غائبة - فان قيل - الآبق مفتوح على منع يبعه كذا الغائب - قلنا - لم يمتنع بيع الآبق اغيبة بل لتعدر تسليمه كالطير في الهواء انتهى كلامه على انهم تركوا طاهر فوله عليه السلام لا تبع ما ليس عندك - اذ يجوز بيع ما ليس عنده اتفاقا اذا كان قد رآه ويطلب عندهم بيع ما عنده اذا لم يكن رآه ذكره القودري في التجرىد - ثم ذكر البيهقي في آخر هذا الباب حديث (يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام ما ليس عندك) - قلت - هذا الحديث اختلف فيه على ابن ما حكى فروى عنه كذا وكذا وروى عنه عن عبيد الله ابن عصمة عن حكيم كذا ذكره البيهقي فيما بعد في باب انتهى عن بيع ما لم يقبض وسنكتكم عليه هناك ان شاء الله تعالى وعلى تقدير صحته تقدم الجواب عنه -

منها بشرطه الآخر وهو إم غيرة وزاد فيه ولا تنظر عبد الرحمن الأوقه عمرها -

(وأخبرنا) أبو القاسم هبة الله بن الحسن أنا عبد الله (١) بن محمد بن أحمد أنا عثمان بن أحمد ثنا أبو قلابة ثنا عبيد الله بن عبد الحميد ثنا زياد بن أبي عمرو وقد عن ابن أبي مليكة أن عثمان أبطع من طلحة بن عبيد الله أرضا بالمدينة ناقلة بأرض له بالكوفة فلما أتيا تقدم عثمان ثم قال يا بعتك ما لم أوه فقال طلحة إنما النظر لي إنما أبتعت مغيبا وأما أنت فقد رأيت ما أبتعت فحسبنا حكمة حكما جبريل ابن مطعم فقص على عثمان أن البيع جائز وإن النظر لطلحة أنه ابتاع مغيبا (وروى) في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح - (أخبرنا) أبو جازم عمر بن أحمد العبدوي أنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن حميرويه أنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن مكحول رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء تركه - هذا مرسل وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف قاله أبو بكر بن الحارث وغيره عن علي بن عمر أبي الحسن الداقي الحافظ رحمه الله (وروى) من وجه آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا يعقوب بن أبي يعقوب الاصبهاني المعدل (٢) ثنا داهر بن نوح ثنا عمر بن إبراهيم بن خالد عن وهب الشكري عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه - وكذلك رواه عبدان عن داهر بن نوح عن عمر بن إبراهيم وعنه عن عمر بن ٠٠٠ (٣) عن فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة (٤) وعن عمر بن القاسم بن الحكم عن أبي حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة كذلك مرفوعا - (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن محمود بن نحرزاد القاضي ثنا عبد الله بن أحمد بن موسى عبدان فذكره - قال أبو الحسن الحافظ عمر بن إبراهيم يقال له الكردى يضع الحديث وهذا باطل لا يصح لم يروها (٥) غيره وإنما يروى عن ابن سيرين من قواه -

(أخبرنا) أبو جازم الحافظ أنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن حميرويه أنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد ابن زيد عن أيوب قال سمعت الحسن يقول من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه (قال وجدنا) سعيد عن هشيم قال أنا يونس وابن عون عن ابن سيرين أنه كان يقول إن كان على ما وصفه له فقد لزمه -

باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا البيوع الخيار

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وغيرهما قراءة وأبو عبد الله بن يوسف الاصبهاني أملاء قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك (ح قال) أبو عبد الله (٦) الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعني فيما قرأ على مالك (ح قال) وأخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الإمام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا البيوع الخيار - وفي رواية الشافعي على صاحبه بالخيار - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله ابن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(١) مد - عبيد الله (٢) مد - العدل (٣) بياض في مد - وفي - ر - عن عمر عن فضيل (٤) سقط ما بين القوسين من مص (٥) كذا (٦) مص - ح وأبنا أبو عبد الله -

قال (باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا)

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي (ح وأخبرنا) محمد بن صدقة الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمير قال ثنا سفيان واللفظ للحميدي قال أنا (١) ابن بروج قال أتيت نافعنا بطرح الي (٢) حنيفة فجلست عليها فأملى علي في الواسي قال سمعت عبدالله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تباع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار قال فكان ابن عمر إذا تباع البيع غاردا أن يجب مشى قليلا ثم رجع - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وابن أبي عمير -

(أخبرنا) أبو بصير ومحمد بن عبدالله الأديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا عبد الأعلى بن حماد ومحمد بن المنذر قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت نافعنا ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا الا ان يكون البيع خيارا قال فقال نافع وكان عبدالله اذا اشترى الشيء يعجبه فارق صاحبه - رواه البخاري في الصحيح عن صدقة عن عبد الوهاب الثقي ورواه مسلم عن محمد بن المنذر وغيره (ورواه) الضحاك بن عثمان عن نافع بمعناه في فعل عبدالله والرواية جميعا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير احدهما صاحبه فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن قتيبة ومحمد بن رومج -

(أخبرنا) أبو عمر والأديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أنا جعفر الفريابي (٣) ثنا محمد بن عبيد بن حساب وأبو كامل (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع قالوا أنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول احدهما لصاحبه اختر قال وربما قال أو يكون خيار - لفظ حديث المقرئ وفي رواية الأديب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون بيع خيار أو يقول لصاحبه اختر - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن حماد ورواه مسلم عن أبي الربيع وأبي كامل -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنا سليمان بن احمد بن ايوب الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب حدثني محمد بن حجاج ثنا يحيى بن يحيى أنا اسمعيل بن جعفر عن عبدالله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار - رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي عن سفيان ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى - (أخبرنا) الفقيه أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن ابراهيم الطوسي ثنا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا هشام بن عبد الملك الطيالسي (ح وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمر قالنا ثنا شعبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل وفي رواية الطيالسي قال سمعت ابا الخليل يحدث عن عبدالله بن الحارث عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البائع بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبيننا بورك لها في بيعها وان كذبا وكتما محقت بركة بيعها - أخرجه البخاري في الصحيح من اوجه عن شعبة بن الحجاج -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو والرزاق ثنا محمد بن عبد الملك بن مروان ثنا بشر بن عمر الزهراني ثنا همام عن قتادة عن أبي الخليل عن عبدالله بن الحارث عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - قال همام ووجدت في كتابي ويفتخر ثلاث مرات فان صدقا وبيننا بورك لها في بيعها وان كذبا وكتما فمسي ان يربحوا ويحتمى بركة بيعها - قال همام فحدثت بهذا الحديث ابا التياح فدل كنت مع أبي الخليل فحدثنا عبدالله بن الحارث هذا الحديث - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث همام - ورواه سعيد

رسول الله صلى الله عليه وسلم امرؤ من قريش - قال فكان أبي يحلف ما الخيار الا بعد البيع -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال ابتاع النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة من اعرابي بعيرا او غير ذلك فلما وجب البيع قال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر فمظر اليه الاعرابي فقال عمرك الله من انت قال فلما كان الاسلام جعل النبي صلى الله عليه وسلم الخيار بعد البيع -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن حاتم الجرجاني قال مروان الفزاري انا عن يحيى بن اوب قال كان أبو زرعة اذا باع رجلا خيره قال ثم يقول خيرني ويقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفترقن امان الا عن تراض -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (١) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا علي بن عاصم انا خالد الحذاء عن أبي قلابة قال انس مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل البقيع فقال يا اهل البقيع فاشربوا (٢) فقال يا اهل البقيع لا يفترقن بيعان الا عن رضا -

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا أبو جعفر محمد بن عمر والرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن بن سمره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتصرقا وياخذ كل واحد منهما ماضيا من البيع -

(أخبرنا) محمد بن الحسين السلمي واحمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهاني الفقيه قال انا علي بن عمر الحافظ ثنا (١) أبو بكر الميسابوري ثنا أبو عبيد الله احمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثني عمي قال حدثني مخزومة بن بكير عن ابيه قال سمعت عمرو بن شعيب يقول سمعت شعيبا يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل ابتاع من رجل بيعة فان كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما الا ان يكون صفقة خيار ولا يحل لاحد ان يفارق صاحبه مخالفة ان يقياه - (قوله) يقيله اراد به والله اعلم يفسخه فعب بالاقالة عن الفسخ (ورويانا) في ذلك عن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو جرير (٣) بن عبد الله م عن شريح وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح - قال البخاري في كتاب الصحيح وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال بعثت من امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه مالا بالوادى بمال له بخيبر فلما تباعدت رجعت على عقي حتى نرجت من بيته خشية ان يردني البيع وكانت السنة ان المتابعين بالخيار حتى يتفرقا - قال عبد الله فلما وجب بيعي وبيعه رأيت اني قد عنته في سقته الى ارض تود بتلات ايل وساتني الى المدينة بتلات ايال -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب انا أبو بكر الاسماعيلي قال حدثني أبو عمران ثنا الرمادي (قل أبو بكر) وأخبرني الحسن ثنا يعقوب بن سفيان (قال) وانا أبو الفاسم ثنا ابن زنجويه (٤) قالوا ثنا أبو صالح حدثني (٥) الليث بهذا (قل الشيخ) ورواه أبو صالح ايضا ويحيى بن بكير عن الليث عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب بمعه -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عثمان انا احمد بن عبيد بن عبيد بن شريك ثنا أبو صالح تهأ وسمعني عن يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة قال قال جرير بعثت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة وانصح نكل مسلم قال فكان (٦) جرير اذا باع انسانا سيئا قال اما انا اخذ منك احب اليه ثم اعطيه لك ما حتر به بذلك تمام بيعته - (وأخبرنا) ابن عبدان انا احمد ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا يونس فذكره بحوه الا انه لم يقل يريد بذلك تمام بيعته -

(١) م - ابا (٢) اشرا أبو اى - مدوا اعه قهم ايمظروا - تاموس (٣) م - و - (٤) اسمه - محمد بن محمد - تهذيب -

باب في تفسير بيع الخيار

حديث الثابت بن سعد عن نافع يدل على ان بيع الخيار هو التخيير بعد العقد وقبل التفرق وكذلك رواية ايوب السخيتاني عن نافع وقد ذكرناهما في الباب قبل هذا -

(وقد أخبرنا) أبو نصر خمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة ثنا الحاكم أبو أحمد الحافظ ثنا أبو محمد عبد الرحمن بن عبد الله المعدل (٢) بجلب ثنا ابراهيم يعني ابن سعيد الجوهري ثنا حسين يعني ابن محمد المرودى ثنا شيبان عن منصور عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تباع الرجلان فهما بالخيار الم يفرقا او يكون بينهما عن خيار وكان عمر أو ابن عمر ينادى البيع صفقة او خيار (وروى) (٣) عن مطرف بن طريف تارة عن اشعبي عن عمرو تارة عن عطاء بن أبي رباح عن عمر رضي الله عنه البيع صفقة او خيار وكلاهما مع الاول ضعيف لانتقطاع ذلك فان صح فالمراد به والله اعلم بيع شرط فيه قطع الخيار فلا يكون لها بعد الصفقة خيار وبيع لم يشترط فيه قطع الخيار فهما بالخيار الم يفرقا وقد ذهب كثير من اهل العلم الى تضعيف الاثر عن عمر وان البيع لا يجوز فيه شرط قطع الخيار وان المراد ببيع الخيار اما التخيير بعد البيع او بيع شرط فيه خيار ثلاثة ايام فلا ينقطع خيارهما بالتفرق لمكان الشرط والصحيح انه اراد به والله اعلم التخيير بعد البيع الا ان نافع بما عبر عنه ببيع الخيار وربما فسره والذي يبين ذلك -

(ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا علي بن حجر (قال واخبرني) أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا عمرو بن زرارة قلنا ثنا اسمعيل بن علي عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار حتى يفرقا او يكون بيع خيار قال وربما قال نافع او يقول احدهما الآخر اختر - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وعلى بن حجر -

(١) مص - حديث الكوفيين عن ابن عمر بحديث النبي صلى الله عليه وسلم (٢) مد - المعدل (٣) مد - وروى -

تم ذكر البيوت في آخر الباب (عن ابن عيينة انه حدث الكوفيين يعني بحديث الخيار قال لحدثوا به ابا حنيفة فقال) الى آخره - تمت - هذه حكاية منكرة لانها في باب حنيفة مع ما سارت به الركب وشجنت به كتب اصحابه ومخالفته من ورده المشهور ولقد حكى الخطيب في تاريخه ان الحنيفة في زعمه ارسل اليه يستفتيه في مسألة فارسل اليه بجوابها شديدا بعض من كان جالسا في حلقة بحديث يخالف فتياه فرح عن الفتيا وارسل الخواب الى الحنيفة على مقتضى الحديث ويجهل ان تكون الآفة من بعض رواية الحكاية ولم يعين ابن عيينة من حديثه بذلك بل قال حدثوا وعلى تقدير صحة الحكاية لم يرد بقوله ليس هذا بشيء الحديث وانما اراد ليس هذا للاحتجاج بشيء يعني تأويله بالتفرق بالذبد ان فلم يرد الحديث بل تأوله بان التفرق المذكور فيه هو التفرق بالاقتوال التواه تعالى (وان يفرق ايضاً الله كلا من سعة) ولهذا دل ارايت لو كانا في سفينة او تناول المتبايعين المتساويين على ما هو معروف من ذهب الحنيفة ومذهب هو قول طائفة من اهل الاربعة واليه ذهب المال ورابعة والبيوت واسل الكوفة ورواه عبد الرزاق عن الثوري -

باب الدليل على ان لا يجوز شرط الخيار في البيع اكثر من ثلاثة ايام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السومى وأبو نصر أحمد ابن على القامى وأبو سعيد بن أبي عمر وأبو صادق محمد بن أبي القوارس قالوا ثنا (١) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بشر بن بكر ثنا الأوزاعى عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها ودها معها صاع من تمر - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث قرعة عن ابن سيرين - (أخبرنا) أبو نصر محمد بن على بن محمد الشيرازى الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السرى بن خزيمة ثنا أبو نعيم ثنا سفيان (قال وحدثنا) أبو عبد الله حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمر ثنا شعبة (قال وحدثنا) أبو عبد الله ثنا محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك (قال وحدثنا) أبو عبد الله ثنا محمد بن حجاج ومحمد بن عبد السلام قالنا ثنا يحيى بن يحيى انا اسمعيل بن جعفر كلهم عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخذع في البيوع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لا خلافة - رواه البخارى في الصحيح عن أبي نعيم وفي موضع آخر عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وخرجه ايضا من حديث غندر عن شعبة (وروى) عن نافع بن ابن عمر بن زيادة الفاظ -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن عيسى الحيرى ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان قال - زنى محمد ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا وكان قد سفع في رأسه مامومة بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما اشترى ثلاثا وكان قد ثقل لسانه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بع وقل لا خلافة فكنتم اسمعه يقول لا خلافة لا خلافة وكان يشتري الشيء فيجىء به اهله فيقولون هذا غال فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرنى في بيعى -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن أحمد بن الحارث الاصبهاني انا أبو الشيخ الاصبهاني انا اسحاق بن أحمد (٢) ثنا أبو كريب ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن اسحاق حدثني نافع عن ابن عمر قال سمعت رجلا من الانصار وكانت بلسانه لوثة يشكو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يزال يغبن (٣) في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلافة ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فان رضيت فأمسك وان سخطت فاردد - قال ابن عمر فلما فى الآن اسمعه اذا ابتاع يقول لا خلافة ياوت لسانه قال ابن اسحاق فحدثت بهذا الحديث محمد بن يحيى بن حبان قال كان جدى منقذ بن عمر وكان رجلا قد أصيب في رأسه آمة فكسرت لسانه ونقصت عقله وكان يغبن في البيوع وكان لا يدع التجارة فشكا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا انت بعت فقل لا خلافة ثم انت في كل بيع تبتاعه بالخيار ثلاث ليال ان رضيت فأمسك وان سخطت فردد فبقي حتى ادرك زمان عثمان رضى الله عنه وهو ابن مائة وثلاثين سنة وكثر الناس في زمان عثمان فكان اذا اشترى شيئا فرح به فقلوا له لم تشترى انت فيقول قد جعلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ابتعت بالخيار ثلاثا فيقولون اردده فانك قد عينت او قل غششت

(١) مد - انا (٢) مص - ابن محمد (٣) د - يغبن -

قال (باب الدليل على انه لا يجوز شرط

الخيار اكثر من ثلاثة ايام)

ذكر فيه حديث المصراة - قلت - لاحجة فيه اذ جعل فيه الخيار لى شترى بلا رضا البائع ولا بن يشترط عند العقد ثم ذكر

فيرجع الى بيعة فيقول خذ سلعتك ورد دواهي فيقول لا افضل قد رضيت فذ هبت به حتى يمر به الرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار فيما يتتاع ثلاثا فيرد عليه دراجهه وياخذ سلعته -

(وأخبرنا) أبو بكر أنا أبو الشيخ أنا اسحاق بن جميل ثنا محمد بن عمرو بن العباس ثنا عبد الاعلى ثنا محمد بن اسحاق نحوه -
(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا محمد بن خالد يعني ابن يزيد الراسبي النبطي ثنا أبو ميسرة احمد بن عباد بن مهسرة ثنا أبو علقمة الثروي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار ثلاثة أيام - قال الشيخ وهذا مختصر من حديث ابن اسحاق -

(أباني) أبو عبد الله الحافظ اجازة قال حدثنا أبو الوليد ما ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى (١) عبد الله بن طهية (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن محمد بن عبد الملك بن زنجويه ثنا اسد بن موسى ثنا ابن طهية ثنا حبان بن واسع عن طلحة بن يزيد بن دكانة انه كالم عمر بن الخطاب رضى الله عنه في البيوع فقال ما اجد لكم شيئا اوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ انه كان ضرير البصر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة أيام ان رضى اخذ وان سخط ترك - ورواه عبيد بن أبي قررة عن ابن طهية عن حبان بن واسع عن ابيه عن جده عن عمر مختصرا ولم يقل ضرير البصر والحديث ينفرد (٢) به ابن طهية والله اعلم -

باب المأخوذ على طريق السوم وعلى شرط فيه الخيار

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن الاسدي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا سيار أبو الحكم عن الشعبي قال أخذ عمر بن الخطاب فرسا من رجل على سوم فحمل عليه رجلا فقطب عنده فخاضه الرجل فقال عمر اجعل بيني وبينك رجلا فقال الرجل فاني ارضى بشرح العراقي فاتوا شريحا فقل شرح لعمر أخذته صحيفا سليما وانت له ضامن حتى ترده صحيفا سليما (٣) فاجعب عمر بن الخطاب فبعته قاضيا وذكر الحديث -

جماع ابواب الربا

باب تحريم الربا وانما موضوع مردود الى رأس المال

قل الله حل ثأؤه (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله واذروا ما بقى من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس امواتكم لاتظلمون ولا تظلمون) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبي ثنا عمرو بن زرارة ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله في حج النبي صلى الله عليه وسلم وخطبته بعرفة قال فقال يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم وامواتكم حرام عليكم كرامة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا وان كل شيء من امر الجاهلية موضوع تحت قدمي هاتين ودماء الجاهلية موضوعة واول دم اضعه دم ربيعة (٤) بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته

(١) د - نا (٢) د - يتفرد (٣) د - سألنا (٤) د - لريبعة

حديث (لاخلافة) - قلت - لاحجة فيه ايضا اذ الشافعي لا يقول به ويجعله خا صا بذلك الرجل حكاه عنه البيهقي فيما بعد في رب ما جاء في عهدة الرقيق وذلك انه جعل له الخيار بقوله عند التبايع لاخلافة رضى معاملة اولان لا يشبه الخيار الذي يتفاد ان عايه -

هذيل في زمن الجاهلية وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضعه ربا العياض بن عبدالمطلب وانه هو طويح ماله - وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن حاتم بن اسمعيل -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع الا ان كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رؤس امواكم لا تظلمون ولا تظلمون الا وان كل دم من دم الجاهلية موضوع واول دم اضع منها دم الحارث بن عبدالمطلب كان مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل اللهم قد بلغت قالوا نعم ثلاثا قال اللهم اشهد ثلاث مرات -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (وذروا ما بقى من الربوا ان كنتم مؤمنين) قال كان يكون لرجل على رجل دين فيقول لك زيادة كذا وكذا وتؤخر عني -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكر ثنا مالك عن زيد بن اسلم انه قال كان الربا في الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل الحق الى اجل فاذا حل الحق قال اتقضى ام تربى فان قضاه اخذ والا زاده في حقه وزاده الآخر في الاجل -

باب ما جاء من التشديد في تحريم الربا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو احمد الحافظ ثنا محمد بن اسحاق الثقفي ثنا عثمان بن أبي شيبة (ح وانا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري انا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو بكر عمر بن حفص السدوسي ثنا عاصم بن علي قال ثنا هشيم بن بشير انا أبو الزبير عن جابر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه قال هم سواء - نظف حديث أبي صالح - رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة وغيره -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة وحماد بن سلمة عن سماك بن حرب قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله يعني ابن مسعود عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا ومؤكله وشاهديه او قال شاهده وكاتبه -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن ايوب انا موسى بن اسمعيل ثنا جرير بن حازم ثنا أبو رجاء عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى اقبل علينا بوجهه فقال هل رأى احد منكم الليلة رؤيا الحديث - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت الالباب رجائين اتيانى فاخذ ابيدي فخرجاني الى ارض مستوية اوقضاء - الحديث وقال فيه - فانطلقنا حتى انتهينا الى نهر من دم فيه رجال قيام ورجل قائم على شط النهرين يديه حجارة فيقبل انذى في النهر فاذا اراد ان يخرج منه رماه الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان يعمل كلما جاء ليخرج رماه في فيه بحجر فرده حيث كان تقبلت لها ما هذا فقال (١) الذي رأيت في النهر آكل الربا - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن اسد بن عبدان انا أبو القاسم سليمان بن احمد اللخمي ثنا حفص بن عمر (ح وأخبرنا) أبو زكريا ابن أبي اسحاق المزكي انا أبو محمد دعلج بن احمد بن دعلج ثنا محمد بن سليمان الواسطي قال ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عاصم الاحول عن الشعبي عن ابن عباس قال آخر آية أنزلها الله عز وجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم آية اربا وذلك الواسطي ازلت - رواه البخاري في الصحيح عن قبيصة بن عتبة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن زيد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو ابراهيم بن هشيم انا عباد ابن راشد قال سمعت سعيد بن أبي خيرة يحدث داود بن أبي همد ثنا الحسن بن أبي الحسن - اربعين سنة او نحو ذلك عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بانى على الناس زمن ياكلون فيه الربا فيأكلون ذنوبهم واولئس كاهن نمين

لم يأكل منهم ناله من غباره -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن بقية أنا خالد عن داود بن أبي هند عن سعيد بن أبي خيرة عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليا تين على الناس زمان لا يبقى أحد الا أكل الربا فان لم يأكله أصابه من بخاره -

باب الاجناس التي ورد النص بجران الربا فيها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبوزكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وغيرهم قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبد الله يعني القعنبي وأبو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان انه اخبره انه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعا في طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه فقرأ وضنا حتى اصطف مني واخذ الذهب يقبلها في يده ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه فسمع فقال عمر رضي الله عنه والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب بالذهب ربا الاها وها والورق بالورق ربا الاها وها والبر بالبر ربا الاها وها والتمر بالتمر ربا الاها وها والشعير بالشعير ربا الاها وها - لفظ حديثهم سواء الا ان في حديث الشافعي حتى يأتي خازني او حتى تأتي جاريتي من الغابة قال الشافعي قرأته على مالك صحيحا لاشك فيه ثم طال على الزمان ولم احفظ حفظا فشككت في جاريتي او خازني وغيري يقول عنه خازني - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وقال حتى يأتي خازني - اخرجه مسلم والبخاري من حديث الليث بن سعد وغيره عن الزهري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبوزكريا بن أبي اسحاق وغيرهم قالوا ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبعوا الذهب بالذهب الا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تتبعوا الورق بالورق الا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تتبعوا غائبها بناجر - وفي رواية أبي نصر ولا تتبعوا منها غائبا بناجر - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (قال الشافعي) وقد ذكر عبادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناهما ووضح ثم ذكر -

(ما أخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق المزكي وغيره قالوا ثنا أبو العباس بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي أنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب بن أبي تيممة عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عيما يعين يدايد ولكن يموا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدايد كيف شئتم - وتقص احدهما الملح او التمر وزاد احدهما من زاد او زاد فقدي - الرجل الآخر يقال هو عبد الله بن عبيد (١) - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا سلمة بن علقمة ثنا محمد بن سيرين ان مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد حدثاه قال جمع المنزل بين عبادة ومعاوية اما في بيعة او كنيسة - قال وذكر الحديث في الصرف بطوله وهذا الحديث لم يسمعه مسلم بن يسار من عبادة بن الصامت اما سمعه من أبي الاشعث الصنعاني عن عبادة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا يزيد بن هارون أنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن أبي الاشعث عن عبادة بن الصامت انه قام فقال يا ايها الناس انكم قد احدثتم بيوعا

ما ادرى ماهي وان الذهب بالذهب تبره وعينه وزنا بوزن يد ابيد والفضة بالفضة وزنا بوزن يد ابيد (١) ولا يصلح نساء
والبر بالبر مدايمد يدا بيد والشعير بالشعير مدايمد يدا بيد ولا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير اكثرهما يدا بيد ولا يصلح نسيئة
والتمر بالتمر حتى عد للملح بالملح مثلا بمثلا يدا بيد من زاد او ازيد نقدأربي - قال قتادة وكان عبادة بدريا عقيبا احد ثقباء
الانصار وكان باع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا يخاف في الله لومة لائم - كذا رواه ابن ابي عروبة (ودواه) همام
ابن يحيى وهو من الثقات عن قتادة عن ابي الخليل عن مسلم موصولا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم -
(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنا احمد بن عبيد الصفا رثا هشام بن علي بن رجاء ثنا همام عن قتادة عن ابي الخليل عن مسلم
المكي عن ابي الاشعث الصنعاني انه شهد خطبة عبادة فسمعت يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب تبره وعينه
وزنا (٢) بوزن والفضة بالفضة تبرها وعينها وزنا (٢) بوزن والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح من زاد
او ازيد نقدأربي ولا بأس ببيع الشعير بالبر يدا بيد والشعير اكثرهما - هذا هو الصحيح (والحديث) الثابت صحيح عن ابي
قلاية عن ابي الاشعث عن عبادة مرفوعا -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا محمد بن ابي بكر وعبيد الله بن عمر القواريري
قالا ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلاية قال كنت بانسجام في حلقة فيها مسلم بن يسار بغشاء أبو الاشعث قال قوا
أبو الاشعث أبو الاشعث بفلس فقلت له حدث اخانا حديث عبادة بن الصامت قال نعم غزونا غزوة وعلى الناس معاوية
فغنمنا غنائم كثيرة وكان فيما غنمنا نية من فضة فامر معاوية رجلا أن يبيعها في اعطيات الناس فسارع الناس في ذلك فبلغ
عبادة بن الصامت رضى الله عنه فقام فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة
بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الأسواء بسواء عينا بهين فن زادنا وازداد نقدأربي فرد الناس
ما اخذوا فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا فقال الاما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث قد كما
نشده ونصحه ولم نسمعها منه فقام عبادة رضى الله عنه فاعاد القصص ثم قال نتحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وان كره معاوية او قال وان رغم معاوية ما ابلى ان لاصحبه في جنده لياة سوداء - قال حماد هذا او نحوه - رواه مسلم
في الصحيح عن عبيد الله بن عمر القواريري -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن بشر قال اسحاق أنا
وقال ابن بشار ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا ايوب عن ابي قلاية عن ابي الاشعث قال كما في غزاة عايما معاوية نصبتنا
ذهبا وفضة فامر معاوية رجلا أن يبيعها في الناس في اعطياتهم فسارع الناس ببيعها فقام عبادة بن الصامت رضى الله عنه فبهاهم
فردوها فأتى الرجل معاوية فشكا اليه فقام معاوية خطيبا فقال ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
احاديث يكذبون فيها عليه لم نسمعها منه فقام عبادة بن الصامت فقال والله نتحدثن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان
كره معاوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير
ولا الملح بالملح ولا التمر بالتمر الا مثلا بمثل سواء بسواء عينا بهين - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران يبنغداد أنا أبو الحسن عيسى بن محمد بن احمد المصري ثنا عبد الله بن
أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن ابي قلاية عن ابي الانعمت عن عبادة بن الصامت قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والملح بالملح مثلا بمثل والشعير
بالشعير مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل فمن زاد او ازيد نقدأربي يبيعوا الذهب بالفضة يدا بيد كيف
شتمم والتمر بالملح يدا بيد والشعير بالبر يدا بيد كيف شتمم - ورواه وكيع عن سفيان الا انه قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة

(١) زاد في ر - تبرها وعينها ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة اكثرهما يدا بيد (٢) ر - وزن -

والبر والشعير والشعير والتبر بالتمر والملح بالملح مثلا يمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاضناف فيحوا كيف
 شتم اذا كان يدا بيدي (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة أنا وكيع (ح وأنا)
 أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنا وكيع ثنا سفیان - فذكر الحديث -
 رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة واسحاق بن إبراهيم -
 (أخبرنا) أبو طاهر الققيه أنا أبو طاهر محمد آباذي ثنا العباس الدوري ثنا عبدة الله بن موسى عن اسمعيل بن أبي خالد عن
 حكيم بن جابر عن عيادة بن الصامت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب الكفة بالكفة
 والفضة الكفة بالكفة حتى خص أن قال الملح بالملح فقال معاوية إن هذا لا يقول شيئا فقال عيادة رضي الله عنه اشهد أني
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك -

باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد

مما يجرى فيه الربا مع تحريم النساء

استدلنا بما مضى (وما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنا محمد بن أيوب أنا أحمد بن عيسى (ح وأخبرنا)
 أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبدة الصفار ثنا جعفر بن محمد القاضي ثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي قال
 ثنا ابن وهب حدثني نجرمة بن بكير عن أبيه أنه سمع سليمان بن يسار يحدث أنه سمع مالك بن أبي عامر يحدث عن عثمان بن
 عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين - لفظ حديث ابن عبدان -
 رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عيسى وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنا موسى بن الحسن بن عبدة القعني ثنا سليمان بن بلال عن موسى بن أبي
 تميم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن اسحاق أنا مالك بن عيسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما - رواه مسلم في الصحيح عن القعني ورواه
 عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفیان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن مسلم
 ثنا أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير
 بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا يمثل يدا بيد فن زاد او زاد فقد أربي - الآخذ والمعطى فيه سواء - رواه مسلم في
 الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا أبو جعفر الرزاز ثنا أحمد بن الوليد الفحام ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنا ابن
 عون عن نافع قال دخل رجل على ابن عمر فحدثه بحديث عن أبي سعيد الخدري فقدم أبو سعيد فزل هذه الدار فأخذ بيدي
 حتى أتياه فقال ما يحدث هذا عنك قال أبو سعيد بصري وعيني وسمعت أذني - قال فأنسيت قوله - بأصبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من عن بيع الذهب بالذهب وبيع الورق بالورق الاسواء بسواء مثلا يمثل ولا تشفوا احدهما على الآخر ولا تبعوا غائباً
 باحر - اخرج مسلم في الصحيح من حديث ابن عون - واخرجه البخاري من حديث سالم بن عبد الله -

قال (باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد)

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ثنا أبو بكر أحمد بن سليمان ثنا الحسن بن مكرم البراذلي ثنا يزيد بن هارون ثنا يحيى بن سعيد عن نافع ابن عمرو بن ثابت العتواري حدث ابن عمر أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لأفضل بينهما** - فثنى عبد الله ومعه نافع حتى دخل على أبي سعيد الخدري فسأله فقال: **بصر عيني** وسمع أذني رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم وزن (١) بوزن لأفضل بينهما ولا يباع عاجل بأجل** - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث يحيى بن سعيد -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الخفاف ثنا (٢) أبو بكر بن اسحاق أنا أبو مسلم ثنا سليمان بن حرب (ح قال وأخبرنا) عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن أيوب أنا شيبان بن فروخ قال: **أنا جري بن حازم قال سمعت نافعاً يقول كان ابن عمر يحدث عن عمر رضي الله عنه في الصرف ولم يسمع فيه من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً قال قال عمر رضي الله عنه لا تبايعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل سواء بسواء ولا تشفوا بعضه على بعض إنى أخاف عليكم الرماء قال قلت لنافع وما الرماء قال الربا قال فحدثه رجل من الانصار عن أبي سعيد الخدري حديثاً قال نافع فأخذ بيد الانصاري وأنا معهما حتى دخلنا على أبي سعيد الخدري فقال يا أبا سعيد هذا حدث عنك حديث كذا وكذا قال ما هو فذكره قال نعم سمع أذناي وبصر عيني قالما ثلاثاً فأشار بإصبعه (٣) حيا ل عيني من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول لا تبايعوا الذهب بالذهب ولا تبايعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل سواء بسواء ولا تبيعوا شيئاً منها غائباً بناجر ولا تشفوا بعضه على بعض - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ دون قول عمر -**

(أخبرنا) أبو عبد الله الخفاف أنا أبو عمرو عثمان بن أحمد السالك ببغداد ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا بشر بن عمر ثنا مالك عن حميد بن قيس السبيعي عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر بجاء صانع فقال له يا أبا عبد الرحمن إنى اصوغ الذهب ثم أبيع شيئاً من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل في ذلك قدر عمل يدي فمناه ابن عمر عن ذلك فجعل الصانع يرد عليه المسئلة وابن عمر ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد إلى دابة يركبها فقال ابن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لأفضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم ليأنا وعهدنا إليكم - وفي رواية سالم ونافع دلالة علي أن ابن عمر لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً وإنما سمعه من أبيه ثم عن أبي سعيد -

(وقد أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لأفضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم ليأنا وعهدنا إليكم - ورواه الشافعي في رواية المزني عنه بطوله في قصة الصانع ثم قال هذا خطأ أخبرنا سفيان بن عيينة عن وردان الرومي أنه سأل ابن عمر فقال إنى رجل اصوغ الخلي ثم أبيعها واستفضل فيه قدر اجرقي أو عملي يدي فقال ابن عمر الذهب بالذهب لأفضل بينهما هذا عهد صاحبنا ليأنا وعهدنا إليكم - قال الشافعي يعني بصاحبنا عمر بن الخطاب - (أخبرناه) أبو اسحاق الارموي أنا شافع بن محمدنا أبو جعفر بن سلامة ثنا المزني ثنا الشافعي فذكره -

(١) مص - وزنا (٢) مد - أنا (٣) مص - بإصبعيه -

ذكر فيه حديثاً عن ابن عمر في آخره (هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم ليأنا) ثم ذكر (عن الشافعي أنه قال هذا خطأ) واستدل على ذلك بأنه (روى الحديث عن ابن عيينة عن وردان عن ابن عمر) ولفظه (هذا عهد صاحبنا ليأنا قال الشافعي يعني بصاحبنا عمر) - قلت - حكى صاحب التمهيد هذا القول عن الشافعي ثم قال قول الشافعي عندي غلط على أصله لأن قول صاحبنا أجمل يحتمل أن يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الأظهر ويحتمل أن يريد عمر فلما قال مجاهد عن ابن عمر هذا عهد نبينا فسر ما أجمل وردان وهذا أصل ما يعتمد عليه الشافعي في الآثار ولكن الناس لا يسلم منهم أحد من الغلط وإنما دخلت الدخالة على الناس من قبل التقليد لأنهم إذا تكلموا في العالم عند من لا يمتحن النظر بشيء كنيته وحجته ديناً برديه

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس الأحمم أنا الربيع أن الشافعي أنه ملك (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبيد الله يعني القعنبي عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو من ورق بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا إلا بمثل فقال معاوية ما أرى بهذا بأسا فقال له أبو الدرداء من يعذرتي من معاوية أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه لا أساكنك بارضانت بها ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر له ذلك فكتب عمر إلى معاوية أن لا يبيع ذلك إلا بمثل وزنا بوزن - ولم يذكر الربيع عن الشافعي في هذا قدوم أبي الدرداء على عمر وقد ذكره الشافعي في روية المزني -

باب من قال الربا في النسب

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان بن عيينة أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا في النسب - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وجماعة عن ابن عيينة - وكذلك رواه طاوس وعطاء ابن أبي رباح وغيرهما عن ابن عباس -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار قال أخبرني أبو صالح السان قال سمعت أبا سعيد الخدري يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار - مثلا بمثل ليس بينهما فضل قلت لأبي سعيد كان ابن عباس لا يرى به بأسا فقال أبو سعيد قد قلت ابن عباس فقلت له أخبرني عن هذا الذي تقول شيء وجدته في كتاب الله أو شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما وجدته في كتاب الله ولا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنتم أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولكن أخبرني أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الربا في النسب - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد وغيره عن سفيان وانحرج البخاري من حديث ابن جريج عن عمرو -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد الله أنا أبو عاصم أنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار وعاصم بن مصعب أنها سمعا أبا المنهال يقول سألت البراء بن عازب وزيد بن أرفم عن الصرف فقالا كما تاجرنا على

ما خالفه دون أن يعرف الوحة فيه فيقع الخلل والله التوفيق - ورد بعض أصحابنا على صاحب التمهيد بان ابن عمر لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به ابن عمر في بعض الروايات ولا يرد ذلك عليه لأنه لم يأت من ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم بل لوعده عليه السلام إلى عمرو وغيره ثم سمعه ابن عمر منه جازاه أن يقول عهد نبيا وليست هذه العبارة بأغرب من قول الزال بن سبرة قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وإياكم كنا ندعى بني عبد مناف والنزال لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما أراد قال لقومنا - ثم ذكر البيهقي (أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء) إلى آخره - قلت - تقدم في الباب السابق أن هذه القصة جرت لمعاوية مع عبادة ابن الصامت وقال صاحب الاستذكار لا أعلم أنها جرت له مع أبي الدرداء إلا من حديث ابن اسلم عن عطاء وليست معرفة له إلا مع عبادة والطرق بذلك متواترة -

(باب من قال الربا في النسب)

قال

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ما كان منه يدا بيد فلا بأس وما كان منه نسيمه ملا - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى عاصم دون ذكر عامر بن مصعب وانحرجه من حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج مع ذكر عامر بن مصعب وانحرجه مسلم بن الحجاج عن محمد بن حاتم بن ميمون عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى المنهال قال باع شريك لى ورقا بنسيسة الى الموسم او الى الحج فذكره - وبمعناه رواه البخارى عن على ابن المدينى عن سفيان وكذلك رواه احمد بن روح عن سفيان (وروى) عن الحميدى عن سفيان عن عمرو بن دينار عن أبى المنهال قال باع شريك لى بالكوفة دراهم بدرهم بينهما فضل (عندى) ان هذا خطأ والصحيح ما رواه على ابن المدينى ومحمد بن حاتم وهو المراد بما اطلق فى رواية ابن جريج فيكون الخبر وارد فى بيع الحسنين احدهما بالآخر فقال ما كان منه يدا بيد فلا بأس وما كان منه نسيمه فلا - وهو المراد بحديث اسامة والله اعلم والذى يدل على ذلك ايضا -

(ما أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا أبو سهل بن زياد اثنان ثنا احمد بن محمد بن عيسى البرقي ثنا أبو عمرو ثمانية أخبرنى حبيب هو ابن أبى ثابت قال سمعت ابا المنهال قال سألت البراء وزيد بن ارقم عن الصرف فكلاهما يقول نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب ديا - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى عمر حفص بن عمر وانحرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر

الاول لاربا الانى النسيئة عن قوله ونزوعه عنه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الاعلى ما داود بن أبى هند عن أبى نضرة قال سألت ابن عمرو بن عباس عن الصرف فلم يريا به بأسا وانى لغا عد عبد أبى سعيد انخدرى فسألته عن الصرف فقال ما زاد فهو ربا فانكرت ذلك لقولها فقال لا أحد منكم الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه صاحب نخاه بصاع من تمر طيب وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هو الدون فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انى لك هذا قال انطلقت بصاعى واشتريت به هذا الصاع فان سعر هذا بالسوق كذا وسعر هذا بالسوق كذا فقلت له رسول الله صلى الله عليه وسلم أريبت اذا اردت ذلك فيع تمرك بساعة ثم اشترى بساعتك اى تمر شئت - فقال أبو سعيد فاشترى بالتمر احق ان يكون ربا والقضية بامضة قل ما أتيت ابن عمر بعد فنهانى ولم آت (١) ابن عباس قال فحدثنى أبو انصبيه انه سأل ابن عباس عنه فكرهه - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وقد كان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا بالون -

(١) ر - ولم ار

ذكر فيه حديث البراء وابن ارقم (سأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فدل ما كان منه يدا بيد بأس) من رواية ابن جريج قال (وانحرجه مسلم بن حاتم عن ابن عيينة عن عمرو بن أبى المنهال باع شريك لى ورقا بنسيسة وبمعناه رواه البخارى عن ابن المدينى عن سفيان وروى عن الحميدى عن سفيان عن عمرو بن أبى المنهال باع شريك لى دراهم بدرهم) ثم قال (هذا عنى خطأ والصحيح ما رواه ابن المدينى وابن حاتم وهو المراد بما اطلق فى رواية ابن جريج فيكون الخبر وارد فى بيع الحسنين احدهما بالآخر) - قلت - رواية ابن المدينى وابن حاتم معناه ايضا لم يذكر فيها باع الورق فكيف تر درواية ابن جريج اليها وتفسرها الى الاظهر ان قوله فى رواية ابن حاتم بنسيسة معناه بورق بنسيسة وكذا ما فى معناه من رواية ابن المدينى لان نسيمه فى قوله بنسيسة صفة لوصوفه فدل عليه قوله 'ولا ورقة يكون التقدير بورق بنسيسة فعلى هذا هو موافق لرواية الحميدى عن سفيان -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا الحسين بن محمد بن أحمد بن محمد بن الحسين (١) أبو علي الماسرجسي ثنا جدي أبو العباس أحمد ابن محمد وهو ابن ابنة الحسن بن عيسى ثنا جدي الحسن بن عيسى أنا ابن المبارك أنا يعقوب بن أبي القعقاع عن معروف بن سعد أنه سمع أبا الجوزاء يقول كنت أخدم ابن عباس تسع سنين إذ جاءه رجل فسأله عن درهم بدرهمين فصاح ابن عباس وقال إن هذا يأمرني أن اطعمه الربا فقال ناس حوله إن كنا لنعمل هذا بفتياك فقال ابن عباس قد كنت أفتي بذلك حتى حدثني أبو سعيد وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه فانا أنهاكم عنه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعد بن إياس عن عبدالله بن مسعود أن رجلاً من بني تميم بن فزارة سأله عن رجل تزوج امرأة فرأى أهما تاجعته فطلق امرأته أيتزوج (٢) أهما قال لا بأس فتزوجها الرجل وكان عبدالله على بيت المال وكان يبيع نياية بيت المال يعطى الكثير ويأخذ القليل حتى قدم المدينة فسأل أصحاب عبدالله عليه وسلم فقالوا لا يحل لهذا الرجل هذه المرأة ولا تصالح الفضة الاوزاناً بوزن فلما قدم عبدالله انطلق إلى الرجل فلم يجده ووجد قومه فقال إن الذي أفتيت به صا حاكم لا يحل فقالوا إنها قد نثرت له بطنها قال وإن كان وأتى الصيارفة فقال يا معشر الصيارفة إن الذي كنت أبايعكم لا يحل لاتباعكم الفضة بالفضة الاوزاناً بوزن -

باب جواز التفاضل في الجنسين وأن البر والشعير جنسان مع تحريم النساء إذا جمعتها علة واحدة في الربا

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبدالله الأديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أبو الربيع ثنا عباد بن العوام ثنا يحيى ابن أبي إسحاق ثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا قال فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت - رواه البخاري في الصحيح عن عمران بن ميسرة ورواه مسلم عن أبي الربيع كلاهما عن عباد ابن العوام -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنا أبو عمرو ومحمد بن أبي جعفر ثنا عبدالله بن محمد ثنا أبو كريش أنا ابن فضيل عن أبيه عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريش -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سحنويه ثنا توبة بن الهيثم (٣) ثنا إبراهيم بن أبي الليث ثنا الاتجعي عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن عباد بن الصامت أنه شهد الناس يتبايعون آنية الذهب والفضة إلى الاعطية فقال عباد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بيعوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح سواء بسواء مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد (٤) فقد أربى إذا اختلفت ألوانه هذه الاصناف فيبيعونها يدا بيد كيف شئتم لا بأس به - الذهب بالفضة يدا بيد كيف شئتم والبر بالشعير يدا بيد كيف شئتم والملح بالتمر (٦) يدا بيد كيف شئتم - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وكيع عن سفيان الثوري كما مضى وهذه رواية صحيحة مفسرة -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا أبو سهل بن زياد القطان ثنا إسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا هام

(١) مص - الحسن (٢) مص - ليتزوج (٣) في هامش ر - ما لفظه بخط الحافظ أبي القاسم - صوابه يزيد بن الهيثم وهو كذلك في خط المصنف (٤) مد - ازداد (٥) في هامش ر - ما لفظه اختلفت - بخط المصنف (٦) مص - بالبر

ثنا قتادة عن أبي الخليل عن مسلم عن أبي الأشعث الصنعاني انه شاهد خطبة عبادة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ولا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير اكثرها - ورواه بشر بن عمر عن همام وقال في الحديث ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة اكثرها يدا بيد (١) فالأولى النسيئة فلا ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير اكثرها (٢) يدا بيد واما النسيئة فلا (أخبرناه) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا بشر بن عمر فذكر - واما الحديث الذي (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا ابراهيم بن يوسف بن خالد ثنا أبو طاهر احمد ابن عمرو انا ابن وهب انا عمرو بن الحارث ان ابا النضر حدثه ان بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله الله ارسل غلامه بصاع قح قال يع ثم اشتره شعيرا فذهب فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء معمر أخبره بذلك فقال له معمر لم فعلت ذلك انطاني فرده ولا تأخذن الا مثلا بمثل فاني كنت اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعما منا يومئذ شعيرا قيل فانه ليس مثله قال فاني اخاف ان يضارع - ورواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وغيره فهذا الذي كرهه معمر بن عبد الله خوف الوقوع في الربا احتياطا من جهته لا رواية والرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم عامة تحتمل الأمرين جميعا ان يكون اراد الجنس الواحد دون الجنسين اوها معا فلما جاء عبادة بن الصامت بقطع احد الاحتمالين نصا وجب المصير اليه وبالله التوفيق -

باب التقايض في المجلس في الصرف وما في معناه

من بيع الطعام بعضه ببعض

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب انا أبو بكر الاسمعيلى انا أبو خليفة ثنا أبو الوائيد ثنا ليث (وانا) أبو بكر انا الفاريازي واخبرني الحسن قال لثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب وهذا حديث أبي الوليد عن مالك بن اوس قال اقبلت اقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة أرنا الذهب حتى يأتي الخازن ثم تعال نخذ ورقك فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه كلا والذي نفسى بيده لتردن اليه ذهبه او لتتقدنه ورقه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالورق ربا الاها وها والبر بالبر ربا الاها وها والشعير بالشعير ربا الاها وها والتمر بالتمر ربا الاها وها وقال قتيبة فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب رضى الله عنهما وقال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله (٣) - ورواه البخارى في الصحيح عن أبي الوائيد ورواه مسلم عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدى ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار اولا قبل ان نقي الزهرى عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدان قال آتيت بمائة دينار ابني بها صرفا فقال لي طلحة بن عبيد الله عندنا صرف انتظر ياتي خازننا من الغابة وانخذ منى المائة الدينار فدالت عمر فقال لي عمر رضى الله عنه لا تفارقه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالورق ربا الاها وها والبر بالبر ربا الاها وها والشعير بالشعير ربا الاها وها والتمر بالتمر ربا الاها وها وقال (٤) سفيان فلما جاءنا في سرى فتقدته فلم يذكر هذا الكلام وقال (٤) وسمعت الزهرى يقول سمعت مالك بن اوس بن الحدان انصرى يهوى سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالورق ربا فذكره (٥) متله سواء قال سفيان وهذا اصح حديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا يعنى في الصرف وربما قال سفيان فيه حديثا الزهرى قال اخبرني مالك - اخرجاه في الصحيح من حديث - فبيان مختصرا -

(١) ص - و١٠ (٢) اشار في ر - على ما بين القوسين وكتب في الهامش ما نخطه - اجزاة بخط الحفظ ابن عساكر - قلت هو في اصل المصنف بخطه غير ملحق - (٣) في هامش ر - بخط المصنف - قال (٤) حسن - قال (٥) حسن - فذكر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة ثنا ابن أبي فديك حدثني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال أردت صرفا فقال لي طلحة بن عبيد الله أنا أصر فك حتى يأتي خازني من الغابة قال فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الورق بالورق ربا الأها وها والذهب بالذهب ربا الأها وها والحنطة بالحنطة ربا الأها وها والشعير بالشعير ربا الأها وها - كذا (١) في هذه الرواية الورق بالورق والذهب بالذهب ورواية الجماعة في الحديث المرفوع كما مضى -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقرئ ببغداد أنا أحمد بن سلمان النجاد ثنا محمد بن المهيم القاضي ثنا سعيد بن كثير حدثني سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه قال قال عمر بن الخطاب لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما عائب والآخر ناجز وإن استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظره إلا يدا بيد هات وهذا إن أخشى عليكم الربا -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا سليمان بن أحمد بن القاسم الطبراني ثنا عباد العدني (٢) ثنا يزيد بن أبي حكيم (ح) قال (وأنا) سليمان ثنا ابن حنبل ثنا أبي ثنا وكيع جميعا عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن وكيع -

باب اقتضاء الذهب من الورق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا حمزة بن العباس العقبي ببغداد ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كمت ابيع الابل في البقيع (٣) فابيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير فوقع في نفسي من ذلك فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة أو قال حين خرج من بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويدك أسألك إنى ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير فقال لا بأس إن تأخذها بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء - وبهذا المعنى رواه اسرا ئيل عن سماك - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو الجواب ثنا عمار بن رزيق عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع فيجتمع عندي من الدراهم فابيعها من الرجل بالدنانير ويعطينيها للغد (٤) فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال إذا بايعت الرجل بالذهب والفضة فلا تفرقه وبينكما لس - وبقریب من معناه روى في إحدى الروايتين عن اسرا ئيل عن سماك وعن أبي الاحوص عن سماك والحديث يتفرد برفعه سماك بن حرب عن سعيد بن جبير من بين اصحاب ابن عمر -

(١) هاشم ر - ا لفظه بخطه - كذا قال (٢) مد - العبدى (٣) هاشم ر - ا لفظه بخطه - بالبقيع (٤) د - الغد -

قال (باب اقتضاء الذهب من الورق)

ذكر فيه حديث سعيد بن جبير (عن ابن عمر كمت ابيع الابل في البقيع) ثم قال (يفرد برفعه سماك عن ابن جبير من بين اصحاب ابن عمر) - قلت - ذكر الترمذي هذا الحديث ثم قال لا نعرفه مرفوعا الا من حديث سماك وروى داود بن أبي هند هذا عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا - فاختلفت الرواية عن سعيد بن جبير - والمفهوم من كلام البيهقي ان ابن جبير رواه مرفوعا وان غيره من اصحاب ابن عمر رواه بخلاف ذلك -

باب جريان الربا في كل ما يكون مطعوما

استدل لا بما (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق بن أحمد بن أيوب بن أحمد بن عيسى أنا ابن وهب أنا عمرو بن الحارث أن أبا النضر حدثه أن بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله - فذكر الحديث وفيه عن معمر قال كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل - أخرجه مسلم في الصحيح كما مضى -
 (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن محمد بن حم بن أبي المعروف الأسفرائيني بها أنا أبو سهل بشر بن أحمد أنا أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء أنا علي بن عبد الله ثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة قال ذكر ذلك شيك لابراهيم فقال ثنا علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا ومؤكله - قال قلت وشاهديه وكاتبه قال إنما نحدث بما سمعنا - رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة وغيره عن جرير وأخرجه البخاري من حديث أبي جحيفة -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى بن ابراهيم الحيري ثنا الحسين بن محمد بن زياد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن أبي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تمر (١) المخل بالتمر كيلا والزييب بالجنب كيلا والزرع بالحنطة كيلا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

باب من قال بجريان الربا في كل ما يكال ويوزن

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن سليمان الثقفي نا أحمد بن محمد بن عيسى واسماعيل بن اسحاق قالنا ثنا القاسمي نا سليمان بن بلال عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع سعد بن المسيب أن امرأته را أسعبد حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اخا بنى عدى الأنصاري استتماه على خبر تقدم بتمرحيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل او تبيعوا (٣) هذا واشتروا منه من هذا وكذلك الميزان - رواه مسلم في الصحيح عن القعني ورواه البخاري عن اسمعيل بن أبي اويس عن ابيه عن سليمان وكذلك رواه عبد العزيز بن داود عن عبد المجيد وأخرجه من حديث مالك عن عبد المجيد دون قوله وكذلك الميزان (ورواه) قتادة عن سعد بن أن سعيد دون هذه اللفظة -

(١) في هامش - ما اعظه - بخطه عن بيع تمر (٢) في مص - انا لثوري - وفي داود - انا - في مص - انا لثوري (٣) د - يعوا

قال (باب جريان الربا في كل ما يكون مطعوما)

ذكر فيه حديث (الطعام بالطعام مثلا بمثل) - قلت - فهم المسمى من ثمرة الطعام كل مطعوم وخلف ذلك فيما تقدم ففهم من حديث الحدري في صدقة انقطر صاعا من طعام ان الروح حده قد تكسبه منه كولا سلم العموم وهما ادلايقال لاكل الهلياج اكل الطعام وقال ابن حزم اخرى الشاعري الربا في السموم او لا يطلق عليه اسم طعام - ون تجريد للقدوري تبطل عليهم مجواز بيع الحيوان بالحيوان مثلا مع كونه مطعوما او لا (١) لا يمكن في ان كان السمك وبجراد ليسا مطعومين في الحال حتى يصلحا ومع ذلك لا يجوز بيعهما - ما خلا وكذلك الثمان المرامى ما كولى متمنى وان كان فيه ضرر لكبير (٢) من الطعومات -

قال (باب من قال بجريان الربا في كل ما يكال ويوزن)

(١) لعل الصواب - وان - ح (٢) لعل صوابه - ككتبر - ح

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله ابن المنادي ثنا يونس ابن عبد حيان بن عبيد الله الدوي أبو زهير قال سئل لاحق بن حميد أبو مجلز وأنا شاهد عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً من عمره حتى لقيه أبو سعيد الخدري فقال له يا ابن عباس ألا تتقى الله حتى متى تؤكل الناس الربا أما بلعلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم وهو عند زوجته أم سلمة أتتني تمر بمحوة وإنما بعثت بصاعين من تمر عتيق إلى منزل رجل من الأنصار فأتيت بها بصاعين من محوة فقدمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعجبه فتناول ثمرة ثم أمسك فقال من أين لكم هذا قالت بعثت بصاعين من تمر عتيق إلى منزل فلان فأتينا به (١) من هذا الصاع الواحد فأتني التمرة من يده وقال ردوه ردوه لا حاجة لي فيه التمر بالتمر والخنطة بالخنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلاً بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان فمن زاد أو نقص فقد أربى وكل ما يكال أو يوزن (٢) فقال ابن عباس ذكرتني يا أبا سعيد أمرا نسيت استغفر الله واتوب إليه وكان ينهى بعد ذلك أشد النهي -

(وأخبرنا) أبو سعد أحمد بن محمد الملقب باللقيني أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا أبو يعلى ثنا إبراهيم بن الحجاج ثنا حيان بن عبيد الله أبو زهير قال سئل أبو مجلز لاحق بن حميد عن الصرف وأنا شاهد فقال كان ابن عباس يقول زماناً من عمره لا بأس بما كان منه يدا بيد وكان يقول إنما الربا في النسيئة حتى لقيه أبو سعيد الخدري - فذكر الحديث بنحوه إلا أنه قال عني بعين مثل بمثل فمن زاد فهو ربا قال وكل ما يكال أو يوزن فكذلك أيضاً قال فقال ابن عباس جزاك الله يا أبا سعيد عني الجنة فانك ذكرتني أمرا كنت نسيت استغفر الله واتوب إليه وكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهي - قال أبو أحمد هذا الحديث من حديث أبي مجلز ثم رد به حيان - قلت حيان تكلموا فيه ويقال في قوله وكذلك الميزان في الحديث الأول أنه من جهة أبي سعيد الخدري وكذلك هذه اللفظة إن سمعت ويستدل عليه برواية داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري في احتجاجه على ابن عباس بقصة التمر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربيت إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلمة ثم اشتري بسلمتك أي تمر شئت قال (٣) أبو سعيد فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة فكان هذا قياساً من أبي سعيد للفضة على التمر الذي روي فيه قصة (٤) إلا أن بعض الرواة رواه مفسراً مفصلاً وبعضهم رواه مجملاً وموصلاً والله أعلم - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني أنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري قال قال سعيد بن المسيب إن الربا إنما هو في الذهب والفضة وفيما يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب -

باب لا ربا فيما خرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق أنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن

(١) - ر - بدلما - (٢) في هاشم - ر - مالفظة - بنظرة - ويوزن (٣) هاشم - ر - ه - فقال - (٤) هاشم - ر - المظلة - بنظرة - قصته -

ذكر فيه حديثاً في سننه (حيان بن عبيد الله فقال تكلموا فيه) - قلت - أخرج هذا الحديث شيخه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الإسناد وحيان هذا ذكره ابن حبان في الثقات من أتباع التابعين وقال الذهبي في الضعفاء جازئ الحديث وقال عبد الحق في أحكامه قال أبو بكر البزار حيان رجل من أهل البصرة مشهور ليس به بأس وقال فيه أبو حاتم صدوق وقال بعض المتأخرين فيه مجهول ولعله اختلط عليه بحيان بن عبيد الله الروزي -

قال
(باب لا ربا فيما خرج من المأكول
والمشروب والذهب والفضة)

جاء قال جاء عبيد بن رافع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر أنه عبد لجاه سيده يريد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبد بن أسودين ثم لم يبايع احدا بعد حتى يسأله اعبد هو - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصنفاي ثنا موسى بن داود الضبي وعفان بن مسلم (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا موسى بن داود قالنا ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفيية من دحية الكلبي بسبعة ارؤس - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان في حديث طويل -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق في آخرين قالوا ثنا أبو العباس الاصم ان الربيع ان الشافعي ان سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس انه سئل عن بيع ببعيرين فقال قد يكون البعير خيرا من البعيرين (وروينا) عن رافع بن خديج انه اشترى بعيرا ببعيرين فاعطاه احدهما وقال آتيك بالآخر غدار هو ان شاء الله تعالى -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس ان الربيع ان الشافعي ان مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب انه قال لاربا في الحيوان وانما نهى من الحيوان عن المضامين والملاقيح وحبل الحبله -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ان الربيع ان الشافعي ان ابن علية ان شاء الله - شك الربيع - عن سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين انه سئل عن الحد يد بالحد يد فقال الله اعلم اما هم فكانوا يتبايعون الدرع بالادرع (١) -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ان الربيع ان الشافعي ان القداح عن محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم انه قال لابس بالسلف في الفلوس قال سعيد القداح لابس بالسلف في الفلوس -

باب بيع الحيوان وغيره مما لاربا فيه بعضه ببعض نسيئة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ان الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش قال قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص ان ابارض ليس فيها ذهب ولا فضة انبيع (٢) البقرة بالبقرتين والبعير بالبعيرين والشاة بالشاتين فقال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اجهد جيشا فنقدت الابل فقلت يا رسول الله فقدت الابل فقال خذ في قلاص (٣) الصدقة قال ففعلت آخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة - (قال الشيخ) اختلفوا على محمد بن اسحاق في اسناده وحماد بن سلمة احسنهم سياقة له وله شاهد صحيح -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الفقيه ان علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يونس بن عبد الاعلى

(١) مص - بالادراع في هامش - د - ما لفظه - بخطه - بالادراع (٢) انبيع (٣) مد - قلائص -

ذكر فيه حديث (شراء العيد بعبد بن وشراء صفيية بسبعة ارؤس ينزوم من جواز ذلك جواز كل مانحرج من المأكول والمشروب والتمنين - والفلوس اذا نفقت فهي اثمان ومع ذلك لاربا فيها -

قال (باب بيع الحيوان وغيره مما لاربا فيه بعضه ببعض نسيئة)

ذكر فيه (انه عايه السلام قال لعبد الله بن عمرو خذ في قلاص الصدقة فخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة) ثم ذكره من وجه آخر ولفظه (الى خروج المصدق) - قلت - هذا اجل مجهول لانه يقدم ويتأخر وهو مفسد البيع فيحمل على انه امره ان يتسلف الزكوة من اربابها فباخذ بعيرا يصلح للحمل والقتال ببعيرين من ارباب الصدقات او يأخذ ذلك من اهل الحرب على قول من يجوز الربا معهم او كان ذلك قبل تحريم الربا ثم نهى عايه السلام عن بيع الحيوان

ثنا ابن وهب أخبرني ابن جريج ان عمرو بن شعيب أخبره عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا قال عبد الله بن عمرو وليس عندنا ظهر قال فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتباع ظهرا الى خروج المصدق فابتاع عبد الله بن عمرو البعير بالبعيرين وابعره الى خروج المصدق بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي بن علي بن أبي طالب انه باع جملاته يدعى عصيفرا بعشرين بعيرا الى اجل - (وأخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوقها صاحبها بالربذة -

باب ما جاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن جعفر أنبا عبد الوهاب ابن عطاء أنبا سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة - وكذلك رواه حماد بن سلمة عن قتادة الا ان اكثر الحفاظ لا يشتون سماع الحسن البصري من سمرة في غير حديث العقيقة - وحمله بعض الفقهاء على بيع احدهما بالآخر نسيئة من الجائنين فيكون ديننا بدين فلا يجوز والله اعلم وقد روى من وجه آخر -

(أخبرناه) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنا أبو حامد ابن الشرقى ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا حفص بن عبد الله حدثني ابراهيم بن طهمان عن معمر بن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالحيوان نسيئة كما يجيء في الباب الذي يتلوه ان شاء الله تعالى - ثم ذكر البيهقي (عن الحسن بن محمد بن علي بن علي انه باع جملا بعشرين بعيرا الى اجل) - قلت - ذكر ابن الاثير في شرح مسند الشافعي ان هذا الحديث مرسل لان الحسن لم يلق جده عليا وقد جاء عن علي خلاف هذا قال عبد الرزاق في مصنفه اخبرني عبد الله بن أبي بكر عن ابن قسيط عن ابن المسيب عن علي انه كره بعيرا ببعيرين نسيئة فان صح الاول يحمل على انه فعله في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قبل التحريم ثم ذكر البيهقي (عن ابن عمر أنه اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوقها صاحبها بالربذة) - قلت - قد جاء عن ابن عمر خلاف هذا قال عبد الرزاق أنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه اخبرني انه سأل ابن عمر عن بعير ببعيرين نظرة فقال لا وكرهه فيحمل الاول على ان الابعة كانت بالربذة فهذا يبيع غائب وليس بنسيئة وانما شرط الضمان لان من مذهب ابن عمر أن المبيع لا يكون مضمونا على البائع الا بالشرط كذا ذكره القدوري في التجريد قال وروى عن ابن مسعود وابن عباس والحكم بن عمرو والغفاري مثل قولنا -

قال (باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)

ذكر فيه حديثا عن سمرة ثم قال (اكثر الحفاظ لا يشتون سماع الحسن بن سمرة في غير حديث العقيقة) - قلت - حسن الترمذي هذا الحديث وصححه وقال العمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم وهو قول الثوري واهل الكوفة واحمد وسماع الحسن بن سمرة صحيح هكذا قال علي ابن المديني - وفي الاستذكار قال الترمذي قلت للبخاري في قولهم لم يسمع الحسن بن سمرة الاحديث العقيقة قال سمع منه احاديث كثيرة وجعل روايته عنه سماعا وصحها - وقال البيهقي فيما بعد في باب قتل الحر بالعبد (كان شعبة يثبت سماعه منه) وقال ايضا في باب من مربحائط انسان (احاديثه عن سمرة لا يشبتها بعض الحفاظ) وكلامه هذا مخالف لكلامه في هذا الباب ثم ذكر حديثا عن ابراهيم بن طهمان عن معمر بن يحيى بن أبي

عن بيع الحيوان بالحيوان نسيمة وكذلك رواه داود بن عبد الرحمن العطار (عن معمر موصولا وكذلك روى عن أبي أحمد الزبيرى وعبد الملك بن عبد الرحمن الذمارى عن الثورى عن معمر (١) وكل ذلك وهم والصحيح عن معمر (٢) عن يحيى عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا -

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران أنا أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا ابن أبي مرزوق ثنا القريابى ثنا سفیان عن معمر - فذكره مرسلا وكذلك رواه عبد الرزاق وعبد الأعلى عن معمر - وكذلك رواه على بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وروينا عن البخارى انه وهن رواية من وصله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن اسمعيل قال سمعت ابا بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة يقول الصحيح عند اهل المعرفة بالحديث هذا الخبر مرسل ليس بمتصل (٣) (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان فيما ذكر عن الشافعى انه قال واما قوله انه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيمة فهذا غير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(١) زاد في مص هنا كلمة - الى - ويظهر انه كان في النسخة التي نقلت عنها المصرية اشارة بين السطرين الى سقوط بعض العبارة في بعض النسخ فكتب على اول العبارة بين السطرين كلمة - من - وعلى آخرها كلمة - الى - كما هو الاصطلاح في مثل ذلك ولكن الناسخ توهم ان كلمة - الى - من الاصل فأدرجها وخفيت عليه كلمة - من - والله اعلم - (٢) اشار في - ر - على ما بين القوسين وكتب في الهامش ما لفظه - اجازة - بخط الحافظ أبي القاسم - (٣) في هامش ر - ما لفظه - هذا الحديث اجازة بخط الحافظ -

كثير عن عكرمة عن ابن عباس ثم قال (وكذا رواه داود العطار عن معمر موصولا وكذا روى عن الزبيرى وعبد الملك الذمارى عن الثورى عن معمر وكل ذلك وهم والصحيح عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا) ثم اخرج ذلك من حديث القريابى عن الثورى عن معمر ثم قل (وكذا رواه عبد الرزاق وعبد الأعلى عن معمر وكذا رواه على بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة وروينا عن البخارى انه وهن رواية من وصله) ثم اخرج (عن ابن خزيمة قال الصحيح عند اهل المعرفة بهذا الخبر مرسل ليس بمتصل) ثم ذكر عن الشافعى (ان حديث النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيمة غير ثابت) - قلت - حاصله انه اختلف على الثورى فيه فرواه عنه القريابى مرسلا ورواه عنه الزبيرى والذمارى متصلًا وانما اولى من واحد كيف وقد تابعهما أبو داود الحفري فرواه عن سفیان موصولا وكذا اخرج عنه أبو حاتم بن حبان في صحيحه فظهر بهذا ان رواية من رواه عن الثورى موصولا اولى من رواية من رواه عنه مرسلا واختلف ايضا على معمر فيه فرواه عنه عبد الرزاق وعبد الأعلى مرسلا على ان عبد الرزاق رواه ايضا عنه متصلًا وكذا رأيت في نسخة جيدة من نسخ المصنف له ورواه عن معمر ابن طهمان والعطار موصولا وتأيدت روايتهما بالرواية المذكورة عن عبد الرزاق وبما رجح من رواية الثورى فظهر ان رواية من رواه عن معمر موصولا اولى ومعمر حفظ من على بن المبارك فروايته عن يحيى موصولا اولى من رواية ابن المبارك عنه مرسلا وبالجملة فن وصل حفظ وزاد فلا يكون من قصر حجة عليه وقد اخرج البزار هذا الحديث وقال ليس في هذا الباب حديث اجل اسنادا منه - وقد ورد في هذا الباب حديثان آخران جيدان وحديث ثالث مرسل فالاول اخرجه الطحاوى من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيمة - واخرجه البيهقى ايضا في كتاب المعرفة وقال تفرد به محمد بن دينار الطاحى وسئل ابن معين عنه نقل ضعيف انتهى كلامه - وقد ذكر الذهبي في الكاشف ابن دينار هذا وقال حسنها حديثه وفي البيهقى قال أبو زرعة صدوق وتل الهامش في ليس به بأس وكذا قال ابن معين في رواية احمد بن أبي خيثمة عنه وتل ابن عدى حسن الحديث - والحديث الثاني عن ابن الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيوان امان بواحد لا يصالح نساء ولا بأس به يدابيد - اخرج ابن ماجه

باب ماجاء في النهي عن بيع الدين بالدين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان ثنا الخصيب بن ناصح (ح وأخبرنا) أبو الحسين ابن بشران ببغداد أنا أبو الحسن علي بن محمد البصري ثنا سليمان بن شعيب الكيسي أنا الخصيب ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن موسى عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ - موسى هذا هو ابن عبيدة الربذي وشيخنا أبو عبد الله قال في روايته عن موسى بن عقبة وهو خطأ والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره روى هذا الحديث في كتاب السنن عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا فقال عن موسى بن عقبة وشيخنا أبو الحسين رواه لنا عن أبي الحسن المصري في الجزء الثالث من سنن انصري فقال عن موسى غير منسوب ثم إردفه المصري بما (أخبرنا) أبو الحسين أنا أبو الحسن ثنا أحمد بن داود ثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي عبد العزيز الربذي عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ - أبو عبد العزيز الربذي هو موسى بن عبيدة -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا القاسم بن مهدي ثنا أبو مصعب عن عبد العزيز الدراوردي عن موسى بن عبيدة فذكره بمثله قال موسى قال نافع وذلك بيع الدين بالدين قال أبو أحمد وهذا معروف بموسى بن عبيدة عن نافع قال الشيخ رحمه الله وقد رواه عبيد الله بن موسى وزيد بن الحباب وغيرهما عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو سعيد عمرو بن محمد بن منصور العدل ثنا محمد بن عبيد الخزاز ثنا عبيد الله بن موسى أنا موسى بن عبيدة الربذي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كالئ بالكالئ الدين بالدين - (أخبرنا) عبد الخالق بن علي المؤذن أنا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان ثنا محمد بن القرج الأزرق ثنا محمد بن عمر الواقدي ثنا موسى بن عبيدة (ح وانا) أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا داود ثنا دؤيب بن عمارة ثنا حمزة بن عبد الواحد عن موسى عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ قال أبو عبيدة يقال هو النسيئة بالنسيئة مهموز - قال الشيخ وليس في رواية زيد لفظ البيع ولم ينسب شيخنا أبو الحسين عن أبي الحسن المصري فقال عن موسى - وهو ابن عبيدة بلا شك - وقد رواه الشيخ أبو الحسن الدارقطني رحمه الله عن أبي الحسن المصري فقال عن موسى بن عقبة ورواه شيخنا أبو عبد الله بإسناد

زاره أبي ودل حسن - والحديث الثالث أخرجه الشافعي في مسنده عن سعيد بن سالم عن ابن جريح عن عبد الكريم الجزري ان زياد بن أبي مرجم مولى عثمان أخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مصدقا له بغناء بظهر مسنات فلما نظره النبي صلى الله عليه وسلم قال هلكت وأهلك. فقال يا رسول الله اني كنت ابيع البكرين والثلاثة بالبيع المسن يد ابيد وعلمت من حاجة رسول الله صلى الله عليه وسلم اني الظفر فقال عليه السلام فذلك اذا - قال ابن الاثير في شرحه يدل على صحة قول من منع النسيئة في الحيوان بالحيوان لانه لما قل له يدايد اقره على فعاه نظهر هذه الاحاديث المختلفة الطرق التي ايد بعضها بنص ان هذا الحديث - ايت حلافا لاشناهي رحمه الله - وروى عبد الرزاق أنا الثوري واسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع سمعت محمد بن الحنفية يكره الحيوان بالحيوان نسيئة - ورواه عبد الرزاق عن عكرمة وعن ايوب وابن سبر بن نحو وروى ابن أبي شيبه بسنده عن عمار بن ياسر نحوه -

آخر عن مقدم بن داود الرعيني قال عن موسى بن عقبة وهو وهم والحديث مشهور بموسى بن عبيدة مرة من نافع عن ابن عمر ومرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر والله التوفيق -

باب اعتبار التماثل فيما كان موزونا على عهد النبي صلى الله عليه

عليه وسلم بالوزن وفيما كان مكيلا على عهد الكيل

اذا بيع الجنس الواحد فيما يجري فيه الربا بعضه ببعض

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا أبو سهل بن زياد القطان ثنا إسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان ثنا همام عن قتادة عن أبي الخليل عن مسلم عن أبي الأشعث الصنعاني أنه شاهد خطبة عبادة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر كيلا بكيل والشعير بالشعير كيلا بكيل والتمر بالتمر والملح بالملح فمن زاد أو استزاد فقد أربى (وروى) بشر بن عمر الزهراني قال ثنا همام عن قتادة بإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة تبرها وعينها والبر بالبر ومدى بمدى (١) والشعير بالشعير ومدى بمدى والتمر بالتمر ومدى بمدى والملح بالملح ومدى بمدى فمن زاد أو ازداد (٢) فقد أربى - (أخبرناه) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا بشر بن عمر فذكره وقال عن عبادة بن الصامت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ومحمد بن نصر المروزي قلا ثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر بغناه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله أنا لتأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل مع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيبا - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن ساهان الفقيه أنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي ثنا أبو نعيم ثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخلط من التمر فكما نبيع الصاعين بالصاع فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم لا ولا الدرهم بالدرهمين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ما عبد الله بن محمد ثنا إسحاق بن منصور ما عبيد الله بن موسى عن شيبان فذكره بنحوه إلا أنه قال فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا صاعي تمر بصاع ولا صاع حطة بصاع ولا درهم بدرهم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي ابيم ورواه مسلم عن إسحاق بن منصور -

باب الأخير في التحري فيما في بعضه ببعض ربا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس عماد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرني أن رجلا أخبرني ابن جريح أن أبا الزبير حدثه قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بيع الصبرة من التمر

(١) في اندراسية - مد بمد - في المواضع الأربعة - وفي النهاية - البر بالبر مدى أي الكيل بكيل والتمر بالتمر لا من السام يسع خمسة عشر مكوكا والمكوك صاع ونصف وقيل أكبر من ذلك (٢) حسن - استزاد -

لا يعلم مكيها بالكيل المسمى من التمر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

باب لا يباع المصوغ من الذهب والفضة بمجنسه باكثر من وزنه

استدللا بما مضى من الاحاديث الثابتة في الربا

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا أبو كريش ثنا ابن فضيل عن ابيه عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فقد أربى - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريش -

(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن حميد بن قيس المسكن عن مجاهد أنه قال كنت أطوف مع عبد الله بن عمر بن الخطاب صائغ فقال يا أبا عبد الرحمن انى اصوغ الذهب ثم ابيع الشيء من ذلك باكثر من وزنه فأستفضل في ذلك قدر عمل يدي فيه فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسئلة وعبد الله بن عمر ينهاه حتى انتهى الى باب المسجد او الى دابته يريد ان يركبها ثم قال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لأفضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم الينا وعهدنا اليكم - وقد مضى حديث معاوية حيث باع سقاية من ذهب او ورق باكثر من وزنها فنهاه أبو الدرداء وماروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في النهى عن ذلك -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن جعفر أنا عبد الوهاب هو ابن عطاء أنا سعيد هو ابن أبي عروبة عن دينار أبي فاطمة عن أبي رافع قال كان عمر بن الخطاب يجلس عندي فيعلمنى الآية فأنساها فناديه يا أمير المؤمنين قد نسيتها فارجع فيعلمنيها قال فقلت له انى اصوغ الذهب فأبيعه بوزنه وأخذ لعامة يدي اجرا قال لا تبع الذهب بالذهب الا وزنا بوزن والفضة بالفضة الا وزنا بوزن ولا تأخذ فضلا -

باب لا يباع ذهب بذهب مع احد الذهبين شيء غير الذهب

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنا عبد الله بن محمد السعبي ثنا محمد بن ايوب أنا أحمد بن عيسى المصرى أنا ابن وهب أخبرني أبو هانئ الخولاني انه سمع علي بن رباح اللخمي يقول سمعت فضالة بن عبيد الانصارى قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بغير بقلائد فيها نعر وذهب وهى من المغانم تباع فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذى في القلادة (١) فترع ثم قال (٢) لم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن مسلم الاسفرائي ثنا (٣) يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب أخبرني قرّة ابن عبد الرحمن المعافى وعمر بن الحارث ان عامر بن يحيى المعافى أخبرها عن حنن قال كما مع فضالة بن عبيد بن عمرو

(١) مد - القلائد (٢) مص - فقال (٣) مص - قال أخبرني -

قال (باب من ابتاع ذهباً بذهب مع احد

الذهبين شيء غير الذهب)

- قات - عمم المع وحوزه أبو حنيفة والتورى اذا كان الذهب المفرد اكثر من الذهب المضم للسلعة والحديث الذى

فصارت لي اوقال فطارت لي ولا صحابي فلان فيها ذهب وورق وجوه فاردت ان اشتريها فسألت فضالة بن عبيد فقال اترع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة ثم لا تأخذن الا مثلا بمثل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن الا مثلا بمثل - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري بنيسا بورو أبو عبد الله الحسين بن عمر بن بهان الغزالي وأبو الحسين محمد بن الحسين القطان وغيرهم ببغداد قالوا انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن يزيد قال حدثني خالد بن أبي عمران عن حنث عن فضالة بن عبيد قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بسبعة دنانير او بتسعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاحق يميز (١) بينها قال انما اردت الحجارة قال لاحق يميز (١) بينها قال فرده حتى يميزها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن ابن المبارك - ورواية ابن المبارك تواتر ما مضى من الروايات في الحكم وان كان بعض هذه الروايات تزيد على بعض (ورواه) الليث بن سعد عن سعيد فخالف ابن المبارك في منته -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ أنا عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب أنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن أبي سحاح سعيد بن يزيد عن خالد بن أبي عمران عن حاش الصعاني عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة فيها اثنا عشر دينارا فيها ذهب وخرز فصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر ديناراً فقد كرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ففعل ذلك لاجل حتى تفصل - هذا لفظ حديث محمد بن ايوب وفي رواية أبي داود قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن علي لفظ حديث محمد بن ايوب ورواه أبو الوليد عن الليث نحو رواية أبي داود (وليث) فيه اسناد آخر يلفظ آخر -

(أخبرناه) أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث حدثني عبيد الله يعني ابن أبي جعفر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحق ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن أبي جعفر عن الجلاح أبي كثير حدثني حاش الصعاني عن مضاينة بن عبيد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حير نايح اليهود الوقية الذهب بالدينارين واثلاثة ممال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتبعوا الذهب بالذهب الاوزان وزن - سياق هذه الاحاديث مع عدالة رواياتها تدل على انها كانت بيوعاً شهدها فضالة كلها والنبي صلى الله عليه وسلم ينهي عنها ما دامها كلها وحاش الصعاني اذا ما تمعروا والله اعلم -

باب من اجاز قومه متا التمار باختياره في روزه المشتهر

التمتع بالقران بعد ايام من روزه في حرم

(أخبرنا) أبو إسحاق بن عمار عن
الزناد عن ابنه عن الفقهاء
بمسأله (٣) في رؤس النخل المرحون

(١) (٢) مد - انظر (٣) نفس -

ل باب التمرين من رواية الادب التي اخرجها
اكبر من ذهب المردوخص

باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان
أنا الشافعي أنا مالك (ح ونا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عيدان أنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا
عبد الله بن مسleme ق الموطأ وأبو مصعب عن مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص
عن البيضا بالبيضا فقال له سعد أيها أفضل فقال البيضا نعمه عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيس قالوا نعم فنهى عن ذلك (ورواه)

يحيى بن سعيد القطان عن مالك قال حدثني عبد الله بن يزيد -

(أخبرناه) علي بن أحمد بن عيدان أنا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن عبد الله ثنا يحيى بن سعيد ثنا مالك حدثني
عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش عن سعد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتراء الرطب بالتمر أو التمر
بالرطب فقال لمن حوله هل ينقص (١) إذا بيس قالوا نعم فنهى عنه - وكذلك قاله عبيد الله بن عبد المجيد عن مالك قال
حدثني عبد الله بن يزيد (ورواه) عبد الله بن جعفر المدني عن مالك عن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد -

(أخبرناه) أبو الحسن بن عيدان أنا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق أنا علي بن عبد الله قال حدثنا أبي عن مالك بن انس
أنه حدثه عن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان فذكره بطوله قال علي وسماح أبي عن مالك
قديم قبل أن يسمعه هؤلاء فأظن أن مالك كان علقه قديما (٢) عن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد ثم سمعه من
عبد الله بن يزيد فحدث به قديما عن داود ثم نظر فيه فصححه عن عبد الله بن يزيد وترك داود بن الحصين والله أعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله بن يعقوب الحافظ ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان (ح
وأخبرنا) أبو الحسن بن بشران العدل ببغداد أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن أبي مرزوم ثنا القرظي ثنا سفيان
عن اسمعيل بن أمية عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش عن سعد بن مالك قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرطب
بالتمر قال ينقص إذا بيس قالوا نعم فنهى عنه - ورويناه عن سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن أمية بنحو من رواية الثوري (٣) -
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الربيع بن نافع أبو توبة ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير
أنا عبد الله بن أبي عياش أخبره أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب
بالتمر نسيئة -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عيدان أنا أحمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا عبد الله بن رجاء ثنا حرب عن يحيى ثنا عبد الله بن
زيد فذكره بنحوه -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا ثنا أبو الحسن الدارقطني الحافظ قال خالفه مالك واسمعيل
ابن أمية والضحاك بن عثمان واسامة بن زيد روه عن عبد الله بن يزيد ولم يقولوا فيه نسيئة واجتماع هؤلاء الأربعة على

(١) في مص - هل ينقص الرطب (٢) - أول (٣) في هامش - راجازة

باب بيع الرطب بالتمر

قال

ذكر فيه حديث مالك عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش عن سعد ثم ذكر أنه روي عن مالك عن داود بن الحصين
عن عبد الله بن يزيد ثم أخرجه من حديث يحيى بن أبي كثير عن عبد الله ولفظه (نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة) ثم ذكر
عن الدارقطني أنه قال (خالفه مالك واسمعيل بن أمية والضحاك بن عثمان واسامة بن زيد روه عن عبد الله ولم يقولوا نسيئة

بخلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث وفيهم امام حافظ وهو مالك بن انس - قال الشيخ في التلخيص في هذا الخبر تدل على خطأ هذه اللفظة وقد رواه عمران بن أبي انس عن أبي عياش نحو رواية الجماعة -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن عمران بن أبي انس قال سمعت ابا عياش يقول سألت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن اشتراء السلت بالتمر (١) فقال سعد ايتهما فضل قالوا نعم قال لا يصح وقال سعد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتراء الرطب بالتمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتهما فضل قالوا نعم الرطب ينقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يصح -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو الصيرفي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب انا سليمان ابن بلال حدثني يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رطب بتمر فقال انقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فقال لا يباع (٢) رطب يابس - وهذا مرسل جيد شاهد لما تقدم -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا احمد بن ابراهيم هو ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تبعوا

(١) في هامش د - لعله قال بالبر (٢) مص - فلا يباع

واجتماع هؤلاء يدل على ضبطهم وفيهم امام وهو مالك) ثم قال (وقد رواه عمران بن أبي انس عن أبي عياش نحو رواية الجماعة أنبأنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع ثنا ابن وهب حدثني مخرمة بن بكير عن أبيه عن عمران) فذكره - قلت - اخرج أبو داود رواية يحيى ثم قال عقيها رواه عمران بن أبي انس عن مولى لبي مخرم عن سعد نحوه وظاهر هذا ان عمران رواه كرواية يحيى وعلى خلاف رواية الجماعة ويوضح ذلك ما ذكره الطحاوي في مشكل الحديث فقال ثنا يونس ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه عن عمران بن أبي انس ان مولى لبي مخرم حدثه انه سأل سعدا عن الرجل يسلب الرجل الرطب بالتمر الى اجل فقال سعد انها نارسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا - فظهر بهذا ان عمران رواه على موافقة رواية يحيى ومخالفة رواية الجماعة وهذا السند اجل من السند الذي ذكره البيهقي يونس هو ابن عبد الأعلى حافظ احتج به مسلم وهو اجل من الربيع وهو المراد لانه كان في عقله شيء جكاه ابن أبي حاتم عن النسائي ولم يخرج له صاحبا الصحيحين وعمرو بن الحارث المصري الراوي عن بكير حافظ جليل وهو اجل من مخرمة بن بكير بلا شك لان مخرمة ضعفه ابن معين وغيره وقال ابن حنبل وابن معين لم يسمع من أبيه انما وقع له كتابه ومالك قد اختلف عليه في سند الحديث كما ذكره البيهقي واختلف ايضا على اسمعيل فروى عنه نحو رواية مالك ذكره البيهقي وغيره وروى الطحاوي عن المزني ثنا الشافعي عن ابن عيينة عن اسمعيل عن عبد الله بن يزيد عن أبي عياش الزرق عن سعد الحديث قال الطحاوي وهذا محال أبو عياش الزرق صحابي جليل وليس في سنن عبد الله بن يزيد لقاء مثله واختلف ايضا على اسامة فرواه عنه ابن وهب نحو رواية مالك ورواه الليث عن اسامة وغيره وعن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الطحاوي وابن عبد البر وفي اطراف المزني رواه زياد بن أبي ايوب عن علي ابن غراب عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن أبي عياش عن سعد موقوفا ولم يذكر الدار قطن ولا غيره فيما علمنا سند رواية الضحاك ليظرفيه واوسلم حديث هؤلاء من الاختلاف كان حديث يحيى بن أبي كثير اولي بالقبول من حديثهم لانه زاد عليهم وهو امام جليل وزيادة الثقة مقبولة كيف وفي رواية عمران بن أبي انس التي ذكرناها ما يقوى حديثه وتبين انه لم ينفر دبه ويظهر من هذا انه ان الحديث قد اضطرب اضطرابا شديدا في سنده وامتته وزيد مع الاختلاف فيه هو مجهول لا يعرف كذا قال ابن حزم وغيره وارجح صاحب السند رك هذا الحديث من طرق منها رواية يحيى ثم صححه ثم قال لم يخرج الشيخان لما خشيا من جهة زيد وفي تهذيب الآثار للطبري على الخبر بأن زيادا انفرد به وهو غير معروف في نقلة العلم

التمر (١) حتى بيد وصلاحه ولا تباعوا التمر (١) بالتمر - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير - ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن حجين بن لثمي عن الليث على ارسال في هذا المقدار من الحديث -
 (أخبرنا) أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الفقيه الحافظ رحمه الله ببغداد أنا محمد بن الحسين (٢) بن أحمد بن يحيى القاسمي أنا أحمد بن سعيد الكوفي ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباعوا الثمرة (٣) بالتمر (٤) تمر النخل بثمر النخل ولا تباعوا التمر (٥) حتى بيد وصلاحه -

باب احل الله البيع وحرّم الربوا

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخاري ثنا محمد بن الهيثم ثنا سعيد بن حفص قال قرأنا على معقل بن عبيد الله عن أبي قزعة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فقال ما هذا من تمرنا فقال رجل يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الربا ردوه ثم بيعوا تمرنا ثم اشترى لنا من هذا -
 (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا أبو جعفر أحمد بن أبي خالد الاصبهاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن اعين ثنا معقل بن عبيد الله فذكره بنحوه - رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب -

باب بيع اللحم بالحيوان

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال سمعت محمد بن يحيى بن منصور القاضي يقول سمعت ابا بكر محمد بن اسحاق يني ابن نزيمة وسئل عن بيع مسلوخ بشاة فقال حدثنا أحمد بن حفص السلمي قال حدثني أبي قال حدثني ابراهيم بن طهمان عن الحلجاج بن الحلجاج عن قتادة عن الحسن بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع الشاة باللحم - هذا اسناد صحيح ومن ابنت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عده موصولا ومن لم يتبته فهو مرسل جيد يضم الى مرسل سعيد بن المسيب والقا سم بن أبي بزة وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان - (هذا هو الصحيح ورواه يزيد بن مروان الخلال عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم وعاط نيه) (٦) -

(وأخبرنا) أبو حازم العبدوي أنا أبو الفضل محمد بن عبدالله بن حبر ربه انا أحمد بن محمد بن سعيد بن هبة ورواه عبدالله بن ابن محمد بن هبة عن زيد بن اسلم عن - ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان - (أخبرنا) أبو بكر بن يحيى بن ابراهيم ما أبو العباس محمد بن يعقوب بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن ابن حرج عن

(١) مدونه - بالتمر وفي الصحيحين - اخر - مذلة كافي - سنة - ر - وهو المطابق للباب والله اعلم (١) متن - الحسن (٣) مص - الثمرة - مد - التمر (٤) ر - بالتمر - (٥) مص - التمر (٦) اشار في ر - على ما بين اليدين وكتب في الهامش اجبة -

- ذكر البيهقي حديث ابن عمر (لا تباعوا التمر حتى بيد وصلاحه ولا تباعوا التمر بالتمر) ثم ستره الى البخاري ثم قال (ورواه سالم على ارسال في هذا من الحديث) - ذات - يعني قوله ولا تباعوا التمر بالتمر والا مرسل كما ذكر والحديث كما جعله سلمة ورواه في بيء منه -

القاسم بن أبي بزة قال قدمت المدينة فوجدت بزورا قد جردت بجزئت اربعة اجزاء كل جزء منها بعناق فاردت ان ابتاع منها جزءا فقال لي رجل من اهل المدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع حتى يميت قال فسالت عن ذلك الرجل فأخبرت عنه خيرا -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا ابن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه انه كره بيع الحيوان باللحم -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي (ح وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قنادة انا أبو عمر واسماعيل بن مجيد السلمى قال انا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول نهى عن بيع الحيوان باللحم قال أبو الزناد وكان من ادركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم قال أبو الزناد وكان ذلك يكتب في عهود العمال في زمان ابا بن عثمان وهشام بن اسمعيل ينهون عنه (قال) وحدثنا مالك عن داود بن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان من ميسراهل اجاهية بيع اللحم بالتمثاة والشتاتين -

باب ثمر الحائط يباع اصله

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو الحسين عبد الصمد بن علي بن محمد بن مكرم ثنا أبو محمد عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فممرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره كلهم عن الليث -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي في آخره قالوا ما أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا بعد أن تؤبر فتمرها (١) للبايع الا ان يشترط المبتاع - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخره قالوا ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ما علي بن عيسى بن ابراهيم الخيري ما محمد بن عمرو و ابراهيم بن علي وموسى بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا بعد أن تؤبر فتمرها للبايع الا ان يشترط المبتاع وفي رواية انه يتمرها (٢) - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مالك عن سفيان بن عيينة -

(١) مس - تمها (٢) د - تمها -

قال (باب ثمر الحائط يباع باصله)

ذكر فيه حديث (من باع نخلا بعد أن تؤبر فتمرها للبايع) الى آخره - ان - كره الخرافة ان ذاهم من النخيل
قال المناهجي اذا جعل ذر حبات البزق مدحولا سماه حادلك ان ترى اتمهي كلاله رده - لئلا يذره وراويه
واصحابه لا يبولون ذلك قال أبو عمرو بن العلاء كرميون والاوراعي لا يبرقون من الارض ويره راءه ووراءه
اذا كانت قد ظهرت قبل ابع ومن حثيها اتمها - ما مول من سرقة ثمر النخيل يرمى بها في البحر
واسرام يبيع النخل ان الثمرة لا يفسد ودمه ان النخيل يرمى بها في البحر يرمى بها في البحر يرمى بها في البحر
في اللباع قبل الابار وبعده ولم يسهل له يوه هذان باب ذير - باب - من باع نخلا بعد أن يؤبر فتمرها للبايع
للبيع بعد الابار فهو احرى ان يجب له قبل الابار ربه وان خرج ثمره ولان من باع نخلا بعد أن يؤبر فتمرها للبايع

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن ربيع (ح وأخبرنا) أبو عمر ومحمد بن عبد الله الأديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أنا القاري أبي يعنى جعفر بن محمد ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث هو ابن سعد عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إيا امرئ أبر نخلا ثم باع أصلها فللذي أبر ثمر النخل إلا أن يشترط المبتاع - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن قتيبة ومحمد بن ربيع وأخرجه مسلم من حديث أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد بن عبد النسوي ثنا حماد بن شاذان ثنا محمد بن اسمعيل قال قال لي إبراهيم أنا هشام أنا ابن جريح قال سمعت ابن أبي مليكة ينسب عن نافع مولى ابن عمر إياما نخل بيعت وقدا برت ولم يذكر الثمر فالتمر للذي أبرها وكذلك العبد والحرف سمي له نافع هؤلاء الثلاثة - هكذا رواه البخاري في كتابه ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث العبد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه -

(أخبرناه) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن جعفر (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن الوليد الفحام قال ثنا عبد الوهاب هو ابن عطاء أنا سعيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إيا رجل باع نخلا قد ابرت ثمرتها لربها الأول إلا أن يشترط المبتاع قال وقضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه إيا رجل باع مملوكا له مال قاله لربه الأول إلا أن يشترط المبتاع - ورواه سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في النخل والعبد جميعا وذلك يرد في موضعه إن شاء الله تعالى -

باب النهي عن بيع المخاضرة

(أخبرنا) أبو عمر والأديب أنا أبو بكر الاسماعيلي ثنا القاسم بن زكريا ثنا زيد بن اخزم الطائي واصلح بن وهب وأحمد بن محمد بن عمر بن يونس قالوا ثنا عمر بن يونس ثنا أبي ثنا اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخاضرة والمخافة والمزابمة زاد ابن عمر بن يونس والمباذة والملاسة - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق

يشترط المبتاع كذلك الأمر في الثمر انتهى كلامه - وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب ما جاء في مال العبد من حديث عكرمة ابن خالد (عن ابن عمر أنه عليه السلام قال وإيا رجل باع نخلا قد ابرت ثمرتها لربها الأول إلا أن يشترط المبتاع) ولم يقيد بالتأخير إلا أن البيهقي زعم أنه منقطع فقال (وقد روى عن هشام الدستوائى عن قتادة عن عكرمة بن خالد عن الزهري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقد صرح صاحب الكمال بأن عكرمة بن خالد سمع من ابن عمر أيضا فإن روايته عنه مخرجة في الصحيحين وأخرجه الترمذي أيضا وقال حسن صحيح فإن صح ما ذكره البيهقي يحمل على أنه سمعه من ابن عمر مرة بلا واسطة ومرة بواسطة ثم إن الذي في كتب الشافعية يخالف لما حكاه البيهقي عن الشافعي من الاستدلال بالمفهوم قال البغوي في النهديب إن باع بعد تنفق النخل سواء أبر أو لم يبر فالمرء تبقى على ملك البائع لأنها طهرت من اكمامها بالتشقق فلا تتبع إلا أصل إلا أن يبيعها مع المخافة فتكون للشترى هذا كما إن الحمل يدخل في مطلق بيع الام ولو باع الام بعد خروج الولد لا يتبعها الولد إلا أن يبيعها (١) معها انتهى كلامه - فندركوا القول بمفهوم الحديث كما نرى -

قال (باب النهي عن بيع المخاضرة)

ذكر فيه (عن انس نهى عليه السلام عن المخاضرة) الحديث ثم قال (قال أبو عبيد المخاضرة بيع الثمار قبل أن يبد وصلاحها

ابن وهب بطوله -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد حدثني عمر بن يونس بن القاسم الهامى فذكره بأسناده الآتية قال عن الحاقلة والمحاضرة والملاسة والمناذرة والمزانة - قال أبو عبيد المحاضرة ان تباع التمار قبل ان يبد وصلاحتها وهي خضر بعد ويدخل في المحاضرة ايضا بيع الرطاب والبقول واشباهها ولهذا كره من كره بيع الرطاب اكثر من جزء واحدة -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن يزيد بن أبي بردة قال سألت عطاء عن بيع الرطب جزئين قال لا الاجرة -

باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخارى ثنا محمد بن الهيثم ابن حماد ثنا اصبح أخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب وأوسامة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباعوا (١) الثمر حتى يبد وصلاحه ولا تباعوا الثمر بالتمر - قال ابن شهاب وحدثني سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرمة عن ابن وهب وانحرج البخارى حديث ابن عمر من حديث الليث عن يونس بن يزيد -

(أخبرنا) أبو منصور الظفر بن محمد بن احمد العالوى أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيه الشيباني بالكوفة ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عبيد الله بن موسى ثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه (٢) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر حتى يبد وصلاحه ونهى عن بيع التمر بالتمر - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن ابن عيينة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعى أنا مالك (ح وانا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازى التميمي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ومحمد بن حجاج قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر حتى يبد وصلاحتها نهى البائع والمبتاع - وفي رواية الشافعى عن بيع التمر وقال الشافعى بدل المبتاع - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن احمد وانا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا جابر عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباعوا التمرة حتى يبد وصلاحتها ونهت عن الآفة - قال يبد وصلاحتها

(١) هاهنا - ر - لا تباعوا - (٢) في هاهنا - ر - والفظه - بخطه - ابن عمر عن

ويدخل في المحاضرة بيع الرطاب والبقول ولهذا كره من كره بيع الرطاب اكثر من جزء واحدة) - قلت - الحديث يستضى كراهية الجزء الواحد ايضا -

قال (باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار)

- قلت - يفهم من هذا الكلام انه لا يحل بيع التمر قبل هذه الوقت وهذا هو الذى يشرط المصنف وذكر ابيه في هذا الباب حديثا عن ابن عمر قال (اخرج البخارى من حديث الاميت بن يوسف) - قلت - هذه الرواية اخرجها البخارى تعابفا فكان الواجب ان يقول اخرج البخارى من حديث الاميت بن يوسف اخرجها يفتى في باب النهى عن بيع الرطب متصلا من حديث الليث عن عتيق وعنه كره مالك الى البخارى -

حمرته وصفرته - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الشيرازي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد ومحمد بن الحجاج قالا ثنا يحيى ابن يحيى أنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتبعوا الثمر حتى يبد وصلاحه - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عبد الله عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يبد وصلاحه قال ابن عمر وصلاحه ان يؤكل منه - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن المشي ثنا جعفر ثنا شعبة فذكره إذا أنه قال فقيل لابن عمر ما صلاحه قل تذهب عاهته - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة أنا عبيد الله يعني ابن موسى أنا ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تؤمن عليها العاهة قيل ومتى ذلك يا أبا عبد الرحمن قال إذا طلعت الثريا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى ترهى فقيل يا رسول الله وما ترهى قال حتى تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وانخرجه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن مالك الا انهما لم يقولوا يا رسول الله ولا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قالوا فقال أرأيت وقال أحدهما فقيل له وقال الآخر قالوا - وقد رواه جماعة عن مالك كما رواه الشافعي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا محمد بن عباد ثنا عبد العزيز بن محمد (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبد ان أنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا أحمد بن علي البزار ثنا محمد بن عباد المكي ثنا الدراوردي عن حميد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد (وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر (١) المقرئ ابن الحامى ببغداد ثنا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا اسماعيل ابن اسحاق ثنا إبراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن محمد عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة ثمر النخل حتى ترهوقنا لأنس ما زهوه قال يحمر قال أرأيت إذا منع الله الثمرة بم (٢) تستحل مال أخيك - (أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الصوفي نا يحيى بن أيوب ثنا اسمعيل بن جعفر أنا حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر النخل حتى ترهوقنا لأنس وما زهوها قال تحمر وتصفر قال أرأيت ان منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك - رواه البخاري في الصحيح عن تميم عن اسمعيل ورواه مسلم عن يحيى بن أيوب وقيبة وغيرهما -

(أخبرنا) أبو طاهر البجلي أنا أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور السمسار ثنا أبو حاتم الرازي ثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني حميد الطويل قال سئل أنس بن مالك عن بيع الثمار قال بئى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى ترهوقيل يا أبا حمزة وما زهوها قال حتى تحمر وتصفر (قال أرأيت ان حبس الله الثمار فبم تستحل مال أخيك (وكذلك) رواه جماعة عن حميد) (٣) وفي بعض الروايات عن اسمعيل بن جعفر عن حميد قال أنس أرأيت ان منع الله الثمرة (٤) بم تستحل مال أخيك وكذلك قاله سفيان الثوري عن حميد بفعل الجواب عن تفسير الزهوه وتولد أرأيت ان منع الله الثمر من قول أنس

(١) ص - ابن علي (٢) في هامش - ر - ما انظله - بخطه - فبم (٣) اشار في هامش - ر - على ما بين القوسين وكتب في الهامش - اجازة (٤) هامش - ر - ما انظله - بخطه - ابر -

ابن مالك ومالك بن انس جعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه على ذلك الدراوردي من رواية محمد بن عباد عنه
فأله أعلم -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الحرصي أنا أبو بكر بن مقسم المقرئ ثنا موسى بن الحسن ثنا عفان بن مسلم الصفار
ثنا حماد بن سلمة أنا حميد الطويل عن انس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمرة حتى ترهق وعن بيع
الحب حتى يشتد وعن بيع العنب حتى يسود -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا روح ثنا زكريا بن اسحاق ثنا عمرو
ابن دينار أنه سمع جابر بن عبدالله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر حتى يبد وصلاحه - رواه مسلم
في الصحيح عن محمد بن حاتم عن روح بن عباد -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنا أبو حامد ابن الشرقي ثنا عبدالرحمن بن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن
سليم بن حيان حدثني سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبدالله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع التمرة
حتى تشقق قيل وما تشقق قال تجار أو تصفار ويؤكل منها - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى -

(وأخبرنا) أبو الحسن العلوي أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ هو الشرقي ثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم العبدي
ثنا بهز بن اسد حدثني سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء عن جابر بن عبدالله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المزينة والمخافة والمخاربة وعن بيع التمر حتى تشقق - رواه مسلم في الصحيح عن عبدالله بن هاشم عن بهز بن اسد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم المزكي ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنا زكريا بن عدى عن
عبيدالله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي الوائيد المسكي قال زيد حدثنا وهو عند عطاء جالس عن جابر بن عبدالله عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المخافة والمزينة والمخاربة وعن بيع المخل حتى تشقق (١) قال والاشقاق ان يحرق
أو يصفر أو يؤكل منه شيء والمخافة ان يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم فقل زيد فقلت لعطاء بن أبي رباح اسمعت

جابر بن عبدالله يذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم -
(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد أنا أحمد بن يونس ثنا زهير قال حدثنا

(ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني إبراهيم بن عصمة بن إبراهيم العدل ثنا أبي نا يحيى بن يحيى أنا أبو خزيمة عن
أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمرة حتى تطيب - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن
يحيى وأحمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنا عبدالرحمن بن الحسن الفاضل ثنا إبراهيم بن الحسين بن آدم ثنا شعبة بن عمرو بن مرة قال
سمعت أبا البخترى الطائي يقول (ح وأنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار أنا أبو مسلم أنا أبو نؤير
وسايمان بن حرب قال ثنا شعبة حدثني عمرو بن مرة عن أبي البخترى قال سألت ابن عباس عن السنن في النخل فقال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه وحتى يوزن قلت ما يوزن قلت رجل من النخيل حتى يحزروفي

رواية آدم فقال رجل وإي شيء يوزن فقال رجل إلى جنبه حتى يحزر - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن
أبي الوائيد وأخرجه هو ومسلم عن حديث عمير عن شعبة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو بن زهير أنا أبو بكر بن
ابن يعقوب أنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنا أبو زرعة وعبد الله بن راشد عن يونس قال أنا أبو بكر بن عمار بن
الزبير يحدث عن سهل بن أبي حنيفة أنه أخبره أن زهير بن أبي سلمة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتبايعون المارفا إذا جد الماس وحضر تفاضهم قال البيهقي في البيوع المارفا إذا جد الماس وحضر تفاضهم قال البيهقي في البيوع المارفا إذا جد الماس

يحتجون بها والغشام تبيء يصيبه حتى لا يربط ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كبرت عنه المصنوعة في ذلك (١)
(١) داهش ر - بخطه - حتى يشتمح -

فلا (١) تبايعوا حتى يبدوا صلاح الفركا المشورة يشير بها لكثرة خصوصتهم قال وقال أبو الزناد واخبرني خارجة بن زيد ان زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثماذوا له حتى تطلع الثريا فيستين الاحمر من الاصفر (٢) - اخرج البيهقي في الصحيح فقال وقال الليث عن أبي الزناد فذكره وقال مرضا بدل مرقا قال الاصمعي الدمان ان تنشق النخلة اول ما يبدو قلبها عن عفن وسواد قال والقشام ان ينتقص (٣) ثمر النخل قبل ان يصير بلحا والمراد اسم لانواع الامراض -
 (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا ابن عيينة عن عمرو بن طاووس سمع ابن عمر يقول لا يبتاع التمر حتى يبدو صلاحه قال وسمعنا ابن عباس يقول لا يباع التمر حتى يطعم -
 (أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عمرو بن أبي معبد مولى ابن عباس ان ابن عباس كان يبيع التمر من غلامه قبل ان يبدو صلاحه ويقول ليس بين العبد وبين سيده ربا -

باب النهي عن بيع السنين وان مالم يخلق من

الحمل الثاني لا يتبع ما خلق من الحمل الاول

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني املاء انا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبدالله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر سنين - رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور وغيره عن سفيان -
 (أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن ابراهيم بن حميد الاشاشي وأبو بكر محمد بن محمد بن عبدالله العطار الحيري قالنا ثنا أبو عمرو واسماعيل ابن نجيد ثنا أبو عبدالله محمد بن ابراهيم العبدى ثنا امية بن بسطام ثنا انعم بن سليمان عن ابيه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر -

باب ما يذكر في بيع الحنطة في سنبلها

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عميد الله بن عمر عن أبي الزناد عن عبدالرحمن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر وعن بيع الحصى - اخرج مسلم في الصحيح من حديث عبيد الله بن عمر كما مضى -
 (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان قال لما لاشافعي ان علي بن معبد اخبرنا باسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اجاز بيع القمح في سنبله اذا ابيض فقال اما هو - رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر واجاز هذا -

(أخبرنا) بالحديث الذي ورد في ذلك أبو علي الرودباري انا محمد بن بكر نا أبو داود صاحب الله بن محمد الصميلي نا ابن علية عن

(١) في هامش ر - ما اعظه - كذا في متن الاصل وفي حاشيته نسخة - فاما لافلا - هذا هو المعروف - (٢) في هامش ر -
 - ما اعظه - بخطه - الاصفر من الاحمر (٣) في هامش ر - ما اعظه - بخطه - يتفرض -

(باب بيع الحنطة في سنبلها)

قال

- نا - ذكر صاحب المحلى عن الشافعي قال ما اعظه ان لا يجوز بيعه حتى تزال الاعلى قال ابن حزم لافرق بين كونها في قشر

ایوب عن نافع عن ابن صمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يز هو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وزهير بن حرب عن اسمعيل بن علي - قال الشيخ وذكر السنبل في هذا الحديث مما تفرد به ايوب السخيتاني عن نافع من بين اصحاب نافع وايوب ثقة حجة والزيادة من مثله مقبولة وهذا الحديث مما اختلف البخاري ومسلم في اخراجه في الصحيح فاخرجه مسلم وتركه البخاري فقد روى حديث النهي عن بيع التمرة حتى يبد وصلاحها - يحيى بن سعيد الانصاري وموسى بن عقبة ومالك بن انس وعبيد الله بن عمرو والبضاك بن عثمان وغيرهم عن نافع لم يذكر واحد منهم فيه النهي عن بيع السنبل حتى يبيض غير ايوب ورواه سالم ابن عبد الله وعبد الله بن دينار وغيرهما عن ابن عمر لم يذكر واحد منهم فيه ما ذكر ايوب ورواه جابر بن عبد الله الانصاري وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وابو هريرة وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر واحد منهم فيه ما ذكر ايوب الا ما رواه حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحب حتى يشتد وعن بيع العنب حتى يسود وعن بيع التمر حتى يز هو -

(أخبرناه) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا أبو الوليد الطيالسي نا حماد بن بن سلمة فذكره - وذكر الحب حتى يشتد والعنب حتى يسود في هذا الحديث مما تفرد به حماد بن سلمة عن حميد من بين اصحاب حميد فقد رواه في التمر مالك بن انس واسمعيل بن جعفر وهشيم بن بشير وعبد الله بن المبارك وجماعة يكثر تعدادهم عن حميد عن انس دون ذلك واختلف على حماد في لفظه فرواه عنه عفان بن مسلم وأبو الوليد وحبان بن هلال وغيرهم على ما مضى ذكره ورواه يحيى بن اسحاق السالحي وحسن بن موسى الاشيب عن حماد بن سلمة عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تبع التمرة حتى يبين (۱) صلاحها تصفرا وتحمر وعن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يفرك -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا يحيى بن اسحاق السالحي وحسن بن موسى الاشيب نا لا سا حماد بن سلمة فذكره - وقوله حتى يفرك ان كان بخفض الراء على اضافة الافراك الى الحب وافق رواية من قال حتى يشتد وان كان بفتح الراء ورفع الياء على اضافة الفرك الى من لم يسم فاعله خائف رواية من قال حتى يشتد واقتضى تقيته عن السنبل حتى يحوز بيعه ولم ار احدا من محدثي زماننا ضبط ذلك والاشبه ان يكون يفرك بخفض الراء لموافقة معنى من قال فيه حتى يشتد والله اعلم (وقد رواه) ايضا ابان بن أبي عياش ولا يخرج به عن انس على اللفظ الثاني -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ نا علي بن حمزة نا حدثني زيد (۲) بن ابي اسحق نا ابراهيم بن أبي ليلى نا يحيى بن اسحاق نا انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحب حتى يفرك حتى يز هو وعن بيع التمر حتى يشتد

(۱) ي هامش ر - بخطه - يتبين - (۲) - ص - زيد

او قشر من وهو تدحوز مع البيض مع كوه في قشر من يبنى الظاهر والرقق مع له قول لا . . . عن احد ثبه وفي فوائده ابن رشد حوز بيع الحب في . . . يور ال . . . او حيفة واهل الكوفة وحبهم . . . روى عن . . . انه عليه السلام نهى عن بيع النخل حتى مره عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى يبيض و . . . روى عن . . . ان هذا الخبر والرياء اذا كسب من اتده . . . وروى عن . . . في . . . روى عن . . . وذاك به لا يصح عنده قياس مع وحود الحديث - وذكر النبي صلى الله عليه وسلم في . . . روى عن . . . في . . . مع الله مع الله ان المراد المذكر يكون الا كما . . . روى عن . . . روى عن . . . وصارت كالتصريح به . . . روى عن . . . روى عن . . .

تطعم (وروى) عن أبي شيبه عن انس بن مالك وليس بشيء (ورواه) جابر الجعفي عن ام ثور أن زوجها بشر أسأل ابن عباس متى يشتري النخل قال حتى يزهر قال وسألته عن شراء الزرع وهو السنبل قال حتى يصفر - وهذا اسناد ضعيف والصحيح في هذا الباب رواية ايوب السخيتي في ثم رواية حماد بن سلمة على ما ذكرنا في لفظه والله اعلم - (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا موسى بن داود (١) ثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة الما جشون عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر حتى يبد وصلاحه قال الزهري وبد وصلاحه فيما يقول العلماء ان يزهر وبد وصلاح الزرع ان يرى فيه القرك - (وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان محمد بن سيرين كان يقول لا تبع الحب في سنبله (٢) حتى يبيض -

باب من باع ثم حائطه واستثنى منه مكيلة مساة

فلا يجوز لنهيه عن الثنيا ولما فيه من الغرر

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا أبو سهون بن زياد انقطان ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن أبي الزبير عن سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابية والمخاربة والمعاومة قال احدهما وبيع السنين وعن الثنيا ورخص في العرايا - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا عبيد الله اقواربري ثنا حماد ابن زيد فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن القواريري وغيره ورواه اسمعيل بن علية عن ايوب عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وقال والمعاومة ولم يذكر السنين - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ انا أبو علي الحسين بن علي الحافظ انا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا اسمعيل فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبه وغيره - فان استثنى منه ربه او نصفه او نخلات بشر اليهن باعيا نهن فقد رويانا عن الفاسم بن محمد وعطاء بن أبي رباح وعمرة بنت عبد الرحمن . ادل على جواز ذلك - (وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثناعمر بن يزيد السيارى أبو حفص ثنا عباد بن العوام عن سفيان ابن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابية والمحاقلة وعن الثنيا الا ان تعلم -

(وأخبرنا) (٣) أبو بكر محمد بن محمد بن احمد بن رجاء ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن باويه ثنا موسى بن هارون ثنا أبو الاحوص محمد بن حيان البغوي ثنا عباد بن العوام انا سفيان بن حسين قال ما ذكره بمثله زاد والمخاربة -

باب من قال لا توضع الجائحة

روى ذلك عن عمرو بن دينار - وقال الشافعي وروى عن سعد بن أبي وقاص انه باع حائطه فاصابت مشتريه جائحة فاخذ الثمن منه ولا ادري انبت ام لا -

(١) مص - موسى بن محمد بن داود (٢) في هامش ر - ما لفظه - بخطه - في سبيلته (٣) ليس هذا الحديث في مص - وكتب في هامش ر - ما لفظه ضرب عليه في اصل المصنف الذي بخطه ضرب با سديدا -

(باب من قال لا توضع الجائحة)

قال

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمار حتى ترهى فقيل يارسول الله وما ترهى قال حين (١) تمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت اذا منع الله الثمرة فبم يأخذ احدكم مال اخيه - انرجاه في الصحيح كما مضى ذكره -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك فذكره بمثله (قال الشافعي) خلال كلامه في مسألة الجائحة لو كان مالك الثمرة لا يملك ثمن ما اجتبح من ثمرته ما كان لمنعه ان يبيعها معنى اذا كان يحل بيعها طلعا او بلحا يلقط ويقطع (٢) الا انه امر ببيعها في الحين الذي الاغلب فيها ان تنجو من العاهة ولو لم يلزمه ثمن ما اصابته الجائحة ما ضر ذلك البائع والمشتري قال وان ثبت الحديث في وضع الجائحة لم يكن في هذا حجة وامضى الحديث على وجهه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني ثنا محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبي الرجال محمد بن عبدالرحمن عن امه عمرة بنت عبدالرحمن انه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعابله وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط ان يضع عنه او ان يقيه له خلف ان لا يفعل فذهبت ام المشتري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى ان لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب الحائط فأتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هول - لفظ حديث ابن بكير وايس في رواية الشافعي او ان يقيه وقال فعابله واقام (٣) عليه - زادني أبو سعيد عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي قال حديث عمرة مرسل واهل الحديث ونحن لانثبت المرسل فلو ثبت حديث عمرة كانت فيه والله اعلم دلالة على ان لا توضع الجائحة لقولها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى ان لا يفعل خيرا واو كان الحكم عليه ان يضع الجائحة لكان اشبه ان يقول ذلك لازم له حلف او لم يحلف - قال الشيخ قد اسنده حارثة بن أبي الرجال فرواه عن ابيه عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها الا ان حارثة ضعيف لا يحتج به (واسنده) يحيى بن سعيد عن أبي الرجال الا انه مختصر ليس فيه ذكر الثمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق املاء ثنا (٤) العباس بن الفضل الاسفاطى والحسن بن علي بن زياد قالا ثنا اسمعيل بن أبي اويس ثنا ابي عن سايجان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال محمد بن عبدالرحمن عن امه عمرة بنت عبدالرحمن قالت سمعت عائشة رضى الله عنها تقول سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالبواب عالية اصواتهم واذا احدهم يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول والله لا اعمل فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليهما فقال ابن التاملى على الله لا يفعل المعروف فقال يارسول الله انا فله اى ذلك احب - رواه البخارى في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس - ورواه مسلم عن بعض اصحابه عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولاني ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو ابن الحارث عن بكر بن الأشج عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدرى قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وايس لكم الا ذلك - رواه مسلم في الصحيح عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب -

(١) هاشم - ٢ - ما لفظه - بخطه - حتى (٢) - تأنط وآنطع (٣) - - وقم (٤) - - جأ

ذكر فيه حديث عائشة (سمع عليه السلام صوت خصوم بالبواب) - رواه عن بعض اصحابه عن اسمعيل بن - قلت - لفظ مسلم حدثني عمرو بن واحد من اصحابه عن اسمعيل بن وهب - رواه في نسخة -

باب ماجاء في وضع الجائحة

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا للشافعي انا سفيان عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح - أخرجه مسلم مقطعا فروى حديث النبي عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان وروى حديث الجوائح عن بشر بن الحكم وغيره عن سفيان ولم يخرج به البخاري -

(أخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس انا الربيع قال قال الشافعي سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيرا في طول مجالستي له ما الا حصي ما سمعته يحدث من كثرة لا يذكر فيه أمر بوضع الجوائح لا يزيد على ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ثم زاد بعد ذلك وأمر بوضع الجوائح - قال سفيان وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاما قبل وضع الجوائح لا احفظه فكنت اكف عن ذكر وضع الجوائح لاني لا ادري كيف كان الكلام وفي الحديث أمر بوضع الجوائح - زادني أبو سعيد بن أبي عمرو عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي قال فقد يجوز ان يكون الكلام الذي لم يحفظه سفيان من حديث حميد عن حميد يدل على ان أمره بوضعها على مثل أمره بالصالح على النصف وعلى مثل أمره بالصدقة تطوعا حضيا على الخير لاحتمال ذلك ويجوز غيره فلما احتتمل الحديث المعنيين معا ولم تكن فيه دلالة على ايهما اولى به لم يجز عندنا والله اعلم ان يحكم على الناس في اموالهم بوضع ما وجب لهم بلا خبر ثبت بوضعه - (قال الشيخ) وقد روى ذلك (١) عن أبي الزبير عن جابر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني احمد بن محمد بن محمد بن عثمان بن سعيد الدارمي ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع الجوائح - قال علي وقد كان سفيان حدثنا عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وضع الجوائح - كذا اتى به سفيان (وقد رواه) ابن جريج عن أبي الزبير - (كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو ثنا أبو قلابة الرقاشي ثنا أبو عاصم ثنا (٢) ابن جريج (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود المهري واحمد بن سعيد الهمداني قال انا ابن وهب أخبرني ابن جريج (ح قال وثنا) أبو داود ثنا محمد بن معمر ثنا أبو عاصم عن ابن جريج المعنى ان ابا الزبير المكي أخبره عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بعث من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلاجل لك ان تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال اخيك بغير حق - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب وعن حسن الخوافي عن أبي عاصم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو المضر الفقيه ثنا ابراهيم بن اسمعيل العنبري ثنا أبو الطاهر احمد بن عمرو بن السرح المصري انا عبد الله بن وهب فذكره بمناه الا انه قال فلاجل لك ان تأخذ من ثمنه شيئا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الحميد الصنعاني بمكة ثنا علي بن المبارك الصنعاني بمكة ثنا زيد ابن المبارك الصنعاني ثنا محمد بن نور عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بم يستحل احدكم مال اخيه ان اصابته جائحة من السماء - حديث أبي الزبير عن جابر ان لم يكن واردا في بيع التمار قبل بدو صلاحها كحديث (٣) مالك عن حميد عن انس فهو صريح في المنع من أخذ ثمنها ان ذهب بالجائحة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود المهري انا ابن وهب أخبرني عثمان بن الحكم عن ابن جريج عن عطاء قال الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر او برد او جراد او ريح او حريق -

(١) هاهنا ر - ما لفظ - بفظه - في ذلك (٢) ر - أنبا (٣) م - مد - فحديث -

باب المزينة والمحاقلة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك (ح واثنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا أبو اسحاق إبراهيم بن اسمعيل العنبري ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت علي مالك عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزينة والمزينة أن يبيع الرجل تمر نخله كيلا وكرمه بالزبيب كيلا - هذا لفظ حديث يحيى بن يحيى وفي رواية الشافعي رحمه الله والمزينة يبيع التمر بالتمر كيلا ويبيع الكرم بالزبيب كيلا - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن علي بن نافع حديث الشافعي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق البصري بمصر ثنا عادم أبو النعمان ثنا حماد بن زيد (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد أنا أبو الفياض ثنا أبو الربيع ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزينة والمزينة أن يبيع الرجل تمره كيلا أن زاد في وان نقص فعلى وفي رواية عادم أن يبيع التمرة بكيل وزاد أبو الربيع بهذا (١) الإسناد في روايته عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخص في بيع العرايا بتجرصها - رواه البخاري في الصحيح عن عادم ورواه مسلم عن أبي الربيع (ورواه) سليمان بن حرب عن حماد وزاد فيه قال نافع والمحاقلة في الزرع بمنزلة المزينة في النخل - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سليمان بن حرب فذكره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق أنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزينة والمزينة أن يبيع تمر حائظه أن كان نخلا بتمر كيلا وان كان كراما أن يبيعه بزبيب كيلا وان كان زردا أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان ثنا ابن جريح عن عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمخابرة والمزينة ورخص في بيع العرايا - والمخابرة كراء الأرض بالثالث والربع والمحاقلة اشتراء السنبل بالحنطة والمزينة اشتراء التمر بتمر - قلت لسفيان هذا التفسير في حديث ابن جريح قال نعم - رواه البخاري في الصحيح عن محمد ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان دون التفسير -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا ابن عيينة عن ابن جريح فذكره بمعناه لأنها لا في الحديث والمحاقلة أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة والمزينة أن يبيع التمر في رؤس النخل بمائة فرق تمر والمخابرة كراء الأرض بالثالث والربع -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا سعيد بن سالم عن ابن جريح أنه قال لعطاء وما المحاقلة قال المحاقلة في الحرث كهيئة المزينة والنخل سواء يبيع الزرع بالتمح قال ابن جريح فقلت لعطاء أفسركم جابر في المحاقلة كما أخبرني قال نعم -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل التماسي أنا عبد الله هو النعني عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزينة والمحاقلة

(١) هامش - في هذا -

والمزبنة اشترى التمر بالتمر في رؤس النخل والمحاقلة استكراه الارض - رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك وانرجه مسلم من حديث ابن وهب عن مالك -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن محمد بن يوسف (١) الاصبهاني املاء انا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا سعدان ثنا أبو معاوية محمد بن خازم عن أبي اسحاق الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزبنة وكان عكرمة يكره بيع القصيل - رواه البخارى في الصحيح عن مسدد عن أبي معاوية (٢) -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم واحمد بن سلمة قالا ثنا قتيبة ابن سعيد ثنا يعقوب هو ابن عبدالرحمن الاسكندراني عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزبنة - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة (ورواه) شريك النخعي عن سهيل فزاد فيه فاما المزبنة فان تشتري التمر في النخل بالتمر واما المحاقلة ان تشتري الحنطة في السنبل بالحنطة (أخبرناه) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبدالملك بن مروان ثنا يزيد بن هارون انا شريك فذكره -

باب جماع المزبنة

بيع ما فيد الربا جزافا بجزاف او جزافا بمعلوم من جنسه

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا يحيى عن ابن جريج عن (ح وانا) أبو عبدالله الخافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله السعدي انا روح بن عبادة ثنا ابن جريج قال اخبرني أبو الزبير انه سمع جابر ابن عبدالله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلاها بالكيل المسمى من التمر - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن روح بن عبادة -

باب بيع العرايا

(أخبرنا) أبو عبدالله الخافظ في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر حتى يبد وصلاحه وعن بيع التمر بالتمر - قال عبدالله وحدثنا زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم اوخص في بيع العرايا (وأخبرنا) أبو عبدالله الخافظ اخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر انا أبو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا سفيان فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال

(١) - ص - عبدالله بن يوسف (٢) سقط من نسخة - ر - من هنا الى اثناء باب ما جاء في جواز الاستقراض حيث يشير اليه هناك ان شاء الله تعالى -

ذكر فيه (عن عكرمة عن ابن عباس نهى عليه السلام عن المحاقلة والمزبنة وكان عكرمة يكره بيع القصيل) ثم قال (رواه البخارى) - قات - لم يذكر البخارى وكان عكرمة يكره بيع القصيل -

(باب بيع العرايا)

قال

لا تبعوا التمر حتى يبدو صلاحه ولا تبعوا التمر بالتمر (ح وأخبرنا) أبو الحسن أنا أحمد أنا ابن ملحان ثنا يحيى حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم أنه قال وأخبرني عبدالله عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رخص بعد ذلك في بيع العربية بالرطب أو التمر ولم يرخص في غير ذلك - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وأخرجهما مسلم من وجه آخر عن الليث على إرسال في الأول -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك (ح وأنا) أبو عبدالله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق أنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا محمد بن عمرو وأبراهيم بن علي وهو موسى بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العربية أن يبيعها بخرصها من التمر - هذا لفظ حديث يحيى وفي رواية الشافعي واقعتني أرخص لصاحب العربية أن يبيعها بخرصها - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ نا محمد بن يحيى الذهلي وأحمد بن يوسف الدلمى نا ثنا محمد بن يوسف نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع العرايا بخرصها تمرا - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف وأخرجه مسلم من وجه آخر (١) عن يحيى - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ قالنا أبو ابياس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي ابن عفان العسرى ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها كيلا - أخرجه مسلم في الصحيح من وجهين عن عبيد الله -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ نا أحمد بن محمد بن عبدوس نا عثمان بن سعيد الدارمي نا عبدالله بن أبي شيبه نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمنزابة ونخابة وعن بيع التمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع إلا بالدينار أو الدرهم إلا العرايا - رواه مسلم في الصحيح عن عبدالله بن أبي شيبه ورواه البخاري عن محمد بن سفيان -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديبي نا أبو بكر الاسماعيلي نا خبرني الحسن وهو ابن سفيان نا حرمة نا ابن وهب قال أخبرني ابن جريج عن عطاء وأبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر حتى يطيب ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب وأخرجه مسلم من حديث أبي عاصم عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس نا نوري نا عثمان بن سعيد الدارمي نا عبدالله بن أبي شيبه نا أبو اسامة عن الوليد بن كثير قال حدثني بشير بن بسار نا رافع بن خديج وسهل بن أبي حمزة حذوه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنزابة التمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد اذن لهم - رواه مسلم في الصحيح عن عبدالله بن أبي شيبه وغيره ورواه البخاري عن زكريا بن يحيى عن أبي اسامة -

باب تفسير العرايا

(أخبرنا) يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى في آخره نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا ربيع بن - - - - -

(١) مص - من وجه آخر -

ذكر فيه حديثاً عن ابن عمر عن زيد بن ثابت نا (أخرجه مسلم في الصحيح من وجهين عن عبيد الله بن أبي شيبه نا أبو اسامة عن الوليد بن كثير نا رافع بن خديج وسهل بن أبي حمزة حذوه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنزابة التمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد اذن لهم - رواه مسلم في الصحيح عن عبدالله بن أبي شيبه وغيره ورواه البخاري عن زكريا بن يحيى عن أبي اسامة -

سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال سمعت سهل بن أبي حنيفة يقول نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر الا انه رخص في بيع العربية ان تباع بخرصها تمرا ياكلها اهلها رطبا - رواه البخاري في الصحيح عن علي ورواه مسلم عن عمرو الناقد وغيره كلهم عن سفيان -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا القعنبى ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل داره منهم سهل بن أبي حنيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة الا انه رخص في بيع العربية النخلة والنخلتين يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا - رواه مسلم في الصحيح عن القعنبى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق بن ابراهيم انا الثقفى قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني بشير بن يسار عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر قال وذلك الزين تلك المزابنة ثم ذكر الحديث بنحوه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال اخبرني نافع انه سمع عبد الله بن عمر يحدث ان زيدا بن ثابت حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العربية يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن زيدا بن ثابت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر حتى يبد وصلاحها ورخص في العرايا قال والعربية النخلة تجعل للقوم يبيعونها بخرصها تمرا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يحيى عن نافع عن عبد الله بن عمر قال حدثني زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العربية بخرصها وقال يحيى بن سعيد العربية ان يشتري الرجل تمر المخلات لطعام اهلها رطبا بخرصها تمرا - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن ربيع عن الليث -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب انا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن يعني ابن سفيان ثنا حبان انا عبد الله بن المبارك انا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا قال موسى والعرايا مخلات معلومات يا تبيها فيشتر بها - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن سعيد الهمداني انا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد الانصاري انه قال العربية الرجل بعري الرجل النخلة او الرجل يستثنى من ماله النخلة او الاثنتين لياكلها فيبيعها بتمر -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد انا أبو داود ثنا هناد بن السري عن عبدة عن ابن اسحاق قال العرايا ان يهب الرجل لارحل المخلات فيشقى عابه ان يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها -

باب ما يجوز من بيع العرايا

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى في آخره ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي

(باب ما يجوز من العرايا)

قال

انا مالك (ح وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قالنا ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي احمد عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيمادون خمسة اوسق او خمسة - شك داود قال خمسة اودون خمسة قال نعم -
 (وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق التماضي ثنا عبد الله يعني القعني عن مالك عن داود ابن الحصين فذكره بمثله الا انه قال ارضى - رواه مسلم في الصحيح عن القعني ويحيى بن يحيى -
 (أخبرنا) أبو عمرو والاديب انا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو خليفة ثنا عبد الله الحجبي قال سمعت مالكا وسأله عبيد الله يعني ابن الربيع حدثك داود بن الحصين عن أبي سفيان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها في خمسة اوسق اودون خمسة اوسق قال مالك نعم - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي وغيره -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو للدمشقي ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة واذن لاصحاب العرايا ان يبيعوها بتمل نرصها ثم قال الواسق والوسقين والتلاثة والاربعة -

باب من اجاز بيع العرايا بالرطب او التمر

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال واخبرني سالم بن عبد الله قال اخبرني عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ارضى في بيع العربية بالرطب او بالتمر ولم يرضى في غير ذلك - رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير كما مضى -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن ابن بكر عن الاوزاعي قال حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب ولم يرضى في غير ذلك -
 (أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب - وكذلك رواه الفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد -

باب النهي عن بيع الطعام قبل ان يستوفي

(أخبرنا) أبو بكر يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا

ذكر فيه حديث أبي هريرة (فما دون خمسة اوسق او خمسة اوسق) وحديث جابر (الوسق والوسقين والتلاثة والاربعة) - قالت - جوز مالك والشافعي العربية في خمسة اوسق والنهي عن المزابنة ثابتة يقين فوجب ان لا يستثنى منها الا التابت يقين وهو اربعة اوسق لا الخمسة المشكوك فيها ذكر معناه ابن المنذر وصححه الخطابي وقال الزمخشري الشافعي وهو لازم على اصحابه -

قال (باب من اجاز بيع العرايا بالرطب او التمر)

ذكر فيه حديث (رضى في العربية بالرطب والتمر ولم يرضى في غير ذلك) - قلت - تركت الشافعية العمل بهذا الحديث حيث حوزوا العربية في العنب -

الشافعي انا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر محمد بن داود بن سليمان ثنا محمد بن ايوب ثنا اسمعيل بن أبي اويس قال حدثني مالك (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن مسleme عن مالك (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا يحيى بن منصور ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا محمد بن عمرو والحريش و ابراهيم بن علي وموسى بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله ورواه مسلم عن القعنبي ويحيى بن يحيى قال البخاري زاد اسمعيل من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه - (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق ثنا أبو المنثري ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار فذكره بنحوه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن اسمعيل - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكي وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة ثنا وهيب بن خالد (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا محمد بن غالب ثنا موسى ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع الرطل طعاما حتى يستوفيه قال طاوس فقالت لابن عباس فكيف ذلك قال ذلك دراهم بدرهم والطعام مرجأ - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل وخرجه مسلم من حديث معمر واتوري عن ابن طاوس -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الدراجدي ثنا أبو عاصم عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه - (أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سلمة وحسين بن محمد قالنا ثنا اسحاق بن ابراهيم انا روح بن جريح اخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) محمد بن محمد بن محمش الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن ثنا أبو عاصم (ح وأخبرنا) أبو الحسن ابن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا أبو عاصم عن ابن جريح قال اخبرني عطاء عن صفوان بن وهب عن عبد الله بن محمد بن صديقي عن حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ألم أنبأ اولم اخبروا ولم يبلغني او كما شاء الله انك تبيع الطعام قالت بلى قال اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه - معاهما واحد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو الحسن علي بن محمد المصري انا ابن أبي مريم ثنا محمد بن يوسف المريابي ثنا سفيان ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن حكيم بن حزام باع طعاما من قبل ان يقبضه فرده عمر رضي الله عنه وقال اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى يقبضه -

باب النهي عن بيع مالهم يقبضه وان كان غير طعام

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا

(باب النهي عن بيع مالهم يقبضه)

قال

سفيان عن عمرو (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل القاضي ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان ابن عيينة قال عمرو بن دينار الذي حفظناه منه سمع طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض - قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الامثلة - نكح حديث علي - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله ورواه مسلم عن ابن أبي عمر وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الفقيه الطبري رحمه الله أنا محمد بن عبد الرحمن بن العباس أنا أحمد بن إسحاق ابن يهلول ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي ثنا أبي عن محمد بن إسحاق عن عطاء عن صفوان بن يحيى عن ابيه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم عتاب بن اسيد على مكة فقال اني قد امرتك على اهل الله عز وجل بتقوى الله عز وجل ولا يأكل احد منهم من ربح ما لم يضمن وانهم عن سلف وبيع وعن الصفقتين في البيع الواحد وان يبيع احدهم ما ليس عنده -

(وأخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مقدم بن داود ثنا يحيى بن بكير ثنا يحيى ابن صالح عن اسمعيل بن امية عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال قل رسول الله صلى الله عليه وسلم لعتاب بن اسيد اني قد بعنتك الى اهل الله واهل مكة فانهم عن بيع ما لم يفيضوا او ربح ما لم يضمنوا وعن قرض وبيع وعن شرطين في بيع وعن بيع وسلف - تفرده به يحيى بن صالح الأيلي وهو مكر بهذا الاسناد -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن ثنا محمد بن يحيى الذهلي وأحمد بن يوسف السلمى قالنا ثنا محمد بن يوسف (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنا أبو الحسن المصري ثنا ابن أبي مريم حدثنا انقريابي ثنا سفيان عن محمد بن بخلان وعبد الملك بن أبي سليمان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عتاب بن اسيد فقهاه عن شرطين في بيع وعن سلف وبيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن جعفر أنا عبد الوهاب أنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن يوسف بن ماهك عن (١) عبد الله بن عصمة حدثه ان حكيم بن حزام حدثه قال قلت يا رسول الله اني رجل اتريه يبيع ما يحل منها وما يحرم قال يا بن اني اذا اشتريت يبعها فلا تبعه حتى تقبضه - لم يسمعه يحيى بن أبي كثير عن يوسف اما سمعه من يعلى بن حكيم عن يوسف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الدوري ثنا الحسن ابن وهب الاشيب وسعد بن حفص الطاحي وهذا لفظ الاشيب قالنا ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله اني ابتاع هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم علي قال يا بن اني لا تبين شيئا حتى تقبضه - هذا اسناد حسن متصل وكذلك رواه همام بن يحيى وابان اعطار عن يحيى بن أبي كثير وقال ابان في الحديث اذا اشتريت يبعها فلا تبعه حتى تقبضه وبعناه قال همام -

باب قبض ما ابتاعه كيدا بالاكتيال

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن ابراهيم أنا وكيع ثنا سفيان عن ابن

(١) ص - ان

ذكريا حديثا عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن مقل (اسناد حسن) - قلت - كيف يكون حسا وابن عصمة متروك كذا قال صاحب المحلى وفي الاحكام لعبد الحق ضميم وايضا قد قدمنا في اب بيع العين الغائبة انه اختلف في سنده وايضا المراد منه الطعام قاله صاحب الاستذكار واستدل على ذلك برواية الحافظ لحريث حكيم بن حزام انه عليه السلام قال له اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تقبضه - وقد ذكره البيهقي في آجر الباب السابق واخرجه ايضا السنن -

ظاوس عن ابيه عن ابن عباس عن (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتمله فقلت لابن عباس لم؟ قال الاتراهم يتبايعون الذهب والفضة مرجا - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم ورواه بهذا اللفظ ايضا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثمالا الحسن بن سفيان ثمالا أبو بكر بن أبي شيبة ثمالا زيد بن الحباب فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثمالا أبو داود ثمالا أحمد بن صالح ثمالا ابن وهب أخبرني عمرو عن المنذر بن عبيد المدني ان القاسم بن محمد حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه -

باب قبض ما ابتاعه جزا فافا بالنقل والتحويل اذا كان مثله ينقل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الضرر الفقيه واحد بن محمد بن عبدوس قالنا ثمالا عثمان بن سعيد الدارمي ثمالا القعني فيما قرأ على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثمالا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثمالا محمد بن عبد السلام ومحمد بن عمرو و ابراهيم ابن علي قالوا ثمالا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال كما في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فبيعه علينا من يأمرنا! نتقاه من المكان الذي ابتعناه الى مكان سواه قبل ان نبيعه - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله انا الحسن بن سفيان ثمالا محمد بن عبد الله بن سير ثمالا أبي ثمالا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه قال وكما تشتري الطعام من الركبان جزا فافا ثمالا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى نتقاه من مكانه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله ابن عمير واحراجه البخاري من وجه آخر عن عبيد الله -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد الصغار ثمالا عبيد بن شريك ثمالا يحيى قال حدثني الليث عن بونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبايعوا (٢) الطعام جزا فافا يضر بون في ان يبيعوا مكانهم حتى يؤودوا الى رحلهم - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير واحراجه مسلم من حديث ابن وهب عن بونس بن زيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبي القوارس الصبدلاني قالنا ثمالا أبو العباس محمد بن يعقوب ثمالا أبو زرعة الدمشقي ثمالا أحمد بن خالد الوهبي ثمالا محمد بن اسحاق عن أبي الزناد عن عبيد بن حمين عن ابن عمر قال انتعت زيبا في السوق فله استوفيت (٣) ثمنه رجل فاعطاني ربها حسنا فاددت ان أضرب على يده فأحد رجل بردائي من حامي فالتفت اليه فادا زيد ان نابت فقال لا تبعه حيث ابنته حتى نخوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تبيع السلامة حيث تبتاع حتى يتورثا التجار الى رحلهم -

باب بيع الارزاق التي يخرجها السلطان قبل قبضها

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصفهاني انا أبو نصر العمري انا سفيان بن محمد الجوهري ثمالا علي بن الحسن بن عبد الله بن الرايد عن سمعان عن معمر عن الزهري عن ابن عمر وزيد بن ثابت انها كانا لا يريان بيع الرزق بأسا - وعن سفيان عن اسمعيل بن أبي خالد عن ابي عبد الله انه لم يكن يرى بأسا ببيع الرزق ويهول لابيته الذي اشتراه حتى يقبضه - قال لسيخ وهذا هو الذي ادان به الله اروي في ذلك عن عمر رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع مولى عبدالله بن عمر أن حكيم بن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرد عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه - لحكيم كان قد اشتراه من صاحبه فنهاه عن بيعه حتى يستوفيه -

باب اخذ العوض عن الثمن الموصوف في الذمة

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن سماك ابن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبيع فابيع بالدنانير وَاخذ الدراهم وَابيع بالدراهم وَاخذ الدنانير فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد أن يدخل بيت حفصة فقلت يا رسول الله انى ابيع الابل بالبيع فأبيع بالدنانير وَاخذ الدراهم وَابيع بالدراهم وَاخذ الدنانير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس ان تأخذها بسعر يومها ما لم تنفقا وبسكائىء -

باب الرجل يبتاع طعاما كيلا فلا يبيعه حتى

يكتاله لنفسه ثم لا يبرأ حتى يكيله على مشتريه

قال الشافعى وهكذا رواه الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان فيكون له زيادته وعليه نقصانه (قال الشيخ) وقد روى ذلك موصولا من اوجه ادا ضم بعضها الى بعض قوى مع ما سبق من الحديث الثابت عن ابن عمر وابن عباس في هذا الباب وغيرهما -

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا عبدالله بن محمد بن أبي مرزبان جدى سعيد بن أبي مرزبان انا ابن لهيعة قال حدثني موسى بن وردان انه سمع سعيد بن المسيب يحدث انه سمع عثمان بن عفان رضى الله عنه يقول على المبراني كنت اشترى التمر كيلا فاقدم به الى المدينة احملة انا وغلبان وذلك من مكان قريب من المدينة بسوق قيسقاع فاربح الصاع والصاعين فاكتال رجعى ثم اصب لهم ما بقى من التمر فحدث بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انه سأل عثمان رضى الله عنه قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشترى يا عثمان فاكتل واذا بعته فكل - رواه ابن المبارك والوليد بن مسلم وجماعة من الكبار عن عبدالله بن لهيعة (ورواه) اسحاق بن عبدالله بن أبى فروة عن سعيد -

(أخبرنا) أبو محمد جراح بن نذير بن جراح البخارى بالكوفة انا أبو جعفر محمد بن على بن دحيمة ما احمد بن حارم بن أبى غرزة ما مالك بن اسمعيل أو عسان ثنا عبدالسلام بن حرب عن اسحاق بن عبدالله بن أبى فروة عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان قال كنت استرى الاوساق فاجيء بها الى سوق كذا فياحدونها منى كيلا (١) ويربحونى فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا ابتعت كيلا فاكتل واذا بعته كيلا فكل - وروى (٢) عن مقد مولى سراقعة عن عثمان -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني انا على بن عمر الحافظ نا ابراهيم بن حماد نا احمد بن منصور ومحمد بن اسحاق بن محمد بن اسمعيل السلمى قالوا نا أبو صالح حدى يحيى بن اوب عن عبيدالله بن المغيرة عن محمد مولى سراقعة عن عثمان بن عفان ان

(١) مص بكذاها - (٢) مص - ورويدا

قال (باب الرجل يبتاع طعاما كيلا فلا يبيعه حتى يكتاله)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعثمان اذا ابتعت فاكتل واذا بعت فكل (وروى) من اوجه اخر مرسل عن عثمان -
 (أخبرنا) أبو الحسن المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا مهدي بن
 ميمون عن مطر الوراق عن بعض اصحابه ان حكيم بن حزام وعثمان بن عفان كانا يجلبان الطعام من ارض قينقاع الى المدينة
 فيبيعانه بكيلاه فأتى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقالا يا رسول الله جلبناه من ارض كذا وكذا ونبيعه
 بكيلاه قال لا تقملا ذلك اذا اشتريتا طعاما فاستوياه فاذا بعتهما فكيلاه (وروى) عن أبي الزبير عن جابر -
 (أخبرناه) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث البقيعي انا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا احمد بن منصور ومحمد بن
 اسحاق وابراهيم بن هاشم قالوا ثنا عبد الله (١) بن موسى ثنا ابن أبي ليلى عن أبي الربير عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري (وروى) من وجه آخر عن أبي هريرة -
 (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر الحسين بن علي الزيات ببغداد ثنا احمد بن عبد الرحمن بن مرزوق (٢) ثنا مسلم بن
 أبي مسلم ثنا محمد بن الحسين عن هشام بن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى
 يجرى فيه الصاعان فيكون للبايع الزيادة وعليه نقصان -

باب هبة المبيع ممن هو في يديه قبل قبضه من بائعه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو بن ابن عمر قال كنا مع
 النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبني فيتقدم امام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم
 فيزجره عمر ويرده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه قال هولاك يا رسول الله قال بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هولاك يا عبد الله بن عمر فاصنع به ما شئت - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي -

باب ما ورد في كراهية التبايع بالعينة

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا جعفر بن مسافر التنيسي (ح وأخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد الماييني
 انا أبو احمد بن عدي ثنا علي بن جعفر بن مسافر ثنا أبي ثنا حيوة بن شريح عن اسحاق أبي عبد الرحمن ان عطاء الخراساني
 حدثه ان ناقما حدثه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تبايعت بالعينة واخذتم اذنان البقر
 ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد ساط الله عليكم دلا لا يزرعه حتى ترجعوا الى دينكم
 (وأخبرنا) أبو علي انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود المهري انا ابن وهب اخبرني حيوة بن شريح عن أبي
 عبد الرحمن الخراساني عن عطاء فذكره (وروى) ذلك من وجهين ضعيفين عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر (وروى)

(١) كذا وفي الدارقطني عبيد الله ولعله اصواب فان عبيد الله هو يروي عن ابن أبي ليلى - ح (٢) مص - مروان -

ذكر فيه حديثا عن عثمان رضي الله عنه تم قال (وروى) من وجه آخر مرسل عن عثمان) ثم انخرجه من حديث مطر الوراق
 عن بعض اصحابه ان حكيم بن حزام او عثمان بن عفان الى آخره - قلت - ذكر القاضي عياض ان قول الراوي حدثني غير
 واحد او حدثني الثقة او حدثني بعض اصحابنا ليس من المقطوع ولا المرسل ولا المعضل عند اهل هذا الفن بل هو من باب
 الرواية عن المجهول حكاه عنه النووي في شرح مسلم تم قال وهذا هو الصواب -

قال (باب ما ورد في العينة)

ذكر فيه حديثا عن ابن عمر تم قال (وروى) من وجهين ضعيفين عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر) - قلت - ذكره

عن ابن عمر موقوفاً انه كره ذلك ونهى ان يأتي الرجل فيقول اشتر كذا وكذا وانا اشتريه منك بريح كذا وكذا -
 (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم عن أبي بشر
 عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال قلت لرسول الله يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي ابيعه منه ثم اتكلفه له
 من السوق قال لا تبع ما ليس عندك -

باب النهي عن التصريفة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج بن منهال وحفص بن عمر
 قلا ثنا شعبة اخبرني عدى بن ثابت قال سمعت ابا حازم عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التاتى
 وان يبيع مهاجر لا عرابي وان تسأل المرأة طلاقاً اختها وان يستام الرجل على سوم اخيه وعن التصرية والتجش - لعظ
 حديث حفص بن عمر - اخرج البخاري ومسلم في الصحيح من حديث عبدالصمد بن عبدالوارث ومعاذ بن معاذ عن شعبة
 مرفوعاً - البخاري اشار الى روايتها ومسلم رواية واخرجه البخاري عن محمد بن عرعرة عن شعبة مرفوعاً قال وقال غندر
 وعبدالرحمن نهى وقال آدم نهينا وقال النضر وحجاج بن منهال نهى واخرجه مسلم من حديث غندر نهى وكذلك قاله
 سليمان بن حرب -

(أخبرناه) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي وابو مسلم قلا ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عدى
 ابن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة قال نهى عن التاتى فذكره (ورواه) أبو داود عن شعبة فقال نهى اونهى -
 (أخبرناه) أبو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة فذكره قال أبو داود وكأنه يعني
 النبي صلى الله عليه وسلم في قوله نهى (ورواه) يحيى بن أبي بكر عن شعبة قال شعبة قلت عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال نعم -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ حدثني أبو علي الحسين بن علي الحافظ انا محمد بن الحسين بن مكرم ثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي
 ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا شعبة فذكره -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا سماك بن حرب عن عكرمة
 عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا السوق ولا تحفلوا ولا ينفق بعضكم لبعض -
 (حدثنا) أبو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا المسعودي عن جابر عن أبي الضحى
 عن مسروق عن عبدالله قال أشهد على الصادق المصدوق أبي العاسم صلى الله عليه وسلم انه قال يبع المحفلات حلابة ولا تلح
 حلابة لمسلم - رفته جابر الجعفي بهذا الاسناد عن ابن مسعود (وروى) بإسناد صحيح عن ابن مسعود موقوفاً -
 (أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرحسي انا أبو عثمان عمير بن عبدالله البصري ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب
 انا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن خزيمة عن الاسود قال قال عبدالله اياكم والمحفلات فانها حلابة ولا تلح الحلابة لمسلم -

ابن الفطان من وجه صحيح عن عطاء عن ابن عمر فقال نقلت من كتاب الرشد لاحمد بن حنبل قال ثنا الاسود بن عامر
 ثنا أبو بكر هو ابن عياش عن الاعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر قال أنى اذ اردان وما يرى احد من الله احن
 بالدينار والدرهم من اخيه المسلم - ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بعى الناس تبايعوا باليمين واتبعوا
 اذئاب البقر ونزكوا الجهاد في سبيل الله انزل الله بهم بلاء فلم يرفه حتى يراجموا دينهم - ثم صححه اعني ابن القطان وذلك
 هذا الاسناد كل رحاله نقلت كذا قال في نسخة بلاء واره مصحفاً من ذلك -

باب الحكم فيمن اشترى مصراة

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك (ح وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الأنعم ثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الأبل ولا النعم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق أنا محمد بن أيوب وأبو إسحق بن عيسى بن السكن قالوا ثنا القعني ثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فليقلبها بها فليحلبها فإن رضي حلابها أمسكها والاردها ومعها صاع من تمر - رواه مسلم في الصحيح عن القعني وأشار إليه البخاري فقال ويذكر عن أبي صالح ومجاهد والوايد بن رباح وموسى بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر -

(أخبرنا) أبو طاهر العتيبي أنا أبو بكر الفطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ما أحدكم اشترى قمحة مصراة أو شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إمامي والأبل ردها وصاعا من تمر - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أن محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد التيمي ثنا المسكين بن إبراهيم ثنا ابن جريح ثنا زياد أن ثابت بن مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة احتلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها فهي حلبها (١) صاع من تمر - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عمرو عن مكى بن إبراهيم قال البخاري قال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من تمر -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا يزيد بن هارون أن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فردها فليرد معها صاعا من تمر لاسمراء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا يزيد بن هارون فذكره بمثله إلا أنه قال شاة مصراة فهو بالخيار إن ردها ردها معها صاعا من تمر لاسمراء ويعناه رواه أيوب عن ابن سيرين - وأخرجه مسلم من حديث أيوب (أخبرناه) أبو زكريا ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا سليمان عن أيوب فذكره بهاء وقال ردها وصاعا من تمر لاسمراء (قال الشيخ) وقال بعضهم عن ابن سيرين إناء من طعام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال أنا أبو بكر بن اسحاق أنا بشر بن موسى نا هوذة بن خليفة نا عوف عن محمد بن يحيى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى قمحة مصراة أو شاة مصراة فحلبها فهو باحد النظرين بالخيار إن شاء ردها وإناء من طعام - قال البخاري وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من طعام وهو بالخيار فلانا قال البخاري رحمه الله والتمر أكبر (قال الشيخ) والمراد بالطعام في هذا الخبر التمر فقد قال لاسمراء -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث نا حماد بن

(١) - ص - حلبها -

(باب الحكم فيمن اشترى مصراة)

قال

سأله عن ايوب وهشام وحبيب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء ردها وصاعا من طعام لاسمراء - وكذلك رواه قره عن ابن سيرين -
 (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو عامر ثنا قره عن محمد بن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - رواه مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة عن أبي عامر -
 (أخبرنا) علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا عبد الواحد ابن زياد ثنا صدقة بن سعيد الحنفى عن جميع بن عمير التيمى قال سمعت عبد الله بن عمر يقول كنا على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ننتظره نخرج فاتبعناه حتى أتى عقبة من عقاب المدينة فقعدها فقال يا ايها الناس لا يتلقين احد منكم سوفا ولا يبيعن مهاجرى لاعراى ومن باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها مثل او قال مثل لبئها قمحا - فرددته جميع بن عمير قال البخارى فيه نظر -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا بشر بن المفضل عن عوف عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى مصراة او قححة مصراة فهو باحد النظرين بين ان يردها واناء من طعام او يأخذها - هذا هو المحفوظ مرسل (وقد رواه) اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن انس بن مالك -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن اسحاق الصغانى قالا ثنا عبد الوهاب ابن عطاء انا اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة محفلة فان لصاحبها ان يحتلبها فان رضىها فليمسكها والا يردها وصاعا من تمر -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون انا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ابيلى عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يتلقى الاجلاب وان يبيع حاضر لباد ومن اشترى مصراة فهو بخبر النظرين فان حلبها ورضيها امسكها وان ردها رد معها صاعا من طعام او صاعا من تمر (قال الشيخ) يحتتمل ان يكون هذا شكا من بعض الرواة فقال صاعا من هذا او من ذلك لانه من وجه التخير ليكون موافقا للحديث الثابتة في هذا الباب والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب انا مسدد ثنا معتمر (ح وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد ومعتمر بن سليمان عن التيمى عن أبي عمان عن ابن مسعود قال من اشترى محفلة فردها ليرد معها صاعا قال ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نأى البيوع - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد (ورواه) ابراهيم بن موسى القراء انا معتمر قال سمعت أبي يقول حدثنا أبو عثمان عن ابن مسعود قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر -

(أخبرناه) أبو عمرو والاديب انا أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى أبو يحيى الرويانى ثنا ابراهيم فذكره قال الاسماعيلى حديث المحفلة من قول عبد الله وقد رفعه أبو خالد عن التيمى -

(أخبرنا) أبو عمرو وانا أبو بكر ثنا القاسم ثنا أبو آريب ثنا أبو خالد فذكره ولم يقل من تمر - قال الاسماعيلى ورواه ابن المبارك ويحيى بن سعيد وابن أبي عدى ويزيد بن زريع وهشيم وجريرو وغيرهم موقوفا على ابن مسعود حديث المحفلة -

ذكر فيه حديثا فى سننه جميع بن عمير فقال (قال البخارى فيه نظر) - قلت - ذكره ابن حبان فى الثقات من التابعين وحسن الترمذى له حديثا -

باب مدة الخيار في المصراة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم الزكي ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا الأسقاطي يعني عباس بن الفضل ثنا عياش ثنا عبد الأعلى ثنا قرعة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها ردها وصاعا من طعام لاسمراء - أخرجه مسلم من حديث أبي عامر العقدي عن قرعة وقال البيهقي وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا -

جماع ابواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب (١) وغير ذلك

باب ما جاء في التدليس وكتان العيب بالمبيع

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال البرازي ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفیان بن عيينة عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما فقال كيف تبيع فأخبره فأوحى الله إليه أن أدخل يدك فيه فأدخل يده فإذا هو مبلول فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من غش -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنا الحسن بن سفیان ثنا قتيبة بن سعيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله نادعاج بن أحمد السجزي ثنا موسى بن هارون ثنا يحيى بن أيوب قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة من طعام فأدخل يده فيها فذلت أصابعه بلا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قل أصابته السماء يا رسول الله قال أنلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غش فليس مني - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ويحيى بن أيوب -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم أن باع من أخيه بيعا فيه عيب إن لا يبينه له -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن الخيري قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو علي الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ثنا أبو جعفر الرازي عن يزيد بن أبي مالك أنا أبو سبيح قال اندربت ناقة من دار وأناة بن الاستمق فلها خرجت ادركنا وإثمة بن الأسقع وهو يجر رداءه قال يا عبد الله اشتريت قلت نعم قال هل بين لك ما فيها قلت وما فيها إنها السهينة ظاهرة الصحة فقال اردت بها لحما او اردت مها سفرا قل قلت بل اردت عليها الحج قل فان يخفها ثوبا قال فقال صاحبها اصالحك الله ما تريد الى هذا تمسد على قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع شيئا فلا يحل له حتى يبين ما فيه ولا يحل ان يعلم ذلك ان لا يبينه -

باب صحة البيع الذي وقع فيه التدليس مع ثبوت الخيار فيه

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصغار أنا أحمد بن إبراهيم بن داود ثنا يحيى بن بكر حدثني الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الا بل

والنعم فمن ابتاعها بعد ذلك فانه بخير النظرين بعد أن يجلبها ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير و ان حجه مسلم كما مضى -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفیان ثنا عمرو بن دينار قال اشترى ابن عمر من شريك النواس ابلاهما - (١) (وأخبرنا) أبو عمرو والاديب انا أبو بكر الاسماعيلي ثنا أبو احمد بن زياد ثنا ابن أبي عمر ثنا سفیان عن عمرو بن دينار أن ابن عمر اشترى ابلا هيأما من شريك لرجل يقال له نواس من اهل مكة فأخبر نواسا انه باعها من شيخ كذا وكذا فقال نواس و بك ذلك ابن عمر فباع نواس الى ابن عمر فقال ان شريكى باعك ابلا هيأما ولم يعرفك قال فاستقها اذا قال فلها ذهب ليستاقها قال ابن عمر دعها رضىنا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعدوى - لفظ حديث ابن أبي عمر - رواه البخارى فى الصحيح عن على عن سفیان وقال هم -

باب المشتري يجد بما اشتراه عيبا وقد استغله زمانا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب ثنا محمد بن الجهم ثنا يزيد بن هارون انا ابن أبي ذئب (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو دواد ثنا احمد بن يونس ثنا ابن أبي ذئب (ح وأخبرنا) أبو صالح ابن بنت يحيى بن منصور القاضى ثنا جدى ثنا أبو على محمد بن عمرو وكشمرد انا القعنبي ثنا ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا احمد بن يعقوب الثقفى ثنا عمر بن حفص السدوسى ثنا عاصم بن على ثنا ابن أبي ذئب فذكره الا انه قل قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخراج بالضمان - وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان عن ابن أبي ذئب واختلوا على ابن أبي ذئب فى قصة الحديث -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون انا ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف قال كان بينى وبين شركائى عبد فأتونيها (٢) فيما بيننا قال وكان منهم غائب تقدم فخلصنا الى هشام فقضى ان يرد الببد وخراجها وقد كان اجتمع من نراجها الف درهم قال فأتيت عروة فأخبرته فأخبرنى عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالخراج بالضمان قال فأتيت هشاماً فأخبرته قال فرد ذلك واجازة - وبمعناه رواه سفیان التوردي عن ابن أبي ذئب الا انه لم يسم الالف ولا هشاماً وقال الى بعض القضاة ورواه ابن أبي ذئب عن ابن أبي ذئب وسماها -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف الغفارى قال خاصمت الى عمر بن عبد العزيز فى عبد دلس لنا فأصبنا من غلته وعنده عروة بن الزبير فحدثته عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان - وبهذا المعنى رواه الشافى ضمن لايتهم من اهل المدينة عن ابن أبي ذئب -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى فى آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافى اخبرنى من لايتهم عن ابن أبي ذئب قال اخبرنى محمد بن خفاف قال ابتعت غلاماً فاستغلتته ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت فيه الى عمر بن عبد العزيز فقضى لى برده وقضى على برد غلته فأتيت عروة فأخبرته فقال أرواح اليه العشي فأخبره ان عائشة رضى الله عنها اخبرتنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى مثل هذا ان الخراج بالضمان فمجلت الى عمر فأخبرته ما اخبرنى عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر فما يسر على من قضاء قضيتته الله يعلم انى لم ارد فيه الا الحق فباتتني فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فارد قضاء عمر وانفذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فراح

(١) اى مراداً جمع اهميم وهو الذى اصابه الهيام وهو داء يكسبها العطش تنمض الماء مصا ولا تروى - نهايه

إليه عمروة قبضني لي ان أخذ الخراج من الذي قضى به علي له - وبهذا المعنى رواه مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة ان رجلا اشترى غلاما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبه عيب لم يعلم به فاستغله ثم علم العيب فرده نفاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه استغله منذ زمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلة بالضان - وكذلك رواه يحيى بن يحيى عن مسلم بن خالد الا انه قال الخراج بالضان - وكذلك رواه أبو داود في كتاب السنن عن ابراهيم ابن مرزوق عن ابيه عن مسلم (وقد تابع) عمر بن علي المقدمي مسلم بن خالد على روايته عن هشام بن عمرو دون القصة - (أخبرته) أبو سعد الماليني انا أبو احمد عبد الله بن عدى الحافظ ثنا عبدان ثنا يحيى بن خلف ثنا عمر بن علي عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضان - (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي انا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا هشيم انا الشيباني عن الشعبي ان رجلا اشترى من رجل غلاما فاصاب من غلته ثم وجد به داء كان عند البائع نفاصمه الى شريح فقال رد الداء بدائه (١) ولك الغلة بالضان -

باب ماجاء فيمن اشترى جاريتة فاصابها ثم وجد بها عيبا

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو العباس عبد الله بن يعقوب الكرماني عن محمد بن أبي يعقوب ثنا يحيى بن سعيد ثنا جعفر بن محمد حدثني أبي عن علي بن حسين عن علي في رجل اشترى جاريتة فوطئها فوجد بها عيبا قال لزمته ويرد البائع ما بين الصحة والداء وان لم يكن وطئها ردها - وكذلك رواه سفیان الثوري وحفص بن غياث عن جعفر بن محمد وهو مرسل - علي بن الحسين لم يدرك جده عليا - وقد روى عن مسلم بن خالد عن جعفر عن ابيه عن جده عن حسين بن علي عن علي وليس محفوظ - (أبناي) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفیان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا جعفر الواسطي ثنا موسى بن اسحاق ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك عن جابر عن عامر عن عمر قال ان كانت ثيبا ردها نصف العشر وان كانت بكر ا رد العشر - قال علي هذا مرسل عامر لم يدرك عمر (قال الشافعي) رضى الله عنه لانه لم يثبت عن عمر ولا علي ولا واحد منهما وكذلك قال بعض من حضره وحضره من ينظره في ذلك من اهل الحديث ان ذلك لا يثبت (وهو فيما اجازي) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين -

باب ماجاء في البعير الشرود يرد

(أخبرنا) أبو سعد الماليني انا أبو احمد بن عدى ثنا أبو يعلى ثنا عبد الله بن عمر بن ابان ثنا علي بن هاشم عن عبد السلام بن عجلان عن أبي يزيد المدبني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشرود يرد يعني البعير الشرود - ورواه

(١) مد - رد الدابة -

قال (باب من اشترى جاريتة فاصابها ثم وجد بها عيبا)

ذكر فيه من وجهين (عن علي يرد البائع ما بين الصحة والداء) ثم ذكر اثر عن عمر ثم اعل الجميع ثم قال (قال الشافعي لانه لم يثبت عن عمر وعلي ولا واحد منهما) - قلت - قد جاء عن علي بسند جيد روى أبو حنيفة في مسنده عن الهيثم هو ابن حبيب الصيرفي عن الشعبي عن علي قال في الرجل يشتري الجارية فيطؤها ثم يصيب بها عيبا انه لا يستطيع ردها ويرجع بمقصان العيب والهيثم ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين -

عبدالصمد بن عبد الوارث وبدل بن المحبر عن عبد السلام في رجل ابتاع بعيرا فكتب عنده ثم شرد بها فذهب إلى صاحبه فقبله ثم ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أما إن البعير الشرود يرد -
(أخبرنا) أحمد بن محمد بن الحارث الأصماني أنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا سوار بن عبد الله العنبري ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا عبد السلام بن بجلان العجفي ثنا أبو يزيد المدني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه -

باب فيمن ابتاع جاريتة فوجدها ذات زوج

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ابتاع وليدة من عاصم بن عدى فوجدها ذات زوج فردها -
(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس الأصم أنا الربيع قال قال الشافعي أنا سليمان بن الزهري عن أبي سلمة أن عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدى جاريتة فاخبر أن لها زوجا فردها -
(أخبرنا) الشيخ أبو الفتح العمري أنا عبد الرحمن الشريحي ثنا أبو القاسم البغوي ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم عن حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى سئل عن الامة تباع ولها زوج أن عثمان رضى الله عنه قضى أنه عيب ترد منه -

باب ما جاء في عهدة الرقيق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب ابن عطاء أنا سعيد هو ابن أبي عمرو عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق ثلاث ليال قال عبد الوهاب قال سعيد فقلت لقتادة كيف يكون هذا قال إذا وجد المشتري عيبا بالساعة فإنه يردّها في تلك الثلاثة أيام ولا يسئل البينة وإذا مضت الثلاثة أيام فليس له أن يردّها إلا ببينة أنه اشتراها وذلك العيب بها والأقيمين البائع أنه لم يبعه كذا - وكذلك رواه همام بن يحيى وإبان بن يزيد عن قتادة (وخالفهم) هشام الدستوائي في منته -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب ابن عطاء أنا هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق أربع أيال قال عبد الوهاب قال هشام قال قتادة وأهل المدينة يقولون ثلاثا - وكذلك رواه معاذ بن هشام وغيره عن هشام (ورواه) أبو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة أو عقبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق أربعة أيام - (حدثناه) أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود فذكره (ورواه) يونس بن عبيد عن الحسن -

(كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق أنا علي بن عبد العزيز ثنا عمرو بن عون ثنا هشام أنا يونس بن عبيد عن الحسن عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عهدة فوق أربع - مدار هذا الحديث على الحسن عن عقبة بن عامر وهو مرسل قال علي بن عبد الله المدني لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئا -

(باب ما جاء في عهدة الرقيق)

قال

ذكر فيه الحديث ثم قال مداره على الحسن عن عقبة بن عامر - قلت - رواه ابن أبي شيبة قال ثنا عبدة ومحمد بن بشر عن

(أخبرنا) بذلك أبو عبد الله الحافظ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق أنا محمد بن أحمد بن البراء قال سمعت علي بن عبد الله المدني فذكره - وكذلك قاله جماعة من أئمة أهل النقل (قال الشافعي) والخبر في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لحبان بن منقذ عهدة ثلاث خاص (وروى) عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال لم يكن فيما مضى عهدة في الأرض لا من هيام ولا من جذام ولا شيء - قلت له ما ثلاثة أيام قال لا شيء - إذا ابتاعه صحيفا لا أرى الا ذلك - الله يحدث من أمره ما يشاء الا ان يأتي ببينة على شيء - كان قبل ان يبتاعه وكذلك يرى (١) الأمر الآن -

باب ماجاء في مال العبد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن سنجويه العدل ثنا اسمعيل بن قتيبة ومحمد بن عبد السلام قالنا ثنا يحيى بن يحيى انا الليث بن سعد (قال وحدثني) علي ثنا احمد بن سلمة ومحمد بن نعيم قالنا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع (٢) نخلا بعد ان تؤبر فتمرتها للذي باعها الا ان يشترط (٣) المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط (٣) المبتاع - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن الليث ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وعتيبة -

(أخبرنا) أبو منصور الظفر بن احمد (٤) العاوي رحمه الله انا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم انا احمد بن حازم نا عبد الله بن موسى انا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا بعد ان تؤبر فتمرتها للذي ابرها الا ان يشترط المبتاع ومن باع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن محمد بن سنجويه ثنا اسمعيل بن قتيبة ومحمد بن عبد السلام قالنا ثنا يحيى بن يحيى انا سفيان فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره - هكذا رواه سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة النخل والعبد جميعا (وخالفه نافع) فروى قصة النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة العبد عن ابن عمر عن عمرو بن عبد الله عنه -

(أخبرناه) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا يحيى بن بكير نا مالك عن نافع عن عبد الله بن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فتمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع - وبهذا الا سناد نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال من باع عبدا فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع - وكذلك رواه ايوب السخيتاني وغيره عن نافع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا علي الحسين بن علي الحافظ يقول سمعت ابا حامد احمد بن محمد بن الحسن يقول سألت مسلم بن الحجاج رحمه الله عن اختلاف سالم ونافع في قصة العبد قال القول ما قال نافع وان كان سالم احفظ منه - (وأخبرنا) أبو عبد الله قال سمعت ابا علي يقول سألت ابا عبد الرحمن النسائي عن حديث سالم ونافع عن ابن عمر في قصة العبد والنخل فقال القول ما قال نافع وان كان سالم احفظ منه ورأيت في كتاب العليل لابن عيسى الترمذي عن أبي عيسى

(١) ص - في (٢) ص - باع (٣) ص - يشترطه (٤) ص - الظفر بن محمد بن احمد -

سعيد هو ابن أبي عمرو ورواه ابن ماجه عن محمد بن عبد الله بن تميم عن عبيدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عمرو عن قتادة عن الحسن بن سمره وهذا سند صحيح وتبين بهذا انه اختلف فيه على ابن أبي عمرو -

قال (باب ماجاء في العبد)

قال

ذكر فيه حديثا عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر تم قال (وهذا مقطوع وقد روى عن عكرمة عن الزهري عن ابن عمر)

قال سألت عنه مجدا يعني البخاري رحمه الله فقال ان ناما يخالف سألنا في احاديث وهذا من تلك الاحاديث وكأنه رأى الحديثين صحيحا (١) وانه يمتثل (٢) عنهما جميعا (قال) وقد روى هذا الحديث عن عبيد الله بن أبي جعفر وغيره (قال الشيخ) اما الرواية فيه عن عبيد الله بن أبي جعفر فانها عنه عن بكير بن الاشج عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف هذا اللفظ -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وانا أبو عبد الله الصغار لنا احمد بن مهدى ثنا ابن أبي مريم انا الليث (ح وأخبرنا) أبو زكريا ابن أبي اسحاق الازكي من اصل كتابه وفي فوائده انا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس العززي بانتخاب أبي علي الحافظ ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح وابن أبي مريم انا الليث بن سعد حدثهم حدثني عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير ابن عبد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق عبدا قاله له الا ان يشترط السيد ما له فيكون له - وفي رواية أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم والباقي سواء (ورواه) ابن وهب عن ابن لهيعة والليث ابن سعد وقال في لفظه من اعتق عبدا وله مال قال العبد له الا ان يشترط السيد وهذا بخلاف رواية الجماعة عن نافع فقد رواه الحافظ عن نافع عن ابن عمر عن عمر كما تقدم (ورواه) جماعة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه سالم عن ابيه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق لنا يوسف بن يعقوب لنا أبو الربيع لنا أبو تهاب عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع عبدا فماله لا يباع الا ان يشترط المبتاع (وكذلك) رواه عثمان بن جبلة عن شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ انا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان العارسي ثنا عبدان بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد اخبرني أبي عن شعبة قال سمعت عبد ربه بن سعيد يحدث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع نخلا قد ابرت شمرتها لربها الاول واما رجل باع مملوكا وله مال فماله لربه الاول الا ان يشترط المبتاع قال شعبة فحدثته بحديث ايوب عن نافع انه حدث با اخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم والمملوك عن عمر فقال عبد ربه لا اعلمها الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة اخرى فحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشك (ورواه) سليمان بن موسى عن نافع مرفوعا -

(وأخبرنا) أبو علي الرودباري انا اسمعيل بن محمد الصفار (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشر ان بيعددنا أبو جعفر محمد بن عمرو قالنا لنا احمد بن الوليد الفحام نا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع مملوكا له مال فماله لربه الاول الا ان يشترط المبتاع واما رجل باع نخلا قد ابرت شمرتها لربها الاول الا ان يشترط المبتاع - وهذا مقطوع (وقد روى) عن هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة بن خالد عن ازهرى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه اراد حديث ازهرى عن سالم عن ابيه (وروى) عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد المائقي انا أبو احمد بن عدي الحافظ انا احمد بن الحسن الصوفي لنا الحكم بن موسى لنا يحيى بن حمزة عن أبي وهب عبد الله بن عبيد الكلاعي عن سليمان بن موسى عن نافع انه حدث عن ابن عمر وعن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح قال وانا) أبو احمد قال وانا الحسن بن سفيان ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم نا انويد عن أبي معبد حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر - وعطاء عن حابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) كذا (٢) مص - يحل -

قلت - نص البخاري وغيره على ان عكرمة هذا سمع من ابن عمر ويحمل على انه سمع هذا الحديث منه بلا واسطة مرة

قال من باع عبدا وله مال فله له وعليه دينه إلا إن يشترط المبتاع ومن أبر نخلا فباع بعد ما يؤبره فله ثمرة إلا إن يشترط المبتاع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا أحمد بن حازم بن أبي عروة ثنا عبد الله بن موسى ثنا المعان بن ثابت أبو حيفة رحمه الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من باع نخلا مؤبرا أو عبدا له مال فالثمرة والمال للبايع إلا إن يشترط المشتري - وكذلك رواه حماد بن شعيب عن أبي الزبير -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الجيافي حدثني علي بن حمزة ثنا يزيد بن الهيثم ثنا إبراهيم بن أبي الليث ثنا الأشجعي عن سفيان عن سلمة بن كهيل قال حدثني من سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فله المال إلا إن يشترط المشتري - وكذلك رواه يحيى القطان وغيره عن سفيان وهو مرسل حسن (وروى) عن علي وعبد الله بن الصامت رضي الله عنهما بإسنادين مرسلين مروعا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب ثنا سليمان بن بلال عن حفص بن محمد عن أبيه أن عليا قال من باع عبدا وله مال فله للبايع إلا إن يشترط المبتاع قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن باع نخلا قد أبرت ثمرتها للبايع إلا إن يشترط المبتاع -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أبو الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي قال حدثني اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال إن من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ثمر النخل لمن أبرها إلا إن يشترط المبتاع وإن مال المملوك لمن باعه إلا إن يشترط المبتاع -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان وأبو نصر أحمد بن عبد الرحمن ابن أحمد الصمار وغيرهم قالوا أنا أبو عمرو واسماعيل بن نعيم السلمي أنا أبو مسلم ثنا الانصاري ثنا عبد الأعلى بن أبي المساور ثنا عمران بن عمير عن أبيه وكان مملوكا لعبده بن مسعود قال قال له عبدا لله ما مالك يا عمير فإني أريد أن أعتقك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعتق عبدا فله الذي أعتق (وروي) عن القاسم بن عبد الرحمن أن ابن مسعود قال ذلك لعمر وهو وإن كان مرسله فيه قوة لرواية عبد الأعلى (ورواه) التوردي عن أبي خالد عن عمران بن عمير عن أبيه أن ابن مسعود أعتق أباه عمرا ثم قال إني أمان مالك لي ثم ركه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر المعوية وأبو ركريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن أبي فديك حدثني ابن أبي ذئب عن المعبري عن أبي هريرة أنه سمعه يقول لو أيسر لي لأحببت أن أكون عبدا مملوكا وذلك أن المملوك لا يستطيع أن يصنع شيئا في ماله وذلك إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما خلق الله عبدا يؤدي حق الله عليه وحق سيده إلا أوفاه الله أجره مرتين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل أنا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو الهيثم ثنا سفيان بن عيينة قال قال

وواسطه أخرى وهذا أولى من مخطئة إحدى الروايتين ورواها لانه قطع وقد صل إليهم مثل هذا في غيره ووضع ثم أخرج هذا الحديث (عن سلمة بن كهيل حدثني من سمع حارثا يقول) إلى آخره ثم قال (مرسل حسن) - قلت - هذا لا يسمى مرسل هو من باب الرواية عن المجهول كما تقدم قريبا وكيف يكون حسا وفي سنده إبراهيم بن أبي الليث قال الساجي متروك وقال صالح حرره كان يكذب عشرين سنة واسكل امره على أحمد وعلى حتى طهر بعد وقال أبو حاتم كان ابن ميمون يحمل عليه كذا في الميران وقول البيهقي (وكذلك رواه يحيى القطان) وغيره عن سفيان لم يدكر سنده ليظن به -

ناصح كان ابن عمر يقول العبد وماله لسيده فليس على سيده جراح فيما اصاب من ماله (وبهذا الاسناد) قال نافع كان عبد الله ابن عمر يقول لا يصلح للعبد أن يفتق من ماله شيئا ولا يعطيه احبدا الا بلذن سيده الا ان يأكل فيه بالمعروف او يكتسى - (أخونا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا أبو الشيخ الاصبهاني انا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عاصم ثنا الوليد بن مسلم ثنا حفظة انه سمع طاوسا يخبر عن ابن عباس ان المملوك لا يملك من دمه ولا ماله شيئا -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري انا أبو طاهر محمد بن الحسن المصمدي انا أبو عباس الدوري ثنا يحيى بن حفص الدارمي ثنا مسلمة بن علقمة ثنا داود بن أبي هند عن سيبك بن حرب عن سلامة العجلي عن سلمان الفارسي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بجفنة من خبز ولحم فقال ما هذا يا سلمان قلت صدقة فلم يأكل وقال لا تصبه كلوا ثم أتيت بجفنة من خبز ولحم فقال ما هذا يا سلمان قلت هدية فأكل وقال انا فأكل الهدية ولانا بكل الصدقة قال قلت يا رسول الله ما تقول في المصاري قال يا سلمان لا خير في المصاري ولا يمين يجبهم ثلاث مرات الا من كان على مثل دين صاحبك قال فعلبت ان صاحبي كان على دين عيسى يعني الراهب الذي كان معه سلمان (قال الشيخ) وفي حديث يربدة زيادة تدلي على كون سلمان عبدا حين أهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم -

باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر

والسيف ممن يعصى الله عز وجل به

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ثنا عبد الرحمن بن عبد الله ورجل من مواليها (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن عبد العزيز بن عمر عن أبي علقمة مولاهم وعبد الرحمن بن عبد الله الفاقهي انها سمعا ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وتاربهها وساقها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمول اليه زاد جعفر في روايته وآكل ثمنها -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني انا أبو احمد بن عدي ثنا ابن حماد قال حدثني عبد الله بن احمد قال سألت يحيى بن معين عن محمد بن مصعب قال حدثني يومنا عن أبي الاسهب عن أبي رجاء عن عمران بن حصين انه كره بيع السلاح في الفتنة -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني انا أبو احمد ثنا احمد بن الحسين بن عبد الصمد ثنا عثمان بن يحيى امام حرام قريبا ثنا محمد بن مصعب انا أبو الاسهب عن أبي رجاء عن عمران بن حصين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح في الفتنة - رعه وهم والموقوف اصح (ويروى) ذلك عن أبي رجاء عن قوله (واما يعرف) مرفوعا من حديث بحر بن كبير السقاء عن عبد الله الفبطي عن أبي رجاء العطاردي عن عمران بن حصين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح في الفتنة (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ واحمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا الحسن بن بكر ثنا يزيد بن هارون انا بحر السقاء - فذكره - وبحر السقاء ضعيف لا يحتج به -

باب بيع البراءة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو قلابة حدثني عباد بن ايمن صاحب الكرايس ثنا عبد المحيد

يعنى ابا وهب عن العداء بن خالد بن هوذة قال الا اقرئك كتابا كتبه لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرج كتابا فاذا فيه هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله اشترى منه عبدا او امة - عباد يشك - لاداء له ولا غائلة ولا خبيثة بيع المسلم المسلم - قال الشيخ هذا الحديث يعرف بعباد بن الايث (وقد كتيباه) من وجه آخر غير معتمد - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن الحسن بن فهر المصرى بمكة ثنا الحسن بن رشيق ثنا علي بن سعيد الرازى ثنا قنناب بن محرز ثنا الاصمى ثنا عثمان الشحام عن أبي رجاء العطاردى قال قال العداء بن خالد بن هوذة الا اقرئك كتابا كتبه لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا بلى فاذا فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله اشترى منه عبدا او امة - شك عثمان - بياعة اوبيع المسلم المسلم لاداء ولا غائلة ولا خبيثة - (أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن صهر بن قتادة انا أبو محمد أحمد بن اسحاق البغدادى المروى انا معاذ بن نجدة ثنا بشر بن آدم ثنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر عن زيد بن ثابت انه كان يرى البراءة من كل عيب جائزا - ورواه علي بن حجر عن شريك وقل عن زيد بن ثابت وابن صمر - (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد انا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعى ثنا جعفر بن محمد بن الازهر ثنا المفضل ابن غسان الغلابى قال قال أبو زكريا يحيى بن معين حديث شريك عن عاصم بن عبيد الله عن زيد بن ثابت البراءة من كل عيب براءة ليس يثبت تفرد به شريك وكان فى كتابه عن اشعث بن سوار - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنى أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحى بمرو ثنا يحيى بن ساسويه ثنا عبد الكريم السكرى ثنا وهب بن زمعة انا سفيان بن عبد الملك قال سئل عبد الله هو ابن المبارك عن حديث شريك عن زيد بن ثابت فى البيع بالبراءة فقال اجاب شريك على غيره اكان فى كتابه ولم نجد لهذا الحديث اصلا - (قال الشيخ) اصح ما روى فى هذا الباب - (ما أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو عمرو بن نجيد ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر باع غلامه بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذى ابتاعه لعبد الله بن عمر بالتمام دالم يسمه فاحتصا الى عثمان بن عفان فقال الرجل باعنى عبدا وبه دالم يسمه لى فقال عبد الله بن عمر بتمته بالبراءة نقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر باليمن ان يحلف له لقد باعه الغلام وءابه داه يعلمه فابى عبد الله ان يحلف له وارجع الا بد فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بالف ونحوه درهم - قال مالك الامر بالمجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا او واردة او حيوانا بالبراءة فتمد برئ من كل عيب الا ان يكون علم فى ذلك عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه تبرئته وكان ما باع مردودا عليه (وروينا) عن الشافعى انه قال فى الرجل يبيع العبد او ماشاء (١) من الحيوان بالبراءة من العيوب فالذى نذهب عليه والله اعلم قضاء عثمان ابن عفان رضى الله عنه انه برئ من كل عيب لم يعلمه ولم يبرأ من عيب علمه ولم يسمه الا بئ -

(١) مص - اوشيتا

ذكر فيه (ان ابن عمر باع غلاما بالبراءة وان عثمان قضى عليه بارنجاع العبد) ثم حكى عن الشافعى (انه قال فى الرجل يبيع العبد او شيئا من الحيوان بالبراءة من العيوب فالذى نذهب اليه قضاء عثمان انه برئ من كل عيب لم يعلمه ولم يبرأ من عيب علمه ولم يسمه الا بئ) - قلت - ذكر صاحب المحلى ما عناه ان الشافعى اشد الناس انكارا لانتقيد ولم يقاد ابن عمر فى جواز البيع بالبراءة فى الرقيق بل قلد عثمان ولم يقاده فى قضائه على ابن عمر بالنكول وهو صحيح عنه وثمان انما قضى فى عبد فوجب ان يقتصر عليه - فان قالوا - قسا الحيوان عليه - قلنا - فقيسوا جميع المبيعات عليه وما نعلم لهم سلفا من الصحابة فى تفريقهم هذا - وفى اختلاف العلماء للطحاوى قال الشافعى اذا باع الحيوان بالبراءة فالذى اذهب اليه قضاء عثمان انه برئ من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه والقياس ان لا يبرأ من عيوب لم يرها ولو ساءما - ثم روى الطحاوى بسنده عن زيد بن ثابت انه كان يرى البراءة من كل عيب جائزة - وروى عن ابن عمر ايضا كذلك ثم قال كيف لم يقاد الشافعى

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن أيوب وهشام ويحيى بن عتيق عن حميد أن شريحاً كان لا يبرئ من الداء حتى يريه أياه قال يحيى يقول برئت من كذا وكذا وان دخل داء بين ظهري ذلك لم يبرأ حتى يريه ذلك العيب (ورويتنا) عن إبراهيم النخعي في الرجل يبيع السلعة ويرأ من الداء قال هو برئ مما سمى - وعن شريح القاضي لا يبرأ حتى يضع يده على الداء - وعن عطاء بن أبي رباح مثله -

باب الرجل يريد شراء جاريتة فينظر إلى ما ليس منها بعورثة

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا اشترى جاريتة كشف عن ساقها ووضع يده بين ثديها وعلى عجزها - وكأنه كان يضعها عليها من وراء الثوب -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ أنا عمر بن سنان ثنا عباس الخلال نا يحيى بن صالح ثنا حفص بن عمر ثنا صالح بن حسان عن (١) محمد بن كعب عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد أن يشتريها وينظر إليها ما خلا عورتها وعورتها ما بين ركبتيها إلى معقدها - تفرد به حفص بن عمر قاضي حلب عن صالح بن حسان (ورويتنا) في كتاب الصلاة من حديث عيسى بن ميمون عن محمد بن كعب والاسنادان جميعاً ضعيفان والله اعلم -

باب الاستبراء في البيع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا اسمعيل بن محمد الصفار نا (٢) جدي نا عمرو بن عون نا شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري رفعه أنه قال في سبأيا أو طاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنا أبو عبد الله بن يعقوب نا محمد بن عبد الوهاب نا جعفر بن عون نا زكريا بن أبي زائدة قال سئل عامر عن رجل اشترى جارية يقع عليها قبل أن يشتريها فقال أصاب المسلمون سبأيا يوم أو طاس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمس رجل امرأة حبل حتى تضع حملها ولا غير ذات حمل حتى تحيض - وهذا المرسل شاهد لنا تقدم (ورويتنا) عن عبد الله بن مسعود أنه قال تستبرأ الأمة إذا اشترت بحیضة -

باب المرأة بحت

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة نا أبو عمرو بن نجيد نا أبو مسلم نا عبد الرحمن يمني نا ابن حماد السعيني نا ابن عون عن محمد أن - جان ابن عفان كان يشتري العير فيقول من يربحني عقلها من يضع في يدي ديناراً -

(١) ص - (٢) ص - اسمعيل بن محمد بن الفضل نا -

ابن عمر والقياس معه - وتوله القياس أن لا يبرأ من عيوب لم يرها وأوساها لم يراها أحد من أهل العلم قبله - وفي نوا در الفقهاء لابن بنت نعم اجمع الفقهاء على أن البراءة من عيوب سبأيا المشتري ومبرها جائزة إلا رواية شذت عن الشافعي أنه لم يجزها عن عيوب غير موجودة - وفي التجريد لخدوري البراءة من العيوب - ويجب جهالة صفة المدقود عليه وذلك لا يمنع من جواز العقد بكهالة قدر الصبرة وهذا مبنى على أصلنا أن البراءة من الحقوق الجهولة جائزة عندنا انتهى كلامه وسيأتي الدليل على ذلك في باب صالح الأبراء أن شاء الله تعالى -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اصحاحي ثنا أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا مسعر عن أبي جحر عن شيخ لهم قال رأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذا را غليظا قال اشتريت بخمسة دراهم فن اربحني فيه درهما بعته اياه (وروينا) عن شريح وسعيد بن المسيب و ابراهيم السخمي انهم كانوا يجيزون بيع ده دوازده -
(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي زياد او يزيد سمع ابن عباس ينهى عن بيع ده يازده او ده دوازده وقال انما هو بيع الاعاجم وهذا يحتمل ان يكون انما نهى عنه اذا قال هو لك بده يازده او قال بده دوازده لم يسم رأس المال ثم سماه عند النقد وكذلك ما روى عن ابن عمر في ذلك والله اعلم -

باب التشديد على من كذب في ثمن ما يبيع او فيما طلب منه به

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الامش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكهم ولهم عذاب اليم رجل بايع رجلا سلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه فأخذها وهو على غير ذلك ورجل بايع ا اما لا يبايعه الا لادنيا فان اعطاه منها وفي وان لم يعطه منها لم يف له ورجل على فضل ماء بالاقلاة فيمنعه من ابن السبيل - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي شيبه عن أبي معاوية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا محمد بن عبيد ثنا العوام عن ابراهيم السكسكي عن ابن أبي اوفى ان رجلا اقام سلعة له لحلف بالله لقد اعطى بها ما لم يعط بها فزات هذه الآية (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) الآية قال وقال ابن اوفى الجاشي آكل ربا الخائن (١) - أخرجه البخاري في الصحيح من وجهين آخرين عن العوام بن حوشب -

باب الرجل يبيع الشيء الى اجل ثم يشتريه بأقل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا خلف بن محمد الكرايسسي ثنا صالح بن محمد ثنا علي بن الجعد (ح وأخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري الامام أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح الانصاري أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا علي بن الجعد قال أنا شعبة عن أبي اسحاق قال دخلت امرأتى على عائشة وام ولد زيد بن ارقم فقالت لها ام ولد زيد اتى بعث من زيد عبدا بتا ثمان مائة نسيعة واشتريته منه بستائة نقدا فقالت عائشة رضي الله عنها اباني زيد ان قد ابطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان تتوب بثمان مائة وبتس مائة اشتريت وبمس مائة اشتريت - كذا جاء به شعبة عن طريق الارسال -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خميرويه ما أحمد بن نجة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحاق عن العالبة قالت كت تاعدة عند عائشة رضي الله عنها فاتها ام محبة (٢) فقالت لها يا ام المؤمنين ا كت تعرفين زيد بن ارقم

(١) كذا في صحيح البخاري - خائن (٢) كذا في مص وفي مد - ام محبة

قال (باب الرجل يبيع الشيء الى اجل ثم يشتريه بأقل)

ذكر فيه قضية عائشة مع زيد بن ارقم ثم ذكر (ان الشامي قال انا لا تثبت مثله ولو كان ثابتا عابت البيع الى العطاء لانه اجل غير معلوم) - قلت - العالبة معروفة روى عنها زوجها وابنها وهما اما ان وذكرها (١) ابن حبان في التفتاح من التابعين وذهب الى حديثها (٢) هذا النوري والاوزاعي وأبو حنيفة واصحابه و مالك وابن حنبل والحسن بن صالح وروى عن الشعبي

قالت نعم قالت فاني بعته جارية الى عطائه بثمانمائة نسيسة وانه اراد بيعها فاشتريتها منه بستائة نقدا فقالت لها بئس ما اشتريت وبئس ما اشترى ابني زيدا انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يهب - ورواه سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن امرأته العالية ان امرأة ابي السفر باعث جارية لها الى العطاء من زيد بن ارقم بثمانمائة درهم فذكره الا انه قال بئس ما اشتريت وبئس ما اشتريت وزاد قالت ارأيت ان لم آخذ الارأس مالى قالت (فمن جاءه وعظمة من ربه فاتمى فله ما سلف) -

(أخبرناه) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني الحافظ انا أبو نصر العراقي انا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان فذكره - كذا رواه يونس بن ابي اسحاق عن امه العالية بنت ابيع قالت نرجت انا وام حبة (١) الى مكة فدخلنا على عائشة فذكره -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصبهاني قال الشافعي قد تكون عائشة لو كان هذا ثابتا عنها عابت عليها بيعا الى العطاء لانه اجل غير معلوم وهذا الانجيزه لانها عابت عليها ما اشترت بنقد وقد باعته الى اجل ولو اختلف بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في شيء فقال بعضهم فيه شيئا وقال غيره خلافه كان اصل ما ذهب اليه انا ناخذ بقول الذي معه القياس والذي معه القياس قول زيد بن ارقم قال وبجملة هذا انا لاثبت مثله على عائشة مع ان زيد ابن ارقم لا يبيع الا ما يراه حلالا ولا يبتاع الا مثله ولو ان رجلا باع شيئا او ابتاعه نراه نحن محرما وهو يراه حلالا لم نزع من الله عز وجل يحبط به من عمله شيئا -

(أخبرنا) أبو بكر الاردستاني ثنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ثنا الليث عن مجاهد عن ابن عمر أن رجلا باع من رجل سرجا ولم ينقد ثمنه فاراد صاحب السرج الذي اشتراه ان يبيعه فاراد الذي باعه ان يأخذه بدون ما باعه منه فسأل (١) عن ذلك ابن عمر فلم يره بأسا وقال ابن عمر فلعله لو باعه من غيره باعه بذلك اثنان او انقص (وعن سفيان) ثنا هشام عن ابن سيرين ان رجلا باع بعيرا من رجل فقال اقبل مني بعيرك وثلاثين درهما فسألو اشرى فلم يره بذلك بأسا -

باب اختلاف المتبايعين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب

(١) كذا في مصنف وفي مد - ام يحه (٢) مص - فسئل -

والحكم وحماه فنعموا ذلك كذا في الاستذكار - وقد ذكر جماعة انها كانت مجزأ البيع الى العطاء وذكر ابن ابي شيبة في مصنفه ان امهات المؤمنين كن يشتري الى العطاء - وقال أبو بكر الرازي - ان قيل - كيف انكرت الاول وهو صحيح عندها - قلنا - لا - علمت انها قصدت به ايقاع البيع الثاني كما يفعل الناس وفي قولها ادأيت ان لم آخذ الارأس مالى وتلاوة عائشة الآية دليل على ابقائها العقد الاول وان المكر هو الثاني ولو كانت انما انكرته لكونه بيعا الى العطاء كما زعم الشافعي لما اقبلت الاول - ثم ذكر البيهقي (ان ابن عمر لم يره بذلك بأسا) - قالت - يعارضه ما رواه وكيع ثنا سفيان الثوري عن سليمان التيمي عن حيان بن عمير القيسي عن ابن عباس سأله رجل يبيع الحرير الى اجل فذكره ان يشتريه يعني بدون ما باعه - وهذا سند صحيح - ثم ذكر البيهقي (ان رجلا باع رجلا بعيرا فقال اقبل مني بعيرك وثلاثين درهما فلم يره شرى بأسا) - قلت - هذه واقعة عين ويحتمل ان البيع الاول كان نقدا ولا خلاف في جواز ذلك -

(باب اختلاف المتبايعين)

قال

ابن عطاء انا ابن جريج عن عبدالله بن أبي مليكة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم واولاهم ولكن اليمين على المدعى عليه - اخرجاه مسلم في الصحيح من حديث ابن جريج وخرجه البخارى من وجه آخر عن ابن أبي مليكة (قال الشافعي) فاذا تباع رجلان عبدا فقال البائع بعثك بالف وقل الميتاع بمحمساثة فكل واحد منهما مدع ومدعى عليه البائع يدعى فضل الثمن والمشتري يدعى السلعة باقل من الثمن فيتحا لقان ويبدأ يمين البائع - (أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا محمد بن صالح بن هاني والحسن بن يعقوب وابراهيم بن عصمة قالوا ثنا السري بن خزيمة ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي عن أبي العميس أخبرني عبدالرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن ابيه عن جده قال اشترى الأشعث رقيقا من رقيق الخمس من عبدالله بن بعشرين الفا فاسل عبدالله اليه في ثمنهم فقال انما أخذتهم بعشرة الآف فقال عبدالله فاخر رجلا يكون بيني وبينك فقال الأشعث انت بيني وبين نفسك قال عبدالله انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او يتنازكان - رواه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن يحيى عن عمر بن حفص - هذا اسناد حسن ووصول - وقد روى من اوجه باسناد مراسيل اذا جمع بينهما صار الحديث بذلك قويا -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي المحاربي بالكوفة انا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عبدالله بن محمد يعني ابن أبي شيبة ثنا ابن عيينة ويحيى بن سعيد انقطان عن محمد بن مجلان عن عون بن عبدالله عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان (١) فالقول ما قال البائع والمبتاع بالخيار - (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه انا أبو سهل بشر بن احمد الاسفرائيني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا قتيبة ابن سعيد ثنا يعقوب بن عبدالرحمن عن ابن مجلان عن عون بن عبدالله بن عتبة ان ابن مسعود والأشعث بن قيس تبايعا ببيع فاختلفا في الثمن فقال ابن مسعود اجعل بيني وبينك من أحببت فقل له الأشعث فانك بيني وبين نفسك فقال ابن مسعود اذا اقصى بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول اذا اختلف البائع والمبتاع فالقول ما قل البائع والمبتاع بالخيار - عون بن عبدالله لم يدرك عبدالله بن مسعود - وهو شاهد لما تقدم - وقد رواه الشافعي عن ابن عيينة عن ابن مجلان في رواية الزعفراني والمزني عنه ثم قال الزعفراني قال أبو عبدالله يعني الشافعي هذا حديث منقطع لا اعلم احدا يصله عن ابن مسعود وقد جاء من غير وجه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل قال قرأت علي أبي قال حدثني محمد بن ادريس الشافعي ثنا سعيد بن سالم ثنا ابن جريج ان اسمعيل بن امية اخبره عن عبد الملك بن عمير انه قال حضرت ابا عبيدة بن عبدالله بن مسعود واتاه رجلان تبايعا سلعة فقال هذا اخذت بكذا وكذا وقل هذا بعت بكذا وكذا فقال

(١) مص - البائعان

ذكر فيه حديث عبدالرحمن بن محمد بن الأشعث عن ابيه عن جده ثم قال (اسناد حسن ووصول) - قلت - في كل من حسنه واتصاله نظر فان عبدالرحمن واباه وجده محله مجهول كذا قال ابن انقطان وقال ابن عبد البر اسناده ليس بحجة وفيه مقال من جهة انقطاعه وضعف ثقافته وذكر ابن القطان انه عنى بجمده محمد بن الأشعث وان الانتطاع بينه وبين ابن مسعود وما حكاه البيهقي فيما بعد (عن الشافعي انه قال لا اعلم احدا يصله عن ابن مسعود) يدل ايضا على انقطاعه وفي المحلى الحديث مرسل محمد بن الأشعث لم يسمع ابن مسعود وعبدالرحمن ظالم من ظلمة الحجاج لاحجة في روايته وانما هو عبدالرحمن بن محمد بن قيس بن محمد بن الأشعث وهو مجهول ابن مجهول وايضا فلم يسمع منه أبو عميس شيئا لتأخر سنه عن لقائه انتهى كلامه والسند الذي اخرج البيهقي هذا الحديث به قال فيه عن أبي عميس اخبرني عبدالرحمن بن قيس وهذا يرد على ابن حزم ويدل على سماعه منه - وقال المزني في اطرافه رواه يعقوب بن سفيان عن عمر بن حفص وقال فيه عبدالرحمن بن محمد بن قيس بن محمد

أبو عبيدة أتى عبداً لله بن مسعود فبطل هذا فقال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى في مثل هذا فأمر البائع ان يستحلف ثم ليخير المبتاع فان شاء أخذ وان شاء ترك - زاد فيه غيره عن عبداً لله بن أحمد قال عبداً لله قال أحمد اخبرت عن هشام بن يوسف عن ابن جريح عن اسمعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيد - قال أحمد وقال حجاج الاور عبد الملك بن عبيدة -

(أخبرنا) أبو عبداً لله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا عبداً لله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي فذكره (قال الشيخ) ورواه يحيى بن سليم عن اسمعيل بن أمية عن عبد الملك بن عمير عن بعض بني عبداً لله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان وائس بينهما شاهد استحلف البائع ثم كان المبتاع بالخيار وان شاء اخذ وان شاء ترك -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن علي ثنا يعقوب بن حميد ثنا يحيى بن سليم فذكره (ورواه) سعيد ابن مسلمة عن اسمعيل بن أمية عن عبد الملك عن ابن عبداً لله بن مسعود عن ابيه بنحوه -

(أخبرناه) أبو الحسن بن عبدان انا أحمد بن عبيد ثنا عباس بن الفضل ثنا الحكم بن موسى ثنا سعيد بن مسلمة فذكره الا انه قال البيهقي وائس بينهما بينة (ورواه) غيره عن سعيد ثنا اسمعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيدة -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصفهاني انا علي بن عمر انا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن غالب الانطاكي ثنا سعيد بن مسلمة فذكره - وهذا الحديث ايضا مرسل أبو عبيدة لم يدرك اياه -

(أخبرناه) أبو عبداً لله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو صادق بن أبي القوارس الصيدلاني قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة انا جعفر بن عون انا أبو حميس وعبدالرحمن يعنى المسعودى عن انا سمع عن عبداً لله انه قال باع الاشعث بن قيس رقيقا من الخمس بعشرين الفا فأرسل اليه في اثما نهم يتقاضاه فقال انما بعثني بعشرة آلاف فاما ان يكون نسي الاشعث او استغلى البيع فقال له عبداً لله انما بعثك بعشرين الفا قال فقال عبداً لله اجعل بيني وبينك رجلا فقال اما انى سأختار أنت بيني وبين نفسك فقال اما انى سأقضى بيني وبينك بقضاء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او يتاركان فقال الاشعث فاني اتركك البيع فساركة (وكذلك) رواه معن بن عبدالرحمن اخواتمسم وابن بن تغلب عن القاسم بن عبدالرحمن بن عبداً لله بن مسعود وهو مقطوع (وقد رواه) محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن القاسم بن عبدالرحمن عن ابيه -

(كما أخبرنا) أبو ذى الروذ بارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود - ثنا عبداً لله بن محمد المقيلى ثنا هشيم (ح وأخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الاصفهاني قالوا انا علي بن عمر الحافظ انا عبداً لله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا هشيم ثنا ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبدالرحمن عن ابيه قال باع عبداً لله بن مسعود من الاشعث رقيقا من رقيق الامارة (١) فاختلغا في الثمن فقال عبداً لله بعثك بعشرين الفا وقال الاشعث اشتريت منك بعشرة آلاف فقال عبداً لله ان شئت حدثتك بعديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هات قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان والبيع قائم بينه وليس بينهما بينة فقول ما قال البائع او يتراد ان البيع قل الاشعث ارى ان يرد البيع - لفظ حديث ابن أبي شيبة - خالف ابن أبي ليلى الجماعة في رواية هذا الحديث في اسناده حيث قال عن ابيه وفي منته حيث زاد فيه والبيع قائم بعينه (ورواه) اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وقال فيه والسامة كما هي بينهما - واسمعيل اذا روى

ابن الاشعث ويظهر من مجموع ما تقدم الاختلاف في نسبة عبدالرحمن هذا - ثم قال البيهقي (ورواه) محمد بن أبي ليلى عن القاسم عن ابيه) ثم قال (انبا الروذ بارى ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ما المقيلى ثنا هشيم - وأبنا السلمى وأبو بكر الاصفهاني ثنا علي بن عمر ثنا عبداً لله بن محمد ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا هشيم ثنا ابن أبي ليلى) نذكر الحديث ثم قال (لفظ حديث ابن أبي شيبة) - قلت - المفهوم من هذا الكلام ان ابا داود ذكر حديث ابن أبي ليلى بمعنى حديث ابن أبي شيبة وأبو داود

عن اهل الحجاز لم يمتنع به وعبد الرحمن بن ابي ليل وان كان في الفقه كبيرا فهو ضعيف في الرواية لسوء حفظه وكثرة خطائه في الاسانيد والمتون ومخالفته الحفاظ فيها والله بغفرانا وله - وقد تابعه في هذه الرواية عن القاسم الحسن بن عمارة وهو متروك لا يمتنع به -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي انا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن ابي اويس ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن القاسم الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون اذا تباع الرحلان بالبيع واختلفا في الثمن اختلفا جميعا فايهما نكل لومه القضاء فان حلفا جميعا كان القول ما قال البائع وخير المتابع ان شاء أخذ بذلك الثمن وان شاء ترك (وردونا) عن شريح انه قال فان نكلا عن الثمن ترادا البيع -

باب المبيع يتلف في يد البائع قبل القبض

(أخبرنا) الشيخ أبو الفتح العمري انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد انا هشيم وأبو معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي انه اشترى من رجل سلعة فنقده بعض الثمن وبقي بعض فقال ادفعها الى فابي انبائع انا نطلق المشتري وتعمل له بقية الثمن فدفعه اليه فقال ادخل واقبض سلعتك فوجدتها مبيعة فقال له رد علي مالي فابي فاختصها الى شريح فقال شريح رد علي الرجل ما له وارجع الى جيفتك فادفعها -

باب كراهية مبايعة من اكثر ماله من الربا او ممن المحرم

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمر والرزاز ثنا احمد بن الوليد القحامي ثنا عبد الوهاب ابن عطاء انا ابن عون عن عامر الشعبي عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا والله لا اسمع احدا بعده يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين وان الحرام بين وان بين ذلك مشبهات وربما قال امور مشتهية وسأضرب لكم في ذلك مثلا ان الله حمى حمى وان حمى الله ما حرم وانه من يرع حول الحمى يوشك ان يخاطب الحمى قال وربما قال اوشك ان يرتع وانه من يخاطب الرية يوشك ان يحسر (١) قال ولا ادري اشيء في هذا الحديث ام شيء قاله الشعبي - انخرجه البخاري في الصحيح من حديث ابن عون وانخرجه مسلم كما مضى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اعين بن عمير انا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا أبو فروة الهمداني قال سمعت الشعبي يقول سمعت النعمان بن بشير على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حلال بين وحرام بين ومشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشبهه عليه من الامم كان لها استبان انه اترك وذن اجترأ على ما اشك فيه اوشك ان يواقع الحرام وان لكل ملك حمى وحمى الله في الارض معاصيه - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان وانخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي فروة -

(حدثنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العالوي املاء انا أبو القاسم عبيد الله بن احمد بن ابي حنيفة المزكي ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبدالرزاق انا معمر بن همام بن ميهب قال هذا واحدني أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) مص - يحبس

لم يدكر لفظ الحديث اصلا واما قال ثنا الحميدي ثنا هشيم انا ابن ابي ليل عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه ان ابن مسعود باع من الاسعثن بن قيس رقيقا - فذكر معناه والكلام يزيد ويقص - هذا لفظ أبي داود -

قال (باب كراهية مبايعة من اكثر ماله حرام)

انى لأتقلب الى اهلى فاجد التمرة ساقطة على فراشي اوتى بيتي فارفضها لآكلها ثم اخشى ان تكون من الصدقة فالتقيها - اخرج به البخارى فى الصحيح فقال وقال همام بن منبه ورواه مسلم عن ابن رافع عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو بكر بن نورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني يزيد بن أبي مرجم قال سمعت أبا الحوراء قال قلت للحسن بن علي ما تذكر من النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يقول دع ما يريك الى ما لا يريك فان الصدق طمأنينة وان الكذب ريبة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا أبو النضر ثنا أبو عقيل عن عبد الله بن يزيد الدمشقي عن ربيعة بن يزيد وعطية بن قيس عن عطية السعدي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبدان يكون من المتقين (١) حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به البأس (٢) -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا حجاج بن منهال ثنا أبو هلال ثنا حميد بن هلال عن رجل من قومه عن الاعرابي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هو يخطب فقلت يا رسول الله علمني - فذكر الحديث قال وكان في آخره احتفظت ان قل لك ان تدع شيئا اتقاء الله الا ابدلك الله به ما هو خير منه -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خيرة وثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن أبي حمزة عمران بن أبي عطاء قلت لابن عباس ان أبي جلاب الغنم وانه مشارك (٣) اليهودي والنصراني قال لا تشارك يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا قلت ولم؟ قال لا هم يربون والربا لا يحل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد قال وجدت في كتابي عن عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن مزاحم بن زفر عن ربيع بن عبد الله سمع رجلا سأل ابن عمر إن لي جاريا يأكل الربا وقال خبيث الكسب وربما دعاني لطعامه فأجيبه قال نعم -

(وأخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل أنا أبو عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنا يعلى بن عبيد ثنا مسعر عن جواب التيمي عن الحارث بن سويد قال جاء رجل الى عبد الله يعني ابن مسعود فقال ان لي جاريا ولا أعلم له شيئا الا خبثا او حراما وانه يدعوني فأخرج ان آتبه واتخرج ان لا آتبه فقال ائنه او اجبه فانما وزره عليه - (قال الشيخ) حوالب التيمي غير قوى وهذا اذا لم يعلم ان الذي قدم اليه حرام فاذا علم حراما لم يأكله كما لم يأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاة التي قدمت اليه (فيما أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء ثنا ابن ادريس ابا عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حمزة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصي الحافر اوسع من قبل رجليه اوسع من قبل رأسه فلما رحح استقبله داعي امرأة بغناء وحيء بالطعام فوضع يده ثم وضع النوم فأكلوا فظن آباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل لقمه في فمه ثم ول اجد لحم شاة أخذت بغير ادن اهلها فأرسلت المرأة اني ارسلت الى المقعب يشتري لي شاة فلم توجد فأرسلت الى جاري قد اشتري شاة ان ارسل بها الى بتمنها فلم يوجد فأرسلت الى امرأته فأرسلت الى بها فقل رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعميه الاسارى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا محمد بن صالح بن هاني وأبراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد قالنا ثنا الحسن بن عبد الصدق ابن عبد الله بن رزين السلمي ثنا يحيى بن يحيى أنا مسلم بن خالد الزنجي عن مصعب بن محمد المدني عن شرحبيل مولى الانصار

(١) - ١٠ - المتقدمين (٢) - ١٠ - بأس (٣) - ص - يشارك -

ذكر فيه حديث همام (عن أبي هريرة اني لأتقلب الى اهلى فاجد التمرة ساقطة) الى آخره ثم قال (اخرج البخارى فقال وقال همام) - قلت - اخرج البخارى في اللقطة محتجابه عن محمد بن مقاتل عن ابن ابيك عن معمر عن همام فلا حاجة الى قول البيهقي (فقال وقال همام) -

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اشترى سرقة وهو يعلم انها سرقة فقد اشرك في عارها وائتمها (ورواه) سفيان الثوري عن مصعب بن معد بن شرحبيل عن شيخ من اهل المدينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع سرقة وهو يعلم انها سرقة فقد اشرك في عارها وائتمها - (أخبرناه) علي بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان فذكره -

باب الشرط الذي يفسد البيع

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البرازي ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي الكوفي ثنا وكيع بن الجراح عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن وكيع وان رجاء بن اوجه عن هشام -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا حجاج يعني ابن نهال ثنا يزيد بن ابراهيم عن ايوب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف وبيع وعن شرطين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه اشترى جارية من امرأته زينب المتقفة فاشترطت عليه انك ان بعته فمهي لي بالثمن الذي تبيعها به فاستفتى في ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقل له عمر لا تقر بها وفيها شرط لاحد (وبهذا الاسناد) ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يطاء الرجل وايدة الا وايدة ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء صنع بها ما شاء -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمرو عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لا يحل للرجل ان يطاء فرجا الا فرجا ان شاء وهبه وان شاء باعه وان شاء اعتقه ليس فيه شرط -

باب من باع حيوانا او غيره واستثنى منافعه مدة

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العاوي انا أبو سعيد محمد بن اسحاق بن ابراهيم بن يزيد بن بحر ثنا السري بن خزيمة ثنا أبو النعمان عارم ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحاقاة والمزابنة والمخابرة والمعاومة - وقل الآخر عن بيع السنين - وعن التنيا ورخص في المرايا (وانا أبو عبد الله) الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن محمد بن رجاء الحظلي وتميم بن محمد قلا ثنا محمد بن عبيد بن حساب ثنا حماد بن زيد فذكره بنحوه الا انه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبيد بن حساب - (أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيد الله الحر في بغداد في مسجد الحربية ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير الكوفي القرشي ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا زيد بن الحباب حدثني عبدالرحمن بن عبد الله بن عتبة عن محمد بن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه اعطى امرأة عبد الله بن مسعود جارية من الخمس فباعها من عبد الله بن مسعود بالثمن درهم وانتمطت عليه خدتها فبلغ عمر بن الخطاب فقال له يا ابا عبد الرحمن اشتريت جارية امرأتك فاشترطت عليك خدتها فقال نعم فقال لا تشترها وفيها مشنوية (ورواه) سفيان الثوري عن خالد بن سلمة عن محمد بن عمرو والا انه قال فقال عمر لعبد الله رضى الله عنه لا تقعن عليها ولا حد فيها شرط (ورواه) القاسم بن عبدالرحمن مرسل قال قال عمر رضى الله عنه

انه ليس من مالك ما كان فيه مشنوية لغيرك (وروينا) عن عائشة انها كرهت الشرط في الخادم ان يباع او يوهب بشرط (واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا موسى بن الحسن بن عباد ثنا أبو نعيم ثنا زكريا بن أبي رائدة قال سمعت الشعبي يقول حدثني جابر بن عبد الله انه كان يسير على جمل له قد اعدا فاراد ان يسيبه قال فالحقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربه ودعاه فساد سيرا لم يسر مثله ثم قال بعنيه بوقية قلت لائم قل بعنيه بوقية قل فبعته فاستثنيت حملا نه الى اهلي فلما قد منا أتيتته بالجمل فنقدني ثمنه ثم انصرفت فارسل على اثرى انى ما ما اكستك لاخذ جملك خذ جملك و دراهمك فهيا لك - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي نعيم وانحرفه مسلم من وجهين عن زكريا (قال البخارى) قال شعبة عن مغيرة عن عامر الشعبي عن جابر اقرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره الى المدينة -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو احمد انا أبو بكر محمد بن اسحاق ثنا يحيى بن محمد السكري ثنا يحيى بن كثير أبو غسان العنبري ثنا شعبة فذكره (قال البخارى) وقال اسحاق عن جرير عن مغيرة فبعته على ان لي فقار ظهره حتى ابان المدينة - (أخبرنا) أبو عبد الله اخبرني أبو عمر وابن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق انا جرير فذكره (قال البخارى) وقل عطاء عن جابر ولك ظهره الى المدينة -

(أخبرناه) أبو عبد الله اخبرني أبو بكر بن قريش انا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن جرير عن عطاء عن جابر فذكره (قال البخارى) وقال ابن المنكدر عن جابر وشرط ظهره الى المدينة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا تميم بن محمد ثنا احمد بن محمد القواس ثنا المنكدر بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر فذكره (قال البخارى) وقال عن زيد بن اسلم عن جابر ولك ظهره حتى ترجع -

(أخبرنا) أبو عبد الله حدثنا محمد بن صالح بن هاشم ثنا السري بن خزيمة ثنا عبد الله بن مسامة ثنا عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه عن جابر فذكره (قال البخارى) وقال أبو الزبير عن جابر اقرناك ظهره الى المدينة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى ثنا الفضل بن محمد ثنا الحجى ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن أبي الزبير عن جابر فذكره (قال البخارى) وقال الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن جابر تباع عليه الى اهلك -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي ثنا ابن نمير عن الاعمش عن سالم عن جابر ابن عبد الله فذكره - وقد اخرج مسلم حديث عطاء وسالم بن أبي الجعد عن جابر بهذا اللفظ (وانخرج) حديث أبي الزبير -

(كما أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المنفري انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن أبي الزبير عن جابر قال اتى على النبي صلى الله عليه وسلم وقد اعدا يعيرى قال فتنخسه ثوب فكست به ذلك

احبس خطاه فما اقدر عليه فالحقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعنيه فبعته منه بخمسة اواق وقات على ان ظهره الى المدينة نزل ولك ظهره الى المدينة فلما قدمت المدينة أنيتته به فزادني وقية ثم وهبه لي - رواه مسلم عن أبي الربيع -

وبعض هذه اللفاظ تدل على ان ذلك كان شرطا في البيع وبعضها يدل على ان ذلك كان منه صلى الله عليه وسلم تعضالا وتكره او معروفا بعد البيع والله اعلم -

باب من اشترى مملوكا ليعتقه

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يحيى بن محمد بن محمد بن نصر ثلثة يحيى بن يحيى قال قرأت

على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الثقفي أنا اسمعيل بن اسحاق القاضي أنا ابن أبي اويس والقعبي عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر أن عائشة أرادت أن تشتري وليدة فعتقتها فقال أهلها نبيك علي إن ولاء هالنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق - لفظ حديث أبي عبد الله وفي رواية أبي نصر عن ابن عمر عن عائشة أنها أرادت أن تشتري جارية فعتقتها والباقي سواء - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوايد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة ثنا هشام بن عروة قال أخبرني أبي عن عائشة قالت دخلت بريرة فقالت إن أهلي كاتبوني على تسع اواني في تسع سنين كل سنة وقية فأعينيني فقلت لها إن شاء أهلك إن أعدتها لهم عدة واحدة واعتقك ويكون الولاء لي فعلت فذكرت ذلك لأهلها فابوا إلا أن يكون الولاء لهم فأتيتني فذكرت ذلك فاتمرتها فقالت لآها الله إذا قلت فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال اشترينا واعتقيا واشترط لي الولاء فان الولاء لمن اعتق ففعلت قالت ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أما بعد فإياكم يا آل اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق بشرط الله أوثق ما بال رجال منكم يقول أحدهم اعتق فلانا والولاء لي إنما الولاء لمن اعتق - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل ورواه مسلم عن أبي كريب عن أبي اسامة -

باب النهي عن بيع الغرر

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أنا مالك وغيره عن أبي حازم أخبره عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر - هذا مرسل وقد روياه موصولا من حديث الأعرج عن أبي هريرة ومن حديث نافع عن ابن عمر (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو محمد بن أبي حامد المتري وأبو صادق بن أبي القوارس قالوا ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله ابن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنا أبو جعفر الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا قتيبة قال حدثني سفیان بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر - حديث أبي هريرة أخرجه مسلم في الصحيح كما مضى -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا تمام بن محمد بن سنان حدثنا جهم بن عبد الله البجلي (١) ثنا محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد العبدى عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ماني بطون الامام حتى تضع وعمامى ضروعها الابكيل وعن شراء التمام حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن شراء العبد وهو آبن وعن ضرب الغنائم - وهذه المباحي وان كانت في هذا الحديث باسناد غير قوى فهي داخلة في بيع الغرر التي نهى عن في الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن أحمد الجروي عمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا عبيد الله بن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن تنان ولدان وعن شراء المغنم حتى يقسم (وروي) أيضا عن ابن أبي يحيى عن مجاهد في المغنم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ بن محمد بن يوسف السوسني أنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي ثنا يحيى بن ايوب

(١) حسن - البجلي -

- قلت - مقصوده ان الشراء بشرط العتق جائز واستدل على ذلك بحديث بريرة وابس فيه اشراط العتق -

الغلاف ثنا سعيد بن أبي مرزوق عن أبي الزناد حدثني عبدالرحمن بن الحارث عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن بيع المغانم قبل ان تقسم - تابعه المغيرة بن عبدالرحمن وغيره عن عبدالرحمن بن الحارث (وروي) ايضاً عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في المغانم -

باب النهي عن عسب الفحل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل محمد بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا روح بن عبادة ثنا ابن جريج اخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل (١) وعن بيع الماء والأرض انتحرت فمن ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن محمد بن سليمان بن كامل الزاهد البخاري قدم علينا حاجاً ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن يزداد الرازي ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن اسمعيل بن ماهان الأيلي ثنا عبدة بن عبد الله الصغار ثنا يحيى بن آدم ثنا ابراهيم بن حميد الرؤاسي عن هشام بن عروة عن محمد بن ابراهيم التيمي عن انس بن مالك ان رجلاً من بني كلاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه عن ذلك فقال يا رسول الله انا نظرت ونكرت فرخص في الكرامة - رواه أبو عيسى عن عبدة - وتابعه ابراهيم بن عرعة عن يحيى بن آدم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا اسحاق بن محمد بن الفضل الزيات ثنا يوسف بن موسى ثنا وكيع وعبيد الله بن موسى قالوا ثنا سفیان عن هشام أبي كليب عن ابن أبي نعم البجلي عن أبي سعيد الخدري قال نهى عن عسب الفحل زاد عبيد الله وعن قفيز الطحان - ورواه ابن المبارك عن سفیان كما رواه عبيد الله وقال نهى - وكذلك قاله اسحاق الخثلي عن وكيع نهى عن عسب الفحل - ورواه عطاء بن السائب عن عبدالرحمن بن أبي نعم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره -

باب النهي عن بيع ما ليس عندك وبيع ما لا تملك

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد انا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا حجاج ثنا حماد بن سلمة عن ايوب (ح وانا) علي انا احمد ثنا تمام ثنا موسى بن اسمعيل أبو سلمة نا يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين عن ايوب عن يوسف ابن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع ما ليس عندك وفي رواية حماد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا تبع ما ليس عندك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وأبو عبدالرحمن السامي قالنا ثنا أبو العباس انا العباس بن ابي سعيد بن

(١) مص - الفحل -

(باب النهي عن بيع ما ليس عندك)

قال

- قلت - مراده بذلك منع بيع مال الغير بدون اذنه وجوزة أبو حنيفة ذكره البيهقي في الخلافيات في الماء هذه الابواب واستدل له بحديث عروة البارقي وحكيم بن حزام وسياًيان ان شاء الله تعالى في باب المضارب بخلاف -

مزيد أخبرنا أبي ثنا الأوزاعي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل عتاب ابن اسيد الى اهل مكة ان ابلغهم عنى اربع خصال ان لا يصلح شرطان فى بيع ولا بيع وسلف ولا بيع . الا (١) يملك ولا ربح مالا (١) يضمن -

باب ما جاء فى النهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم واللبن

فى ضروع الغنم والسمن فى اللب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا يعقوب ابن اسحاق ثنا عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع التمرة حتى يبدو صلاحها او يباع صوف على ظهر اوسمن فى لبن او لبن فى ضرع - فقد روى عنه عمر بن فروخ وليس بالقوى - وقد ارسله عنه وكيع (ورواه) غيره موقوفا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا على بن عبد الله بن مبشر ثنا عمار بن خالد ثنا اسحاق الازرق عن سفيان عن أبى اسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تشترى اللب فى ضروعها ولا الصوف على ظهورها - هذا هو المحفوظ موقوف - وكذلك رواه زهير بن معاوية عن أبى اسحاق - وكذلك روى عن سليمان بن يسار عن ابن عباس موقوفا -

باب ما جاء فى النهى عن بيع السمك فى الماء

(أخبرنا) على بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابن حنبل (ح وانا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن باويه ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبى قال ثنا محمد بن الساك عن يزيد بن أبى زياد عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشترى السمك فى الماء فانه غرر - هكذا روى مرفوعا وفيه ارسال بين المسيب وابن مسعود والصحيح . ارواه هشيم عن يزيد موقوفا على عبد الله - ورواه ايضا سفيان الثورى عن يزيد موقوفا على عبد الله انه كره بيع السمك فى الماء -

باب النهى عن بيع حبل الحبلية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد حدثنا القعنبى فبما قرأ على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلية وكان يبيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان يبتاع الجزور الى ان تنتج المائة وتنتج التى فى بطمها - رواه البيهقى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك - (أخبرنا) أبو على الروذبارى ثنا أبو المضر انا أبو يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن رهويد المعافى بنعمانية ثنا الحارث بن محمد بن

(١) مص - الم -

(باب بيع الصوف على ظهر الغنم)

قال

ذكر فيه حديثا فى سند عمرو بن فروخ فقال (لبس بالقوى) - قلت - عمر هذا يعرف بالفاجه لم يتكلم فيه احد بشيء من جرح فبما علمت عبر البيهقى وذكره البيهقى فى تاريخه وسكت عنه ولم يتعرض ابن عدى الى ضعفه بل ونقه ابن معين وأبو حاتم ورضيه أبو داود -

أبي اسامة ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ثنا الليث حدثني نافع (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع جبل الحبلية - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق اولى انا أبو المثنى ومحمد بن ايوب والحديث لابي المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر قال كان اهل الجاهلية يتاعون الجزور الى جبل الحبلية وجبل الحبلية ان تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي تنتج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا محمد بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن ابي يحيى بن سعيد فذكره بنحوه الا انه قال يبيعون لحم الجزور - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن ابي يحيى وغيره -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل انا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن ابي لهيب انه كان يقول لا ربا في الحيوان وانما نهى من الحيوان عن ثلاث عن المضامين والملاقيح وجبل الحبلية والمضامين ما في بطون اثاث الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال - قال الشيخ وفي رواية المزني عن الشافعي انه قال المضامين ما في ظهور البغال والملاقيح ما في بطون اثاث الابل وكذلك فسره أبو عبيد (واما الذي) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع -

(فأخبرناه) أبو ابراهيم السدي انا أبو الحسن الكلزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد حدثني زيد بن الخطاب عن موسى ابن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك - قال أبو عبيد قال أبو زيد المجراني يباع البعير او غيره ما في بطنه - قال الشيخ وهذا الحديث بهذا اللفظ تفرد به موسى بن عبيدة قال يحيى بن معين فانكره على موسى هذا وكان من اسباب تسميته (أخبرناه) أبو محمد السكري انا أبو بكر الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الا زهر ثنا المغضل بن غسان عن يحيى بن معين فذكره - قال الامام احمد وقد رواه محمد بن اسحاق بن يسار عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الجرحاء الحديث الى رواية نافع فكان ابن اسحاق اذاه على انما والله اعلم -

باب النهي عن بيع الملامسة والمنابذة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو اسحاق محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن محمد بن ابي يحيى بن حبان وعن أبي الراد عن الاعرج (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس عن مالك عنها ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وانرجاه ايضا من حديث حفص بن عاصم عن أبي هريرة هكذا وانخرجه مسلم من حديث أبي صالح عن أبي هريرة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ - ان روى أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا ابن حريج حدثني عمرو بن دينار عن عبد الله بن عطاء بن ميناء انه سمعه يحدث عن أبي هريرة انه سئل عن بيعتين (١) الملامسة والمنابذة ايا الملامسة ان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة ان يتبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر ولم ينظروا بينهما الى ثوب صاحبه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع -

(أخبرنا) أبو الوليد بن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار انا ابن ماجة بن يحيى انا الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص ان ابا سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثبتهن وبهنتين

نهى عن الملاسة والمناذة في البيع والملاسة لمس الرجل ثوب الأخر بيده بالليل أو النهار لا يقلبه إلا ذلك والمناذة أن يبذ الرجل إلى الرجل ثوبه ويبذ الأخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض واللبستان اشتغال الصباء والصماء أن يحمل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو واحد شقيه ليس عليه ثوب واللبسة الأخرى احتبائه بثوبه ليس على فرجه منه شيء - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبي سعيد الخدري أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملاسة والمناذة في البيع ثم فسّر هذا التفسير الذي مضى في حديث الليث - رواه مسلم في الصحيح عن حرمة وغيره عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق أنا بشر بن موسى ثنا الحميد بن ثنا سفیان ثنا الزهري أنا عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين وعن لبستين - فاما البيعتان فالملاسة والمناذة واما اللبستان فاشتغال الصماء واحتباء الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفیان (قال البخاري) تابعه معمر -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث زاد فاشتغال الصماء يشتمل في ثوب واحد يضع طرفي الثوب على عاتقه الأيسر ويبرز شقه الأيمن قال والمناذة أن يقول إذا تبذت هذا الثوب فقد وجب البيع والملاسة أن يمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه إذا مسه وجب البيع -

باب النهي عن بيع الحصة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق والمزكي وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ وغيرهم قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الفرد وعن بيع الحصة - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن باويه ثنا موسى بن هارون حدثني زهير بن حرب ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني أبو الزناد فذكره بنحوه - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب -

باب النهي عن بيع العربان

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني مالك بن انس قال بلغني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان - قال ابن وهب فقال لي مالك وذلك فيما ترى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو الأمانة أو يتكاري الكراء ثم يقول للذي اشتري أو تكاري منه أعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن أخذت الساعة أو ركبت أو تكريت منك فإني أعطيتك هو من ثمن الساعة أو من كراء الدابة وإن تركت البيع أو الكراء فما أعطيتك فهو لك باطلاً بغير شيء - قال الشيخ هكذا روى مالك بن انس هذا الحديث في الموطأ لم يسم من رواه عنه ورواه حبيب بن أبي حبيب عن مالك قال حدثني عبد الله بن هاشم الأسدي عن عمرو بن شعيب فذكر الحديث -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن محمد بن علي الفقيه يعني الماسر جسي ثنا أبو علي الحسن بن علي بن القاسم الصدفي بمصر ثنا المقدم بن داود بن تليد الرعيثي ثنا حبيب بن أبي حبيب فذكره - وينال لابل أخذه مالك عن ابن لهيعة -

(أخبرنا) أبو سعد الملقب أنا أبو أحمد بن عدى الحافظ أنا القاسم بن مهدي ثنا أبو مصعب ثنا مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب قال ويقال إن مالكا سمع هذا الحديث من ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب والحديث عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مشهور (قال أبو أحمد) أخبرناه محمد بن حفص ثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب فذكره - قال الشيخ وقد روى هذا الحديث عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عمرو بن شعيب -
 (أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا أبو محمد بن حيان يعني أبا الشيخ أنا محمد بن محمد بن سليمان الواسطي ثنا أبو موسى الانصاري ثنا عاصم بن عبد العزيز ثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب فذكره - عاصم بن عبد العزيز الأشجعي فيه نظر وحبيب بن أبي حبيب ضعيف وعبد الله بن عامر وابن لهيعة لا يحتج بهما والأصل في هذا الحديث مرسل مالك -

باب النهي عن بيعتين في بيعة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو بكر بن الحسن قالوا أنا حاجب بن أحمد الطوسي ثنا عبد الله بن هاشم ثنا يحيى بن سعيد ثنا محمد بن عمرو (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب بن عطاء أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة وفي رواية يحيى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة قال عبد الوهاب يعني يقول هو لك بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين - وكذلك رواه اسمعيل بن جعفر وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ومعاذ بن معاذ عن محمد بن عمرو (ورواه) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين في بيعة فله أوكسها وألربا -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد الصيدلاني ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن زكريا فذكره - رواه أبو داود في كتاب السنن عن أبي بكر بن أبي شيبة - قال الشيخ رحمه الله قرأت في كتاب أبي سليمان رحمه الله في تفسير هذا الحديث يشبهه أن يكون ذلك حكومة في شيء بعينه كأنه أسلف ديناراً في قفيز بر إلى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالبر قال له بعني القفيز الذي لك على بقفيزين إلى شهرين فهذا بيع نان قد دخل على البيع الأول فصارت بيعتين في بيعة فيردان إلى أوكسها وهو الأصل فإن تبايعا البيع الثاني قبل أن يتما قضا البيع الأول كانا مريين -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني داود بن قيس وغيره من أهل العلم أن عمرو بن شعيب أخبرهم عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف وعن بيعتين في صفقة واحدة وعن بيع ماليس عندك وقل رسول الله صلى الله عليه وسلم حرام شرف الم يضمن -

باب النهي عن النجش

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن ساجان أنا الشافعي أنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أملاء أنا اسمعيل بن اسحاق وعلي بن عبد العزيز والحديث لاسمعيل حدثنا عبد الله يعني ابن مسلمة عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أنا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي

انا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتما جشوا - (قال وانا الشافعي)
 انا سفيان وما لك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال وأخبرنا الشافعي) انا سفيان
 وما لك عن أبي الزناد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس انا الربيع قال قال الشافعي والنجش ان يحضر الرجل الساعة تباع فيعطى بها
 الشيء وهو لا يريد شراءها ليقتردي به السوام فيعطون بها اكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوها سواه فمن نجش فهو عاص
 بالنجش ان كان عالما بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال والبيع جائز لا يفسده معصية رجل يبيس عليه قال وقد يبيع
 فيمن يزيد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخز البيع وقد يجوز أن يكون زاد من لا يريد الشراء -
 (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة قالوا انا أبو عبد يحيى بن منصور القاضي انا أبو مسلم
 (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو منصور الفقيه وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن عبدان وأبو نصر احمد بن عبد الرحمن
 الصفار قالوا انا عمرو بن نجيد السلمي انا أبو مسلم ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا اخضر بن مجلان حدثني أبو بكر الحمي عن
 انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم نادى على حاس وقدح فيمن يزيد فاعطاه رجل درهما واعطاه آخر درهمين فباعه -
 (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس الاصم انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب
 اخبرني عمرو بن مالك عن عبيد الله بن أبي جعفر عن زيد بن اسلم قال سمعت رجلا يقال له شهر كان تاجرا وهو يسأل
 عبد الله بن عمر عن بيع المزايدة فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع احدكم على بيع اخيه حتى يذرا الا الغنائم
 والمواريث - وكذلك رواه ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر (ورواه) يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب وقال
 في الحديث وهو يسأل عبد الله بن عبد الله بن عمر فأرسله (وروينا) عن عطاء بن أبي رباح انه قال ادركت الناس لا يرون
 بأسا ببيع المغنم فيمن يزيد -

باب لا يبيع بعضكم على بيع بعض

(أخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالوا ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ انا يحيى بن
 منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض وفي رواية أبي زكريا لا يبيع - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري
 عن ابن أبي اويس عن مالك -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم المدي قالوا ثنا
 أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لا يبيعن احدكم على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا باذنه - أخرجه مسلم في الصحيح من
 حديث علي بن مسهر ويحيى القطان عن عبيد الله -
 (أخبرنا) أبو الحسن بن الفضل النطن ببغداد انا أبو سهل بن زياد القطن ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا علي بن عبد الله
 ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتا جشوا ولا يبيع حاضر
 لباد ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبته ولا تسأل المرأة طلاقا احتما لتكفي ما فوا انا ثيا -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر انا أبو يعلى ثنا عمرو بن محمد انا قدما سفيان ذكره بإساده
 نحوه الا انه دل يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ولا يسوم الرجل على سوم اخيه - ورواه البخاري في الصحيح عن
 علي ابن المديني ورواه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان ورواه ايضا عن عمرو بن محمد الا انه زيادته -
 (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك وسفيان عن

أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض - أخرجه في الصحيح من حديث مالك - وقد حمله الشافعي رحمه الله على من اشترى من رجل سلعة فلم يتفرقا حتى آتاه آخر فعرض عليه مثل سلعته أو خيرا منها بأقل من الثمن فيفسخ بيع صاحبه فإن له الخيار قبل التفرق فيكون هذا فسادا وقد عصى الله إذا كان بالحديث عالما والبيع فيه لازم -

باب لا يسوم أحدكم على سوم أخيه

(قال الشافعي) رحمه الله في كتاب الرسالة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يسوم أحدكم على سوم أخيه فإن كان زائنا واست حفظه ثابتا فهو مثل لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه إذا رضى البائع واذن بأن يباح قبل البيع حتى لو بيع لزمه قال و رسول الله صلى الله عليه وسلم يباع فيمن يزد ويبيع من يزد سوم رجل على سوم أخيه ولكن الباع لم يرض السوم الاول حتى طاب ان زيادة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي مذكوره (قال الشيخ) حديث السوم قد ثبت من أوجه - (منها) أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد نا تتم نا عان نا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى نا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة عن عدى بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه - وذكر سائر الالفاظ التي قد مضت في باب التصرية رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ ورواه البخاري عن محمد بن عرعرة عن شعبة م قال تابعه معاذ وعبد الصمد عن شعبة -

(أخبرنا) أبو بكر يان من أبي اسحاق المزكي وأبو عبد الرحمن السلمي قال أنا أبو بكر أحمد بن اسحاق أنا اسمعيل بن اسحاق نا حفص بن عمر وسليمان بن حرب قالنا نا شعبة عن ابي عبد الرحمن عن ابيه عن أبي هريرة وسهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه وان يخطب على خطبة أخيه - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الصمد بن عبد الوارث عن حبه عههما (ورواه) اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسوم المسلم على سوم المسلم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أنا أحمد الحافظ أنا محمد بن اسحاق أبو بكر نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره (ورواه) بعضهم عن نسبة عن العلاء نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه وبعضهم يبيع الرجل على بيع أخيه -

(وأخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان اليبسبوري نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا حامد بن أبي حامد نا مكى بن ابراهيم نا همام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل المرأة طلاق أختها التي هي في صحفتها ولن تنكح أمتا لها ما كتب الله لها - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث همام بن حسان -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري نا اسمعيل بن محمد الصغار نا أحمد بن الوائد الفحام نا أبو أحمد الزبير نا محمد بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسوم أحدكم على سوم أخيه ولا يخطب على خطبته وبهذا اللفظ رواه الاوزاعي عن أبي كنير عن أبي هريرة وقد قيل انه لا يستام الرجل على سوم أخيه - وهذا الحديث حديث واحد واختلف الرواة في اقظ لان الذي رواه على احد هذه الالفاظ الثلاثة من البيع والسوم والاستيام لم يذكر معه شيئا من اللفظتين الاخرين الا في رواية ساذة ذكرها مسلم بن الحجاج عن عمرو الناقد عن سفيان عن ازهري عن سعيد بن أبي هريرة ذكر فيها لفظ البيع والسوم جميعا واكثر الرواه لم يذكر وا عن ابن عبيد نا نيه لفظ السوم كما ان يكون -

ما رواه ابن المسيب عن أبي هريرة مفسره غيره من السوم والاستيعام واما ان ترجح رواية ابن المسيب على رواية غيره فانه احفظهم وافقههم ومعه من اصحاب أبي هريرة عبدالرحمن الاعرج وأوسعيد مولى عامر بن كريب وعبدالرحمن بن يعقوب في بعض الروايات عن العلاء عنه وبان روايته توافق رواية عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم - (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة والليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبدالرحمن بن شماسه المهري انه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن اخو المؤمن ولا يخل لمؤمن ان يتاع على بيع اخيه حتى بذر ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن الليث -

باب لا يبيع حاضر لباد

قدم في حديث ابن المسيب عن أبي هريرة في ذلك

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق املاء انا بشر بن موسى ثنا الحميد بن سفيان حدثنا الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تا جشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبته (١) - رواه البخاري في الصحيح عن علي ورواه مسلم عن زهير جميعا عن سفيان - (وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتلقى الزكبان للبيع ولا يبيع بعضهم على بيع بعض ولا تا جشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصر والابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فان رضيتها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وان سخطها ردها وصاعا من تمر - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وان سخطها ردها وصاعا من تمر - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وان سخطها ردها وصاعا من تمر -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبدالرزاق نا معمر بن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد قال قلت لابي يعقوب حاضر لباد قال لا تكن اه سمسارا - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره عن عبدالرزاق واحرجه البخاري من وجهين آخرين عن معمر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأوسعيد بن أبي عمرو قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب انا عبدالوهاب ابن عطاء انا عبدالله بن عون عن محمد بن سيرين ان انس بن مالك قال نهينا ان يبيع حاضر لباد - انرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن عون - (وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران نا اسمعيل الصفار نا محمد بن غالب نا محمد بن ابان الباهلي نا أبو همام الاهوازي نا محمد بن الرزقان عن بونس عن الحسن بن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد وان كان اخاه او اباه - (أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه نا أبو عبدالله محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد نا احمد بن بونس نا زهير (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق الفقيه املاء أخبرنا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى نا أبو خيثمة نا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واحمد بن بونس -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد - هذا الحديث بهذا الاسناد مما يعد في افراد الشافعي عن مالك -

(وقد أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه من أصل كتابه أنا محمد بن غالب ثنا عبد الله بن مسلمة من مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد -
(وأخبرنا) أبو بكر الأردستاني أخبرني القاضي أبو نصر شعيب بن علي الهمداني بها ثنا عبد الرحمن بن محمد ثنا إبراهيم بن نصر الرازي ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي فذكره بنحوه (وقد رواه) عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن ابن عمر ومالك بن أنس مسانيد لم يودعها الموطأ رواها عنه الأكا بر من أصحابه خارج الموطأ والله أعلم -

باب الرخصة في معونته ونصيحته إذا استنصح

(حدثنا) أبو سعد عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد أنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن اسمعيل السراج ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع الزهراني (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله الشيباني ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم ست قيل ماهي يا رسول الله قال إذا لقيته فسلم عليه - وإذا دعاك فأجبه - وإذا استنصحك فانصح له - وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده - وإذا مات فاتبعه - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العالوي ألاء أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا الحسن بن هارون ثنا عبد الرحمن بن علقمة المروزي ثنا أبو حمزة السكري عن عبد الملك بن عمير عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه - وروى ذلك بمعناه عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عنه عن أبيه عن سمع النبي صلى الله عليه وسلم -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن سالم المكي أن أعرابيا حدثه قال قدمت المدينة بجأوبة لي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت على طلحة بن عبيد الله فقلت اني لاعلم لي باهل هذه السوق فلو بعثت لي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق فان جاءك من يبيعك فشا ورنى حتى آمرك او انهاك -

باب النهي عن تلقي السلع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن المبارك عن التميمي عن أبي عثمان عن عبد الله يعني ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تلقي البيوع - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وانخرجه البخاري كما مضى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني مالك وغيره عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقى السلع حتى يهبط بها الاسواق - انخرجه في الصحيح من حديث مالك وغيره عن نافع -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن إسحاق وزيا د بن الخليل وعثمان بن عمر لفظه قالوا ثنا مسدد ثنا عبد الواحد أنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الركبان ولا يبيع حاضر لباد قال قلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسار - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وغيره وانخرجه مسلم من حديث عبد الرزاق عن معمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن أبي الزناد عن

الأصحح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلتقوا الركبان للبيع وذكروا بقى الحديث - أخرجه في الصحيح من حديث مالك كما مضى -

(وحدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العالوي أنا أبو حامد ابن الشرقي ثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر ثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا سفيان ثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلتقوا (١) الركبان (قال الشافعي) وقد سمعت في هذا الحديث فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق وبهذا تأخذ إن كان ثابتاً وفي هذا دليل على أن الرجل إذا تلقى السلعة فاشترها فالبيع جائز غير أن لصاحب السلعة بعد أن يقدم السوق الخيار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو عبد الله السوسى وأبو عبد الرحمن السلمى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بشر بن بكر ثنا الأوزاعي عن ابن سيرين (ح وأخبرنا) أبو حازم الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الأسماعيلي أنا أبو إسحاق إبراهيم بن زهير الخوافي ثنا يحيى بن إبراهيم ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلتقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه شيئاً فصاحبه بالخيار إذا جاء السوق وفي رواية الأوزاعي إذا أتى السوق بالخيار -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا ابن أبي عمير ثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج قال أخبرني هشام الفردوسي فذكره إلا أنه قال فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمير -

(وأخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنا الحسين بن الحسن بن ابوب الطوسي أنا أبو حاتم الرازي ثنا أوتوبة ثنا عبيد الله بن عمر عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقى الجلب قال فان تلقاه متلق فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا وردت السوق -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود نا الربيع بن نافع أبو توبة فذكره بمثله إلا أنه زاد فان تلقاه متلق فاشتره -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنا أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل نا إبراهيم بن هاشم البغوي نا عبد الله بن محمد بن أساء حدثني عمي جويرية بن أساء عن نافع أن عبد الله بن عمر حدثه أنهم كانوا يتبايعون الطعام في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركبان فنهاهم أن يبيعوه في مكانه الذي ابتاعوه فيه حتى يأتوه إلى السوق الطعام - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن جويرية وقال في منته كذا تتلقى الركبان فاشترى منهم الطعام فنهاها النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعه حتى يباع به سوق الطعام - وفي هذا دلالة على صحة الابتاع من الركبان وإنما معوا من يبيعه بعد القبض حتى ينقلوه إلى سوق الطعام لئلا يبايعوا هناك على من يقدر أنه في ذلك الموضع أرخص والله اعلم -

باب النهي عن بيع وسلف

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا عبد الله بن نافع نا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعته ونهى عن ربح الم يضمن -

باب ما ورد في خبن المسترسل

(أخبرنا) أبو سعيد المائني نا أبو أحمد بن عدى نا عبد الله بن زيد نا محمد بن عبيد بن الحارث نا موسى بن عمير عن

مكحول عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استرسل الى مؤ من فغبته كان غيبته ذلك ربا - موسى ابن عمير القرشي هذا تكلموا فيه قال أبو سعد الماليني قال أبو احمد بن عدى الحافظ موسى بن عمير عامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه (قال الشيخ) وقد روى معناه عن يعيش بن هشام القرقيسياني عن مالك واختلف عليه في اسناده وهو اضعف من هذا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو جعفر محمد بن جعفر النسوي الفقيه بالدا مغان من اصل كتابه ثنا الخليل بن احمد النسوي املاء عليا املاء ثنا خدش بن مخلد ثنا يعيش بن هشام عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غبن المسترسل ربا -

(وحدثنا) أبو الحسن محمد بن ظفر بن محمد العلوي انا أبو الحسين محمد بن احمد بن اسحاق الدقاق ثنا احمد بن محمد القرشي ثنا احمد ابن عبد الله المنبجي ثنا يعيش بن هشام القرقيسياني ثنا مالك بن انس عن الزهري عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غبن المسترسل ربا - وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غبن المسترسل ربا -

باب كل قرض جر منفعة فهو ربا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا ابو اسامة ثنا يزيد بن عبد الله بن أبي بردة ثنا أبو بردة قال قدمت المدينة فالتقت عبد الله بن سلام فقال اطلق معي المنزل فأسقيك في قدح شرب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصلني في مسجد صلى فيه فاطلقت معه فسقاني سويفا واطعمني تمرا وصليت في مسجده فقال لي انك في ارض الربا فاش وان من ابواب الربا ان احدكم يقرض القرض الى اجل فاذا بلغ اياه وبسلة فيها هدية فاتق تلك السلة وما فيها - رواه البخاري في الصحيح عن أبي كريب عن أبي اسامة -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا حفص بن عمر الخوضي ثنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه قال اتيت المدينة فالتقت عبد الله بن سلام فقال لي الاتجى الى البيت حتى اطعمك سويفا وتمرا فذهبا فاطعنا سويفا وتمرا ثم قال انك بارض الربا فيها فاش فاذا كان لك على رجل دين فاهدي اليك حيلة من علف او شعير او حيلة من تبن (١) فلا تقبله فان ذلك من الربا - رواه البخاري عن سليمان بن حرب عن شعبة (وروينا) عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب قصة شبيهة بهذه القصة في القرض والهدية -

(أخبرنا) حلى بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا تمام بن محمد بن عابد بن موسى الازرق ثنا سفيان عن الاسود ابن قيس (٢) حدثني كلثوم بن الاقر عن زر بن حبيش قال قلت لابي بن كعب يا ابا المذراني اريد الجهاد فأتى العراق فاقرض قال انك بارض الربا فيها كثير فاش فاذا اقرضت رجلا فاهدي اليك هدية نخذ قرضك واردد اليه هديته -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو عمرو بن نجييد انا أبو مسلم ثنا عبد الرحمن بن حماد ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين ان أبي بن كعب اهدى الى عمر بن الخطاب من ثمره ارضه فردها فقال أبي لم رد دت على هديتي وقد علمت اني من اطيب اهل المدينة ثمرة خذ عني ما رد على هديتي وكان عمر رضي الله عنه اسلفه عشرة آلاف درهم - هذا منقطع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا العباس بن الوليد أخبرني أبي ثنا الازاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي صالح عن ابن عباس انه قال في رجل كان له على رجل عشرون درهما فجعل يهدى اليه وجعل كلما اهدى اليه

(١) كذا وفي البخاري - حمل تبن او حمل شعير او حمل قمت (٢) هو الاسود بن يزيد بن قيس الضحى - تهذيب -

هدية باعها حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهما فقال ابن عباس لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد قال كان لنا جار سماك عليه لرجل نحسون درهما فكان يهدي إليه السمك فأتى ابن عباس فسأه عن ذلك فقال قاصه بما أهدى إليك (١) -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزي أنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا هشيم أنا بونس و خالد عن ابن سيرين عن عبد الله يعني ابن مسعود أنه سئل عن رجل استقرض من رجل دراهم ثم ان المستقرض افقر انقرض ظهر دابته فقال عبد الله ما اصاب من ظهر دابته فهو ربا - قال أبو عبيد يذهب الى انه قرض بحر منفعة - (قال الشيخ احمد) هذا منقطع (وقد روينا) عن ابن عون عن ابن سيرين ان رجلا اقترض رجلا دراهم وشرط عليه ظهر فرسه فذكر ذلك لابن مسعود فقال ما اصاب من ظهره فهو ربا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن منقذ (٢) حدثني ادريس ابن يحيى عن عبد الله بن عياش قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي هرزوق التجيبي عن فضالة بن عبيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل قرض بحر منفعة فهو وجه من وجوه الربا - ووقوف -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن نعيم رويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن عتبة بن حميد الضبي عن يزيد بن أبي يحيى قال سألت انس بن مالك فقالت يا ابا حمزة الرجل منا يقرض اخاه المال فيهدى اليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقترض احدكم قرضا فاهدى اليه طبقا فلا يقبله او حمله على دابة فلا يركبها الا ان يكون بينه وبينه قبل ذلك - كذا قال (ورواه) هشام بن عمار عن اسمعيل عن عتبة عن يحيى بن أبي اسحاق قال سألت انس ابن مالك -

(أخبرناه) أبو الحسن بن عبدان أنا احمد بن عبيد ثنا الحسن بن علي العمري ثنا هشام بن عمار فذكره بنحوه - قال العمري قال هشام في هذا الحديث يحيى بن أبي اسحاق الهنائي ولا اراه الا وهم وهذا حديث يحيى بن يزيد الهنائي عن انس (ورواه) شعبة ومجد بن دينار فوقاه -

باب لاخير ان يسلفه سلفا على ان يقبضه خيرا منه

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر يقول من اسلف ساما فلا يشرط الا قضاءه - وقد رفعه بعض الضعفاء عن نافع وليس بشيء -
(أخبرنا) أبو احمد أنا أبو بكر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا مالك انه لانه ان رجلا اتى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني

(١) د - لك (٢) د - سعد -

ذكر في آخره حديثا من رواية الحسن بن علي العمري عن هشام بن عمار عن اسمعيل عن عتبة عن يحيى بن أبي اسحاق عن انس ثم قال (قال العمري قال هشام يحيى بن أبي اسحاق الهنائي ولا اراه الا وهم وهذا حديث يحيى بن يزيد الهنائي عن انس) قلت - ذكر المزي في اطرافه هذا الحديث من رواية يحيى بن أبي اسحاق الهنائي وعزاه الى ابن ماجه ثم ذكر يحيى بن يزيد الهنائي وانخرج له حديثا عن انس وعزاه الى مسلم وأبي داود وهو غير هذا الحديث وذكرها الذهبي في الكاشف في ترجمتين وعلم لابن أبي اسحاق الهنائي علامة ابن ماجه ولابن يزيد الهنائي علامة مسلم وأبي داود وذكر عبد الحق في احكامه هذا الحديث من طريق يحيى بن محمد بن محمد عن هشام بن عمار وفيه ايضا يحيى بن أبي اسحاق الهنائي وهذا يظهر أن الحديث لابن أبي اسحاق لابن يزيد -

اسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه افضل مما اسلفته فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا قال فكيف تأمرني يا ابا عبد الرحمن فقال عبد الله السلف على ثلاثة وجوه سلف تريد به وجه الله فلك وجه الله وسلف تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب فذلك الربا - قال فكيف تأمرني يا ابا عبد الرحمن فقال لي اري ان تشق الصحيفة فان اعطاك مثل الذي اسلفته قبلته وان اعطاك دون ما اسلفته فأخذته اجرت وان اعطاك افضل مما اسلفته طيبة به نفسه فذلك شكره لك ولك اجر ما انظرته -

(أخبرنا) الشيخ أبو الفتح العمري انا ابن فراس ثنا أبو جعفر الديلمي ثنا سعيد بن عبد الرحمن الخزومي ثنا سفيان عن ايوب عن ابن سيرين قال قال رجل لابن مسعود اني استسلفت من رجل خمسين على ان اعيره ظهر فرسى فقال عبد الله ما اصاب منه فهو ربا - ابن سيرين عن عبد الله منقطع -

باب الرجل يقضيه خيرا منه بلا شرط طيبة به نفسه

(حدثنا) أبو عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الهلالى ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة انا سلمة بن كهيل قال سمعت ابا سلمة يحدث عن أبي هريرة ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأغظ له فهم أصحابه به فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا اشتروا له بعيرا فأعطوه قالوا انا نجداه سنا افضل من سنه قال اشتروه فأعطوه اياه فان خيركم احسنكم قضاء - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي املاء ثنا أبو عبد الله البوشنجي محمد بن ابراهيم ثنا أبو صالح الفراء محبوب بن موسى انا عبد الله بن المبارك عن حمزة الزيات عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح عن أبي هريرة قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله فاستسلف له رسول الله صلى الله عليه وسلم شرط وسق فأعطاه اياه بخاء الرجل يتقاضاه فأعطاه وسقا وقال نصف لك قضاء ونصف لك نائل من عندي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا عبد الله بن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن سعيد بن هاني عن العرياض بن سارية السامي قال بعث من رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا لخصت اقتضاه فقلت يا رسول الله اقضني ثمن بكرى قال نعم لا اقضيها الا بحتية ثم قضاني فأحسن قضائي ثم جاء اعرابي فقال يا رسول الله اقضني بكرى فقضاه بعيرا مسنا فقال يا رسول الله هذا افضل من بكرى فقال هو لك ان خير القوم خيرهم قضاء - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا الباعندي ثنا خلاد بن يحيى وثابت يعني ابن محمد الزاهد وعبيد الله بن موسى قالوا ثنا مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله الانصاري قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ضحى فقال لي قم فصل وكان لي عليه دين فقضاني وزادني - رواه البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيى وثابت الزاهد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن سالم يعني ابن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعي بعير معتل وانا اسوقه في آخر القوم فقال ماشان بعيرك هذا قال قلت معتل او ظلع يا رسول الله فأخذ بذنبه فضربه ثم قال اركب فلقد رأيتني في اوله وانى لاحبسه فلما دنونا اردت ان اتعجل (١) الى اهلي فقال لا تأت اهلك طروقا قال ثم قال اتزوجت قال قلت نعم قال بكر ام ثيب قلت ثيب قال فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قال قلت يا رسول الله ان عبد الله ترك جوارى فكرهت ان أضم اليهن مثلهن فأردت ان اتزوج امرأة قد عقلت فما قال لي اسأت ولا احسنت ثم قال لي بعني بعيرك هذا قال قلت هو لك

يارسول الله قال بعينه قلت هو لك يارسول الله فلما أكثر على قلت فان لرجل على وقية ذهب فهو لك بها قال نعم تبلغ عليه الى اهلك وأرسل الى بلال فقال اعطه وقية ذهب وزده فأعطاني وقية وزادني قيراطا فقلت لا يقا رقتي هذا القيراط شيء زادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلته في كيس فلم يزل عندي حتى أخذته اهل الشام يوم الحرة - انرجاه في الصحيح من حديث الأعمش البخاري بالاشارة اليه ومسلم بالرواية -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد أنه قال استسلف عبدالله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيرا منها فقال الرجل يا ابا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي اسلفتك فقال عبدالله بن عمر قد علمت ذلك ولكن نفسي بذلك طيبة -

باب ماجاء في السفاتج

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون (ح وانا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا جعفر بن عون عن أبي عميس عن ابن جعدبة عن عبيد وهو ابن السباق عن زينب قالت اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسين وسقائرا بخيبر وعشرين شعيرا قالت بلغاء في عاصم بن عدى فقال لي هل لك ان اوتيك مالك بخيبرهنا بالمدينة فأقبضه منك بكيه بخيبر فقالت لا حتى اسأل عن ذلك قالت فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال لا تفعل فكيف لك بالضمان فيما بين ذلك - لفظ حديث ابن أبي غرزة وفي رواية ابن عبد الوهاب قالت بلغاء في عاصم بن عدى في اماره عمر رضي الله عنه (وروي) عن ابراهيم النخعي انه كره ذلك (وروي) في حديث مرفوع وهو ضعيف بمرة فلم اذكره لضعفه -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الفضل بن خيرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم انا خالد بن ابن سيرين انه كان لا يرى بالسفجات بأسا اذا كان على الوجه المعروف (قال وحدثنا) هشيم انا حجاج بن ارطاة عن عطاء بن أبي رباح ان عبدالله بن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب بها الى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذ ونهامنه فسئل ابن عباس عن ذلك فلم يره بأسا قليل له ان اخذوا افضل من دراهمهم قل لا بأس اذا اخذوا بوزن دراهمهم (وروي) في ذلك ايضا عن علي رضي الله عنه فان صح ذلك عنه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ما اذا اراد والله اعلم اذا كان ذلك بتغير شرط والله علم -

باب قرض الحيوان غير الجوارى

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا موسى بن الحسن بن عباد ومحمد بن الخطاب بن عمر (١) قالنا ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة قل كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم بعير (٢) من الابل بلغاه يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا فلم يجدوا الا سنا فوق سنه فقال اعطوه فقال او فيتني او فالك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم - وانرجاه مسلم من وجه آخر عن سفيان - (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا محمد بن يعقوب ثنا عبدالله بن محمد ثنا أبو كريب ثنا وكيع عن علي بن صالح عن سلمة بن

(١) مد - عمرو (٢) مص - سن -

قال (باب قرض الحيوان غير الجوارى)

- قلت - اذا جاز قرض الحيوان فكذا الجوارى لعموم الدليل وبذلك قال المزني ومحمد بن بحر واظهاره رتبة وكما في السلم

كعجل عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل سناقا عظاه سنا فوق سنة فقال خياركم احاسنكم قضاء - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب -
(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى انا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس بن سلمة الطرائقي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي انا سعيد بن أبي مرزوق انا محمد بن جعفر أخبرني زيد وهو ابن اسلم عن عطاء عن أبي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرة فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم ابل قال أبو رافع فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطى الرجل بكرة وابتغيت في الابل فلم اجد فيها الا جملا رباعيا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطه اياه فان خيار عباد الله احسنهم قضاء - أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن محمد بن جعفر -

باب ما جاء في فضل الاقراض

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن سالم عن أبي الدرداء قال لأن اقترض دينارين مرتين احب الى من ان اتصدق بهما لانى اقترضها فيرجعان الى فاتصدق بهما فيكون لي اجرهما مرتين (ورويانا) عن ابن عباس انه قال لأن اقترض مرتين احب الى من ان اعطيه مرة (وروي) في ذلك عن عبد الله بن عمرو بن الاصب (وروي) عن عبد الله بن مسعود انه قال لأن اقترض مرتين احب الى من ان اتصدق مرة (وروي) في ذلك عنه مرفوعا -

(أخبرناه) أبو سعد الماذني انا أبو احمد بن عدي ثنا علي بن احمد الجرجاني بحباب ثنا هاشم بن القاسم ثنا عيسى بن يونس عن سليمان بن يسير عن قيس بن رومي عن سليمان بن اذنان عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقترض ورقة مرتين كان كعدل صدقة مرة - كذا رواه سليمان بن يسير النخعي أبو الصباح الكوفي قال البخاري و ايس بالتوى - ورواه الحكم وأبو اسحاق واسرائيل وغيرهم عن سليمان بن اذنان عن علقمة عن عبد الله بن مسعود من قوله - ورواه دهم بن صالح عن حميد بن عبد الله الكندي عن علقمة عن عبد الله - ورواه منصور عن ابراهيم عن علقمة كان يقول (١) ذلك (وروي) ذلك من وجه آخر عن ابن مسعود مرفوعا ورفعه ضعيف -

(أخبرناه) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبد الله بن احمد يعني ابن حنبل حدثني يحيى بن معين وانا سألته ثنا معتمر قال قرأته على فضيل بن ميسرة عن أبي حرب أن ابراهيم حدثه ان الاسود بن يزيد كان يستقرض من

(١) - قال -

ومن منع قرض الجوارى قال كيف يطؤها ثم يردّها فيكون فرجا معارا واجاب عن ذلك صاحب المحلى بما ملخصه انه يوجبون هذا في التي يجذبها عيبا فهلا قاسواتك على هذه وليس ذلك فرجا معارا لان العارية لا تزال ملك المعير فرام وطؤها واما المستقرضة فملكها المستقرض وحلت له يردّها او يرد غيرها - وفي الاستذكار وعن منع استقرض الحيوان والسلام به عبد الله بن مسعود وحذيفة وعبد الرحمن بن سمرة وأبو حنيفة واصحابه والتوري والحسن بن صالح وسائر الكوفيين وحجتهم ان الحيوان لا يوقف على حقيقة صفته وادعوا نسخ حديث أبي هريرة وأبي رافع بحديث ابن عمر أنه عيبه السلام قضى فيمن اعتق نصف عبد مشترك بقيمة نصف شريكه ولم يوجب عليه نصف عبد وعن يحيى بن سعيد قات اربعة حد نبي اهل انطابلس ان خير بن نعيم كان يقضى عندهم بان لا يجوز السلف في الحيوان وقد كان ينجسك ولا احسبه يقضى به الا عن رأيك فقال اربعة قد كان ابن مسعود يقول ذلك -

(باب فضل الاقراض)

قال

عن محمد بن علي عن عبد الله بن جعفر (١) -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا هشام بن علي ثنا أحمد بن المنذر أبو بكر القزاز ثنا ابن أبي فديك ثنا سعيد بن سفيان الأسدي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن الله تبارك وتعالى مع الدائن حتى يقضى دينه ، ألم يكن فيما يكره الله عز وجل فكان يقول لمولى له خذ لنا بدين فاني أكره أن أبيت ليلة الا والله عز وجل هي للذي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم - تابعه الحميدي وغيره عن ابن أبي فديك - (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا اسمعيل بن الخليل وهشام بن عمار قالنا ثنا حاتم بن اسمعيل عن اسمعيل بن إبراهيم المخزومي عن أبيه عن جده عبد الله بن أبي ربيعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استساقه ، لا بضعة عشر ألفا فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قدم عليه مال فقال ادع (٢) لي ابن أبي ربيعة قال له خذ ما أسلفت بارك الله لك في مالك ووالدك إنما جراء السلف الحمد والوفاء قال هشام الاجر والوفاء - وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشا نيس ما -

باب ما جاء من التشديد في الدين

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن سليمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون أنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد المرعي عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله أكثر الله عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر كفر الله عنك خطاياك ما جاس دعاه فقل كيف فات ، ما دعاه فقال الا الذين كذلك أخبرني جبريل عليه السلام - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن يزيد بن هارون -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق بن يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا (٣) الهلاء بن عبد الرحمن عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عن محمد بن جحش أنه قال كما يو ما جاسا في موضع الحة تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم غرق رأسه إلى السماء ثم وضع راحته على جبهته وقال سبحان الله ماذا أنزل من التشديد نسكتا ومرقا ما كان من أقدسائه فمات يا رسول الله ، اهذا تشديد الذي أنزل قال في الدين والذي نفسي بيده لو أن رجلا قتل في سبيل الله ثم أحيا ثم قتل مرتين وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه دينه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا الحسن بن يعقوب العمري نا يحيى بن أبي طالب نا عبد الوهاب بن عطاء نا سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد بن معدان بن أبي طلحة عن نوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الروح الجسد وهو ربيء من ثلاث دخل الجنة الفلور والدين والكبر - وكذلك رواه هشام وأبو عوانة وغيرهما عن قتادة (٤) (حدثنا) عبد الله بن يوسف الهلاء نا أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق نا يحيى بن أبي مسرة نا عبد الله بن يزيد المقرئ نا حيوة نا بكر بن عمرو نا شعيب بن زرعة نا خبره قال حدثني عتبة بن عامر الجهني رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صحابه لانه فيهموا انفسا ثقيل ان يا رسول الله وبخيف انفسا قل بالدين -

(أخبرنا) أبو الحسن بن الفضل القطن ببغداد أنا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان حدثني سعيد بن أبي مرجم - فع ابن يزيد نا بكر بن عمرو نا شعيب بن زرعة نا سمع عتبة بن عامر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تفتنوا الانفس بعد أمنها قالوا يا رسول الله وما ذلك قل الدين (قال وأخبرني) بكر بن عمرو نا جعفر بن ربيعة نا معاوية بن أبي سفيان قال الدين يرقى الحر - تبعه حيوة عن بكر بن عمرو نا انه قال جعفر بن شعيب نا وهو جعفر بن ربيعة نا شعيب نا ابن حنبل -

(١) ههما انبوى الساطع من نوره - (٢) ادعوا (٣) مص - عن (٤) سقط من نسخة - ر - الى انهاء هذا السطر -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد المزني ثنا علي بن محمد ثنا أبو اليانبة صاحب عن الزهري (ح وانا) محمد ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن يعقوب بن محمد بن القاسم بن اسمعيل بن أبي اويس حدثني أخى عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن مهدي عن عمرو بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة فيقول اللهم انى اعوذ بك من اللأثم والمغرم قالت فقال له قائل ما أكثر ما تستعبد من المغرم قال ان الرجل اذا مغرم حدث فكذب ووعده فأخلف - لفظ حديث ابن سنيته - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي اليانبة وعن اسمعيل بن أبي اويس هكذا ورواه مسلم عن الصغاني عن أبي اليانبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنا علي بن عبدالعزيز ثنا محمد بن سعيد ابن الاصبهانى (ح قال وانا) أبو بكر أنا محمد بن ايوب والحسين بن بشار قالانا ثنا سعيد بن سليمان الواسطى قالانا ثنا شريك عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال قدمت غير فابتاع النبي صلى الله عليه وسلم منها بيعة فربح اواق من ذهب فتصدق بها بين يتامى عبدالمطلب وقال لا اشترى ما ليس عندى ثمته - وكذلك رواه وكيع عن شريك - ورواه قتيبة وعثمان بن أبي شيبة عن شريك عن سماك عن عكرمة رفعه -

باب ما جاء فى انظار المعسر والتجوز عن الموسر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازى قالانا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ابن يحيى ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا منصور بن المعتز عن ربيى بن حراش ان حذيفة حدثهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقيت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا اعمات من الخير شيئا قال لا قالوا تذكر قل كنت اداين الناس فأمر فتياى ان ينظروا المعسر ويتجوزوا وعن الموسر قال فقال الله تعالى تجوزوا عنه - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن احمد بن يونس -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق أنا علي بن عبدالعزيز ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربيى بن حراش عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مات رجل فقيل له ما عملت قال كنت ابايع الناس فأتجوز فى المسئلة (١) وانظر المعسر قد دخل الجنة قال أبو مسعود البدرى وانا قد سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى فى الصحيح عن مسلم بن ابراهيم وانخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن حجاج وجعفر بن محمد قالانا ثنا يحيى بن يحيى أنا أبو معاوية (ح وأخبرنا) الاستاذ أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرائينى أنا أبو جعفر محمد بن علي الجوسقانى ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا انه كان رجلا موسرا يحاط الناس فيقول لغلماناه تجاوزوا عن المعسر فقال الله للملائكة ففتحن احق بذلك فتجاوزوا عنه - لفظ حديث أبي بكر - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وغيرهما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان رجل يداين الناس فاذا اعسر المعسر قال لفتاه تجاوز عنه فعمل الله يتجاوز عما فلقى الله فتجاوز عنه - رواه مسلم فى الصحيح عن حرمة عن ابن وهب وانخرجه البخارى من وجهين آخرين عن الزهري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفى بمرو ثنا محمد بن خالد الأجرى ثنا خالد بن خداس المهلبى ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة ان ابا قتادة طلب غريما له فتوارى عنه ثم

يونس عن زيد بن عطاء بن السائب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عفر الله
 لرحل كان قبلكم كان سهلا اذا باع سهلا اذا اشترى سهلا اذا قضى سهلا اذا اقتضى -
 (أحبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أحمد بن سليمان الققيه ببغداد ثنا محمد بن اسمعيل السلمي ثنا سعيد بن أبي مرزوق أنا يحيى بن أيوب
 عن عبيد الله بن أبي جعفر عني نافع عن ابن عمر وعائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من طلب حفا فإيطلب
 في عفاف وإف أو غير وإف -

في آخر هذا الجزء من النسخة الممددة أسية

ما لفظه

آخر الجزء المائة من الاصل وهو آخر المجلد الخامس من هذه النسخة يتلوه في السادس منها الجزء الحادي
 والحمد لله رب العالمين (وصلى الله وسلم وبارك على خاتم انبيائه سيدنا محمد وآله وصحبه)

وقرأ في يوم الجمعة من طبع المجلد الخامس من السنن الكبرى للإمام البيهقي مع ما يفتأ به من الجوهر النقي
 في يوم الخميس الخامس والعشرين من شهر شعبان سنة ١٣٥٢ من هجرة النبي الكريم
 عليه وعلى آله وصحبه افضل الصلاة واكمل التسليم - ويليه الجزء السادس
 واوله (باب محاربة الوصي بمال اليتيم او اقراضه)
 بسم الله تعالى آمنا به بفضله وكرهه آمين
 والحمد لله رب العالمين

٢٢٢٢٢

٢٢٢

٢

— تم —

فهرس الكتب الواردة .

فى المجلد الخامس من السنن الكبرى

- ١ - بقية كتاب الحج ص ١ - ٢٦٢
من (جماع ابواب الاختيار فى افراد الحج والتمتع بالمره)
- ٢ - كتاب البيوع ص ٢٦٣ - ٣٥٨
الى (باب السهولة والسماحة فى الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه فى عفاف)



فهرست الابواب والمضامين من المجلد الخامس من السنن الكبرى

الابواب والمضامين	الصفحة	الابواب والمضامين	الصفحة
» - باب من مر بالمبقات يريد حجا او عمرة بخاوزه غير محرم ثم احرم دونه	٣٠	١ - جماع ابواب الاختيار في افراد الحج والتمتع بالعمرة	
» - باب فضل من اهل من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام	٣١	» - باب الحيار بين ان يفر د او يقرن او يتمتع وان يجمع ذلك واسع له	
» - باب من استحب الاحرام من ديرة اهله ومن استحب التأخير الى المفات خوفا من ان لا يضبط	٣٢	٣ - باب من اختار الافراد وراه افضل	
» - باب ما يستحب من الاهلال عند التوجه الى منى ان كان بمكة او عند المضى في سفره اسكه ان كان بشيرها	٣٣	٥ - باب ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم احراما مطلقا ينتظر القضاء ثم امر بافراد الحج ومضى في الحج	
» - جماع ابواب الاحرام واللبية	٣٤	٩ - باب من اختار القران وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا	
» - باب الغسل للاهلال	٣٥	١٦ - باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعا او تأسف عليه ولا تأسف الا على ما هو افضل	
» - باب ما حياء في توبر شعر الرأس للحلاق والاختيار	٣٦	١٩ - باب كراهية من كره القران والتمتع والبيان ان يجمع ذلك جائز وان كما اخترت الافراد	
» - باب ما يحرم فيه من التياب	٣٧	٢٣ - باب هدى التمتع للعمرة الى الحج وصومه	
» - باب الطيب للاحرام	٣٨	٢٤ - باب ما استيسر من الهدى	
» - باب النهى عن الترفع للرجل وان لم يرد احراما	٣٩	» - باب الاعواز من هدى المتعة ووقت الصوم	
» - باب من اهان ملبدا	٤٠	٢٦ - جماع ابواب المواقيت	
» - باب الصلاة عند الاحرام	٤١	» - باب ميقات اهل المدينة والسيام ونجد واليمن	
» - باب من ذل يهل حلف الصلاة	٤٢	٢٧ - باب ميقات اهل العراق	
» - باب من قل يهل اذا تبت به راحته	٤٣	٢٩ - باب المواقيت لاهلها واكل من مر بها ممن اراد حجا او عمرة	
» - باب استقبال القبلة عند الاهلال	٤٤	» - باب من كان اهله دون المفات فيفاته من حيث يخرج من اهله	
» - باب البية في الاحرام	٤٥	» - باب من مر بالمفات لا يريد حجا ولا عمرة ثم بداه	
» - باب من ذل لا يسمى الحج او العمرة او حرا	٤٦		
» - باب من ذل يهل حلف الصلاة	٤٧		
» - باب من ذل يهل اذا تبت به راحته	٤٨		
» - باب استقبال القبلة عند الاهلال	٤٩		
» - باب البية في الاحرام	٥٠		
» - باب من ذل لا يسمى الحج او العمرة او حرا	٥١		
» - باب من ذل يهل حلف الصلاة	٥٢		
» - باب من ذل يهل اذا تبت به راحته	٥٣		
» - باب استقبال القبلة عند الاهلال	٥٤		
» - باب البية في الاحرام	٥٥		
» - باب من ذل لا يسمى الحج او العمرة او حرا	٥٦		
» - باب من ذل يهل حلف الصلاة	٥٧		
» - باب من ذل يهل اذا تبت به راحته	٥٨		
» - باب استقبال القبلة عند الاهلال	٥٩		
» - باب البية في الاحرام	٦٠		
» - باب من ذل لا يسمى الحج او العمرة او حرا	٦١		
» - باب من ذل يهل حلف الصلاة	٦٢		
» - باب من ذل يهل اذا تبت به راحته	٦٣		
» - باب استقبال القبلة عند الاهلال	٦٤		
» - باب البية في الاحرام	٦٥		
» - باب من ذل لا يسمى الحج او العمرة او حرا	٦٦		
» - باب من ذل يهل حلف الصلاة	٦٧		
» - باب من ذل يهل اذا تبت به راحته	٦٨		
» - باب استقبال القبلة عند الاهلال	٦٩		
» - باب البية في الاحرام	٧٠		

الابواب والمضامين	الابواب والمضامين
٥٣ - باب ما لا يجوز للحرم والمحرمة لبسه من الثياب المصبوغة بالورس والزعفران وما يعد طيبا	٤١ - باب من احرم بنسك فاراد أن يفسخه لم يفسخ ولم ينصرف الى غيره
» - باب لا يغطي المحرم رأسه وله ان يغطي وجهه	» - باب من اهل بما اهل به فلان انعقد احرامه
٥٤ - باب من احتاج الى تغطية رأسه او لبس مخيط او الى دواء فيه طيب فعل ذلك للضرورة واقتدى	» - باب انعقد به احرام فلان
» - باب من احتاج الى حلق رأسه للاذى حلقه واقتدى	» - باب رفع الصوت بالتلبية
٥٦ - باب لبس المحرم وطيبه جاهلا او ناسيا لاحرامه	٤٣ - باب التلبية في كل حال وما يستحب من لزومها
٥٧ - باب ازجل يحرم في قميص او جبة فينز عنها نزعاً ولا يشقها	» - باب من استحب ترك التلبية في طواف القدوم وعلى الصفا والمروة ومن رآها واسعة
» - باب من لم يرشم الريحان بأسا	٤٤ - باب كيف التلبية
» - باب من كره نومه للمحرم	٤٥ - باب من استحب الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
٥٨ - باب المحرم يدهن جسده غير رأسه وحيته بما ليس بطيب	» - باب ما كان المشركون يقولون في التلبية
» - باب الحاج اشعث اعر فلا يدهن رأسه وحيته بعد الاحرام	٤٦ - باب ما يستحب من القول في التلبية
» - باب المحرم يأكل الحبيص	» - باب المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية
٥٩ - باب العصفر لس بطيب	» - باب المرأة لا تنتقب في احرامها ولا تلبس القفازين
٦٠ - باب من كره لبس المصبوغ بغير طيب في الاحرام	٤٨ - باب المحرمة تلبس الثوب من علوفيستر وجهها وتجا في عمه
» - باب كراهية لبس العصفر لرجال ون كانوا غير محرمين	» - باب المرأة تحتضب قبل احرامها وتتشط بالطيب
٦١ - باب الحناء ليس بطيب	» - باب المرأة تطوف وتسى ليلا اذا كانت مشهورة بالجمال ولا رمل عليها
٦٢ - باب المحرم لا يخلق شعرة ولا يقطعه ولا يجب في قطعه و- لقه	٤٩ - جامع ابواب ما يجتنبه المحرم
» - باب المحرم يكسر ظفره	» - باب ما يلبس المحرم من الثياب
» - باب المحرم يكتحل بما ليس بطيب	٥٠ - باب من لم يجد الازا رلبس سراويل ومن لم يجد المعين لس خفين
٦٣ - باب لاغتسال بعد الاحرام	٥١ - باب لا يعقد المحرم رداءه عليه ولكن يغرز طرفه رداءه ان شاء في ازاره
» - باب دخول الحمام في الاحرام وحك الرأس والجسد	٥٢ - باب المحرم يلبس من الثياب ما لم يهل فيه
٦٤ - باب المحرم يغسل رأسه بالسدر والحطمي	» - باب من كره ان يطرح على نفسه مخيطا وهو محرم وان لم يلبسه
	» - باب ما تلبس المرأة المحرمة من الثياب

الابواب والمضامين	الصفحة	الابواب والمضامين	الصفحة
والبيان انه لايجل به اذا كان حاجا او قارنا		باب المحرم يغسل ثيابه	٦٤
باب طواف النساء مع الرجال	٧٨	باب المحرم ينظر في المرأة	»
باب ما يقال عند استلام الركن	»	باب الحجامة للمحرم	»
باب الاضطباع للطواف	٧٩	باب المحرم يستاك	٦٥
باب استحباب الاستلام في كل طوفة والا ففى كل وتر	٨٠	باب المحرم لايتكح ولايتكح	»
باب الاستلام في الزحام	»	باب لارفت ولافسوق ولاجدال في الحج	٦٧
باب الرمل في الطواف في الحج والعمرة	٨١	باب المحرم يؤدب عبده	»
باب كيف كان بد والرمل	»	باب الاختيار للحرم والحلال ان يكون قولها	٦٨
باب الدليل على انه بقى هيعة مشروعة في الطواف	٨٢	بذكر الله او بما تعود عليهما منفعته في دين او دنيا	»
باب الابتداء بالطواف من الحجر الاسود الى الحجر الاسود يرمل ثلاثا ويمشي اربعا	٨٣	باب لا يضيق على واحد منهما ان يتكلم بما لا ياتم فيه من شعر او غيره	»
باب الرمل في اول طواف وسعى يأتى بهما اذا قدم مكة بجمع او عمرة	»	باب المحرم يلبس المنطقة والهميان للفقرة والخاتم	٦٩
باب لارمل على النساء	٨٤	باب المحرم يتقلد السيف	»
باب القول في الطواف	»	باب المحرم يستظل بما شاء ما لم يمسه رأسه	»
باب اهلل الكلام بغير ذكر الله في الطواف	»	باب من استحب للحرم ان يضحى للشمس	٧٠
باب الشرب في الطواف	٨٥	باب المحرم يموت	»
باب الطواف على الطهارة	٨٦	جامع ابواب دخول مكة	٧١
باب لا يطوف بالبيت عريان	٨٧	باب الغسل لدخول مكة	»
باب المستحاضة تطوف بالبيت	٨٨	باب الدخول من ننية كداء	»
باب الرجل يقوده غيره في الطواف	»	باب دخول مكة ليلا ونهارا	٧٢
باب موضع الطواف	»	باب دخول المسجد من باب بنى شيبه	»
باب كمال عدد الطواف	٩٠	باب رفع اليد بن اذا رأى البيت	»
باب الدليل على انه يمضى في الطواف بعد الاستلام على يمينه ويجعل الكعبة عن يساره ولا يطوف منكوسا	»	باب القول عدد رؤية البيت	٧٣
باب ركعتي الطواف	»	باب ابتدح الطواف بالاستلام	»
باب من ركع ركعتي الطواف حيث كان	٩١	باب تمسك الحجر	٧٤
باب استلام الحجر بعد الركعتين	٩٢	باب السجود شايه	»
باب الملتزم	»	باب تقبيل اليد بعد الاستلام	٧٥
		باب ماورد في الحجر الاسود والمقام	»
		باب استلام الركن اليماني بيده	٧٦
		باب الركعتين اللذين يليان الحجر	»
		باب تعجيل الطواف بالبيت حين يدخل مكة	٧٧

المضامين	الابواب والمضامين
٩٣ -	باب الخروج الى الصفا والمروة والسعي بينهما والذكر عليهما
٩٥ -	باب جواز السعي بين الصفا والمروة على غير طهارة وان كان الافضل ان يكون على طهارة
٩٦ -	باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة وان غيره لا يجزى عنه
٩٨ -	باب بدء السعي بين الصفا والمروة
٩٩ -	باب من ترك شدة السعي في بطن المسيل ومشي
» -	باب الطواف راكبا
١٠١ -	باب ما يفعل المعتمر بعد الصفا والمروة
١٠٢ -	باب اختيار الحلق على التقصير
١٠٣ -	باب البداية بالشق الايمن
» -	باب الاصلع او المحلوق يمر الموصى على رأسه
١٠٤ -	باب من احب ان يأخذ من شعر لحيته وشاربه ليضع من شعره شيئا لله عز وجل
» -	باب ليس على النساء حلق ولكن يقصرن
» -	باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتح الطواف
١٠٥ -	باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد بعد عرفة فان كانا قد سعيا بعد طواف القدوم اقتصر على الطواف بالبيت بعد عرفة وبحللا
١٠٩ -	باب المفرد يقسم على احرامه حتى يتحلل منه يوم المحرم وكذلك القارن
١١٠ -	باب الاسنة من الطواف بالبيت، مادام بمكة
» -	باب انقارن بين الاساح
١١١ -	باب الخطب التي يستحب للامام ان يأتيها في الحج اوها يوم السابع من ذي الحجة بمكة
» -	باب التوجه الى منى يوم التروية والاقامة بها الى الغد ثم الندو منها الى عرفة
١١٢ -	باب التابية يوم عرفة وقبله وبعده حتى يرمى جرة العقبه
١١٣ -	باب الوقوف بعرفة
١١٤ -	باب الخطبة يوم عرفة بعد الزوال والجمع بين الظهر والعصر بأذان واقامتين
» -	باب الرواح الى الموقف عند الصخرات واستقبال القبلة بالدعاء
١١٥ -	باب حيث ما وقف من عرفة اجزأه
١١٦ -	باب وقت الوقوف لادراك الحج
» -	باب ترك صوم يوم عرفة بعرفات
١١٧ -	باب افضل الدعاء دعاء يوم عرفة
» -	باب التعريف بغير عرفات
١١٨ -	باب ماجاء في فضل عرفة
» -	باب ما يفعل من دفع من عرفة
١١٩ -	باب من استحسب سلوك طريق المأزمين دون طريق ضب وتأخير المغرب الى العشاء حتى يأتي المزدلفة
١٢٠ -	باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة
» -	باب الجمع بينهما باقامة اقامة لكل صلاة
١٢١ -	باب الجمع بينهما بأذان واقامتين
» -	باب من فصل بين الصلاتين بتطوع وأكل واذن واقام لكل واحدة منهما
» -	باب من فصل بينهما مقدار ما ينبخ بهيره
١٢٢ -	باب من قال يصليهما بالمزدلفة او حيت فضي الله عز وجل
» -	باب حيث ما وقف من المزدلفة اجزأه
١٢٣ -	باب من نرجح من المزدلفة بعد نصف الليل
١٢٤ -	باب من بات بالمزدلفة حتى يصبح
» -	باب التغايس بصلاة الصبح بالمزدلفة
» -	باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس
١٢٥ -	باب الايضاح في وادي محسر
١٢٦ -	باب من لم يستحب الايضاح
١٢٧ -	باب اخذ الحمى رمي جرة العقبه وكيفية ذلك

المضامين	الأبواب والمضامين	الترتيب	الأبواب والمضامين
١٢٩ -	باب اتيان منى ولا يعرج حتى يرمى جمره العقبة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة	١٥١ -	باب خطبة الامام بنى اوسط ايام التشريق ان شاء وا
» -	باب رمى الجمره من بطن الوادى وكيفية الوقوف للرمى	١٥٢ -	باب من تعجل في يومين بعد يوم النحر
١٣٠ -	باب رمى جمره العقبة راكبا	» -	باب من غربت له الشمس يوم الفجر الاول بنى اقام حتى يرمى الجمار يوم الثالث بعد الزوال
» -	باب استحباب النزول في الرمي في اليومين الآخرين	١٥٣ -	باب لا رخصة في البيتوتة بمكة ليالى منى
١٣١ -	باب الوقت المختار للرمى جمره العقبة	» -	باب الرخصة لاهل السقاية في المبيت بمكة ليالى منى
١٣٣ -	باب من اجاز ربهما بعد نصف الليل	» -	باب ما جاء في بدء الرمي
» -	باب نحر الهدى بعد رمى الجمار	١٥٤ -	باب كراهية حمل السلاح في ايام الحج وادخاله الحرم من غير حاجة
١٣٤ -	باب الحلق والتقصير واختيار الحلق على التقصير	١٥٥ -	باب حج الصبي
» -	باب البداية بالشق الايمن ثم بالشق الايسر	١٥٧ -	باب دخول البيت والصلاة فيه
» -	باب من لبدا وضفر او عقص حلق	١٥٩ -	باب ما يستدل به على ان دخوله ليس بواجب
١٣٥ -	باب ما يخل بالتحلل الاول من محظورات الاحرام	» -	باب ما جاء في مال الكعبة وكسوتها
١٣٧ -	باب الثانية حتى يرمى جمره العقبة باول حصاة ثم يقطع	١٦٠ -	باب الصلاة بالمحصب والنزول بها
١٣٨ -	باب النزول بنى	» -	باب الدليل على ان النزول بالمحصب ليس بنسك
١٣٩ -	باب الخطبة يوم النحر وان يوم النحر يوم الحج الاكبر	١٦١ -	باب طواف الوداع
١٤٠ -	باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر	١٦٢ -	باب ترك الحائض الوداع
١٤٤ -	باب الافاضة للطواف	١٦٤ -	باب الوقوف في اللتمم
١٤٥ -	باب التحلل بالطواف اذا كان قد سعى عقيب طواف القدوم	» -	باب من كره ان يقال للذى لم يبيح ضرورة
١٤٦ -	باب زيارة البيت كل ليلة من ليالى منى	١٦٥ -	باب من كره ان يقل للحرم صفر وان السبيء من امر الجاهلية
» -	باب سقاية الحاج والشرب منها ومن ماء زمزم	١٦٦ -	باب ما يفسد الحج
١٤٨ -	باب الرجوع الى منى ايام التشريق والرمى بها كل يوم اذا زالت الشمس	١٦٨ -	باب المحرم يصيب امرأته مادون الجماع
١٤٩ -	باب من شك في عدد رمى	» -	باب المفسد لحجه لا يجدد ذبح بقرة دان لم يجدها ذبح سبعا من الغنم
١٥٠ -	باب تأخير الرمي عن وقته حتى يمسى	١٦٩ -	باب التخيير في فدية الاذى
» -	باب الرخصة لرعاء الابل في تأخير رمي الغد من يوم النحر الى يوم الفجر الاول وترك البيتوتة منى	١٧٠ -	باب الرتيب في هدى التمتع وكل دم وجب بترك نسك
١٥١ -	باب الرخصة في ان يدموا نهارا ويرموها ليلا		

الابواب والمضامين	الابواب والمضامين
١٨٤ - باب فدية اليربوع	١٧٠ - باب محل الهدى والطعام الى مكة ومنى والصوم
» - باب فدية التعلب	حيث شاء
١٨٥ - باب فدية الضب	١٧١ - باب الرجل يصيب امرأته بعد التحلل الاول
» - باب فدية ام حيين	وقبل الثاني
» - باب المحرم يقتل الصيد الصغير والناقص والذكر	» - باب المتحرم لا يقرب امرأته ما بين ان يهل الى ان
» - باب هل لمن اصاب الصيد أن يفديه بغير النعم	يكمل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل
» - باب تعديل صيام يوم باطعام مسكين وذلك بمد	يحلقي او يقصر
بمد النبي صلى الله عليه وسلم	١٧٢ - باب المفسد لعمرته يقضيها من حيث احرم ما افسد
١٨٦ - باب من عدل صيام يوم بمدين من طعام	وكذلك المفسد لحجه
١٨٧ - باب ابن هدى الصيد وغيره	١٧٣ - باب ادراك الحج بادراك عرفة قبل طلوع الفجر
» - باب ما يأكل المحرم من الصيد	من يوم البحر
١٨٩ - باب ما لا يأكل المحرم من الصيد	١٧٤ - باب ما يفعل من فاته الحج
١٩١ - باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حيا	١٧٥ - باب خطأ الناس يوم عرفة
١٩٤ - باب (١)	١٧٦ - باب دخول مكة بغير ارادة حج ولا عمرة
١٩٥ - باب لا يفرصيد الحرم ولا يعضد شجره ولا يختلج	١٧٧ - باب الرخصة لمن دخلها خائف الحرب في ان يدخلها
خلاه الا الاذخر	بغير احرام
١٩٦ - باب ما جاء في حرم المدينة	١٧٨ - باب من رخص في دخولها بغير احرام وان لم يكن محاربا
١٩٩ - باب ما ورد في سلب من قطع من شجر حرم	» - باب من لم ير القضاء على من دخلها بغير احرام
المدينة او اصاب فيه صيدا	» - باب حج الصبي ببالغ والمملوك بعتق والذمي يسلم
٢٠٠ - باب كراهية قتل الصيد وقطع اشجار بوج من	١٧٩ - باب النيابة في الحج عن المعضوب والميت
الطائف	١٨٠ - باب قتل المحرم الصيد عمدا او خطأ
» - باب كراهية قطع الشجر بكل موضع حمه	١٨١ - جماع ابواب جزاء اصيد
النبي صلى الله عليه وسلم	» - باب جزاء الصيد بمثله من النعم يحكم به ذوا عدل
٢٠١ - باب جواز الرعي في الحرم	من المسلمين
» - باب لا يخرج من تراب حرم مكة ولا حجارته	١٨٢ - باب فدية النعام وبقر الوحش وحمير الوحش
شيء الى الحل	١٨٣ - باب فدية الضبع
٢٠٢ - باب الرخصة في الخروج بماء زمزم	١٨٤ - باب فدية الغزال
» - باب الرجل يرمى بسهم الى صيد فصابه او غيره	» - باب فدية الارنب
في الحرم فيكون عليه جزاؤه	

(١) ذكر فيه - ١ - من احرم وعنده صيد - ٢ - هل يؤكل الصيد الذي ذبح في الحرم او ذبحه المحرم - ٣ - هل يذبح في الحرم ما صيد في الحل - ٤ - ان على المحرم اذا صاد في الحرم كفارة واحدة -

الابواب والمضامين	الابواب والمضامين
٢٢٨ - باب الايام المعلومات والمعدودات	٢٠٣ - باب الحلال يصيد صيدا في الحل ثم يدخل به الحرام
» - جامع ابواب الهدى	» - باب البقر يصيبون الصيد
» - باب الهدايا من الابل والبقر والغنم	٢٠٤ - باب من قال يحل الصيد بالتحلل الاول ومن قال لا يحل
٢٢٩ - باب من نذر هديا فسمى شيئا فعليه ما سمي صغيرا كان او كبيرا	٢٠٥ - جامع ابواب جزاء الطير
» - باب من نذر هديا لم يسمه او لم يهدى ليس يجزى من صيد فلا يجزى به من الابل والبقر الا نفي فصاعدا	» - باب ما جاء في جزاء الحمام وما في معناه
» - باب جواز الذكروالانثى في الهدايا	٢٠٦ - باب ما ورد في جزاء مادون الحمام
٢٣١ - باب جواز الخدع من الضأن	٢٠٧ - باب ما جاء في كون الجراد من صيد البحر
» - باب لا محل للهدى في غير الاحصار دون الحرم	» - باب ببض النعامه يصيبها المحرم
» - باب الاختيار في التقليد والاشعار	٢٠٨ - باب ما للمحرم قتله من صيد البحر
٢٣٢ - باب الاختيار في تقليد الغنم دون الاشعار	٢٠٩ - باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم
٢٣٣ - باب قتل القلائد من العهن	٢١٢ - باب لا يفدى المحرم الا ما يؤكل لحمه
» - باب تجليل الهدايا وما يفعل بجلالها وجلودها	٢١٣ - باب قتل القمل
» - باب لا يصير الانسان بتقليد الهدى واشعاره وهو لا يريد الاحرام محرما	» - باب كراهية قتل النملة للحرم وغير المحرم وكذلك ما لا ضرر فيه مما لا يؤكل
٢٣٤ - باب الاشتراك في الهدى	٢١٤ - جامع ابواب الاحصار
٢٣٦ - باب ركوب البدنة اذا اضطر اليه ركوبا غير مباح	» - باب من احصر بعد وهو محرم
» - باب ابن البدنة لا يشرب الا بعدرى فصيلها ويحل عليها فصيلها	٢١٥ - باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر
٢٣٧ - باب نحر الابل قيا او غير معقولة او معقولة اليسرى	٢١٨ - باب لافضاء على المحصر الان لا يكون حج حجة الاسلام فيحجها
٢٣٨ - باب نحر الابل وذبح البقر والغنم	٢١٩ - باب من لم ير الاحلال بالاحصار بالمرض
» - باب ما يستحب من ذبح صاحب النسيكة نسيكته بيده وجواز الاستنابة فيه ثم حضوره الذبح لما يرجى من المغفرة عند سفوح الدم	٢٢٠ - باب من رأى الاحلال بالاحصار بالمرض
٢٣٩ - باب المحرم يوم النحر وايام منى كلها	٢٢١ - باب الاستثناء في الحج
» - باب الحرم كله محرر	٢٢٣ - باب من اكر الاستراط في الحج
٢٤٠ - باب الأكل من الضحايا والهدايا التي يتطوع بها صاحبها	» - باب حصر المرأة تحرم بغير اذن زوجها
٢٤١ - باب ترك الأكل والتخليفة بينها وبين الناس	٢٢٤ - باب من قال لبس له معها المسجد الحرام لفريضة الحج
	» - باب المرأة يلزمها الحج بوحود السبيل اليه وكانت مع نقة من النساء في طريق أهولة آمنة
	٢٢٦ - باب الاحتيار لو اياها ان يخرج معها
	٢٢٧ - باب المرأة تمنى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم

الابواب والمضامين	الابواب والمضامين
٢٥٢ - باب ما يقول اذا رأى قرية يريد دخولها	٢٤١ - باب لا يعطى الجزار من لحومها وجلودها
٢٥٣ - باب ما يقول اذا جن عليه الليل وهو في السفر	في جزارتها شيئاً
» - باب ما يقول اذا نزل منزلاً	» - باب لا يبدل ما اوجبه من الهدايا بكلامه
» - باب ما يقول اذا خاف قوماً	بغير ولا شر منه
» - باب كراهية تعليق الاجراس وتقليد الاوتار	٢٤٢ - باب لا يأكل من كل هدى كان اصله واجباً عليه
٢٥٤ - باب النهى عن ركوب الجلالة	مثل فدية الاذى والفساد وجزاء الصيد والتذر
» - باب النهى عن لعن البهيمة	والمتمعة والقران وغيرها
٢٥٥ - باب النهى عن الضرب في الوجه	» - باب لا يجزى من العيوب في الهدايا
» - باب كراهية دوام الوقوف على الدابة	» - باب الهدى الذي اصله تطوع اذا ساقه
غير حاجة وترك النزول عنها للحاجة	فقطب فأدرك ذكاته نحره وصنع به الخ
» - باب النزول للروح	٢٤٣ - باب ما يكون عليه البدل من الهدايا
» - باب في الخنائب	اذا عطب او ضل
٢٥٦ - باب كيفية السير والتعريس وما يستحب من الدبلة	٢٤٤ - باب الخروج الى المدينة مدينة الرسول
» - باب كراهية السير في اول الليل	صلى الله عليه وسلم
» - باب كيفية المشي اذا عبي	» - باب النزول بالبطحاء التي بذى الخليفة والصلاة بها
٢٥٧ - باب كراهية السفر وحده	٢٤٥ - باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
» - باب القوم يؤمرون احدهم اذا سافروا	٢٤٦ - باب فضل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله
» - باب الامام يلتزم الساقة	عليه وسلم
» - باب فضل الخدمة في السفر	» - باب في الروضة
٢٥٨ - باب الاردا ف	٢٤٧ - باب في اسطوانة التوبة
» - باب الاعتقاد في السفر	» - باب مبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
» - باب المناهدة	٢٤٨ - باب اتيان مسجد قباء والصلاة فيه
٢٥٩ - باب الاختيار في التعجب في القبول اذا فرغ	٢٤٩ - باب زيارة القبور التي في بقيع الغرقد
» - باب ما يقول في القبول	» - باب زيارة قبور الشهداء
» - باب لا يطرق اهله ليلاً ولكن يقدم غدوة او عشية	» - جماع ابواب آداب السفر
٢٦٠ - باب التاتى	» - باب الاستخارة
» - باب الاسراع اذا قرب من بلده	٢٥٠ - باب الدعاء اذا سافر
٢٦١ - باب الصلاة عند القدوم	» - باب اليوم الذي يستحب ان يكون نحره فيه
» - باب سبب نزول قول الله تبارك وتعالى (وايس	٢٥١ - باب ما يقول اذا خرج من بيته
البريان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من	» - باب التوديع
اتقى وأتوا البيوت من أبوابها)	» - باب ما يقول اذا ركب

المضامين	الابواب والمضامين	المضامين	الابواب والمضامين
٢٦١ - باب الطعام عند القدوم	٢٨٣ - باب التقابض في المجلس في الصرف وما في معناه من بيع الطعام بعضه ببعض	٢٦٢ - باب الدعاء للحاج ودعاء الحاج	٢٨٤ - باب اقتضاء الذهب من الورق
» - باب فضل الحج والعمرة	٢٨٥ - باب جريان الربا في كل ما يكون مطعوما	» - باب اجابة التجارة	» - باب من قال بجران الربا في كل ما يكال ويوزن
٢٦٣ - كتاب البيوع	٢٨٦ - باب لاربا فيما نخرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة	٢٦٤ - باب طلب الحلال واجتناب الشبهات	٢٨٧ - باب بيع الحيوان وغيره مما لاربا فيه بعضه ببعض نسيئة
» - باب طلب الحلال واجتناب الشبهات	٢٨٨ - باب ما جاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة	» - باب الاجمال في طلب الدنيا وترك طلبها بما لا يحل	٢٩٠ - باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين
٢٦٥ - باب كراهية اليمين في البيع	٢٩١ - باب اعتبار التامل فيما كان موز ونا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالوزن وفيما كان كيلا على عهده بالكيل اذا بيع الجنس الواحد فيما يجري فيه الربا بعضه ببعض	٢٦٥ - باب كراهية اليمين في البيع	» - باب لاخير في التحرى فيما في بعضه ببعض ربا
٢٦٦ - باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة	٢٩٢ - باب لا يباع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه باكثر من وزنه	٢٦٦ - باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة	» - باب لا يباع ذهب بذهب مع احد الذهبين شيء غير الذهب
٢٦٧ - باب من قال يجوز بيع العين الغائبة	٢٩٣ - باب من اجاز قسمة الثمار بالخوص في رؤس الشجر	٢٦٧ - باب من قال يجوز بيع العين الغائبة	٢٩٤ - باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر
٢٦٨ - باب المتبايعان بالخيار الم يتفرقا لا يبيع الخيار	٢٩٤ - باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر	٢٦٨ - باب المتبايعان بالخيار الم يتفرقا لا يبيع الخيار	٢٩٦ - باب احل الله البيع وحرم الربا
٢٧٢ - باب في تفسير بيع الخيار	» - باب بيع اللحم بالحيوان	٢٦٩ - باب في تفسير بيع الخيار	٢٩٧ - باب ثمر الحائط يباع اصله
٢٧٣ - باب الدليل على ان لا يجوز شرط الخيار في البيع اكثر من ثلاثة ايام	٢٩٨ - باب النهي عن بيع المحاضرة	٢٧٣ - باب الدليل على ان لا يجوز شرط الخيار في البيع اكثر من ثلاثة ايام	٢٩٩ - باب الوقت الذي يحل فيه بيع التمار
٢٧٤ - باب المأخوذ على طريق السوم وعلى بيع شرط فيه الخيار	٣٠٢ - باب النهي عن بيع السنين وان مالم يخلق من الحمل الثاني لا يتبع ما خلق من الحمل الاول	٢٧٤ - باب المأخوذ على طريق السوم وعلى بيع شرط فيه الخيار	» - باب ما يدكر في بيع الخنطة في سنبلها
» - جاع ابواب الربا		» - جاع ابواب الربا	
» - باب تحريم الربا وانه موضوع مردود الى رأس المال		» - باب تحريم الربا وانه موضوع مردود الى رأس المال	
٢٧٥ - باب ما جاء من التشديد في تحريم الربا		٢٧٥ - باب ما جاء من التشديد في تحريم الربا	
٢٧٦ - باب الاجتناس التي ورد النص بجران الربا فيها		٢٧٦ - باب الاجتناس التي ورد النص بجران الربا فيها	
٢٧٨ - باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد مما يجري فيه الربا مع تحريم النساء		٢٧٨ - باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد مما يجري فيه الربا مع تحريم النساء	
٢٨٠ - باب من قال الربا في النسبة		٢٨٠ - باب من قال الربا في النسبة	
٢٨١ - باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الاول لاربا الا في النسيئة عن قوله ونزوعه عنه		٢٨١ - باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الاول لاربا الا في النسيئة عن قوله ونزوعه عنه	
٢٨٢ - باب جواز التفاضل في الجنسين وأن البر والشعير جنسان مع تحريم النساء اذا جمعتهما علة واحدة في الربا		٢٨٢ - باب جواز التفاضل في الجنسين وأن البر والشعير جنسان مع تحريم النساء اذا جمعتهما علة واحدة في الربا	

الصفحة	الأبواب والمضامين	الصفحة	الأبواب والمضامين
٣٠٤ -	باب من باع ثم حائطه واستثنى منه مكيبة مساة فلا يجوز لنهيه عن الثنيا ولما فيه من العرد	٣٢١ -	باب المشتري يجد بما اشتراه عيبا وقد استغله زمانا
»	باب من قال لا توضع الخائجة	٣٢٢ -	باب ما جاء فيمن اشترى جارية فاصابها ثم وجد بها عيبا
٣٠٦ -	باب ما جاء في وضع الخائجة	»	باب ما جاء في البعير الشرود يرد
٣٠٧ -	باب المزابنة والمحاولة	٣٢٣ -	باب فيمن ابتاع جارية فوجدها ذات زوج
٣٠٨ -	باب جماع المزابنة بيع ما فيه الربا جرافا بجزاف او جرافا بمعلوم من جنسه	»	باب ما جاء في عهدة الرقيق
»	باب بيع العرايا	٣٢٤ -	باب ما جاء في مال العبد
٣٠٩ -	باب تفسير العرايا	٣٢٧ -	باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر والسيف ممن يعصى الله عز وجل به
٣١٠ -	باب ما يجوز من بيع العرايا	»	باب بيع البراءة
٣١١ -	باب من اجاز بيع العرايا بالرطب او التمر	٣٢٩ -	باب الرجل يريد شراء جارية فينظر الى ما ليس منها بوعورة
»	باب النهى عن بيع الطعام قبل ان يستوفى	»	باب الاستبراء في البيع
٣١٢ -	باب النهى عن بيع ما لم يقبض وان كان غير طعام	»	باب المراجعة
٣١٣ -	باب قبض ما ابتاعه كيلا بالاكتيال	٣٣٠ -	باب التشديد على من كذب في ثمن ما يبيع او فيما طلب منه به
٣١٤ -	باب قبض ما ابتاعه جرافا بالثقل والتحويل اذا كان ماله ينقل	»	باب الرجل يبيع الشيء الى اجل ثم يشتريه بأقل
»	باب بيع الارزاق التي يخرجها السلطان قبل قبضها	٣٣١ -	باب اخلاف المتبايعين
٣١٥ -	باب اخذ العوض عن الثمن المرصوف في الذمة	٣٣٤ -	باب المبيع يتلف في يد للبائع قبل القبض
»	باب الرجل يبتاع طعاما كيلانا يبيعه حتى يكتبه لنفسه ثم لا يبرأ حتى يكتبه على المشتريه	»	باب كراهية ما يباعه من اكثر ماله من الربا او من المحرم
٣١٦ -	باب هبة المبيع ممن هو في يديه قبل قبضه من بائنه	٣٣٦ -	باب الشرط ان يفسد البيع
»	باب ما ورد في كراهية المتبايع بالعينة	»	باب من باع حيوانا او غنما واستثنى منها مائة
٣١٧ -	باب النهى عن التصرية	٣٣٧ -	باب من اشترى مملوكا يعتقه
٣١٨ -	باب الحكم فيمن اشترى مصراة	٣٣٨ -	باب المهي عن بيع الثمر
٣٢٠ -	باب مدة الخيار في المصراة	٣٣٩ -	باب المهي عن عسب نحل
»	جماع ابواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك	»	باب المهي عن بيع ما ليس عندك وبيع ما لا تمك
»	باب ما جاء في التديس وكتمان المبيع بالمبيع	٣٤٠ -	باب ما جاء في النهى عن بيع تصوف على ظهر النعم والابن في ضرور النعم والسمن في الابن
»	باب صحة البيع الذي وقع فيه التديس مع نبوت الخيار فيه	»	باب ما جاء في النهى عن بيع السمك في الماء
		»	باب المهي عن بيع جبل الخبلة

الابواب والمضامين	الابواب والمضامين
خير امته	٣٤١ - باب النهى عن بيع الملامسة والمباذة
٣٥١ - باب الرجل يقضيه خيرا منه بلا شرط طيبة به	٣٤٢ - باب النهى عن بيع الحصة
نفسه	» - باب النهى عن بيع العربان
٣٥٢ - باب ما جاء فى السفائح	٣٤٣ - باب النهى عن بيعتين فى بيعة
» - باب قرض الحيوان غير الجوارى	» - باب النهى عن الجش
٣٥٣ - باب ما جاء فى فضل الاقراض	٣٤٤ - باب لا يبيع بغيرك على بيع بعض
٣٥٤ - باب ما جاء فى جواز الاستقراض وحسن الية	٣٤٥ - باب لا يسوم احدكم على سوم اخيه
فى قضائه	٣٤٦ - باب لا يبيع حاضر لباد
٣٥٥ - باب ما جاء من التشديد فى الدين	٣٤٧ - باب الرخصة فى معونته ونصيحته اذا استنصحه
٣٥٦ - باب ما جاء فى انتظار المعسر والتجوز عن الموسر	» - باب النهى عن تلقى السلع
٣٥٧ - باب ما جاء فى الانتظار اذا كان المال لايتامى	٣٤٨ - باب النهى عن بيع وسلف
» - باب السهولة والساحة فى الشراء والبيع ومن	» - باب ما ورد فى عين المنسرف
طلب حقا فإيطابه فى عفاف	٣٤٩ - باب كل قرض بحرمة فهوربا
	٣٥٠ - باب لا خير فى ان يسلمه سلفا على ان يقبضه



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

فهرس اسما الصحابة والتابعين واتباعهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين مع مسانيدهم وروياتهم تحت الابواب المذكورة في المجلد الخامس من السنن الكبرى للبيهقي -
قد رتبنا هذا الفهرس على ترتيب حروف الهجاء ليكون سهل التناول لمن اراد ان يستخرج المسانيد والآثار والرويات من هذا المجلد ورواياتنا للرفوع (مر) وللرسل (م) وللقطع (ق) وللآثار الموقوفة على الصحابة (ث) وللقطوع (ط) ثم خصصنا لفظة حدث لتحديث الصحابة ولفظة روى لرواية التابعين واتباعهم -
وكل ما أتى به البيهقي من الاحاديث والرويات تحت الابواب وان كان بعضها مخالفا لترجمة سلكنا فيه على تبويبه - وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين -

فهرست الصحابة والتابعين مع مسانيدهم وروياتهم للمجلد الخامس من السنن الكبرى

الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف
حدث في باب التحلل بالطواف اذا كان قد سمي عقب طواف القدوم (مر)	١٤٦	حرف الالاء	
(٥ - الاسود بن يزيد بن قيس ثقة فقيه من التابعين) رحمه الله تعالى		(١ - ابراهيم النخعي تابعي رحمه الله)	
روى في باب من اختار الافراد (في آثار اصحابه)	٥	٢٨٧ روى في باب لاربا فيما نخرج من اناكول والمشروب والذهب والفضة (ط)	
(٦ - أسيد بن ظهير الانصاري صحابي رضي الله عنه)		(٢ - ابي بن كعب الانصاري من قراء الصحابة) رضي الله عنه	
حدث في باب اتيان مسجد العباء والصلاة فيه (مر)	٢٤٨	٦٨ حدث في باب لا يضيق على واحد منها ان يتكلم بما لا يأم فيه من شعر او غيره (مر)	
(٧ - انس بن مالك رضي الله عنه) خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم		٣٤٩ في باب كل قرض جر مفعة فهو ربا (ث)	
حدث في باب من اختار القرآن الخ (مر)	٩	(٣ - اسامة بن زيد صحابي مشهور رضي الله عنه)	
» » (مر)	١٠	١١٩ حدث في باب ما يفعل من دفع من عربة (مر)	
في باب النهي عن الزعفران لرجل وان لم يرد احراما (مر)	٣٦	» في باب من استحسب سلوك طريق المازين دون طريق ضب الخ (مر)	
في باب من قل بين اذا انبتت به راحته (مر)	٣٨	» » (مر)	
في باب من قال يسمى الحج او العمرة او هوا عدالا هلال (مر)	٤٠	١٢٢ في باب من فصل بينهما مقدار ما يتبخ بعيره (مر)	
في باب ما ورد في الحجر الاسود والتمام (مر)	٧٥	١٢٧ في باب من لم يستحب الايضاع (مر)	
في باب وجوب الطواف بين اصفار والمروة (مر)	٩٧	١٦٠ في باب الصلاة بالمحصب والنزول بها (مر)	
في باب البداية بالثني الايمن (مر)	١٠٣	٢٨٠ في باب من قال اربا في النسيمة (مر)	
		(٤ - اسامة بن شريك صحابي رضي الله عنه)	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٩٨ في باب النهي عن بيع المحاضرة (مر)	١١٢ في باب التوجه الى منى يوم التروية والاقامة
٣٠٠ في باب الوقت الذي يجعل فيه بيع الثمار (مر)	بها الخ (مر)
٣٠١ » » (مر)	» في باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده حتى
٣٠٣ في باب ما يذكر في بيع الخنطة في سنبلها (مر)	يرى الحجر العقبة (مر)
٣٠٥ في باب من قال لاتوضع الجائحة (مر)	١٣٤ في باب البداية بالشق الايمن ثم بالشق الايسر (مر)
٣١٩ في باب الحكم فيمن اشترى مصراة (مر)	١٤٣ في باب التقديم والتأخير في عمل يوم المحر (مر)
٣٣٩ في باب النهي عن عصب الفحل (مر)	١٦٠ في باب الصلاة بالمحصب والنزول بها (مر)
٣٤٤ في باب النهي عن التجش (مر)	١٧٦ في باب دخول مكة بغير ارادة حج ولا عمرة (مر)
٣٤٦ في باب لا يبيع حاضر لباد (مر)	١٧٧ في باب الرخصة لمن دخلها خائفا لحرب في
٣٤٩ في باب ماورد في غبن المسترسل (مر)	ان يدخلها بغير احرام (مر)
٣٥٠ في باب كل قرض جر منفعة فهو ربا (مر)	١٨٠ في باب النيابة في الحج عن المعصوب والميت (مر)
٣٥٤ في باب ما جاء في فضل الاقراض (مر)	١٩٧ في باب ما جاء في حرم المدينة (مر)
حرف الباء	
(٨ - البراء بن عازب الانصاري صحابي ابن صحابي)	
رضي الله عنهما	
١١ حدث في باب من اختار القران (مر)	٢٠٣ في باب الحلال يصيد صيدا في الحل ثم يدخل به الحرم (مر)
٦٩ في باب المحرم يتقلد السيف (مر)	٢١٧ في باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر (مر)
٢٤٢ في باب ما لا يجزى من العيوب في الهدايا (مر)	٢٣٦ في باب ركوب البدنة اذا اضطر اليه ركوبا غير فادح (مر)
٢٦١ في باب سبب نزول قول الله تعالى (وليس البربان توالي البيوت من ظهورها) (مر)	٢٣٧ في باب نحر الابل قيا ما غير معقولة (مر)
٢٨٠ في باب من قل الربا في النسيئة (مر)	٢٣٨ في باب نحر الابل وذبح البقر والنم (مر)
٢٨١ » » (مر)	٢٥٠ في باب الدعاء اذا سافر (مر)
(٩ - بريدة الاسلمي صحابي رضي الله عنه)	
٢٥٨ حدث في باب الازداف (مر)	٢٥١ في باب ما يقول اذا خرج من بيته (مر)
٣٥٧ في باب ما جاء في انظار المعسر والنجوز عن الوسر (مر)	٢٥٣ في باب ما يقول اذا نزل منزلا (مر)
(١٠ - بلال بن الحارث المزني صحابي رضي الله عنه)	
٤١ حدث في باب من احرم بنسك فاراد ان يفسخه لم يفسخ (مر)	٢٥٥ في باب النزول للروح (مر)
	٢٥٦ في باب كيفية السبر والتعربس وما يستحب من الدلجة (مر)
	٢٦٠ في باب لا يطرق اهله ايلواكن يقدم عدوة وعشية (مر)
	» في باب الاسراع اذا قرب من بلده (مر)
	٢٧١ في باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا (مر)
	٢٨٧ في باب لاربا في ما خرج من اناكول والمشروب والذهب والنضة (مر)

الاسماء والايواب	الاسماء والايواب
٤١ في باب من اهل بما اهل به فلان انعقد احرامه الخ (مر)	حرف الثاء
٤٥ في باب كيف التلبية (مر)	(١١ - ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم)
٥١ في باب من لم يجدا لازل بس السراويل (مر)	رضي الله عنه
٥٢ في باب المحرم يلبس من الثياب ما لم يهل فيه (ث)	٣٥٥ حدث في باب ما جاء من التشديد في الدين (مر)
٥٤ في باب لا يغطي المحرم رأسه وله ان يغطي وجهه (ث)	حرف الجيم
٥٧ في باب من كره شمه للمحرم (ث)	(١٢ - جابر بن عبد الله الانصاري صحابي بن)
٥٩ في باب العصفري ليس بطيب (ث)	صحابي رضي الله عنهما
٦٤ في باب دخول الحمام في الاحرام وحك الرأس والحسد (ث)	٣ حدث في باب من اختار الافراد (مر)
» في باب المحرم يغسل ثيابه (ث)	٤ » » (مر)
٧٠ في باب من استحب للمحرم ان يضحى لشمس (مر)	٦ في باب ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم احراما مطلقا (مر)
٧٣ في باب رفع اليدين اذا رأى البيت (مر)	٧ » » (مر)
٧٤ في باب تقبيل الحجر (مر)	١٢ في باب من اختار القرآن (مر)
٧٥ في باب تقبيل اليد بعد الاستلام (ث)	١٨ في باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج (مر)
٧٦ في باب استلام الركن اليماني بيده (مر)	٢١ في باب كراهية من كره القرآن والتمتع (مر)
٨٣ في باب الابتداء بالطواف من الحجر الاسود الى الحجر الاسود (مر)	٢٣ في باب هدى المتمتع بالعمرة الى الحج وصومه (مر)
٩٠ في باب كحل عدد الطواف (مر)	٢٧ في باب ميقات اهل العراق (مر)
» في باب الدليل على انه يضحى في الطواف بعد الاستلام على يمينه الخ (مر)	٢٨ » » (مر)
» في باب ركعتي الطواف (مر)	٣١ في باب ما استحب من الاهلال عند التوجه الى منى ان كان بمكة (مر)
٩١ » » (مر)	٣٢ في باب الغسل لاهلال (مر)
٩٢ في باب استلام الحجر بعد الركعتين (مر)	٣٣ في باب ما جاء في توفير شعر الرأس للحلاق (مر)
٩٣ في باب الخروج الى الصفا والمروة والسعي بينهما (مر)	٣٨ في باب من قال يهل اذا تبعثت به راحلته (مر)
٩٥ في باب جواز السعي بين الصفا والمروة على غير طهارة (مر)	٣٩ في باب من ذل لا يسمى في اسلاله حجا ولا عمرة وان النية تكفي منهما (مر)
٩٧ في باب وحوب الطواف بين الصفا والمروة (ث)	٤٠ » » (مر)
	» في باب من قال يسمى الحج او العمرة اوهما عدا لاهلال (مر)

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب الافاضة للطواف (مر)	١٤٤	في باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة (ث)	٩٨
في باب سقاية الحاج والشرب منها	١٤٦	في باب الطواف راكبا (مر)	١٠٠
ومن ماء زمزم (مر)		في باب ما يفعل المعتمر بعد الصفا والمروة (مر)	١٠١
» » » (مر)	١٤٨	في باب المفرد والقارن يكفيهما طواف	١٠٦
في باب الرجوع الى منى ايام التشريق الخ (مر)	»	واحد وسمي واحد (مر)	
في باب كراهية حمل السلاح في ايام الحج	١٥٥	في الخطب التي يستحب للامام ان ياتي بها	١١١
وادخاله الحرم من غير حاجة (مر)		في الحج الخ (مر)	
في باب حج الصبي (مر)	١٥٦	في باب التوجه الى منى يوم التروية والاقامة	»
في باب دخول البيت والصلاة فيه (مر)	١٥٨	بها الخ (مر)	
في باب المفسد لحجه لا يجذب بدنة ذبيح بقرة (مر)	١٦٩	في باب الخطبة يوم عرفة بعد الزوال الخ (مر)	١١٤
في باب محل الهدى والطعام الى مكة ومنى	١٧٠	في باب الرواح الى الموقف عند الصخرات	»
والصوم حيث شاء (مر)		واستقبال القبلة الدعاء (مر)	
في باب المعتمر لا يقرب امرأته ما بين	١٧٢	في باب حيث ما وقف من عرفة اجزأه (مر)	١١٥
ان يهل الى ان يكمل الطواف الخ (ث)		في باب وقت الوقوف لادراك الحج (مر)	١١٦
في باب ادراك الحج بادراك عرفة	١٧٤	في باب ما يفعل من دفع من عرفة (مر)	١١٨
قبل طلوع الفجر من يوم النحر (ث)		في باب الجمع بينها باذان واقامتين (مر)	١٢١
في باب الرخصة لمن دخلها خائفا للحرب	١٧٧	في باب حيث ما وقف من المزدلفة اجزأه (مر)	١٢٢
في ان يدخلها بغير احرام (مر)		في باب من بات بالمزدلفة حتى يصبح (مر)	١٢٤
في باب حج الصبي يباغ والمملوك يعتق	١٧٩	في باب الدفع من المزدلفة قبل	١٢٥
والذي يسلم (مر)		طلوع الشمس (مر)	
في باب النياحة في الحج عن المضروب والميت (مر)	١٨٠	في باب الايضاع في وادي محسر (مر)	»
في باب فدية الضيغ (مر)	١٨٣	في باب اخذ الحصى لرمي جمرة العقبة	١٢٧
في باب الامام يلتزم الساقة (مر)	٢٥٧	وكيفية ذلك (مر)	
في باب ما يقول في القفول (ث)	٢٥٩	في باب اتيان منى ولا يعرج حتى يرمي جمرة	١٢٩
في باب لا يطرق اهله ولكن يقدم غدوة	٢٦٠	العقبة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة (مر)	
او عشية (مر)		في باب رمي جمرة العقبة راكبا (مر)	١٣٠
في باب الطعام عند القدوم (مر)	٢٦١	في باب استحباب النزول في الرمي لليومين	١٣١
في باب فضل الحج والمعرة (مر)	٢٦٢	الاخرين (ث)	
في باب الاجمال في طلب الدنيا وترك طلبها	٢٦٤	في باب الوقت المختار لرمي جمرة العقبة (مر)	»
والايحليل (مر)		في باب نحر الهدى بعد رمي الجمار (مر)	١٣٤
» » (مر)	٢٦٥	في باب التفديم والتاخير في عمل يوم النحر (مر)	١٤٣

الاسماء و الابواب	الاصناف	الاسماء و الابواب	الاصناف
في باب ما جاء في الانظار اذا كان	٣٥٧	في باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا	(مر)
المال لليتامى	(مر)	في باب تحريم الربا	(مر)
في باب السهولة والساحة في الشراء	*	في باب ما جاء من التشديد في تحريم الربا	(مر)
والبيع الخ	(مر)	في باب لا ربا في ما تخرج من الماكول	٢٨٧
*	(مر)	والشروب والذهب والفضة	(مر)
٣٥٨	(مر)	في باب لا خير في التحرى فيما في بعضه	٢٩١
(١٣ - جبير بن مطعم صحابي رضي الله عنه)		بعض ربا	(مر)
حدث في باب من ركع ركعتي الطواف	٩٢	في باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار	٣٠١
حيث كان	(مر)	في باب النهي عن بيع السنين الخ	(مر)
في باب الاستكثار من الطواف بالبيت	١١٠	في باب من باع ثمر حاططه واستثنى منه	٣٠٤
مادام بمكة	(مر)	مكيلة مساة الخ	(مر)
في باب الوقوف بعرفة	١١٣	في باب ما جاء في وضع الجائحة	٣٠٦
في باب النحر يوم النحر و ايام مني كلها	٢٣٩	في باب المزابة والمحاقلة	٣٠٧
في باب من قال يجوز بيع العين الغائبة	٢٦٨	»	(ث)
(١٤ - جرير بن عبد الله البجلي صحابي رضي الله عنه)		في باب جماع المزابة	٣٠٨
حدث في باب فضل الخدمة في السفر	٢٥٧	في باب بيع العرايا	٣٠٩
في باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا	٢٧١	في باب ما يجوز من بيع العرايا	٣١١
		في باب النهي عن بيع الطعام قبل ان يستوفى	٣١٢
حرف الحاء		في باب الرجل يبتاع طعاما كيلا فلا يبيعه حتى	٣١٦
(١٥ - الحارث بن عمرو الانصاري صحابي)		يكتاله لنفسه	(مر)
رضي الله عنه له حديث واحد		في باب ما جاء في مال العبد	٣٢٦
حدث في باب ميقات اهل العراق	٢٨	في باب من باع حيوانا او غيره واستثنى	٣٣٦
(١٦ - حجاج بن عمرو الانصاري صحابي رضي الله عنه)		منافعه مدة	(مر)
حدث في باب من رأى الاحلال	٢٢٠	»	(مر)
بالاحصار بالمرض	(مر)	في باب الهى عن عسب الفحل	٣٣٩
(١٧ - حذيفة بن اليمان صحابي معروف رضي الله عنه)		في باب لا يبيع حاضر لباد	٣٤٦
حدث في باب ما جاء في انظر انعسر	٣٥٦	في باب الرخصة في معونته ونصيحته	٣٤٧
والتجوز عن الموسر	(مر)	اذا استنصحه	(مر)
(١٨ - الحسن البصري تابعي رضي الله عنه)		في باب ما ورد في غبن المسترسل	٣٤٩
روى في باب التعريف بغير عرفه	١١٧	في باب الرجل يقضيه خيرا منه بلا شرط	٣٥١
		طيبة به نفسه	(مر)

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
(مر) » » ١٩٨		٢٠٩ في باب ما للحرم قتله من صيد البحر (ط)	
(مر) في باب بيع العرايب ٣٠٩		٢٦٨ في باب من قال يجوز بيع العين الغاية (ط)	
(٢٤) - رافع بن عمرو المازني صحابي رضي الله عنه - ١٠٠		٢٧٦ في باب ما جاء من التشديد في تحريم الربا (م)	
(مر) ١٤٠ حدث في باب الخطبة يوم الحرايح		٣١٩ في باب الحكم في من اشترى مصراة (م)	
(٢٥) - رفاع بن رافع الزرق صحابي رضي الله عنه		(١٩) الحسن بن علي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم	
(مر) ٢٦٦ حدث في باب كراهية اليمين في البيع		٣٣٥ حدث في باب كراهية مبايعة من اكثره	
حرف الزاء		من الربا او ثمن الحرم (مر)	
(٢٦) الزبير بن العوام احد العشرة المبشرة رضي الله عنه		(٢٠) حكيم بن حزام صحابي رضي الله عنه	
٦٤ حدث في باب دخول الحمام في الاحرام		٢٦٧ حدث في باب من قال لا يجوز بيع العين الغاية (مر)	
وحك الرأس والجسد (ث)		٢٦٩ في باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا (مر)	
١٨٩ في باب ما يأكل المحرم من الصيد (ث)		٣١٢ في باب النهي عن بيع الطعام قبل ان يستوفى (مر)	
» » » (مر)		٣١٣ في باب النهي عن بيع ما لم يقبض وان كان	
٢٠٠ في باب كراهية قتل الصيد وتطع الشجر		غير طعام (مر)	
بوج من الطائف (مر)		٣١٦ في باب الرجل يتناع طعاما كيلا ولا يبيعه	
(٢٧) زيد بن ارقم صحابي مشهور رضي الله عنه		حتى يكتبه لنفسه (مر)	
١٩٤ حدث في باب الحرم لا يقبل ما يهدى له		٣١٧ في باب ما ورد في كراهية التبايع بالعينه (مر)	
من الصيد حيا (مر)		٣٣٩ في باب النهي عن بيع ما بس عندك	
٢٨٠ في باب من قال الربا في السيئة (مر)		وبيع ما لا تملك (مر)	
٢٨١ » » (مر)		حرف الحاء	
(٢٨) - زيد بن اسلم تابعي رحمه الله تعالى		(٢١) خزيمه بن ثابت من كبار الصحابة رضي الله عنه	
٢٧٥ روى في باب تحريم الرنا (ط)		٤٦ حدث في باب ما يستحب من القول	
(٢٩) - زيد بن ثابت الانصاري صحابي مشهور		في اتر التلية (مر)	
كاتب لوصي رضي الله عنه		حرف الذال	
٣٢ حدث في باب الغسل للاهلل (مر)		(٢٢) ذويب الخزاعي صحابي رضي الله عنه	
٥٤ في باب لا يغطي المحرم رأسه وله ان		٢٤٣ حدث في باب الهدى الذي اصابه تطوع الخ (مر)	
يغطي وجهه (ث)		حرف الراء	
٦٦ في باب الحرم لا يكح ولا يكح (ث)		(٢٣) رافع بن خديج الانصاري صحابي رضي الله عنه	
١٧٥ في باب ما يعمل من فاته الحج (ث)		١٩٧ حدث في باب ما جاء في حرم المدينة (مر)	

الاسماء والابواب	١٠٠	الاسماء والابواب	١٠٠
في باب ما جاء في حرم المدينة (مر)	١٩٧	في باب ما جاء في حرم المدينة (مر)	١٩٩
في باب ما ورد في سلب من قطع من شجر	١٩٩	في باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار (مر)	٣٠١
حرم المدينة او اصاب فيه صيدا (مر)		في باب بيع العرايا (مر)	٣٠٩
في باب ما للحرم قتله من دواب البر	٢١١	في باب تفسير العرايا (مر)	٣١٠
في الحل والحرم (مر)		في باب من اجاز بيع العرايا بالرطب او التمر (مر)	٣١١
في باب اتيان مسجد قباء والصلاة فيه (ث)	٢٤٩	في باب قبض ما ابتاعه جزاءا بالنقل والتحويل (مر)	٣١٤
في باب ما جاء في المهى عن بيع الرطب بالتمر (مر)	٢٩٤	في باب بيع الارزاق التي يخرجها السلطان قبل قبضها (ث)	٣٢٨
» » ٢٩٥ (مر)		في باب بيع البراءة (ث)	
(٣٤ - سعيد بن جبير تابعي)		(٣٠ - زيد بن خالد الجهني صحابي مشهور)	
روى في باب حيث ما وقف من المزدلفة اجزاء (ط)	١٢٣	حدث في باب رفع الصوت بالتلبية (مر)	٤٢
(٣٥ - سعيد بن عمير تابعي)		حرف السين	
روى في باب اباحة التجارة (م)	٢٦٣	(٣١ - السائب بن خالد بن سويد له صحبة)	
(٣٦ - سعيد بن المسيب اعلم التابعين)		حدث في باب رفع الصوت بالتلبية (مر)	٤٢
روى في باب المحرم لا يركع ولا يكح (ط)	٦٦	(٣٢ - السائب بن يزيد صحابي صغير حج به حجة الوداع وهو ابن سبع سنين)	
» » (ط)	٦٧	حدث في باب حج النبي (مر)	١٥٦
في باب القول عند رؤية البيت (ط)	٧٣	(٣٣ - سعد بن ابى وقاص احد العشرة المبشرة)	
في باب ما يفسد الحج (ط)	١٦٨	حدث في باب من احتار التمتع بالعمرة الى الحج (مر)	١٧
في باب نذية العام وبقية الوحش وجمار الوحش (ط)	١٨٢	في باب الطيب للحرام (ث)	٣٥
في باب ما جاء في حزاء الحمام وما في مناه (ط)	٢٠٦	في باب من ذل يهل اذا ابعتت به راحلته (مر)	٣٩
في باب ما للحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم (م)	٢١٠	في باب من استحب الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر)	٤٥
في باب لا يحل للهدى في غير الاحصار دون الحرم (ط)	٢٣١	في باب من شك في عدد ما رمى (١) (مر)	١٤٩
في باب الهدى الذي اصله تطوع (ط)	٢٤٣	في باب حزاء الصيد بماله من العم الخ (ث)	١٨٢
في اب من قول بجران الرما في كل ما يكال ويوزن (ط)	٢٨٦		
في باب لاربا نجا حرج من المكول والمشروب (ط)	٢٨٧		

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
وقد استغاه زمانا (ط)	والذهب والفضة (ط)
في باب بيع البراءة (ط) ٣٢٩	في باب بيع اللحم بالحيوان (م) ٢٩٦
في باب المبيع يتلف في يد البائع قبل القبض (ط) ٣٣٤	» (م) ٢٩٧
حرف الصاد	في باب النهي عن بيع الغرر (م) ٣٣٨
(٤٤ - الصعب بن جثامة صحابي رضي الله عنه)	في باب النهي عن بيع جبل الحباة (ط) ٣٤١
١٩١ حدث في باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من	(٣٧ - سلمان الفارسي صحابي رضي الله عنه)
الصيد حيا (مر)	٣٢٧ حدث في باب ما جاء في مال العيد (مر)
» (مر) ١٩٢	(٣٨ - سلمة بن الاكوع صحابي شهير)
» (مر) ١٩٣	رضي الله عنه
(٤٥ - صهيب الرومي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم)	٢٤٧ حدث في باب اسطوانة التوبة (مر)
٢٥٢ حدث في باب ما يقول اذا رأى قرية يريد	(٣٩ - سمرة بن جندب صحابي مشهور رضي الله عنه)
دخولها (مر)	٢٧١ حدث في باب المتبايعان بالخيار الم يتفرقا (مر)
حرف الطاء	في باب ما جاء من التشديد في تحريم الربا (مر) ٢٧٥
(٤٦ - طاوس اليماني تابعي جليل)	في باب ما جاء في النهي عن بيع الحيوان
٦ روى في باب ان الذي صلى الله عليه وسلم	بالحيوان نسيئة (مر) ٢٨٨
احرم احراما مطلقا (م)	في باب بيع اللحم بالحيوان (مر) ٢٩٦
٨٨ في باب الرجل يقوده غيره في الطواف (م)	(٤٠ - سهل بن ابي حشمة صحابي رضي الله عنه)
١٠١ في باب الطواف راكبا (م)	٣٠٩ حدث في باب بيع الرايا (مر)
١٤٤ في باب الاماضة للطراف (م)	٣١٠ في باب تفسير الرايا (مر)
٢٧٠ في باب المتبايعان بالخيار الم يتفرقا (م)	(٤١ - سهل بن حنيف صحابي رضي الله عنه)
٢٧١ » (م)	١٩٨ حدث في باب ما جاء في حرم الدببة (مر)
(٤٧ - طلحة بن عبيد الله احد العشرة رضي الله عنه)	(٤٢ - سهل بن سمد الانصاري له ولايته صحبة)
١٨٨ حدث في باب ما يأكل المحرم من الصيد (مر)	٤٢٠ حدث في باب التامة في كل حال (مر)
٢٤٩ في باب زيارة قبور الشهداء (مر)	٢٤٧ في باب من روى رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر)
٣٤٧ في باب الرخصة في موته ونصيحته اذا	حرف الشين
استنصحه (مر)	(٤٣ - شريح تابعي)
(٤٨ - طلحة بن عبيد الله بن كرزبة تابعي)	١٨٤ روى في باب ما فيه العلب (ط)
١١٧ روى في باب افضل الدعاء دعاء يوم عرفة (م)	٣٢٢ في باب المشتري يحد بما اشتراه عيبا

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
حدث في باب ما يفعل المعتربعد الصفا والمروة (مر)	١٠٢
في باب ما يستدل به على ان دحوه ليس بواجب (مر)	١٥٩
في باب الاشتراك في الهدى (مر)	٢٣٥
في باب التشديد على من كذب في ثمن ما يبيع وفيما طلب منه به (مر)	٣٣٠
(٥٦ - عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم)	
روى في باب جواز الذكر والاتي في الهدايا (م)	٢٣٠
(٥٧ - عبد الله بن جعفر صحابي شهير رضي الله عنه)	
حدث في باب التاتي (مر)	٢٦٠
في باب ما جاء في جواز الاستقراض وحسن النية في تضائه (مر)	٣٥٥
(٥٨ - عبد الله بن دينار المدوي ثقة من الرابعة)	
روى في باب المرأة تختضب قبل احرامها وتمتشط (م)	٤٨
(٥٩ - عبدالله بن ابي ربيعة صحابي رضي الله عنه)	
حدث في باب ما جاء في جواز الاستقراض الخ (مر)	٣٥٥
(٦٠ - عبد الله بن الزبير صحابي مشهور رضي الله عنه)	
حدث في باب لارث ولاسوق ولاجدال في الحج (ث)	٦٧
في باب من آل يصليها لمزدلفة اوحيث قضى الله عزوجل (مر)	١٢٢
في باب من لم ير الاحلال بالاحرام بالمرض (ث)	٢٢٠
في باب ما لا يخزي من العيوب في الهدايا (ث)	٢٤٢
في باب فضل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر)	٢٤٦
(٦١ - عبدالله بن زيد المازني صحابي شهير)	
رضي الله عنه	
حرف العين	
(٤٩ - عاصم بن عدى صحابي رضي الله عنه)	
حدث في باب الرخصة لرعاء الابل في تاخير رمي الغد من يوم النحر الخ (مر)	١٥٠
» » » (مر)	١٥١
(٥٠ - حاصر بن ربيعة المزني صحابي مشهور)	
رضي الله عنه	
حدث في باب التلبية في كل حال (مر)	٤٣
(٥١ - حاصر الشعبي تابعي)	
روى في باب الاستبراء في البيع (م)	٣٢٩
(٥٢ - عبادة بن الصامت رضي الله عنه)	
حدث في باب الاجناس التي ورد النص بجران الربا فيها (مر)	٢٧٦
» » » (مر)	٢٧٧
» » » (مر)	٢٧٨
في باب جواز التماثل في الجنسين (مر)	٢٨٢
» » » (مر)	٢٨٣
في باب التبعث في التماس في الصرف (مر)	٢٨٤
في باب ادبار التماثل فيما كان رزوا الخ (مر)	٢٩١
في باب ما جاء في مال الابد (مر)	٣٢٦
في باب ما جاء في انظار المعسر والتجوز عن الوسر (مر)	٣٥٧
(٥٣ - عبادة بن ابي اسحاق صحابي مشهور رضي الله عنه)	
صلى الله عليه وسلم	
حدث في باب ما جاء في حرم الميتة (مر)	١٩٨
(٥٤ - عباس بن مرداس صحابي مشهور رضي الله عنه)	
حدث في باب ما جاء في فضل عرفة (مر)	١١٨
(٥٥ - عبدالله بن ابي اوفى صحابي رضي الله عنه)	

الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف
في باب الاعواز الخ (ث)	٢٦	حدث في باب في الروضة (مر)	٢٤٧
في باب ميقات اهل العراق (مر)	٢٨	(٦٢ - عبدالله بن زيد الانصاري صحابي)	
في باب المواقيت لاهلها (مر)	٢٩	رضي الله عنه	
في باب من كان اهله دون الميقات (مر)	»		
في باب من مر بالميقات يريد حجا او عمرة (ث)	٣٠	في باب ما جاء في حرم المدينة (١) (مر)	١٩٧
في باب الغسل للاهل (مر)	٣٣	(٦٣ - عبدالله بن السائب صحابي رضي الله عنه)	
في باب ما يحرم فيه من الثياب (مر)	»	حدث في باب القول في الطواف (مر)	٨٤
في باب الطيب الاحرام (ث)	٣٥	(٦٤ - عبدالله بن سرجس صحابي)	
في باب من قل يهل خلف الصلاة (مر)	٣٧	رضي الله عنه	
في باب من قال يهل اذا انبعثت به راحلته (مر)	٣٩	حدث في باب الدعاء اذا سافر (مر)	٢٥٠
في باب رفع الصوت بالتلبية (مر)	٤٢	(٦٥ - عبدالله بن ابي سلمة)	
في باب كيف التلبية (مر)	٤٥	روى في باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر (م)	٢٩٥
في باب ما كان المشركون يقولون في التلبية (مر)	»	(٦٦ - عبدالله بن سلام صحابي رضي الله عنه)	
في باب من لم يجد الا زار لبس السراويل الخ (مر)	٥٠	حدث في باب كل قرص بحر منقعة فهوربا (ث)	٣٤٩
في باب لا يغطي المحرم رأسه واه ان يغطي وجهه (مر)	٥٣	(٦٧ - عبدالله بن عباس رضي الله عنه)	
» (مر)	»	(من فقهاء الصحابة)	
في باب من لم يرشم الرجم بأسا (ث)	٥٧	حدث في باب من اختار الاقراء (مر)	٤
في باب المحرم يدهن جسده غير رأسه ولحيته بما ليس بطيب (مر)	٥٨	في باب من اختار القران (مر)	١٢
في باب المحرم يكسر ظفره (ث)	٦٢	في باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج (مر)	١٨
في باب دخول الحمام في الاحرام وحك الرأس والجسد (ث)	٦٣	» (مر)	١٩
في باب المحرم يغسل رأسه بالسدر والخطمي (مر)	٦٤	في باب هدى المتمتع بالعمرة الى الحج وصومه (مر)	٢٣
في باب المحرم ينظر في المرأة (ث)	»	في باب ما استيسر من الهدى (مر)	٢٤
في باب الجحامة للمحرم (مر)	»	في باب الاعواز من هدى المتعة ووقت الصوم (ث)	٢٥
في باب المحرم يستاك (مر)	٦٥		
في باب المحرم لا يمسك ولا يمسك (مر)	٦٦		

(١) في الحديث الثاني عن عباد بن نعيم عن عمه وعمه هو عبدالله بن زيد المذكور -

الاسماء والايواب	الاسماء والايواب	الاسماء والايواب	الاسماء والايواب
حيث كان (ث)	في باب لا رفث ولا فسوق ولا جدال	٦٧	في باب لا رفث ولا فسوق ولا جدال
في باب من ركع ركعتي الطواف الخ (ث)	في الحج (ث)	٦٨	في الحج (ث)
في باب بدء السعي بين الصفا والمروة (مر)	في باب المحرم يلبس المنطقة والهميان	٦٩	في باب المحرم يلبس المنطقة والهميان
في باب الطواف راكبا (مر)	للنفقة والخاتم (ث)	٧٠	للنفقة والخاتم (ث)
» (مر)	في باب المحرم يموت (مر)	٧٠	في باب المحرم يموت (مر)
في باب ما يفعل المعتمر بعد	في باب دخول المسجد من باب بني شيبه (مر)	٧٢	في باب دخول المسجد من باب بني شيبه (مر)
الصفا والمروة (مر)	في باب رفع اليدين اذا رأى البيت (مر)	»	في باب رفع اليدين اذا رأى البيت (مر)
في باب البداية بالشق الايمن (ث)	في باب السجود عليه (ث)	٧٥	في باب السجود عليه (ث)
في باب ليس على النساء حلق ولكن	» (مر)	»	» (مر)
يقصرن (مر)	في باب ماورد في الحجر الاسود والمقام (مر)	»	في باب ماورد في الحجر الاسود والمقام (مر)
في باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح	في باب استلام الركن اليماني بيده (مر)	٧٦	في باب استلام الركن اليماني بيده (مر)
الطواف (ث)	في باب الركنين اللذين يليان الحجر (مر)	»	في باب الركنين اللذين يليان الحجر (مر)
» (مر)	» (مر)	٧٧	» (مر)
في باب القران بين الاسابيع (مر)	في باب تعجيل الطواف بالبيت حين	٧٨	في باب تعجيل الطواف بالبيت حين
في باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده (مر)	يدخل مكة (مر)	»	يدخل مكة (مر)
» (ث)	في باب مايقال عند استلام الركن	٧٩	في باب مايقال عند استلام الركن
في باب حيث ماوقف من عرفة اجزأه (ث)	في باب الاضطباع للطواف (مر)	»	في باب الاضطباع للطواف (مر)
» (مر)	في باب الاستلام في الزحام (ث)	٨١	في باب الاستلام في الزحام (ث)
في باب افضل الدعاء دعاء يوم عرفة (مر)	في باب كيف كان بدؤ الرمل (مر)	٨٢	في باب كيف كان بدؤ الرمل (مر)
في باب مايفعل من دفع من عرفة (مر)	في باب الرمل في اول طواف الخ (مر)	٨٤	في باب الرمل في اول طواف الخ (مر)
في باب من خرج من المزدلفة	في باب القول في الطواف (مر)	»	في باب القول في الطواف (مر)
بعد نصف الليل (مر)	في باب اقلال الكلام بغير ذكر الله	٨٥	في باب اقلال الكلام بغير ذكر الله
في باب من لم يستحب الايضاع (مر)	في الطواف (مر)	»	في الطواف (مر)
في باب اخذ الحصى لرمى جمرة العقبة	» (ث)	»	» (ث)
وكيفية ذلك (ث)	في باب الشرب في الطواف (مر)	»	في باب الشرب في الطواف (مر)
في باب الوقت المختار لرمى جمرة العقبة (مر)	» (مر)	٨٦	» (مر)
في باب من ابد او ضفر او عقص حلق (ث)	في باب الطواف على الطهارة (مر)	٨٧	في باب الطواف على الطهارة (مر)
في باب مايجل بالتحلل الاول من	» (ث)	»	» (ث)
محظورات الاحرام (مر)	في باب لايطوف بالبيت عريان (ث)	٨٨	في باب لايطوف بالبيت عريان (ث)
في باب التقديم والتأخير في عمل	في باب موضع الطواف (مر)	٩٠	في باب موضع الطواف (مر)
يوم المحر (مر)	في باب من ركع ركعتي الطواف	٩١	في باب من ركع ركعتي الطواف

الاسماء و الابواب	الاصحاح	الاسماء و الابواب	الاصحاح
في باب من كره ان يقال للمحرم صفر وان	١٦٦	في باب التقديم و التأخير في عمل يوم النحر (مر)	١٤٣
النسي من امر الجاهلية (ث)		» » (مر)	١٤٤
في باب ما يفسد الحج (ث)	١٦٧	في باب الافاضة للطواف (مر)	»
في باب المفسد للحج لا يجذبذبة ذبح بقرة الخ (مر)	١٦٩	في باب زيارة البيت كل ليلة من ليالي منى (مر)	١٤٦
في باب الرجل يصيب امرأته بعد التحلل	١٧١	في باب سقاية الحاج و الشرب منها	١٤٧
الاول و قبل الثاني (ث)		و من ماء زمزم (مر)	
في باب المعتمر لا يقرب امرأته ما بين ان	١٧٢	» » (ث)	»
يهل الى ان يكمل الطواف بالبيت الخ (ث)		في باب تأخير الرمي عن وقته حتى يسي (مر)	١٥٠
في باب ادراك الحج بادراك عرفة قبل	١٧٤	في باب الرخصة في ان يدعو انها را	١٥١
طواع الفجر من يوم المحر (مر)		وير مواليلا ان شاء وا (مر)	
في باب دخول مكة بغير ارادة حج ولا عمرة (ث)	١٧٦	في باب من تمسجل في يومين بعد يوم النحر (ث)	١٥٢
» » (ث)	١٧٧	في باب من غربت له الشمس يوم الفجر	»
» » (مر)		الاول الخ (ث)	
في باب من لم ير القضاء على من دخلها بغير	١٧٨	في باب من ترك شيئا من الرمي حتى يذهب	»
احرام (مر)		ايام منى (ث)	
في باب حج الصبي يبلغ و المماوك يعتق	١٧٩	في باب ما جاء في بدء الرمي (مر)	١٥٣
والذمي يسلم (ث)		» » (مر)	١٥٤
في باب النيابة في الحج عن المعضوب	»	في باب حج الصبي (مر)	١٥٥
والميت (مر)		» » (مر)	١٥٦
» » (ث)	١٨٠	» » (ث)	»
في باب فدية العام و بقر الوحش و حمار	١٨٢	في باب دخول البيت و الصلاة فيه (مر)	١٥٨
الوحش (ث)		في باب على ان النزول بالمحصب ايسر بنسك الخ (مر)	١٦٠
في باب فدية الضبيع (مر)	١٨٣	في باب طواف الوداع (مر)	١٦١
» » (ث)	١٨٤	في باب ترك الخائض الوداع (مر)	١٦٣
في باب فدية الارنب (ث)	»	» » (ث)	»
في باب المحرم يقتل الصيد الصنوبر و الما قص	١٨٥	» » (ث)	١٦٤
والدكر (مر)		» » (مر)	»
في باب من عدل صيام يوم بمدين من طعام (ث)	١٨٦	في باب الوتوفان الملتزم (مر)	»
في باب ابن هدى الصيد و غيره (ث)	١٨٧	في باب من كره ان يقال للذي لم يبيع	»
في باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من	١٩٣	ضرورة (مر)	
الصيد حيا (مر)		» » (مر)	١٦٥

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
في باب من جواز الذكر والاتي	٢٢٩	في باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حيا (ث)	١٩٤
في الهدايا (مر)		في باب لا ينقر صيد الحرم ولا يعضد شجره	١٩٥
» (مر)	٢٣٠	ولا يختل خلاه الا الاذنر (مر)	
في باب الاختيار في التقليد والاشعار (مر)	٢٣٢	في باب لا يخرج من تراب حرم مكة	٢٠٢
في باب الاشتراك في الهدى (مر)	٢٣٥	ولاحجارته شيء الى الحل (ث)	
في باب نحر الابل قياما غير معقولة (ث)	٢٣٧	في باب الرخصة في الخروج بماء زمزم (مر)	»
في باب الحرم كاه منحصر (ث)	٢٣٩	في باب الرجل يرمى بسهم الى صيد فاصابه	٢٠٣
» (ث)	٢٤٠	او غيره في الحرم فيكون عليه جزاؤه (ث)	
في باب الاكل من الضحايا والهدايا التي يتطوع بها صاحبها (مر)		في باب المفريصيون الصيد (ث)	٢٠٤
في باب الهدى الذي اصله تطوع الخ (مر)	٢٤٣	في باب من قال يحل الصيد بالتحال الاول	٢٠٥
في باب الدعاء اذا سافر (مر)	٢٥٠	ومن قال لا يحل (مر)	
في باب النهي ركوب الجلالة (مر)	٢٥٤	في باب ما جاء في جزاء الحمام	»
في باب الماهدة (مر)	٢٥٨	وه في معناه (مر)	
في باب التاتى (مر)	٢٦٠	في باب ماورد في جزاء ما دون الحمام (ث)	٢٠٦
في باب المتبايعان بالخيار والم يتفرقا (مر)	٢٧٠	» (ث)	٢٠٧
في باب ما جاء من التشديد في تحريم الربا (مر)	٢٧٥	في باب بيض العمامة يصيبها المحرم (ث)	٢٠٨
في باب لاربا فيما خرج من الماكول والمشروب والذهب والفضة (ث)	٢٨٧	في باب ما للمحرم تمتل من صيد البحر (ث)	»
في باب ما جاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان سيئة (مر)	٢٨٨	في باب لا يفدى المحرم الا ما يؤكل لحمه (ث)	٢١٣
في باب الوقت الذي يحل فيه بيع النجار (مر)	٣٠١	في باب قتل القمل (ث)	»
» (ث)	٣٠٢	في باب كراعية قتل النملة للمحرم وغير المحرم الخ (مر)	٢١٤
في باب المزبنة والمحاقلة (مر)	٣٠٨	في باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر (مر)	٢١٦
في باب النهي عن بيع الطعام قبل ان يستوفى (مر)	٣١٢	في باب من لم ير الاحلال بالاحصار بالمرض (ث)	٢١٩
في باب النهي عن بيع ما لم يقبض وان كان غير طعام (مر)	٣١٣	» (ث)	٢٢٠
في باب قبض ما ابتاعه كيلا بالاكتيل (مر)	٣١٤	في باب الاستثناء في الحج (مر)	٢٢١
في باب ما جاء في مال العبد (ث)	٣٢٧	» (مر)	٢٢٢
في باب الرجل يريد شراء جارية فينظر الى ليس منها بعورة (مر)	٣٢٩	في باب الاختيار لو ابها ان يخرج معها (مر)	٢٢٦
		» (مر)	٢٢٧
		في باب الابام المعلومات والمعدودات (ث)	٢٢٨
		في باب الهدايا من الابل والبقر والغنم (ث)	»

الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف
في باب ميقات اهل المدينة والشام ونجد واليمن (مر)	٢٦	في باب اختلاف التابعين (مر)	٣٣٢
» » (مر)	٢٧	في باب كراهية المباحة من اكثر ما له من الربا او ثمن الحرم (ث)	٣٣٥
في باب ميقات اهل العراق (مر)	»	في باب النهي عن بيع الغرر (مر)	٣٣٨
في باب من مر بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة تم بداله (ث)	٢٩	» » (مر)	٣٣٩
في باب فضل من اهل من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام (ث)	٣٠	في باب ما جاء في النهي عن بيع الصوف على ظهر الغنم الخ (مر)	٣٤٠
في باب ما يستحب من الالهلال عند التوجه الى منى ان كان بمكة الخ (مر)	٣١	» » (ث)	»
في باب الغسل للاهلال (مر)	٣٣	في باب لا يبيع حاضر اباد (مر)	٣٤٦
في باب ما جاء في توفير شعر الرأس للحلاق (ث)	»	في باب النهي عن تلقي السلعة (مر)	٣٤٧
في باب ما يحرم فيه من الثياب (مر)	»	في باب كل قرض بحر مفضة فهو ربا (ث)	٣٤٩
في باب من اهل بلدا (مر)	٣٦	» » (ث)	٣٥٠
في باب الصلاة عند الاحرام (مر)	٣٧	في باب ما جاء في السفائح (ث)	٣٥٢
في باب من قال يهل اذا انبعثت به راحلته (مر)	٣٧	في باب ما جاء من التشديد في الدين (مر)	٣٥٦
» » (مر)	٣٨	حرف العين	
في باب استقبال القبلة عند الالهلال (مر)	٣٩	(٦٨ - عبدالله بن عمر رضى الله عنهما)	
في باب من قال لا يسمى في احلاله حجا ولا عمرة وان الية تكفي منهما (ث)	٤٠	من كبار الصحابة	
في باب من قال يسمى الحج او العمرة اوهما عند الالهلال (مر)	»	حدث في باب من احتار الافراد (مر)	٤
في باب التلبية في كل حال (ث)	٤٣	في باب من اختار القرآن (مر)	٩
في باب من استحب ترك التلبية في طواف القدوم الخ (ث)	»	» » (مر)	١٠
في باب كيف التلبية (مر)	٤٤	» » (مر)	١١
في باب المرأة لا ترفع صوتها بالعلبية (ث)	٤٦	في باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج (مر)	١٧
في باب المرأة لا تستقب في احرامها الخ (مر)	»	في باب كراهية من كره القرآن والتمتع (مر)	٢٠
» » (مر)	٤٧	» » (مر)	٢١
في باب المرأة تطوف وتسمى اذا كانت مشهورة بالجمال (ث)	٤٨	في باب هدى التمتع بالعمرة الى الحج وصومه (مر)	٢٣
		» » (ث)	٢٤
		في باب ما استيسر من الهدى (ث)	»
		في باب الاعواز عن هدى المتعة ووقت الصوم (مر)	٢٥
		» » (ث)	»

الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب
(مر)	في باب دخول مكة ليلا او نهارا	٤٩	في باب ما يلبس المحرم من الثياب
(مر)	في باب افتتاح الطواف بالاستلام	٥٠	»
(مر)	في باب تقبيل الحجر	٥١	في باب من لم يجد الازار لبس السراويل
(مر)	في باب تقبيل اليد بعد الاستلام	»	في باب لا يعقد المحرم رداءه عليه (ث)
(ث)	»	٥٢	في باب من كره ان يطرح على نفسه مخيطا وهو محرم وان لم يلبسه
(مر)	في باب استلام الركن اليماني بيده	»	في باب ما تلبس المرأة المحرمة من الثياب (مر)
(مر)	في باب الركبتين اللذين يليان الحجر	٥٣	في باب ما لا يجوز للحرم والمحرمة لبسه من الثياب المصبوغة بالورس والزعفران الخ (مر)
(مر)	في باب تسجيل الطواف بالبيت حين يدخل مكة	٥٤	في باب لا يغطي المحرم رأسه وله ان يغطي وجهه (ث)
(ث)	في باب ما يقال عند استلام الركن	٥٧	في باب من كره شمه للحرم (ث)
٨٠	في باب استحباب الاستلام في كل طوفة والا ففى كل وتر	٥٨	في باب الحاج اشعث اغبر فلا يدهن رأسه ولحيته بعد الاحرام (مر)
(مر)	في باب الاستلام في الزحام	»	في باب المحرم ياكل الحبيص (ث)
(ث)	في باب الرمل في الطواف في الحج والعمرة	٦٢	في باب المحرم يكتحل بما ليس بطيب (ث)
٨٣	في باب الابتداء بالطواف من الحجر الاسود الى الحجر الاسود	٦٣	»
(مر)	في باب الرمل في اول طواف وسمى الخ	٦٤	في باب دخول الحمام في الاحرام وحك الرأس والجسد (ث)
(ث)	»	»	في باب المحرم يغسل ثيابه (ث)
(ث)	في باب لارمل على النساء	٦٥	في باب المحرم لا ينكح ولا ينكح (ث)
(ث)	في باب اقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف	٦٧	في باب لارفت ولا فسوق ولا جدال في الحج (ث)
٨٨	في باب المستحاضة تطوف بالبيت	٦٨	في باب الاختيار للحرم والحلال ان يكون قولها بذكر الله الخ (ث)
(مر)	في باب موضع الطواف	٧٠	في باب من استحب للحرم ان يضحى للشمس (ث)
(مر)	في باب كمال عدد الطواف	٧١	في باب الغسل لدخول مكة (مر)
(مر)	في باب ركني الطواف	»	»
٩٤	في باب الخروج الى الصفا والمروة والسمي بينهما	»	في باب الدخول من ثبية كداء (مر)
(مر)	»	»	»
(ث)	»	٩٥	»
(مر)	»	»	»

الاسماء	الاسماء والابواب	الاسماء والابواب	الاسماء
٩٥	في باب الخروج الى الصفا والمروة والسعي بينهما (ث)	المزدلفة اجزأه	(ث)
٩٧	في باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة	في باب من خرج من المزدلفة بعد نصف الليل	١٢٣ (مر)
٩٩	في باب من ترك شدة السعي في بطن المسيل ومشى	في باب الايضاع في وادي محسر	١٢٦ (ث)
١٠٢	في باب ما يفعل المعتمر بعد الصفا والمروة (ث)	في باب اخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك	١٢٨ (ث)
١٠٣	في باب اختيار الحلق على التقصير (مر)	في باب رمي الجمرة من بطن الوادي الخ	١٢٩ (مر)
»	»	في باب استحباب النزول في الرمي في اليومين الآخرين	١٣٠ (مر)
»	في باب الاصباح او المحلوق يمر موسى على رأسه	»	١٣١ (مر)
١٠٤	في باب من احب ان يأخذ من شعر لحيته وشاربه الخ	في باب الحلق والتقصير الخ	١٣٤ (مر)
١٠٤	في باب ليس على النساء حلق ولكن ليقصرن (ث)	في باب من لبدا وضفرا وعقص حلق	١٣٥ (مر)
»	في باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف	»	(ث)
١٠٧	في باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعى واحد	في باب النزول بمبنى	١٣٩ (مر)
١١٠	في باب الاستكثار من الطواف بالبيت مادام بمكة	في باب الخطبة يوم النحر	(مر)
١١١	في باب الخطب التي يستحب للامام ان يأتي بها في الحج او لها يوم السابع	في باب الافاضة للطواف	١٤٤ (مر)
١١٢	في باب التوجه الى منى يوم التروية والاقامة بها الخ	في باب التحلل بالطواف اذا كان قدسعى	١٤٥ (مر)
»	في باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده حتى يرمي جمرة العقبة	عقيب طواف القدوم	(مر)
١١٤	في باب الخطبة يوم عرفة بعد الزوال والجمع (مر)	في باب الرجوع الى منى ايام التشريق الخ	١٤٨ (مر)
١١٦	في باب وقت الوقوف لادراك الحج (مر)	»	(ث)
١٢٠	في باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة	»	(ث)
»	في باب الجمع بينهما باقامة اقامة نكل صلاة (مر)	في باب من شك في عدد رمي	١٤٩ (ث)
١٢١	»	في باب تأخير الرمي عن وقتها حتى يمسي	١٥٠ (ث)
١٢٣	في باب حيثما وقف من	في باب الرخصة في ان يدعوا نهارا ويرموا ايلان شاذرا	١٥١ (مر)
		في باب خطبة الامام بمبنى	١٥٢ (مر)
		في باب من غربت له الشمس يوم النحر الاول بمبنى الخ	(ث)
		في باب لارخصة في البيوتة بمكة ليالى منى	١٥٣ (مر)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢١٦ في باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر (مر)	١٥٣ في باب الرخصة لاهل السقاية في البيت بمكة ليالى منى (مر)
٢١٩ في باب لاقضاء على المحصر الخ (ث)	١٥٤ في باب كراهية حمل السلاح في ايام الحج وادخاله الحرم من غير حاجة (ث)
» في باب من لم ير الاحلال بالاحصار بالمرض (ث)	١٥٧ في باب دخول البيت والصلاة فيه (مر)
٢٢٠ » » (ث)	١٦٠ في باب الصلاة بالمحصب والتزول بها (مر)
٢٢٣ في باب من انكر الاشتراط في الحج (مر)	١٦٧ في باب ما يفسد الحج (ث)
» في باب حصر المرأة تحرم بغير اذن زوجها (مر)	١٧٠ في باب الترتيب في هدى التمتع الخ (مر)
٢٢٤ في باب من قال ليس له منعه المسجد الحرام لقريضة الحج (مر)	١٧١ في باب المعتمر لا يقرب امرأته ما بين ان يهل الى ان يكمل الطواف الخ (مر)
٢٢٥ في باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل اليه (مر)	١٧٤ في باب ادراك الحج بادراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر (ث)
٢٢٦ » » (ث)	» في باب ما يفعل من فاته الحج (ث)
٢٢٧ في باب المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم (مر)	١٧٨ في باب من رخص في دخولها بغير احرام وان لم يكن محاربا (ث)
٢٢٩ في باب من نذر هديا لم يسمه (ث)	١٨٩ في باب ما يأكل المحرم من الصيد (ث)
٢٣١ في باب لا حمل للهدى في غير الاحصار دون الحرم (ث)	٢٠١ في باب كراهية قطع الشجر لكل موضع حماه النبي صلى الله عليه وسلم (مر)
٢٣٢ في باب الاختيار في التقليد والاشعار (ث)	» في باب جواز الرعى في الحرم (مر)
٢٣٣ في باب تجليل الهدايا وما يفعل بجلاها وجلوها (ث)	٢٠٢ في باب لا يخرج من تراب حرم مكة ولا حجارته شيء الى الحل (ث)
٢٣٧ في باب لبن البدنة لا يشرب الا بعدوى فصيلها ويحمل عليها فصيلها (ث)	٢٠٤ في باب الفر يصيبون الصيد (ث)
» في باب نحر الابل قياما غير معقولة (مر)	٢٠٦ في باب ما جاء في جزاء الحمام وبها في معناه (ث)
» » » (ث)	٢٠٩ في باب ما للحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم (مر)
٢٤٠ في باب الحرم كله منحر (ث)	٢١٠ » » (مر)
٢٤١ في باب ترك الاكل والتخليفة بينها وبين الناس (ث)	٢١٣ في باب قتل القمل (ث)
٢٤٣ في باب ما يكون عليه البدل من الهدايا اذا عطب او ضل (ث)	٢١٤ في باب كراهية قتل النملة للحرم وغير الحرم الخ (مر)
٢٤٤ » » (مر)	٢١٥ في باب من احصر بعد وهو محرم (مر)
» في باب التزول بالبطحاء الخ (مر)	
٢٤٥ » » (مر)	

الاسماء والابواب	٢٤٥	الاسماء والابواب	٢٤٥
في باب ما جاء في النهى عن بيع الدين بالدين (مر)	٢٤٥	في باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم (ث)	٢٤٥
في باب لا يباع المصوغ من الذهب والفضة	٢٤٦	» » (مر)	٢٤٦
بجنسه باكثر من وزنه (مر)	»	في باب فضل الصلاة في مسجد رسول الله	»
في باب ما جاء في النهى عن بيع الرطب بالتمر (مر)	٢٤٧	صلى الله عليه وسلم (مر)	٢٤٧
» » (مر)	»	في باب اسطوانة التوبة (مر)	»
في باب ثمر الخائط يباع اصله (مر)	٢٤٨	» » (ث)	»
» » (مر)	٢٤٩	في باب اتقان مسجد القبا و الصلاة فيه (مر)	٢٤٩
في باب الوقت الذي يحل فيه بيع التمار (مر)	٢٥٠	في باب زيارة قبور الشهداء (مر)	٢٥٠
» » (مر)	٢٥١	في باب التوديع (مر)	٢٥١
» » (ث)	٢٥٢	في باب ما يقول اذا ركب (مر)	٢٥٢
في باب النهى عن بيع السنين الخ (مر)	٢٥٣	في باب ما يقول اذا جن عليه الليل وهو في السفر	٢٥٣
في باب ما يذكر في بيع الحنطة في سنبلها (مر)	٢٥٤	في باب النهى عن ركوب الجلالة (مر)	٢٥٤
» » (مر)	٢٥٧	في باب كراهية السفر وحده (مر)	٢٥٧
في باب المزبنة والمحاقلة (مر)	٢٥٩	في باب ما يقول في القبول (مر)	٢٥٩
في باب بيع العرايا (مر)	»	في باب لا يطرق اهله ليلا ولكن يقدم غدوة وعشية	»
في باب النهى عن بيع الطعام قبل ان يستوفى (مر)	٢٦٦	في باب كراهية اليمين في البيع (مر)	٢٦٦
في باب قبض ما ابتاعه كيلا بالاكتيال (مر)	٢٦٨	في باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا (مر)	٢٦٨
في باب قبض ما ابتاعه حزاا بالقل والتحويل الخ (مر)	٢٧٠	» » (مر)	٢٧٠
في باب بيع الارزاق التي يخرجها السلطان قبل قبضها (ث)	٢٧٢	في باب تفسير بيع الخيار (مر)	٢٧٢
في باب اخذ العوض عن الثمن الموصوف في الذمة (مر)	٢٧٣	في باب الدليل على ان لا يجوز شرط الخيار في البيع اكبر من ثلاثة ايام (مر)	٢٧٣
في باب هبة المبيع ممن هو في يديه قبل قبضه من بائعه (مر)	٢٧٤	» » (مر)	٢٧٤
في باب ما ورد في كراهية التبايع بالعمية (مر)	٢٧٩	في باب تحريم التفاضل في المجلس الواحد (مر)	٢٧٩
» » (ث)	٢٨٢	في باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الاول لاربا الا في السبيئة الخ (مر)	٢٨٢
في باب الحكم بمن اشترى مصراة (مر)	٢٨٤	في باب اقتضاء الذهب من الورق (مر)	٢٨٤
في باب صحة البيع الذي وقع فيه التدليس مع بوث الخيار فيه (ث)	٢٨٥	في باب جريان الربا في كل ما يكون مطعوما (مر)	٢٨٥
» » (مر)	٢٨٨	في باب بيع الحيوان وعبره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسبيته (ث)	٢٨٨

الاسماء و الابواب	الصفحة	الاسماء و الابواب	الصفحة
حدث في باب كراهية لبس المعصر	٦٠	في باب ماجاء في مال العبد	٣٢٤
للرجال وان كانوا غير محرمين	(مر)	»	٣٢٥
في باب ماورد في الحجر الاسود والمقام	٧٥	»	٣٢٧
في باب الملتزم	٩٢	في باب كراهية بيع العصير من يعصر الخمر	»
»	»	والسيف ممن يعصى الله عزوجل	(مر)
في باب حيث ماوقف من المزدلفة	١٢٣	في باب الرجل يريد شراء حارية فينظر الى	٣٢٩
اجزأه	(ث)	ماليس منها بعورة	(ث)
في باب الخطابة يوم الحجر النخ	١٣٩	في باب الرجل يبيع الثمن الى اجل ثم	٣٣١
في باب التقديم والتاخير في عمل	١٤١	يشتره باقل	(ث)
يوم الحجر	(مر)	في باب كراهية مبايعة من اكثر ماله من الربا	٣٣٥
»	»	او ثمن المحرم	(ث)
في باب الاقضية لطواف	١٤٤	في باب النهي عن بيع الفرر	٣٣٨
»	»	في باب النهي عن عسب العجل	٣٣١
في باب التباين بالخير والم يتصرها	٢٧١	في باب النهي عن بيع جبل الحبلبة	٣٤٠
في باب بيع الخيران وعبره بالارباوية	٢٨٧	»	٣٤١
بعضه ببعض نسيئة	(مر)	في باب النهي عن العجش	٣٤٣
»	»	»	٣٤٤
(٧٠ - عبدالله بن قرط صحابي رضي الله عنه)		في باب لا يبيع بمعضك على بيع بعض	(مر)
حدث في باب بحر الابل قبا، غير معونة	٢٣٧	في باب لا يبيع حاضر لباد	(مر)
في باب ترك الاكل والتحايلة بينا وبين	٢٤١	»	٣٤٧
الاس	(مر)	في باب النهي عن تافى السلع	(مر)
(٧١ - عبدالله بن مسعود من كبار)		»	٣٤٨
علماء الصحابة رضي الله عنه		في باب لاخير في ان يسلمه سائلا على ان يقبضه	٢٥٠
حدث في باب من احتار الامراد	٥	خير ادمه	(ث)
في باب كراهية من كره الران والتخ	٢٣	في باب الرجل يقضيه خيرا منه بلا مرط	٣٥٠
النخ	(مر)	طرية له نسه	(ث)
في باب من اسحب ترابا من ارضه في حياض	٤٤	في باب السهولة والساحة في الشراء والبيع	٣٥٨
المر	(مر)	ومن طالب حفا فليطلبه في عتاف	(مر)
في باب لا يمدد المرء من المرء الا ردا	٨٣	(٦٩ - عبدالله بن عمرو بن العاص)	
الى المرء الا ردا	(مر)	من فقهاء الصحابة رضي الله عنه	

الاسماء والايواب	الاسماء والايواب
٣٢٦ في باب ما جاء في مال العبد (مر)	٩٥ في باب الخروج الى الصفا والمروة والسعي بينهما (مر)
٣٣٢ في باب اختلاف المتبايعين (مر)	» » (ث)
٣٣٣ » » (مر)	١١٢ في باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده حتى يرمى جمره العقبة (مر)
٣٣٥ في باب كراهية مبايعة من اكثر ماله من الربا او ثمن المحرم (ث)	١٢١ في باب من فصل بين الصلاتين بتطوع الخ (مر)
٣٤٠ في باب ما جاء في النهي عن بيع السمك في الماء (ث)	١٢٤ في باب التغليس لصلاة الصبح بالمزدلفة (مر)
٣٤٧ في باب النهي عن تاتى السلع (مر)	١٢٩ في باب رمى الجمره من بطن الوادي وكيفية الوقوف للرمي (مر)
٣٥٠ في باب كل قرض جر منفعة فهو ربا (ت)	١٣٧ في باب التلبية حتى يرمى جمره العقبة باول حصاة ثم يقطع (مر)
٣٥١ في باب لاخير في ان يسلفه سلفا على ان يقبضه خيرا منه (ث)	١٣٨ » » (مر)
٣٥٣ في باب ما جاء في فضل الاقراض (مر)	١٦٥ في باب من كره ان يقال للذي لم يحج ضرورة (ث)
٣٥٤ » » (مر)	١٧٧ في باب دخول مكة بغير اذنة حج ولا عمرة (ث)
(٧٢ - عبدالرحمن بن شبل رجل من اصحاب رسول صلى الله عليه وسلم	١٨٠ في باب قتل المحرم الصيد عمدا او خطأ (ث)
حدث في باب كراهية اليمين في البيع (مر)	١٨٤ في باب فدية اليربوع (ث)
(٧٣ - عبدالرحمن بن صفوان له صحبة) رضى الله عنه	٢٠٨ في باب بيض النعامة يصيبها المحرم (ث)
٩٢ حدث في باب الماتزم (مر)	٢١٠ في باب ما للحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم (مر)
(٧٤ - عبد الرحمن بن عوف احد العشرة) رضى الله عنه	٢٢٠ في باب من رأى الاحلال بالاحصار بالمرض (مر)
١٨٢ في باب حزاء الصيد بمنه من النعم الخ (ت)	٢٢٢ في باب الاستثناء في الحج (ث)
١٩٨ في باب ما جاء في حرم المدينة (مر)	٢٥٢ في باب ما بقول اذا ركب (ث)
٢٦٧ في باب من قال يجوز بيع العين الغائبة (ث)	٢٥٨ في باب الاعتقاب في السفر (مر)
٣٢٣ في باب من ابتاع جارية فوجدها ذات زوج (ت)	٢٧٥ في باب ما جاء من التشديد في تحريم الربا (مر)
(٧٥ - عبد الرحمن بن معاذ كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٨٢ في باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الاول لاربا الا في النسب (ت)
حدث	٢٨٥ في باب جريان الربا في كل ما يكون مطعوما (مر)
	٣١٧ في باب النهي عن التصرية (مر)
	» » (ث)
	٣١٩ في باب الحكم فيمن اشترى مصراة (مر)

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
٢٧٨	في باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد (مر)	١٢٧	حدث في باب اخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك (مر)
٣١٥	في باب الرجل يتناع طعياً ما اكىلا فلا يبيعه حتى يكتاله لنفسه (مر)	١٣٨	في باب النزول بمنى (مر)
٣١٦	» » (مر)	(٧٦ - عبد الرحمن بن يعمر الديلمي صحابي)	
٣٢٣	في باب فيمن ابتاع جارية فوجدها ذات زوج (ث)	رضي الله عنه	
٣٢٨	في باب بيع البراءة (ت)	١١٦	حدث في باب وقت الوقوف لادراك الحج (مر)
٣٢٩	في باب المراجعة (ث)	١٥٢	في باب من تعجل في يومين بعد يوم النحر (مر)
(٧٩ - العدا بن خالد بن هوذة صحابي رضي الله عنه)		١٧٣	في باب ادراك الحج بادراك عرفة قبل طلوع العجر من يوم النحر (مر)
٣٢٨	حدث في باب بيع البراءة (مر)	(٧٧ - عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن اسيد)	
(٨٠ - عدى بن حاتم صحابي رضي الله عنه)		من ثقات التابعين	
٢٢٥	حدث في باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل اليه (مر)	١٧٦	روى في باب خطأ الناس يوم عرفة (م)
(٨١ - العرابض بن سارية السلمى صحابي رضي الله عنه)		(٧٨ - امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه)	
٣٥١	حدث في باب الرجل يقضيه خيرا منه بلا شرط طيبة به نفسه (مر)	٢٢	حدث في باب كراهية من كره القرآن والتمتع (ث)
(٨٢ - عروة بن الزبير تابعي رحمه الله تعالى)		٣١	في باب من استحب الاحرام من دويره اهله (ث)
٢٩	روى في باب ميقات اهل العراق (م)	٥٤	في باب لا يغطي المحرم رأسه وله ان يغطي وجهه (ث)
٦٨	في باب لا يضيق على واحد منها ان يتكلم بما لا ياتم فيه من شعرا وغيره (ق)	٦٥	في باب المحرم لا ينكح ولا ينكح (مر)
٨٠	في باب الاستلام في الزحام (م)	٦٦	» » (مر)
١٣٣	في باب من اجاز رميها بعد نصف الليل (م)	٧٠	في باب المحرم يموت (ث)
١٧٧	في باب دخول مكة بغير ارادة حج ولا عمرة (ط)	٩٥	في باب الخروج الى الصفا والمروة والسعي بينهما (ث)
١٨٢	في باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش (ط)	١٨٥	في باب فدية ام حنين (ث)
٢٢١	في باب الاستثناء في الحج (م)	١٩١	في باب ما لا يأكل المحرم من الصيد (ث)
(٨٣ - عروة بن مضر صحابي)		٢٠٥	في باب ما جاء في جزاء الحمام وما في معناه (ث)
رضي الله عنه		٢٦٧	في باب من قال بجوز بيع العين الغائبة (ث)
١١٦	حدث في باب وقت الوقوف لادراك الحج (مر)		

الاسماء و الابواب	الاصناف	الاسماء و الابواب	الاصناف
حدث في باب كراهية مبايعة من اكثر اهل من الربا او ثمن المحرم (مر)	٣٣٥	في باب ادراك الحج بادراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر (مر)	١٧٣
(٨٦ - عقبة بن عامر الجهني صحابي) رضي الله عنه		(٨٤ - عطاء بن ابي رباح من ائمة التابعين) رحمه الله	
حدث في باب اجاء في التدايس و كتمان العيب بالبيع (مر)	٣٢٠	روى في باب ميقات اهل العراق (م)	٢٧
في باب اجاء في عهددة الرقيق (مر)	٣٢٣	» » (م)	٢٨
في باب لا يسوم احدكم على سوم اخيه (مر)	٣٤٦	في باب من استحباب الاحرام من ديرة اهله (م)	٣٠
في باب اجاء من التشديد في الدين (مر)	٣٥٥	في باب المحرم لا يحاق شعره ولا يقطعه وما يجب في قطمه و حلقه (ط)	٦٢
(٨٧ - عكرمة مولى ابن عباس تابعي رحمه الله تعالى)		في باب استحباب التزول في الرمي في اليومين الآخرين (ط)	١٣١
روى في باب من كره ان يقال للذي لم يبيع ضرورة (م)	١٦٥	في باب الرخصة في ان يدعوا نهارا و يرموا ليلا ان شاءوا (م)	١٥١
في باب فدية الضع (م)	١٨٣	في باب ادراك الحج بادراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر (م)	١٧٤
(٨٨ - امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه)		في باب خطأ الماس يوم عرفة (م)	١٧٦
حدث في باب من اختار الافراد (ن)	٥	في باب قتل المحرم الصيد عملا و خطأ (ط)	١٨٠
في باب من اختار السران (مر)	١٥	في باب المحرم يقتل الصيد الصنوبر و الما قص والذكر (ط)	١٨٥
في باب كراهية من كره الفران و التمتع الخ (مر)	٢١	في باب اين هدى الصيد و غيره (ط)	١٨٧
» » (مر)	٢٢	في باب من قال يحل الصيد بالتحلل الاول و من قال لا يحل (ط)	٢٠٥
في باب ما استيسر من الادي (ن)	٢٤	في باب اجاء في جزاء الحمام و ما في مجاه (ط)	٢٠٦
في باب الاعواز من هدى الشاة (ن)	٢٥	في باب ما للمحرم قتله من صيد البحر (ط)	٢٠٨
و وقت الصوم (ن)		» » (ط)	٢٠٩
في باب من استحباب الاحرام من ديرة اهله الخ (ن)	٣٠	في باب لا يقدي المحرم الا ما يؤكل منه (ط)	٢١٣
في باب العصفر ليس بطيب (مر)	٥٩	في باب المصر يدبح و يحل حيث احصر (م)	٢١٧
في باب كراهية العصفر لارحاله الخ (مر)	٦١	في باب النهي عن مع المحاصرة (ط)	٢٩٩
في باب المحرم لا يسبح ولا يكبح (ن)	٦٦	في باب اجاء في رضح الجائنة (ن)	٣٠٦
في باب دخول المسجد من باب بني بية (مر)	٧٢	(٨٥ - عطية اسدي و كانت له صحبة رضي الله عنه)	
في باب ما يقال عند استلام الركن (مر)	٧٩		
في باب المررد و المارن بكه بالطوان واحد رسن واحد الخ ()	١٠٨		

الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب
١١٧	في باب افضل الدعاء دعاء يوم عرفة (مر)	٣٦	حدث في باب النهي عن التعرعر للرجل
١٢٢	في باب حيث ما وقف من المزدلفة اجزاه (مر)		وان لم يرد احراما (مر)
١٢٥	في باب الايضاع في وادي محسر (مر)	(٩٠ - امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه)	
١٣٨	في باب التلبية حتى يرمى جمرة العقبة باول حصة ثم يقطع (مر)	٥	حدث في باب من اختار الافراد (ث)
»	»	١٣	في باب من اختار القران (مر)
١٤٩	في باب من شك في عدد ماري (ث)	١٤	» (مر)
١٦٧	في باب ما يفسد الحج (ث)	١٦	» (مر)
١٦٨	في باب المحرم يصيب امرأته مادون الجماع (ث)	١٧	في باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج الخ (ث)
١٩٤	في باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حيا (مر)	٢٠	في باب كراهية من كره القران والتمتع (مر)
١٩٦	في باب ما جاء في حرم المدينة (مر)	»	» (ث)
٢٠١	في باب جواز الرعي في الحرم (مر)	٢١	» (ث)
٢٠٨	في باب بيض النعامة يصيبها المحرم (ث)	٢٧	في باب ميقات اهل العراق (ث)
٢١٨	في باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر (ث)	٣١	في باب من استحب الاحرام من دويره اهله (ث)
٢٢٩	في باب الهدايا من الابل والبقر والغنم (ث)	٣٥	في باب الطيب الاحرام (ث)
٢٣٣	في باب تجليل الهدايا وما يفعل بجلالها وجاودها (مر)	٣٩	في باب النية في الاحرام (مر)
٢٣٧	في باب بن البدنة لا يشرب الا بعد رى فصياها (ث)	٤١	في باب من اى لا يريد احراما لم يصرحر ما (ث)
٢٣٨	في باب ما يستحب من ذبح صاحب السيكة نسيكته بيده (مر)	٤٤	في باب كيف التلبية (ث)
٢٤١	في باب لا يعطى الجزار من لحومها وجاودها (مر)	٦٠	في باب من كره لبس المصوغ بغير طيب في الاحرام (ث)
في جزارتها تبيها (مر)		٦٣	في باب الاعتسال بعد الاحرام (ث)
٢٥٢	في باب ما يقول اذا ركب (مر)	٦٦	في باب المحرم لا يركع ولا يركع (ث)
٢٨٨	في باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة (ث)	٦٧	في باب لارث ولا سوق ولا جدال في الحج (ث)
٣٢٢	في باب ما جاء فيمن اشترى جارية فاصابها سم وجد بها عيبا (ث)	٦٨	في باب لا يضيق على واحد منهما ان يتكلم بما لا يتم فيه من سعرا وغيره (ث)
٣٢٦	في باب ما جاء في مال العبد (مر)	٦٩	» (ث)
٣٣٠	في باب المراجعة (ث)	٧٠	في باب المحرم يستظل بما شاء ما لم يمس رأسه (ث)
(٨٩ - عمار بن ياسر صحابي رضى الله عنه)		٧٣	في باب القول عند رؤية البيت (ث)
		٧٤	في باب تقبيل الحجر (مر)
		»	في باب السجود عليه (مر)
		٧٦	في باب الركمن اللدن يمان الحجر (مر)

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
في باب فدية الارنب (ث)	١٨٤	في باب الاضطباع للطواف (مر)	٧٩
في باب فدية اليربوع (ث)	»	في باب الاستلام في الزحام (مر)	٨٠
في باب فدية انضب (ث)	١٨٥	في باب الدليل على انه بقي هيئة مشروعة في الطواف (مر)	٨٢
في باب ما يأكل المحرم من الصيد (ث)	١٨٩	في باب القول في الطواف (ث)	٨٤
في باب لا يفر صيد الحرم ولا يعضد تجره ولا يختل خلاه الا الاذخر (ث)	١٩٦	في باب من ركع ركعتي الطواف حيث كان (ث)	٩١
في باب كراهية قطع الشجر بكل موضع حماه النبي صلى الله عليه وسلم (ث)	٢٠٠	في باب الخروج الى الصفا والمروة والسمي بينهما الخ (ث)	٩٤
في باب المفري يصيون الصيد (ث)	٢٠٣	في باب القران بين الاسابيع (مر)	١١١
في باب من قال يحل الصيد بالتحال الاول ومن قال لا يحل (ث)	٢٠٤	في باب التلبية يوم عرفة وقباه وبعده (ث)	١١٣
في باب ما جاء في جزاء الحمام وما في معناه (ث)	٢٠٥	في باب ما جاء في فضل عرفة (مر)	١١٨
في باب ما ورد في جزاء ما دون الحمام (ث)	٢٠٦	في باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس (مر)	١٢٤
في باب ما للحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم (ث)	٢١١	في باب الايضاع في وادي محسر (ث)	١٢٦
» (ث)	»	في باب من لبد او ضفر او عقص حلق (ث)	١٣٥
» (ث)	»	في باب ما يحل بالتحال الاول من محطورات الاحرام (ث)	»
في باب لا يفدى المحرم الا ما يترك لحمه (ث)	٢٢٢	في باب لا رخصة في البيوتة بمكة ليالي منى (ت)	١٥٣
في باب الاستسقاء في الحج (ث)	٢٢٢	في باب ما جاء في مال الكعبة وكسوتها (مر)	١٥٩
في باب المرأه تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم (ث)	٢٢٨	في باب طواف الوداع (ث)	١٦١
في باب لا يبدل ما اوجبه من الهدايا (مر)	٢٤٢	في باب ما يفسد الحج (ث)	١٦٧
في باب زيارة قبر امي صلى الله عليه وسلم (مر)	٢٤٥	في باب ادراك الحج باذراك عرفة قبل طلوع العجبر من يوم النحر الخ (ت)	١٧٤
في باب التوديع (مر)	٢٥١	في باب ما يعمل من به الحج (ت)	١٧٤
في باب الدليل على ان لا يجوز سرت الخيار في السبع اكرم من ثلاثة ايام (مر)	٢٧٣	في باب ما يعمل من به الحج (ت)	١٧٥
في باب المسأخود على طريق السوم وعلى بيع شرط فيه الخيار (ث)	٢٧٤	في باب قتل المحرم الصدمعدا ارحط! (ت)	١٨٠
في باب الاحساس التي ورد المص بجزان الرابوها (مر)	٢٧٦	في باب جزاء الصدمعده من النعم الخ (ت)	١٨١
في باب محرم التهاضل في المجلس الواحد (ت)	٢٧٩	في باب دية انعام وبقر الوحش وحمار الوحش (ت)	١٨٢
		في باب دية الصمغ (ث)	١٨٣
		» (ث)	١٨٤
		في باب دية المرال (ث)	»

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
في باب الشرط الذي يفسد البيع (مر)	٣٣٦	في باب التقاضي في المجلس في الصرف (مر)	٢٨٣
في باب النهي عن بيع ما ليس عندك وبيع ما لا تملك (مر)	٣٤٠	» » (مر)	٢٨٤
في باب النهي عن بيع العربان (مر)	٣٤٢	» » (ث)	»
في باب النهي عن بيعتبن في بيعة (مر)	٣٤٣	في باب لا يباع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه باكثر من وزنه (ث)	٢٩٢
في باب النهي عن بيع وسلف (مر)	٣٤٨	في باب النهي عن بيع الطعام قيل ان يستوفى (ث)	٣١٢
(٩٣ - عمران بن حصين صحابي معروف) رضي الله عنه		في باب بيع الارزاق التي يخرجها السلطان قبل قبضها (مر)	٣١٥
حدث في باب من اختار القران (مر)	١٤	في باب ما جاء فيمن اشترى جارية فاصابها ثم وحد بها عيبا (ث)	٣٢٢
» » (مر)	١٥	في باب الشرط الذي يفسد البيع (ث)	٣٣٦
في باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج (مر)	١٩	في باب من باع حيوانا او غيره واستنى ما فعه مدة (ث)	»
في باب كراهية القران والتنع (مر)	٢٠	في باب كل قرض جر مفعة فهو ربا (ث)	٣٤٩
في باب من استحب الاحرام من دويبة اهله (ث)	٣١	في باب ما جاء في السفائح (ث)	٣٥٢
في باب ما استحب من ذبح صاحب السبيكة نسيكته بيده الخ (مر)	٢٣٩	(٩١ - عمرو بن الاحوص (١) الجشمي صحابي) رضي الله عنه	
في باب النهي عن لعن البهيمة (مر)	٢٥٤	حدث في باب تحريم الربا (مر)	٢٧٥
في باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الحجر الخ (ث)	٣٢٧	(٩٢ - عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ٢) روى في باب ميقات اهل العراق (مر)	٢٨
» » (مر)	»	في باب كراهية لبس المعصفر للرجال وان كانوا غير محرهمين (مر)	٦٠
حرف الغين		في باب لا يقلم المعتمر السليبة حتى ينتتح الطواف (مر)	١٠٥
(٩٤ - غرفة بن الحارث الكندي صحابي) رضي الله عنه		في باب الوقوف في المازم (مر)	١٦٤
حدث في باب بحر الابل ودخ الير والثاء (مر)	٢٣٨	في باب كراهية السفر وحده (مر)	٢٥٧
حرف الفاء		في باب لا يجوز بيع عين النابتة (مر)	٢٦٧
(٩٥ - فضالة بن عبد الانصاري صحابي) رضي الله عنه		في باب النهي عن بيع الم يفرض وان كان غير طعام (مر)	٣١٣
حدث في باب لا يباع ذهب الذهب مع حـ	٢٩٢		

الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف
في باب التخيير في فدية الاذى (مر)	١٦٩	الذهبين شيء غير الذهب (مر)	
في باب هل لمن اصاب الصيد ان يفديه بغير النعم (مر)	١٨٥	» » (مر)	٢٩٣
في باب اين هدى الصيد وغيره (مر)	١٨٧	في باب كل فرض بحر منفعة فهو ربا (ث)	٣٥٠
في باب بيض النعامة يصيبها المحرم (مر)	٢٠٨	(٩٦ - الفضل بن عباس صحابي رضي الله عنه)	
في باب من احصر بعد وهو محرم (مر)	٢١٤	حدث في باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده	١١٢
في باب لا يأكل من كل هدى كان اصله واجبا عليه (مر)	٢٤٢	حتى يرمى بجمرة العقبة (مر)	
(١٠١ - كعب بن مالك الانصاري صحابي مشهور)		في باب الايضاح في وادي محسر (مر)	١٢٦
رضي الله عنه		في باب اخذ الحصى لرمى بجمرة العقبة وكيفية ذلك (مر)	١٢٧
حدث في باب اليوم الذي يستحب ان يكون خروجه فيه (الى السفر) (مر)	٢٥٠	في اب التلبية حتى يرمى بجمرة العقبة باول حصاة ثم يقطع (مر)	١٣٧
» » (مر)	٢٥١		
في باب الصلاة عند القدوم (مر)	٢٦١	حرف القاف	
(١٠٢ - كعب الاحبار ثقة مخضرم)		(٩٧ - قتادة تابعي رحمه الله تعالى)	
روى في باب ما يأكل المحرم من الصيد (ط)	١٨٩	روى في باب اباحة التجارة (ط)	٢٦٣
حرف الميم		(٩٨ - قدامة بن عبدالله بن عمار الكلابي صحابي)	
(١٠٣ - مالك بن انس احد اعلام الاسلام)		رضي الله عنه	
رحمه الله تعالى		حدث في باب الطواف راكبا (مر)	١٠١
روى في باب لا قضاء على المحصر الخ (م)	٢١٩	حدث في باب رمي بجمرة العقبة راكبا (مر)	١٣٠
(١٠٤ - مجاشع بن مسعود صاحب)		(٩٩ - قيس بن ابي غرزة الغفاري صحابي)	
رسول الله صلى الله عليه وسلم		رضي الله عنه	
حدث في جواز الجذع من الضأن (مر)	٢٣١	حدث في باب كراهية اليمين في البيع (مر)	٢٦٥
(١٠٥ - مجاهد تابعي)		» » (مر)	٢٦٦
رحمه الله تعالى		حرف الكاف	
روى في باب كيف التلبية (م)	٤٥	(١٠٠ - كعب بن عجرة صحابي مشهور)	
في باب من كره ان يقال للحرم صفر وان السبيء من الجاهلية (ط)	١٦٦	رضي الله عنه	
		حدث في باب من احتاج الى حلق رأسه للادى حلقه وامدى (مر)	٥٥

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
(١١٠) - السور بن خزيمة له ولايته حجة رضي الله عنهما	١٦٦ في باب من كره ان يقال للحرم صفروان النسب من الجاهلية (م)
١٢٥ حدث في باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس (م)	» » » (م)
٢١٥ في باب من احصر بعدوه وهو محرم (م)	١٧٦ في باب دخول مكة بغير ارادة حج ولا عمرة (ط)
٢٣١ في باب الاختيار في التقليد والاشعار (م)	٢٠٢ في باب الرجل يرمى بسهم الى صيد فاصابه او غيره في الحرم فيكون عليه جزاءه (ط)
٢٣٥ في باب الاشتراك في الهدى (م)	٢١٧ في باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر (م)
(١١١) - معاذ بن انس صحابي رضي الله عنه (ط)	٢٢٨ في باب الايام المعلومات والمعدودات (ط)
٢٥٥ في باب كراهية دوام الوقوف على الدابة (م)	٢٣٧ في باب نحر الابل قيا ما غير معقولة (ط)
(١١٢) - معاذ بن جبل من اعيان الصحابة رضي الله عنه	٢٤١ في باب ترك الاكل والتخلى بينها وبين الناس (ط)
٢٥٨ حدث في باب الازداف (م)	٢٦٣ في باب اباحة التجارة (ط)
(١١٣) - معاوية بن ابي سفيان صحابي معروف رضي الله عنه	٢٧٥ في باب تحريم الربا (ط)
٢٠ حدث في باب كراهية من كره القرآن والتمتع (م)	(١٠٦) - محمد بن جحش صحابي رضي الله عنه
١٠٢ في باب ما يفعل المعتبر بعد الصفا والروة (م)	٣٥٥ حدث في باب اجاء من التشديد في الدين (م)
١٨٢ في باب فدية النعام وبقرا الوحش وحمار الوحش (ث)	(١٠٧) - محمد بن سيرين تابعي رحمه الله تعالى
(١١٤) - معمر بن عبد الله صحابي كبير رضي الله عنه	٢٨٧ روى في باب لاربا فيما خرج من الساكول والمشروب والذهب والقضة (ط)
٢٨٣ حدث في باب جواز التفاضل في الجنسين الخ (م)	٣٠٤ في باب ايد كرفي بيع الخطة في سنبها (ط)
(١١٥) - مكحول تابعي رحمه الله تعالى	٣٥٢ في باب ما جاء في السفائح (ط)
٥٩ في باب العصفري ليس بطيب (م)	(١٠٨) - محمد بن كعب القرظي تابعي رحمه الله تعالى
٢٦٨ في باب من قل يجوز بيع العين الفائية (م)	١٧٧ روى في باب دخول مكة بغير ارادة حج ولا عمرة (ط)
حرف النون	(١٠٩) - محمد بن المنكدر تابعي رحمه الله تعالى
(١١٦) - ناجية الاسلمي صحابي رضي الله عنه	١١٥ روى في باب حيث او وقف من عرفة اجزاء (م)
٢٤٣ حدث في باب الهدى الذي اصله تطوع (م)	

الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب
٣١٣	في باب النهي عن بيع الم يقبض وان كان غير طعام (مر)	(١١٧ - نافع مولى ابن عمر رضي الله عنه)	
		٢١٨	روى في باب ثمر الخائط يباع اصله (ط)
		(١١٨ - النعمان بن بشير صحابي له ولا يويه صحبة)	
		رضي الله عنهم	
		٢٦٤	حدث في باب طلب الحلال واجتناب الشبهات (مر)
		٣٣٤	في باب كراهية مباحة من اكثر ماله من الربا او تمن المحرم (مر)
			حرف الواو
		(١١٩ - واثلة بن الاسقع صحابي معروف)	
		رضي الله عنه	
		٣٢٠	حدث في باب ما جاء في التديس وكتبان اعيب بالمبيع (مر)
		(١٢٠ - وحشي بن حرب صحابي رضي الله عنه)	
		٢٥٨	حدث في باب الماهدة (مر)
			حرف الهاء
		(١٢١ - الهرماس بن زياد صحابي رضي الله عنه)	
		١٤٠	في باب الخطبة يوم النحر (مر)
			حرف الياء
		(١٢٢ - يزيد بن نعيم الاسلمي)	
		١٦٧	روى في باب ما يفسد الحج (ط)
		(١٢٣ - يعلى بن امية (١) صحابي رضي الله عنه)	
		٥٦	حدث في باب انس المحرم وطيبه جا هلا او ناسيا لاجرامه (مر)
		٥٧	في باب الرجل يحرم في قيص او جبة فيزعها نزعا ولا يشقها (مر)
		٧٩	في باب الاضطباع للطواف (مر)
		٣١٣	في باب النهي عن بيع الم يقبض وان كان غير طعام (مر)
			الكنى من الرجال
		(١٢٤ - ابو امامة الباهلي صحابي رضي الله عنه)	
		١٤٠	حدث في باب الخطبة يوم النحر (مر)
		٣٤٩	في باب ما ورد في غبن المسترسل (مر)
		(١٢٥ - ابو ايوب الانصاري من كبار الصحابة)	
		رضي الله عنه	
		٣٠	حدث في باب من استحب الاحرام من دوية اهله (مر)
		٦٣	في باب الاغتسال بعد الاحرام (مر)
		١٢٠	في باب الجمع بين الصلاتين بالزد لفة (مر)
		١٩٨	في باب ما جاء في حرم المدينة (ث)
		(١٢٦ - ابو بردة صحابي رضي الله عنه)	
		٢٦٣	حدث في باب اباحة التجارة (مر)
		(١٢٧ - ابو برزة الاسلمي صحابي رضي الله عنه)	
		٢٥٤	حدث في باب النهي عن لعن البهيمة (مر)
		٢٧٠	في باب المتبايعان بالخيار الم يتفرقا (مر)
		(١٢٨ - ابو بشير الانصاري صحابي رضي الله عنه)	
		٢٥٤	حدث في باب كراهية تعليق الاجراس وتقليد الاوتار (مر)
		(١٢٩ - امير المؤمنين ابو بكر الصديق رضي الله عنه)	
		٤٢	حدث في باب رفع الصوت بالتلبية (مر)
		٨٧	في باب لا يطوف بالبيت عريان (مر)
		١٢٥	في باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس (ث)
		١٦٦	في باب من كره ان يقال للحرم صفوان

المصنفات	الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب
	النسئ من امر الجاهلية (ث)	(١٣٤ - ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم)
٢٣٠	في باب جواز الذكرو الاتي في الهدايا (مر)	رضي الله عنه
٢٩٧	في باب بيع اللحم بالحيوان (ث)	٦٦ حدث في باب المحرم لايتكح ولايتكح (مر)
(١٣٠ - ابوبكرة الصحابي رضي الله عنه)		١٦١ في باب الصلاة بالمحصب والتزول بها (مر)
١٠٥	حدث في باب لايقطع المعتمر التلبية حتى يفتح الطواف (مر)	٣٥٣ في باب قرض الحيوان غير الجوازي (مر)
١٤٠	في باب الخطبة يوم الحر (مر)	(١٣٥ - ابوسعيد الخدري صحابي مشهور)
١٦٥	في باب من كره ان يقال للحرم صفوان (مر)	رضي الله عنه
	النسئ من امر الجاهلية (مر)	٣١ حدث في باب ما استحب من الالهلال
٢٨٢	في باب جواز التفاضل في الجنسين (مر)	عند التوجه الى منى ان كان بمكة (مر)
(١٣١ - ابو حميد الساعدي صحابي مشهور رضي الله عنه)		٤٠ في باب من قال يسمى الحج او العمرة او هاء عند الالهلال (مر)
٢٦٤	حدث في باب الاجمال في طلب الدنيا وترك طلبها مما لا يحل (مر)	٧٥ في باب تقبيل اليد بعد الاستلام (ث)
	(١٣٢ - ابو الدرداء صحابي جليل رضي الله عنه)	٨٥ في باب اقلال الكلام بغير ذكر الله (ث)
٢٨٠	حدث في باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد (مر)	١٢٨ في باب اخذ الحصى لرمى جمرة العقبة وكيفية ذلك (مر)
٣٥٣	في باب ماجاء في فضل الاقراض (ث)	١٩٨ في باب ماجاء في حرم المدينة (مر)
(١٣٣ - ابو ذر الغفاري الصحابي المشهور)		٢٠١ في باب جواز الرعي في الحرم (مر)
	رضي الله عنه	٢١٠ في باب ما للحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم (مر)
٢٢	حدث في باب كراهية من كره القرآن والتمتع الخ (مر)	٢٢٧ في باب المرأة تهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم (مر)
٤١	في باب من احرم بنسك فاراد ان يفسخه لم يفسخ (مر)	٢٤٦ في باب الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر)
٥٨	في باب المحرم يدهن جسده غير راسه ولحيته بما ليس بطيب (ث)	٢٥٧ في باب القوم يؤمرون احدثهم اذا سافروا (مر)
٧٣	في باب افتتاح الطواف بالاستلام (مر)	٢٦٢ في باب فضل الحج والعمرة (مر)
١٤٧	في باب سقاية الحاج والشرب منها ومن ماء زمزم (مر)	٢٧٦ في باب الاجناس التي ورد النص بجران الربا فيها (مر)
٢٦٥	في باب كراهية اليمين في البيع (مر)	٢٧٨ في باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد (مر)

الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب
١٨٧ في باب ما يأكل المحرم من الصيد (مر)	٢٧٩ في باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد (مر)
١٨٨ » » (مر)	٢٨٠ في باب من قال الربا في النسيئة (مر)
١٨٩ في باب ما لا يأكل المحرم من الصيد (مر)	٢٨١ في باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الاول لاربا الا في النسيئة الخ (مر)
١٩٠ » » (مر)	٢٨٢ » » (مر)
٢٤٤ في باب ما يكون عليه البدل من الهدايا اذا عطب او ضل (مر)	٢٨٥ في باب من قال بجران الربا في كل ما يكال ويوزن (مر)
٢٥٦ في باب كيفية السير والتعريس الخ (مر)	٢٨٦ » » (مر)
٢٦٥ في باب كراهية اليمين في البيع (مر)	٢٩١ في باب اعتبار التامل فيما كان موزونا الخ (مر)
٣٥٥ في باب ما جاء من التشديد في الدين (مر)	٢٩٦ في باب احل الله البيع وحرم الربوا (مر)
٣٥٦ في باب ما جاء في انظار المعسر والتجوز عن الموسر (مر)	٣٠٥ في باب من قال لا توضع الجائحة (مر)
(١٣٩ - أبو لاس الخزاعي صحابي رضي الله عنه)	٣٠٧ في باب المزينة والمحاقلة (مر)
٢٥٢ حدث في باب ما يقول اذا ركب (مر)	٣٢٩ في باب الاستبراء في البيع (مر)
(١٤٠ - أبو مسعود البدرى)	٣٣٨ في باب النهي عن بيع العرر (مر)
رضي الله عنه	٣٣٩ في باب النهي عن عسب القحل (مر)
٣٥٦ حدث في باب ما جاء في انظار المعسر والتجوز عن الموسر (مر)	٣٤١ في باب النهي عن بيع الملامسة والمنازعة (مر)
(١٤١ - أبو موسى الأشعري من كبار الصحابة)	٣٤٢ » » (مر)
رضي الله عنه	(١٣٦ - أبو شريح الخزاعي صحابي)
٢٠ حدث في باب كراهية من كره القرآن والتمتع (مر)	٦٨ حدث في باب الاختيار للحرم والحلال ان يكون قولها بذكر الله (مر)
٣٦ في باب النهي عن التزغفر للرجل وان لم يرد احراما (مر)	(١٣٧ - أبو الطويل عامر بن واثلة رأى النبي صلى الله عليه وسلم)
٤١ في باب من اهل بما اهل به فلان انعقد احرامه الخ (مر)	١٠٠ حدث في باب الطواف راكبا (مر)
٢٠٨ في باب بيض النعامة يصيبها المحرم (ث)	(١٣٨ - أبو قتادة الانصاري صحابي معروف)
٢٥٣ في باب ما يقول اذا خاف قوما (مر)	رضي الله عنه
٢٥٨ في باب الاعتقاب في السفر (مر)	١٧٨ حدث في باب من رخص في دخولها بغير احرام وان لم يكن محاربا (مر)

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
في باب كراهية قتل النملة للحرم وغير المحرم	٢١٣	(١٤٢ - أبو هريرة الدوسي حافظ الصحابة)	
وكذلك مالا ضرر فيه بملايؤ كل (مر)		رضي الله عنه	
» (مر)	٢١٤	٢ حدث في باب الخيامين ان يفردا ويقرن	
في باب المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها	٢٢٧	او يتمتع (مر)	
بغير محرم (مر)		٣٠ في باب من استحب الاحرام من دوية اهله (مر)	
» (مر)	٢٢٨	٤٢ في باب رفع الصوت بالتلبية (مر)	
في باب من نذر هديا فسمى شيئا فعليه ماسمي	٢٢٩	٤٥ في باب كيف التلبية (مر)	
الخب (مر)		٥٨ في باب الحاج اشعث اغبر فلا يدهن رأسه	
في باب ركوب البدنة اذا اضطراه ركوبا	٢٣٦	ولحيته بعد الاحرام (مر)	
غير فادح (مر)		٦٧ في باب لارفت ولا فسوق ولا جدال في الحج (مر)	
في باب الخروج الى المدينة مدينة الرسول	٢٤٤	٧٥ في باب تقبيل اليد بعد الاستلام (ث)	
صلى الله عليه وسلم (مر)		٩٣ في باب الخروج الى الصفا والمروة والسعي	
في باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم (مر)	٢٤٥	بينهما (مر)	
في باب فضل الصلاة في مسجد	٢٤٦	١١٠ في باب القران بين الاسابيع (مر)	
رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر)		١١٧ في باب ترك صوم يوم عرفة بعرفات (مر)	
في باب الروضة (مر)	٢٤٦	١٣٤ في باب الحلق والتقصير الخ (مر)	
في باب مبر رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر)	٢٤٧	١٦٠ في باب الصلاة بالمحصب والتزول بها (مر)	
في باب التوديع (مر)	٢٥١	١٦٧ في باب ما يفسد الحج (ث)	
في باب كراهية تعليق الاجراس	٢٥٣	١٧٥ في باب خطأ الناس يوم عرفة (مر)	
وتقليد الاوتار (مر)		١٧٧ في باب الرخصة لمن دخلها خانقا للحرب في	
» (مر)	٢٥٤	ان يدخلها بغير احرام (مر)	
في باب كراهية دوام الوقوف	٢٥٥	١٨٦ في باب تعديل صيام يوم باطعام مسكين الخ (مر)	
على الدابة لغير حاجة (مر)		١٨٨ في باب ما يأكل المحرم من الصيد (ث)	
في باب الجمائب (مر)	»	١٩٥ في باب لا ينفر صيد الحرم ولا يعضد شجره	
في باب كيفية السبر والتعريس (مر)	٢٥٦	ولا يفتل خلاه الا الاذخر (مر)	
في باب القوم ومرون احدثهم	٢٥٧	١٩٦ في باب اجاء في حرم المدينة (مر)	
اذا سافروا (مر)		٢٠٧ في باب اجاء في كون الجراد من صيد البحر (مر)	
في باب الاختيار في التعجيل في المنقول	٢٥٩	» في باب بيض النعامة يصيبها المحرم (مر)	
اذا فرغ (مر)		٢١٠ في باب ما للحرم قتله من دواب البر في الحل	
في باب اندعاء الحاج (مر)	٢٦١	والحرم (مر)	
في باب الحنج والعدرة (مر)	٢٦١		

الاسماء	الاسماء والابواب	الاسماء	الاسماء والابواب
٢٦٢	في باب فضل الحج والعمرة (مر)	٣٢٢	في باب ماجاء في البعير الشروديرد (مر)
٢٦٤	في باب طلب الحلال واجتناب الشبهات (مر)	٣٢٣	» » (مر)
٢٦٥	في باب كراهية اليهين في البيع (مر)	٣٢٦	في باب ماجاء في مال العبد (مر)
٢٦٦	في باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة (مر)	٣٣٠	في باب التشديد على من كذب في ثمن ما يبيع او فيما طلب منه به (مر)
٢٦٨	في باب من قال يجوز بيع العين الغائبة (مر)	٣٣٤	في باب كراهية مباعة من اكثر ماله من الربا او ثمن المحرم (مر)
٢٧١	في باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا (مر)	٣٣٦	» » (مر)
٢٧٣	في باب الدليل على ان لا يجوز شرط الخيار في البيع اكثر من ثلاثة ايام (مر)	٣٤١	في باب النهي عن بيع الملابس والمباذنة (مر)
٢٧٥	في باب ماجاء من التشديد في تحريم الربا (مر)	٣٤٢	في باب النهي عن بيع الحصاة (مر)
٢٧٨	في باب تحريم التفاضل للجنس الواحد (مر)	٣٤٣	في باب النهي عن بيعتين في بيعة (مر)
٢٨٢	في باب جواز التفاضل في الجنسين (مر)	٣٤٤	في باب النهي عن النجش (مر)
٢٨٥	في باب من قال بجريان الربا في كل ما يكال ويوزن (مر)	»	في باب لا يبيع بعضكم على بيع بعض (مر)
٢٩١	في باب اعتبار التماثل فيما كان موزونا الخ (مر)	٣٤٥	» » (مر)
٢٩٢	في باب لا يباع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه باكثر من وزنه (مر)	»	في باب لا يسوم احدكم على سوم اخيه (مر)
٢٩٩	في باب الوقت الذي يحل فيه بيع التمار (مر)	٣٤٦	في باب لا يبيع حاضر لباد (مر)
٣٠٢	في باب ما يذكر في بيع الحنطة في سبيلها (مر)	٣٤٧	في باب الرخصة في معونته ونصيحته اذا استصحه (مر)
٣٠٨	في باب المزينة والمحاكلة (مر)	٣٤٨	في باب النهي عن تلقي السلع (مر)
٣١١	في باب ما يجوز من بيع العرايا (مر)	٣٥١	في باب الرجل يقضيه خيرا منه بلا شرط طيبة به نفسه (مر)
٣١٦	في باب الرجل يتناع طعاما كيلا فلا يبيعه حتى يكتبه لنفسه (مر)	٣٥٢	في باب قرض الحيوان غير الخواري (مر)
٣١٧	في باب النهي عن التصرية (مر)	٣٥٣	» » (مر)
٣١٨	في باب الحكم فيمن اشترى مصراة (مر)	٣٥٤	في باب ماجاء في جواز الاستقراض وحسن النية في قضاؤه (مر)
٣١٩	» » (مر)	٣٥٦	في باب ماجاء في انظار المعسر والتجوز عن المورس (مر)
٣٢٠	في باب مدة الخيار في المصراة (مر)	(١٤٣ - ابو واقد الليثي صحابي)	
»	في باب ماجاء في التدليس وكتان العيب في المبيع (مر)	رضي الله عنه	
»	في باب صحة البيع الذي وقع به التدليس مع ثبوت الخيار فيه (مر)	٢٢٨	حدث في باب المرأة تمهي عن كل سفر لا ينزهها بغير محرم (مر)

الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب
			الإبناء
	١٣ حدثت في باب من اختار القرآن (مر)	(١٤٤) - ابن ببيعة (١) صحابي معروف رضي الله عنه	
	١٣٤ في باب من لبدا وضفرا وعقص حلق (مر)	٦٥ حدثت في باب الحجامة للحرم (مر)	
	٢١٠ في باب ما للحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم (مر)	(١٤٥) - ابن جريج ثقة رحمه الله	
	(١٥٢) - خولة بنت حكيم الاسلمية صحابية مشهورة	٧٣ روى في باب القول عند رؤية البيت (ق)	
	رضي الله عنها	(١٤٦) - ابن شهاب الزهري تابعي رحمه الله تعالى	
	٢٥٣ حدثت في باب ما يقول اذا نزل منزلا (مر)	١٤٨ روى في باب الرجوع الى من ايام التشريق (م)	
	(١٥٣) - سراء بنت نبهان صحابية رضي الله عنها	(١٤٧) - ابن المربع الانصاري صحابي رضي الله عنه	
	١٥١ حدثت في باب خطبة الامام بنى (مر)	١١٥ حدثت في باب حيث واقف من عرفة اجزأه (مر)	
	(١٥٤) - صفية بنت شيبة لها رؤية رضي الله عنها		النساء
	١٠١ حدثت في باب الطواف راكبا (مر)	(١٤٨) - اسماء بنت ابي بكر صحابية رضي الله عنها	
	(١٥٥) - ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب صحابية	٢٢ حدثت (٢) في باب كراهية من كره القرآن والتمتع (مر)	
	رضي الله عنها	٥٩ في باب العصفر لس بطيب (ث)	
	٢٢٢ حدثت في باب الاستثناء في الحج (مر)	٦٧ في باب الحجر يؤدب عبده	
	(١٥٦) - ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها	١٣٣ في باب من اجاز ربه بها بعد نصف الليل (مر)	
	٢ حدثت في باب الخياريين ان يفرد او يقرب او يتمتع (مر)	(١٤٩) - اسماء بنت عميس صحابية معروفة	
	٣ في باب من اختار الافراد (مر)	رضي الله عنها	
	٥ في باب على ان النبي صلى الله عليه وسلم اجرم احراما مطلقا (مر)	٣٢ حدثت في باب الغسل الالهلال (مر)	
	٦ » » (مر)	(١٥٠) - تملك صحابية رضي الله عنها	
	١١ في باب من اختار القرآن (مر)	٩٨ حدثت في باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة (مر)	
	١٧ في باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج (مر)	(١٥١) - ام المؤمنين حفصة رضي الله عنها	
	١٩ » » (مر)	١٢ حدثت في باب من اختار القرآن (مر)	
	٢٠ في باب كراهية من كره القرآن والتمتع (مر)		
	٢٤ في باب الاعواز من هدى المتعة ووقت الصوم (ث)		

الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب
٢٥	في باب الاعواز من هدى المتعة ووقت الصوم (ث)	٨٤	في باب لارمل على النساء (ث)
٢٨	في باب ميقات اهل العراق (مر)	٨٦	في باب الطواف على الطهارة (مر)
٣٢	في باب الغسل للاهللال (مر)	٨٨	في باب موضع الطواف (مر)
٣٤	في باب الطيب للاحرام (مر)	٨٩	» » (مر)
٣٥	» » (مر)	٩٦	في باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة
٣٩	في باب من قال لا يسمي في اهلاله حجا ولا حرة وان النية تكفي منها (مر)	٩٧	وان غيره لا يجزي عنه (مر)
٤٣	في باب رفع الصوت بالتلبية (مر)	١٠٠	» » (مر)
٤٤	في باب كيف التلبية (مر)	١٠٥	في باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعى واحد (مر)
٤٧	في باب المرأة لا تنقب في احرامها الخ (ث)	١٠٦	» » (مر)
٤٨	في باب المحرمة تلبس الثوب من علوفيسنر وجهها وتجا في عنه (مر)	١٠٧	» » (مر)
»	في باب المرأة تحتضب قبل احرامها وتمشط بالطيب (مر)	١٠٩	في باب المفرد يقيم على احرام حتى يتحلل منه يوم الحرة وكذلك القارن (مر)
»	في باب المرأة تطوف وتسمى ليلا اذا كانت مشهورة بالجمال (مر)	١١٣	في باب الوقوف بعرفة (مر)
٥٢	في باب ما تلبس المرأة المحرمة من الثياب (مر)	»	» (ث)
»	» » (ث)	١١٨	في باب ما جاء في فضل عرفة (مر)
٥٩	في باب العصفر لبس بطيب (ث)	١٢٤	في باب من خرج من المزدلفة بعد نصف الليل (مر)
٦١	في باب الحناء لبس بطيب (مر)	١٢٦	في باب الايضاع في وادي محسر (ث)
٦٣	في باب المحرم يكتحل بما ليس بطيب (ث)	١٣٣	في باب من اجاز ربهيا بعد نصف الليل (مر)
٦٤	في باب دخول الحمام في الاحرام وحك الرأس والجسد (ث)	١٣٦	في باب ما يحل بالتحلل الاول من محظورات الاحرام (مر)
٦٩	في باب المحرم يلبس المطقة والمهين للفقة والحاتم (ث)	١٣٩	في باب النزول بمنى (مر)
٧١	في باب الدخول من ثنية كداء (مر)	١٤٤	في باب الاناضة للطواف (مر)
٧٧	في باب الركبتين اللذين يليان الحجر (ث)	١٤٥	» » (مر)
»	في باب تعجيل الطواف في البيت حين يدخل مكة (مر)	١٤٦	في باب التحلل بالطواف اذا كان قد سعى عقيب طواف التمدوم (مر)
٧٨	في باب طواف النساء مع الرجال (ث)	١٤٨	في باب الرجوع الى منى ايام التشريق الخ (مر)
٨١	في باب الاستلام في الزحام (ث)	١٥٨	في باب دخول البيت والصلاة فيه (مر)
		١٥٩	في باب ما يستدل به على ان دخوله ليس بواجب (مر)


الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
في باب لا يصير الانسان بتقليد الهدى واشعاره	٢٣٤	في باب ماجاء في مال الكعبة وكسوتها (ث)	١٥٩
وهو لا يريد الاحرام محرما (مر)		» (مر)	»
في باب الاكل من الضحايا والهدايا الخ (مر)	٢٤٠	في باب الدليل على ان النزول بالمحصب بنسك (مر)	١٦١
في باب ما يكون عليه البدل من الهدايا اذا	٢٤٤	في باب طواف الوداع (مر)	»
عطب او ضل (ث)		في باب ترك الحائض الوداع (مر)	١٦٢
في باب زيارة القبور التي في بقيع الغرقد (مر)	٢٤٩	» (مر)	١٦٣
في باب الاعتقاد في السفر (مر)	٢٥٨	» (ث)	»
في باب الاختيار في التعجيل في القول اذا	٢٥٩	في باب المفسد لعمرته يقضيها من حيث	١٧٣
فرغ (مر)		احرام الخ (مر)	
في باب التلقي (مر)	٢٦٠	في باب خطأ الناس يوم عرفة (مر)	١٧٥
في باب من قال لا توضع الجئمة (مر)	٣٠٥	في باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من	١٩٤
في باب المشتري يجد بما اشتراه عيبا	٣٢١	الصيد حيا (ث)	
وقد استغله زمانا (مر)		في باب الرخصة في الخروج بما ززم (مر)	٢٠٢
في باب الرحل يبيع الشيء الى اجل تم	٣٣٠	في باب الحلال يصيد صيدا في الحل ثم يدخل	٢٠٣
يشتره باقل (مر)		به الحرم (ث)	
في باب شرط الذي يفسد البيع (مر)	٣٣٦	في باب بيض النعامة يصيبها المحرم (مر)	٢٠٧
في باب من اشترى مملوكا يعتقه (مر)	٣٣٨	في باب ما للحرم قتله من دواب البر	٢٠٩
في باب ماجاء في جواز الاستقراض	٣٥٤	في الحل والحرم (مر)	
وحسن النية في قضائه (مر)		» (مر)	٢١٠
في باب ماجاء من التشديد في الدين (مر)	٣٥٦	في باب من لم ير الاحلال بالاحصار	٢٢٠
في باب السهولة والساحة في الشراء والبيع الخ (مر)	٣٥٨	بالمرض (ث)	
(١٥٧ - عمرة بنت عبد الرحمن تا بعية معروفة)		في باب الاستثناء في الحج (مر)	٢٢١
رحمها الله تعالى		» (ت)	٢٢٣
روت في باب من قال لا توضع الجئمة (م)	٣٠٥	في باب المرأة يلزمها الحج بوجود	٢٢٦
(١٥٨ - ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث)		السييل اليه الخ (ث)	
رضي الله عنها		في باب الاختيار في التقايد والاشعار (ث)	٢٣٢
حدثت في باب المحرم لا يكح ولا يكح (مر)	٦٦	في باب الاختيار في تقايد الغنم دون الاشعار (مر)	»
في باب التلبية يوم عرفة قبله وبعده (ث)	١١٣	» (مر)	٢٣٣
في باب جواز الاستقراض وحسن النية في	٣٥٤	في باب قتل القلائد من العهن (ث)	»
قضائه (مر)		في باب لا يصير الانسان بتقليد الهدى واشعاره	»
		وهو لا يريد الاحرام محرما (مر)	

المصنفان	الاسماء والابواب	المصنفان	الاسماء والابواب
	(١٦٣ - ام شريك صحابية رضى الله عنها) ٢١١ حدثت في باب ما للحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم (مر)		الكنى من النساء (١٥٩ - ام جنذب الازدية صحابية رضى الله عنها) لها حديث واحد
	(١٦٤ - ام الفضل بنت الحارث صحابية) رضى الله عنها	١٢٨ حدثت في باب اخذ الحصى لرمى جمرة العقبة وكيفية ذلك (مر)	(١٦٠ - ام المؤمنين ام حبيبة رضى الله عنها)
١١٦ حدثت في باب ترك صوم يوم عرفة بعرفات (مر)		١٢٤ حدثت في باب من نرج من المزدلفة بعد نصف الليل (مر)	(١٦١ - ام الحسين الاحمسية صحابية رضى الله عنها)
	المبهمات	٢٥٤ في باب كراهية تعاقب الاجراس وتقليد الاوتار (مر)	٦٩ حدثت في باب 'محرم يستظل بما شاء' الم يمس رأسه (مر)
١٩ ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم		١٠٣ في باب اختيار الخلق على التقصير (١) (مر)	١٣٠ في باب رمى جمرة العقبة راكبا (مر)
حدث في باب كراهية من كره القرآن والتمتع (مر)		(١٦٢ - ام المؤمنين ام سلمة رضى الله عنها)	٣٠ حدثت في باب فضل من اهل من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام (مر)
٩٦ عن ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة		٧٥ في باب طواف النساء مع الرجال (مر)	١٠١ في باب الطواف راكبا (مر)
روى في باب جواز السعى بين الصفا والمروة على غير طهارة (ط)		١٣٣ في باب من اجازر معها بعد نصف الليل (مر)	١٣٦ في باب ما يحل ما تنحل الاول من محظورات الاحرام (مر)
٩٧ عن نسوة من بنى عبدالدار حدثن في باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة (مر)		١٣٧ » » (مر)	٢٤٨ في باب منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر)
٩٨ اخبرني بنت ابي تجرأة احدى نساء بنى عبدالدار في باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة (مر)		٢٥١ في باب ما يقول اذا خرج من بيته (مر)	
٩٧ ام ولد لشيبة حدثت في باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة (مر)			
١٢٧ محمد بن ابراهيم التيمي عن رجل (٢) من قومه حدث في باب اخذ الحصى لرمى جمرة العقبة			

(١) روى هذا الحديث يحيى بن حصين عن جدته وهى ام الحسين (٢) هو عبد الرحمن بن معاذ التيمي وله حديث آخر
في هذا الباب -

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٩٣ عن أبي الزناد عن الفقهاء الذين ينتهي الي قولهم من اهل المدينة روي في باب من اجاز قسمة التار بالخرص في رؤس الشجر (ط)	وكيفية ذلك (مر)
٢٩٧ عن رجل من اهل المدينة حدث في باب بيع اللحم بالحيوان (مر)	١٣٠ سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه حدثت في باب رمى جمره العقبة راكبا (مر)
٣١٩ عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدث في باب الحكم فيمن اشترى مصراة (مر)	١٣٨ عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدث في باب النزول بنى (مر)
٣٣٤ عن الفقهاء الذين ينتهي الي قولهم من اهل المدينة روي في باب في اختلاف المتابعين	١٥١ عن رجلين من بنى بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثا في باب خطبة الامام بنى (مر)
٣٣٥ عن الاعرجي (ط)	١٨٨ عن رجل من بهز حدث في باب ما يأكل المحرم من الصيد (مر)
حدث في باب كراهية مباينة من اكثر ماله من الربا او تمن المحرم عن رجل من الانصار (مر)	٢٠٨ عن رجل من الانصار ان رجلا انطلق الي النبي صلى الله عليه وسلم في باب بيض النعامة يصيبها المحرم (مر)
حدث في باب كراهية مباينة اكثر ماله من الربا او تمن المحرم	٢٤٣ عن رجل من اسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم عايه حدث في باب الهدى الذي اصله تطوع (مر)

نجم بحمد الله تعالى فهرس اسما الصحابة والتابعين مع مسانيدهم وروياتهم
ويتلوه فهرس الاغلاط لهذا المجلد من السنن الكبرى
وآ نرد عوانا ان الحمد لله رب العالمين



اعلان

جس کتاب پر مجلس دائرۃ المعارف کی مہر یا عہدہ دار متعلق کی
دستخط نہوں وہ مال مسروقہ سمجھنا چاہئی۔ خریداروں کو ایسی
کتاب لینی سی احتیاط لازم ہی۔ ورنہ وہ ہر طرح ذمہ دار
اور جواب دہ ہونگی۔

المعلن

مہتمم مجلس دائرۃ المعارف

ذكر النسخ الخطية لهذا الجلد

الاولى - النسخة المدرسية (١) لصاحب العلم والفضل مولانا المفتي محمد سعيد المدرسي طاب ثراه وهي جيدة من حيث الصحة والكتابة - واشرنا اليها بعلامة (د) -

الثانية - النسخة السنديّة (٢) لصاحب العلم والعرفان مولانا الحافظ السيد الشاه أبي محب الله احسان الله بن رشداق المعروف بصاحب اللواء الخامس ادم الله فيوضه العرفانية واشرنا اليها بعلامة - س -

الثالثة - النسخة المصرية للكتبة الحدوية - افضلت علينا الحكومة الجليلية المصرية اداها الله بالقوة والاستقلال بارسال فوتوغرافات من نسخة عليها خط العلامة سيدى عبدالوهاب الشعراوى رحمه الله ورمزنا لها بعلامة - م - وهذا الجلد الخامس من المطبوع مركب من بعض الرابع وبعض الخامس من المصرية وقد اثبتنا ما وقع فى آخر الرابع منها بما مش صفحة ٢١٣ من هذا المطبوع ولا نسى ان نغتم هذه الفرصة نشكر الحكومة المصرية الجليلية على هذه المساعدة العظيمة التى يعم نفعها ويعظم ذكرها -

الرابعة - النسخة الراقورية (٣) يوجد هذا الجلد فى المكتبة الراقورية القيمة وفيه خروم فى مواضع بعضها فيها فى المش والنسخة جيدة قرئت على المحدث السيد سليمان بن ابراهيم العاوى اليماني وقابلها على اصالة الذى هو اصل الشيخ الحفظ أبى عمرو بن الصلاح يعلم ذلك مما كتب فى اواخر الموجود من المجلد الرابع كما ابتناه فى حاتمته من المطبوع ومن اجارة ثبتت فى آخر المجلد السادس من النسخة سنتبتها ان شاء الله تعالى فى موضعها فاما هذا الجلد الخامس فان آخره ممتود من النسخة المذكورة ولكن بعلم من الخوانى التى هما من الموحود منه انه والرابع والسادس من نسخة واحدة -

ويؤخذ من بعض الخواصى على هذا الجلد انه قوبل على الاصل الذى بخط المؤلف وقوبل على اصل بخط الحمد ابراهيم بن عساكر وقد اثبتنا فى هامش المطبوع جميع تلك الخواصى فى مواضعها اطرها مش صفحة ٢٨٣ وها مش صفحة ٣٠٤ وغيره -

خاتمة الطبع للمجلد الخامس من السنن الكبرى

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد حاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين والتابعين احسن الى يوم الدين وبعد - فقد تم بحمد الله تعالى طبع الجلد الخامس من السنن الكبرى للامام البيهقي سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة عدلانف من الهجرة النبوية بمطبعة الجمعية العلمية العليا اديا لبيضاء الشهيرة (دائرة المعارف انعمانية) الكائمة بحيدرآباد كى اداها الله تعالى مصونة عن المتن والحقن فى ظل الملك المؤيد المعان ، الذى اشتهر فضله فى كل مكان ، وعم كرمه له صلى والدان ، السلطان بن السلطان العاوم مظفر الممالك آصف جاه السابع مير عتاد على خان ، لارات مملكته بعز والقب ، دائمة التقدم والارتقاء -

وهذه الجمعية تحت صدارة ذى الفضائل السنية والمفاحر العلية المواب سر حيدر نواز حنك مهادر رئيس المحاسن الانعمى

للجمعية ووزر المساليه فى الدواة الآصعبة - والعالم العامل بقيه الافضل المواب محمد رحنك مهادر رئيس محاسن الانعمى

للجمعية وتحت اعتماد المساحد الاريب الشريف السيب المواب مهدي يا رحنك مهادر عميد الجمعية ووزر المساليه فى

الدواة الآصعبة - والمساحد الهام المواب نطر يا رحنك مهادر شريك العميد للجمعية وركى البداية - وحسن داره صاحب

الفضل والتصدق السيد ظهور الحق ركن الجمعية ومدير المطبعة اداها الله تعالى در حاهم ساهية ومحسنهم راكمية -

وحرى تصحيح هذا الجلد على يد مولانا المذوق السيد هاشم السوى والعالم اعاضل الحاج محمد طه الدرزي والاديب الكامل

السيد احمد الله السوى والفقير الجليل محمد عادل القدوسى وكتبه الخفير عبد الرحمن سريحي اليماني عفر الله دنونهم وسرعينهم -

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد نبيه الامى وعلى آله وصحبه وسلم

(١) مدراس ناحية فى جنوب الهند على الساحل قاعدتها مدينة تسمى باسمها (٢) السدقة طبعه عظيمه معروفة فى الهند

(٣) راقورية رياسته شهيرة فى الهند عاصمتها مدينة تسمى باسمها -

صواب	سطر خطأ	١٠٠	١٠٠	صواب	سطر خطأ	١٠٠	١٠٠
لا علامة عليها				ايوب	ايب	١٥	٢
قال	نال	٢٩	٤٩	اويس	اوس	٤	٣
يرد	برد	»	٥٠	هدي	هدبي	١٨	٦
نافعا	نافا	١٤	٥٢	بهذا	هذا	٣٢	٧
الهمداني	الهمذاني	١١	٥٧	بلي	ولي	١٨	٩
ثنا أبو العباس	ثنا أبو العباس	١٠	٥٨	ذى القعدة	ذى القعدة	١٦	١٠
الاصم ثنا	الاصم ثنا (١)			مسلم	لم	٧	١١
عبدالله بن بكر	عبدالله بن أبي بكر	٩	٦٠	٣٣	٣٣	١٤	١٢
بخبر	بخبر	١٦	٦٢	(١) كذا والصواب	(٢) كذا حفظ	٣٤	»
ينكح	ينكح	٢٧	٦٥	حفظا	والصواب		
ركتين	ركتين	١	٧٤	تأسف	تأسف	١١	١٦
ورواه	وررا	٣	٧٧	رضي الله عنها	رضي الله عنه	٣١	١٧
خاتي	خاتي	١	٧٨	يجي	يجي	٢٦	١٨
قال فان ابن عباس	قال فان عباس	١٥	»	نكمم	نكمم	٥	٢٠
يقول	بقول			أبو الحسن	أبو الحسن	٤	٢٢
أبي الطفيل	أبي لطفيل	١	٧٩	(١) د	(١) مص	٣٣	٢٦
الجوهروسن الشافعي	الجوهروسن وهو	٢٤	٨٠	يهل	يهل	١٢	٢٨
ص (٨٨) وهو				أخرجه	أخرجه	٢٣	»
المشركين	المشركين	٢٤	٨٢	يحيى	يحيى	٩	٣٠
يحيى بن أبي بكر	يحيى بن أبي بكر	٢١	٨٤	سميل	سميل	٦	٣٦
متلاحة	متلاحة	٣٣	٨٩	ان	ان	٢٦	٤٢
سبح	سبح	١٨	٩٤	الخفاف	الخفاف	١٩	٤٦
عن امه عن عذرة	عن امه عن عذرة	٧-٦	٩٨	خنال او قال عفل	خنال او قال عفل	٣٠	٤٨
وفي مص عن امه عن	وفي مص بسرة	٢٣	»	وفي هامش ر- وقيل			
بسرة وسماها في	وي			عن وفي كتاب الام			
يسمي	يسمي	١٩	٩٩	عنا وفي الهامش انه			
ورواه	وراه	٢٨	١٠٥	رقع في مختصر المزي			
ورادا	وراد	١	١٠٦	وهي عذل وان العفل			
عائشة	عائشة	١٧	»	هي التي لا اتر بها من			
يسك	يسك	٢٣	»	الخضاب من قول			
جباب	جاب	٢٥	١١٠	اوب ناقة عفل			

رقم	سطر	خطاء	صواب	رقم	سطر	خطاء	صواب
١١٢	١٣	في العدو	يعقوب أنبا للمريخ	١٨٧	٢٥	يعقوب أنبا	
»	١٧	هيئته	أنبا الشافعي			الشافعي	
١١٥	٢٤	حيث من	الدراوردي	١٩٠	٣٠	الدراوردي	
١٢٣	٢٦	لحافظ	قدريا	»	٣٣	قدريا	
١٢٥	»	أبي بكر بن شيبه	جعفر	٢٩٢	٢٠	جعفر	
١٢٨	٨	رسول الله عليه	قال	»	٢١	قال	
		صلى الله	ولا عدلا	١٩٦	١٤	وعدلا	
١٣١	١٥	عن بر	العطاردى	»	٢٦	العطاردى	
»	٢٣	ويين	قل	١٩٧	٢٨	قال	
١٣٢	٢١	غير أب معاوية	حولاني (٢)	١٩٨	٦	حولاني	
١٣٣	٩	قانت	المدنية	»	٣٠	المدنية	
١٤٦	٢٤	أنى	ساونى	١٩٩	٢١	ساونى	
١٤٧	١٠	ام من بخل فقال	البيقح (٣)	٢٠١	٢	البيقح	
١٤٨	٢٨	(٣) البزار	ففتح	٢٠٢	٣١	ففتح	
١٤٩	٨	وبرة	كلا	٢٠٤	٢٢	كلا	
١٥٢	٤	أبو عبد الرحمن	الشاة	٢٠٥	٣٠	الشاة	
١٥٧	٢٦	ابن صلى	آخربن	٢٠٩	٢٢	آخربن	
١٦١	٣٤	من هنا الى (باب	البخارى في	٢١٠	٢٩	البخارى في	
		التمى عن ركوب	الأوراغ	٢١١	٨	الأوراغ	
		الجلالة) مفقود	قات	٢٢٠	١٠	قات	
١٦٦	٢٥	عربان	اسحاق التماضى تا	٢٣٤	٢٥	اسحاق التماضى تا	
١٦٩	٦	انخراسانى	نجد	٢٣٦	٢٨	نجد	
١٧١	٢٦	الوطىء	برج	٢٤٤	١٥	برج	
١٧٣	١٣	عرفت	ذنوة أسا	٢٤٦	٢٠	ذنوة أسا	
»	١٨	فاته	يأنى	٢٤٨	٢٢	يأنى	
١٧٥	١٣	متصلتان	رجله	٢٥٢	١٠	رجله	
»	١٤	المتصل	لايا ويها	٢٥٤	٢٣	لايا ويها	
»	١٥	متصلا	عليها واذا	٢٥٦	٤	عليها واذا	
١٨٢	٢٠	الخليل	ابن ربح	»	٢٨	ابن ربح	

(١) مص - هيئته (٢) كذا في النسخ ولكن في صحيح مسلم حولاني (٣) كذا في النسخ وصوابه المقيح كما يجي في
المجلد السادس ص (١٤٦) -

صواب	خطاء	سطر	خطاء	صواب
لانا	لانا	٢٥ ٣٣١	أبو حمزة عبيد الله	٢٨-٢٧ ٢٥٩
وقال	وقل	٣ ٣٣٢	أبو الحسن محمد	٢ ٢٦١
بالخيار	بالخيار	١٩ »	موقوفا	٣٠ ٢٦٢
بيحي	بيحي	٧ ٣٣٣	تسليمه	٣١ ٢٦٦
القاسم	انقاسم	١٤ »	انخرجه البخارى في	٢٩ ٢٦٩
ايه	ايه	٢٠ »	ووسلم في	
المبارك	المبارك	٣٢ ٣٣٥	فقام الى فرسه	٤ ٢٧٠
الحدري	الحدري	١٠ ٣٤٢	رسول الله فقام صلى	٥-٤ »
بيع	بيع	٢٣ ٣٤٣	بيد	٢ ٢٧٨
يبيع	يبيع	٢٨ ٣٤٤	وردان وهذا	٣٢ ٢٧٩
الخيار	الخيار	٣ ٣٤٥	الزالي	٢٥ ٢٨٠
وانخرجه	وانخرجه	٢١ ٣٤٦	احتلفت	١٣ ٢٨٤
تلقى	تلقى	٢٦ ٣٤٧	حديثا عن الحسن عن	٢٧ ٢٨٨
الاسماعيلي	الاسماعيلي	٩ ٣٤٨	سمره	
يونس	ونس	٥ ٣٥٠	لا يصح	٥ ٢٩٥
الضبي	انضى	١٤ »	حماد بن سلمة	١٢ ٣٠٣
خيران	خيران	٢١ »	فيشتر بها	٢٣ ٣١٠
طاع	طاع	٢٩ ٣٥١	عبد الله القعبي و	٦ ٣١٢
لدي	لدى	١٥ ٣٥٤	فيه	١١ ٣١٦
الخير	الخير	» ٣٥٦	الخراساني	٢٣ »
			يبعداد	٢٢ ٣٢٥

